



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

المجلد الأول



بمؤلفه المصنف

مؤلفه المصنف أبو القاسم الطبرسي

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

كاتب:

آيت الله شيخ حسين على منتظري

نشرت في الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	كتاب الزكاه (للمنتظري) المجلد ٢
١٤	اشاره
١٤	الجزء الثاني
١٤	[مقدمه المؤلف]
١٥	[٤- تتمه فصل زكاه الغلات]
١٥	وقت اخراج الزكاه فى الغلات
١٥	[المشهور هو عند التصفيه]
١٦	[ادليل المشهور]
٢١	[يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى]
٢١	[يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر]
٢٢	جواز دفع القيمه
٢٤	[لا تتكرر زكاه الغلات بتكرر السنين اذا بقيت]
٢٥	مقدار الزكاه فى الغلات
٢٥	[مقدار الزكاه فيما سقى بالماء الجارى هو العشر و فيما سقى بالدلو نصف العشر]
٢٥	اشاره
٣٠	فروع
٣٠	[لو سقى بالأمرين و صدق الاشتراك]
٣٨	[لو سقى بالأمرين و شك فى صدق الاشتراك]
٤٠	[لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها]
٤٠	[الأمطار العاديه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه]
٤٠	[لو أخرج شخص الماء بالدوالى عن أرض مباحه فزرعه آخر]
٤٢	الزكاه بعد اخراج حق المقاسمه و الخراج
٤٢	[الزكاه بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه]

- ٥٢ [الزكاة بعد إخراج الخراج و ما يؤخذ ظلماً]
- ٥٥ هل الزكاة بعد اخراج المؤن؟
- ٥٥ [الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]
- ٦٠ [يستدل على استثناء المؤن بوجوه]
- ٧٢ [أما يستدل به لعدم استثناء المؤن]
- ٧٧ هل النصاب يعتبر بعد المؤن أو قبلها؟
- ٧٧ [الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروج المؤن]
- ٨٥ ما هو المراد بالمؤن؟
- ٨٥ [المؤن اللاحقه ليست من المؤونه]
- ٨٩ [أقيمته البذر من المؤن]
- ٩١ [أجره العامل من المؤن]
- ٩٢ [لو اشترى الزرع فثمنه من المؤونه]
- ٩٣ [لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه]
- ٩٥ [الخراج الذى يأخذه السلطان يوزع على الزكوى و غيره]
- ٩٥ [إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده]
- ٩٥ [إذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا]
- ٩٧ حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعده و النخل الذى يثمر فى السنه مرتين
- ٩٧ [حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد]
- ١٠٧ فروع
- ١١١ [إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقصه]
- ١١٢ هل تسقط الزكاة بموت المالك أم لا؟
- ١١٢ [لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب]
- ١١٤ [لو مات الزارع و كان عليه دين]
- ١١٤ [أصور المسأله]
- ١١٤ هل يكون مقدار الدين أو الوصيه باقيا على ملك الميت أو لا؟
- ١٢٤ لو مات مالك النصاب و عليه دين

- ١٢٨ [إن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها]
- ١٢٩ [إن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور]
- ١٣٣ [إن كان الموت قبل الظهور]
- ١٣٤ لو ملك النخل أو الزرع قبل تعلق الزكاة
- ١٣٨ لو شك المشتري في ان البائع ادى الزكاة أم لا ؟
- ١٣٨ [إذا كان ذلك بعد وقت التعلق]
- ١٣٩ بحث في اصاله الصحه
- ١٤٢ بحث في قاعده اليد
- ١٤٧ فروع [بيع مال الزكوى]
- ١٥٤ لو تعدد انواع التمر اخذ من كل نوع بحصته
- ١٥٧ كيفيه تعلق الزكاة
- ١٥٧ [الأقوى ان الزكاة متعلقه بالعين]
- ١٥٧ [المحتملات في المسأله]
- ١٥٧ اشاره
- ١٦٥ [البحث عن ماهيته النذر]
- ١٦٦ [فروع مسلمه عند أصحابنا]
- ١٧٦ [تعلق الزكاة على وجه الكلى في المعين]
- ١٧٧ [استدل به على الشركه بأمر]
- ١٩٠ [يرد على القول بالملكيه أمور]
- ١٩٤ تتمه للبحث
- ١٩٥ [على الإشاعه لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب]
- ١٩٨ حكم خرص الثمر و الزرع
- ١٩٨ [يجوز للساعى خرص ثمر النخل و الكرم]
- ٢٠٢ [يجوز خرص الزرع على المالك]
- ٢٠٣ حكم تقبيل احد الشريكين حصته
- ٢١٠ فروع [في الخرص]

- ٢١٢ فائده الخرص
- ٢١٤ وقت الخرص و كلفيته
- ٢١٧ حكم الاتجار بالمال قبل اداء الزكاه
- ٢٢٠ جواز عزل الزكاه و فائدته
- ٢٢٧ [٥ فصل ما يستحب فيه الزكاه]
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٧ ١- زكاه مال التجاره
- ٢٢٧ اشاره
- ٢٢٧ [كلمات الأصحاب]
- ٢٣٣ [اخبار المسأله]
- ٢٣٩ [الجمع بين الأخبار]
- ٢٤٣ تعريف مال التجاره
- ٢٤٣ [هو المال الذى أعدّه للتجاره و الاكتساب به]
- ٢٤٤ [لو أعدّ ما تملكه بغير المعاضه للتجاره و الاسترباح]
- ٢٥٢ [لا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاه و بين غيره]
- ٢٥٥ شروط الزكاه فى مال التجاره
- ٢٥٥ اشاره
- ٢٥٥ ١ الأول: النصاب
- ٢٥٩ ٢: الحول
- ٢٤٣ ٣: بقاء قصد الاكتساب
- ٢٤٥ ٤: بقاء رأس المال طول الحول
- ٢٧٤ ٥: ان يطلب برأس المال او بزياده
- ٢٨٠ فروع
- ٢٨٣ زكاه مال التجاره تتعلق بالعين
- ٢٩٠ لو بلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر
- ٢٩٤ لو تاجر بنصاب زكوى فهل تجتمع زكاتان؟

- ٣٠٣ [إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمه]
- ٣٠٣ [إذا ظهر في مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال على رب المال]
- ٣٠٣ اشاره
- ٣٠٤ حكم زياده مال التجاره في أثناء الحول
- ٣٠٧ و المحتملات في المسأله خمس:
- ٣١٣ كيفيه المضاربه و ربحه
- ٣١٧ حكم زكاه مال المضاربه و ربحه
- ٣١٨ و جميع ما ذكره لعدم الزكاه في حصته امور:
- ٣٢٢ تنبيه:
- ٣٢٢ [ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك]
- ٣٢٧ تقدم الزكاه الواجبه على الدين
- ٣٢٧ [الزكاه الواجبه مقدمه على الدين]
- ٣٣٢ تتمه
- ٣٣٥ [زكاه التجاره الدين المطالب به مقدّم عليها]
- ٣٣٦ فروع
- ٣٣٦ [إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه]
- ٣٣٧ [لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول]
- ٣٣٧ [إذا كان له تجارتان]
- ٣٣٩ ٢- زكاه كل ما يكال او يوزن مما ينبت من الارض
- ٣٤٠ ٣- زكاه الخيل الاناث
- ٣٤٩ ٤- زكاه حاصل العقار و المساكن
- ٣٤٩ اشاره
- ٣٤٩ [كلمات الأصحاب]
- ٣٥١ [ما استدل به على استحباب الزكاه في المقام]
- ٣٥٥ [اشتراط النصاب و الحول]
- ٣٥٧ ٥- زكاه الحلبي

- ٦ زكاة المال الغائب أو المدفون ٣٥٩
- [٧ السابع: اذا تصرف في النصاب بالمعاوضه في أثناء الحول بقصد الفرار] ٣٥٩
- [٨- الغلات الأربع من غير البالغ] ٣٥٩
- [٩- مال التجاره اذا لم تطلب برأس المال] ٣٥٩
- [١٠- زكاة الإبل العوامل و معلوفها] ٣٦١
- [١١- استحباب الزكاه في الرقيق] ٣٦١
- [١٢- الحلى المحرم لبسه] ٣٦١
- [٦- فصل في أصناف المستحقين للزكاه] ٣٦٣
- اشاره ٣٦٣
- ١ و ٢- الفقير و المسكين ٣٦٥
- اشاره ٣٦٥
- [معنى المسكين و الفقير] ٣٦٥
- الفرق بين الفقير و المسكين ٣٦٨
- اشاره ٣٦٨
- [أدليل القول بكون الفقير أسوأ حالا] ٣٦٨
- [أدليل القول بكون المسكين أسوأ حالا] ٣٧١
- [أدليل المشور هو الروايات] ٣٧٢
- [الافتراق بين اللفظين انما هو مع اجتماعهما] ٣٧٤
- معنى الفقر و الغنى الشرعى ٣٨٠
- [القول الأول الفقير الشرعى من لا يملك مئونه السنه له و لعياله] ٣٨٠
- [القول الثانى: ان الفقير من لا يملك احد النصب الزكويه] ٣٨٢
- [الدليل على القول الأول] ٣٨٨
- [الدليل على القول الثانى] ٣٩٠
- [من كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش تقوم بكفايته] ٣٩٢
- [إذا كان أقل من مقدار كفايه سنته] ٣٩٢
- حكم من كان ذا صنعه او كسب ٣٩٤

- الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً] ٣٩٦
- هل تعطى الزكاه لمن كان له رأس مال أو ضيعه؟ ٤٠٨
- اشاره ٤٠٨
- فروع ٤١٣
- [الاول: فيما لو باع رأس المال كفى فى نفقته] ٤١٣
- [الثانى: اعتبار الاستنماء الفعلى من الأرض] ٤١٤
- [الثالث: لو فرض فى منطقه من الارض كون الاشجار مثمره فى سنه دون اخرى] ٤١٤
- [الرابع: الظاهر التعميم الى من يعدّ من عائلته عرفاً] ٤١٥
- [الخامس: هل المراد بالسنة هنا القمرية، أو الشمسية؟] ٤١٥
- قدر ما يعطى الفقير من الزكاه ٤١٥
- [يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته دفعه] ٤١٥
- أقلّ ما يعطى الفقير ٤٢٢
- اشاره ٤٢٢
- تنبيهات ٤٢٧
- اشاره ٤٢٧
- [الاول: هل تعين الخمسه دراهم بنحو الوجوب] ٤٢٨
- [الثانى: هل خمسه دراهم تساوى بنصف دينار] ٤٢٨
- [الثالث: خمسه دراهم و نصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكاه النقيدين] ٤٢٨
- [لو فرض ان ما عنده أقلّ من خمسه دراهم] ٤٣١
- اكثر ما يعطى الفقير ٤٣١
- [الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤونه سنته] ٤٤١
- مسائل حول ما يعطى الفقير ٤٤٣
- [الأمور المحتاج اليها بحسب حاله لا يمنع من اعطاء الزكاه و أخذها] ٤٤٣
- [إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه] ٤٤٧
- [إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها] ٤٤٨
- [إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقه] ٤٥٠

- ٤٥٠ [من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلا في يوم]
- ٤٥١ هل يجوز لطالب العلم اخذ الزكاه؟
- ٤٥٦ هل يجوز لمن شك في كفايه ما بيده اخذ الزكاه؟
- ٤٥٧ هل يقبل قول من ادعى الفقر؟
- ٤٥٧ اشاره
- ٤٥٧ [كلمات الأصحاب فى المسأله]
- ٤٦٠ [استدلوا لقبول الدعوى بوجوه]
- ٤٧٢ جواز احتساب الدين زكاه
- ٤٧٢ اشاره
- ٤٧٢ [كلمات الأصحاب]
- ٤٧٦ [الاخبار الوارده]
- ٤٧٦ اشاره
- ٤٧٦ [الاولى: ما وردت بالنسبه الى الحى]
- ٤٧٨ [الثانيه: ما وردت بالنسبه الى واجب النفقه]
- ٤٨٠ [الثالثه من الاخبار ما وردت بالنسبه إلى واجب النفقه]
- ٤٨٤ هل يجب اعلام الفقير أن ما أعطاه زكاه؟
- ٤٨٤ اشاره
- ٤٨٤ [كلمات الأصحاب]
- ٤٨٩ [اتمه: شقوق المسأله فى كلام السيد الميلانى]
- ٤٩٢ [لو اقتضت المصلحه التصريح بعدم كونها زكاه]
- ٤٩٣ لو دفعها باعتقاد الفقر فبان كونه غنيا
- ٤٩٣ اشاره
- ٤٩٣ [وظيفه الأخذ]
- ٤٩٦ [وظيفه الدافع]
- ٥٠١ [ادليل القائل بالضمان مطلقا]
- ٥٠٣ [ادليل القائل بالتفضيل]

- ٥٠٧ [لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه]
- ٥١٠ فرع لو دفع الزكاة الى غنى جاهلا بحرمتها عليه
- ٥١٢ [إذا دفع الزكاة باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا]
- ٥١٤ ٣- العاملون
- ٥١٤ اشاره
- ٥١٤ [كلمات الأصحاب فى العاملين]
- ٥١٨ [عدم اشتراط الفقر فى العامل]
- ٥٢٠ [لا يلزم استيجاره من الأول]
- ٥٢٤ شروط العاملين
- ٥٢٤ اشاره
- ٥٢٤ [كلمات الأصحاب حول المسأله]
- ٥٢٨ [ما استدل به على اعتبار التكليف]
- ٥٢٨ [ما استدل به على اعتبار الايمان]
- ٥٣٠ [ما استدل به على اعتبار العدالة]
- ٥٣٠ [ما استدل به على اعتبار الحزبه]
- ٥٣١ [يشترط معرفه المسائل المتعلقة بعملهم]
- ٥٣٢ [يشترط ان لا يكونوا من بنى هاشم]
- ٥٣٧ عدم سقوط سهم العاملين فى زمان الغيبه
- ٥٣٩ مراجع التحقيق
- ٥٤٨ تعريف مركز

سرشناسه: منتظري، حسينعلی، ١٣٠١ - ١٣٨٨.

عنوان و نام پديد آور: كتاب الزكاه / لمولفه المنتظري.

مشخصات نشر: قم: مركز النشر، مكتب الاعلام الاسلامي، [١٤ ق. = ١٣] -

مشخصات ظاهري: ج.

وضيقت فهرست نويسي: برون سپاري

يادداشت: عربي.

يادداشت: فهرست نويسي بر اساس جلد دوم، ١٤٠٦ ق. = ١٣٦٤.

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: زكات

رده بندي كنگره: BP١٨٨/٤ م ٨ ك ٢ ١٣٠٠ ي الف

رده بندي ديويي: ٢٩٧/٣٥٦

شماره كتابشناسي ملي: ١٨٣٩٩٩٢

الجزء الثاني

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَاللَعْنُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

و بعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الهادي، حسين على المنتظري النجف آبادي - غفر الله له و لوالديه -: هذه دروس فقيهه ألقيت الى الاخوان في مسائل الزكاه و كنت أقيده ما ألقيه بالكتابه و كُنَّا نراعي في بحثنا ترتيب كتاب العروه الوثقى و نورد ما نذكره

شرحاً لها فاستدعى بعض الأصدقاء نشرها. وحيث ان المرء لا يخلو من الخطأ و النسيان و كفى في نبله ان تعدّ معايبه، فالمرجو ممن نظر فيها أن ينظر بنظر الانصاف و الاغماض و من الله- تعالى - أستمّد و عليه التكلان.

قال المصنف:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١

[٤- تتمه فصل زكاه الغلات]

وقت اخراج الزكاه في الغلات

[المشهور هو عند التصفيه]

[مسأله ٦]: وقت الاخراج الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه و إذا أخرها عنه ضمن عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب.

فوقت الأداء غير وقت التعلق (١).

(١) كون وقت الاداء حينئذ غير وقت التعلق على قول المشهور واضح و كذا على غيره في الحنطه و الشعير، لصدق الاسم قبل التصفيه. و اما في التمر و الزبيب فالغالب كون الاجتذاذ و الاقتطاف قبل التمريه و الزبيبيه، كما لا يخفى.

و كيف كان ففي الشرائع: «و وقت الاخراج في الغله اذا صفت، و في التمر بعد اخترافه، و في الزبيب بعد اقتطافه» «١».

و في الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» «٢».

و في الحدائق: «الاتفاق على ان وجوب الاخراج انما هو بعد التصفيه» «٣».

و في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب» «٤».

و في المنتهى: «اتفق العلماء على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفيه، و في

(٢) - الجواهر ١٥ / ٢٢٠.

(٣) - الحدائق ١٢ / ١١٦.

(٤) - المدارك / ٣٠٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢

.....

التمر آلا بعد التشميس و الجفاف». (١)

و فى التذكرة: «و اما الاخراج منها فلا يجب حتى تجذ الثمره و تشمس و تجفف، و تحصد الغله و تصفى من التبن و القشر بلا خلاف». (٢)

و فى المسالك و المدارك: «و فى جعل ذلك وقت الاخراج تجوز. و انما وقته عند يبس الثمره و صيرورتها تمرا او زيبا» (٣).

و لعلهما اراد بذلك ما ذكرناه من كون الغالب فى التمر و الزيب كون الاجتذاذ قبل يبس الثمره و صيرورتها تمرا او زيبا.

و فى المدارك (٤): «و الظاهر ان المراد بوقت الاخراج الوقت الذى اذا أخرت الزكاه عنه مع التمكن من اخراجها تصير مضمونه، او الوقت الذى يسوغ للساعى فيه مطالبه المالك بالاخراج، لا الوقت الذى لا يجوز تقديم الزكاه عليه، لتصريحهم بجواز مقاسمه الساعى المالك الثمره قبل الجذاذ و اجزاء دفع الواجب على رءوس الاشجار. و يدل على الجواز مضافا الى العمومات خصوص قوله «ع» فى صحيحه سعد بن سعد الاشعري: اذا خرصه اخرج زكاته». (٥) هذه بعض كلمات الاصحاب فى المقام.

[دليل المشهور]

و استدل على كون وقت الاخراج ما ذكر بوجوه:

الاول: الاجماع و عدم الخلاف المدعى فى كلماتهم، كما مر.

الثانى: استصحاب عدم وجوب الاخراج قبل ذلك.

الثالث: ما فى مصباح الفقيه، قال: «اذ المنساق من الامر بصرف العشر او الخمس من حاصل زرعه او ثمره بستانه فى هذه السنه الى زيد مثلا انما هو اراده اىصال الحصة

(١) - المنتهى ١ / ٤٩٩.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٣٧.

(٣) - المسالك ١ / ٥٦.

(٤) - المدارك / ٣٠٤.

(٥) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاة الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣

المقرره له اليه بعد تصفيه الحاصل و صرم البستان على حسب ما جرت العاده فى تقسيم حاصل الزراعات و ثمره الاشجار بين شركائهم. فليس للفقير اولويّه مطالبه المالك بالحصّه المقرره له قبل استكمال الحاصل، او بلوغ أوان قسمتها بين مستحقيها فى العرف و العاده» (١).

الرابع: بعض الأخبار الواردة كروايه ابى مريم، عن ابى عبد الله «ع» فى قول الله - عز و جل - «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: تعطى المسكين يوم حصادك الضغث، ثم اذا وقع فى البيدر، ثم اذا وقع فى الصاع العشر و نصف العشر «٢». اذ يستفاد من آخرها ان اخراج الزكاه بعد التصفيه.

و كصحيحه سعد بن سعد الاشعري، عن أبى الحسن الرضا «ع» قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاه فى السنه فى ثلاث أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟ فقال:

متى حلّت أخرجها، و عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال: إذا ما صرم و إذا ما خرص «٣».

إذ المسؤول عنه فى قوله: «متى تجب على صاحبها؟» هو وجوب اخراجها، بقريته قوله قبل ذلك: «متى حلّت اخراجها». فكأن صدر الحديث كما قيل مربوط بما يعتبر فيه الحول، و ذيله بالغلالت و السؤال فى كليهما عن زمان الاخراج. فيستفاد منه كون الصرم وقتا للإخراج و ان جاز قبله أيضا حين الخرص، كما هو المستفاد من قوله فى صحيحه أخرى لسعد: «إذا خرصه اخرج زكاته». فيكون الصرم وقت تعين الاخراج. و لا ينافى جوازه قبل ذلك، فتدبر.

و فى زكاه المرحوم آيه الله الميلاى - قدس سرّه - ما حاصله: «قلت: ظاهرهم الاتفاق على تأخر وقت الاخراج عن وقت التعلق، و ذلك يتصوّر على انحاء:

الأول: انّ معنى

التعلق بثبوت الزكاه بما لها من الوضع، فيتأخر التكليف بادائها عن زمانها مشروطا بوقت الاخراج. ويشكل بان مقتضى اطلاق جملة «آتوا الزكاه» بثبوت

(١) - مصباح الفقيه / ٦٢.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤

.....

الحكم بثبوت موضوعه. و التفكيك يحتاج الى دليل.

الثاني: انّ معناه ثبوت الوجوب من حين التعلق بنحو تقييد الواجب بوقت الاخراج.

و يشكل باستحاله الواجب المعلق.

الثالث: انّ معناه الايجاب الموسع من وقت التعلق الى وقت الاخراج، فيتضيّق حينئذ. و يشكل أولا بتصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج، و ثانيا بلزوم فوريه الأداء عنده. و لعلّ الظاهر عدم الفوريه.

الرابع: انّ معناه هو الايجاب الموسع من وقت التعلق و انّ التصفيه و الاقتطاف من مقدمات الواجب. و يشكل بما تقدّم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل ذلك، و بان لازم ذلك وجوب تحصيل هذه المقدمات. و لم يعهد القول به من أحد.

الخامس: انّ معناه هو الايجاب الموسع من وقت التعلق، و ان وقت الاخراج يراد به وقت معرفه مقدار الزكاه، أعنى معرفه العشر و نصف العشر. و يشكل بما تقدّم من تصريحهم بعدم الوجوب قبل وقت الاخراج.

هذا و لو كُنا و الروايات و لم يصدنا الاجماع عن الأخذ بظاهرها لقلنا بعدم اختلاف وقت التعلق و الاخراج، اذ الحكم لا يتخلف عن موضوعه، و لكن في خصوص الغلات نلتزم بالاختلاف بمقتضى صحيحه سعد بن سعد. فان ظاهرها ان الوجوب مشروط بالصرم. و ان ابيت عن ذلك فلا بدّ من المصير الى وجوب الزكاه موسعا» (١).

أقول: يرد على ما ذكره أولا انّ ما ذكرناه من الأدله الأربعة

دليل على التفكيك. و على ما ذكره ثانياً أنا لا- نسلم استحاله الواجب المعلق. الا- ترى ان وجوب الحج يصير فعلياً بوجود الاستطاعه. و لذا لا يجوز اعدامها مع كون الواجب استقباليا بحسب وقته المعين، و الوجوب خفيف المؤمنه، فيمكن ايجاده قبل وقت العمل ليصير داعياً للشخص على التهيؤ و ايجاد المقدمات الوجوديه. هذا، مضافاً الى أنه يرد عليه و على من حدا حذوه انّ التفكيك بين الوضع و التكليف فى المقام و البحث عن كون الوجوب مشروطاً أو كون الواجب معلقاً أو

(١)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلاى ١/ ٣١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥

.....

موسياً مع تعيين وقت التعلق يستلزم القول بجعلين مستقلين: جعل حكم وضعى و جعل حكم تكليفى، و الشيخ الانصارى- قدس سره- الذى هو خزيت هذا الفن ينكر ذلك، بل المجمعول عنده هو الحكم التكليفى فقط ثم الوضعى ينتزع منه. قال فى مسأله زكاه المنذور التصدق به: «و لذا استفيد خروج الزكاه و الخمس عن ملك المالك الى ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، و إلم فلم يرد فى أدله تشريع الزكاه حكم وضعى فى تملك الفقراء لحصصتهم من النصاب. و ما ورد من انّ الله شرك بين الاغنياء و الفقراء فى أموالهم، و جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم فليس إلم مأخوذاً عن الحكم التكليفى الصادر فى أول التشريع، لا- أنه ملّك الفقراء أولاً- ثم أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حدّ التكليف باداء الامانه، بل الظاهر العكس و استفاده التملك من الأمر بالدفع» «١».

و على هذا فالوجوب مجعول فى وقت التعلق على القولين فيه. فينتفى احتمال كونه مشروطاً بالتصفيه و الجذاذ و يبقى احتمال كونه

معلقا أو موسّعا. و حيث أنه يجوز قطعاً أداء الزكاة قبل التصفيه أيضاً بقصد الزكاة الواجبه مع فرض صدق الاسم فلا محاله ينتفى احتمال التعليق أيضاً. فلعله يكون الوجوب موسّعا و يصير بالتصفيه و الجذاذ مضيقاً، حيث أنّ الوقت المتعارف لتقسيم المحصول كما مرّ زمان التصفيه و الجذاذ، فالتأخير الى هذا الوقت متعارف لا يوجب الضمان و بعد ذلك يكون التأخير موجبا له، كما صرّح بذلك في المدارك و تبعه المصنف.

و هاهنا نكته يجب أن يتبّه عليها. و هي أنّ المذكور في الشرائع: «وقت الاخراج في الغله اذا صفت...» (٢). فليس في عبارته كلمه الوجوب. فمراده تعيين وقت الامتثال، لا- وقت الوجوب. و المقصود أنّ الوقت المتعارف لامتثال التكليف بالزكاة زمان التصفيه و الجذاذ.

و فائده تعيين ذلك مع جواز الامتثال قبل ذلك ما ذكره في المدارك و تبعه المصنّف من جواز مطالبه الساعى حينئذ و ثبوت الضمان مع التأخير عنه. و من عبّر بالوجوب كالتذكرة

(١)- زكاة الشيخ / ٤٦٧.

(٢)- الشرائع ١ / ١٥٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦

[يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى]

[مسأله ٧]: يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى (١) مع التراضى بينهما قبل الجذاذ.

[يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر]

[مسأله ٨]: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته (٢).

و المنتهى و المصنف و غير هما لعله أراد به وجوب الامتثال، لا- ثبوت التكليف. فيصير محصل ذلك كلّ انّ الزكاة تجب في وقت التعلق، و لكن زمان امتثاله المتعارف الذى يجوز التأخير اليه و لا يجوز التأخير عنه هو زمان التصفيه و الجذاذ، فتدبر.

ثمّ الظاهر انصراف الأدله و كلام الأصحاب عن صورته تأخير التصفيه و الجذاذ عن وقتها المتعارف عمدا و بلا جهه، كما لا يخفى.

(١) إذ الولاية لهما و بينهما. نعم، يجب على الساعى رعايه مصلحه الفقراء و بيت المال، كما لا يخفى.

(٢) بعد زمان التعلق على القولين فيه، و أما قبله فلا يجوز إلّا بعنوان القرض مع قبول الحاكم أو الفقيه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧

جواز دفع القيمه

[مسألة ٩]: يجوز دفع القيمه حتى من غير النقدين من أى جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً. و تسليمها بتسليم العين الى الفقير (٣).

(٣) مَرَّ البحث عن المسألة فى المسألة الخامسة من زكاه الأنعام بالتفصيل. و أصل جواز دفع القيمه فى الزكاه اجمالاً اجماعى. و يدلّ عليه روايات مذكوره فى الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة من الوسائل.

ففى الخلاف (المسألة ٥٨): «يجوز اخراج القيمه فى الزكوات كلّها، و فى الفطره أى شىء كان القيمه ... دليلنا اجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون فى ذلك» (١).

نعم، وقع الاختلاف فى المسألة فى ثلاثه فروع:

الأول: جواز القيمه فى الأنعام. فقد ناقش فيه المفيد و بعض آخر.

الثانى: جواز دفع القيمه من غير النقدين.

الثالث: كون القيمه من المنافع كسكنى الدار و نحوها. و قد قرّبنا فى تلك المسألة

بالتفصيل الجواز، و لو فى الانعام و من غير النقدين. و قد استفدنا ذلك من روايه البرقى، و من روايه يونس بن يعقوب «٢» و مما دلّ من الأخبار على جواز احتساب الدين من الزكاه،

(١) - الخلاف ١ / ٢٨٩.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨

.....

و جواز احجاج الغير بها، و جواز تكفين الميت و تجهيزه منها، و ما دلّ على جواز تولّى المالك لصرفها فى المصارف الثمانية. و من المعلوم أنّ هذا لا يمكن غالبا إلّا بتقويم الزكاه و صرف قيمتها فيها، فراجع ما فصلناه هناك «١».

و اما جواز كونها من المنافع ففى المنتهى: «هل يجوز اخراج المنافع كسكنى الدار؟

الأقرب عندى الجواز، خلافا للجمهور. لنا أنّه حقّ مالى فجاز اخراجه قيمه كالأعيان» «٢».

و فى البيان: «لو اخرج فى الزكاه منفعه بدلا من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحه.

و تسليمها بتسليم العين. و يحتمل المنع هنا، لأنّها تحصل تدريجا» «٣».

و فى المدارك: «اما جواز احتساب المنفعة فمشكل» «٤».

أقول: و لعلّ وجه اشكاله ما أشار إليه الشهيد من أنّها تحصل تدريجا. فكأنّه لا يصدق الأداء و الدفع حينئذ، أو لأنّ الدفع من المنافع ممّا لم يتعرض له واحده من الروايات، فإنّ المذكور فى روايه يونس بن يعقوب: «قلت لأبى عبد الله «ع»: عيال المسلمين أعطيه من الزكاه، فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما، و أرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس».

فالروايه و إن كان يستفاد منها جواز دفع قيمه و لو من غير النقدين و لكن لا عموم لها بالنسبه الى المنافع. اللهم إلّا ان يقال: أنّه يستفاد من الروايه جواز صرف

الزكاة في كل ما يكون خيرا لمصارفها. فاذا فرض انّ الفقير يحتاج شديدا الى مسكن ولا يمكن الشراء له فتسليم الدار اليه ليسكن فيها سنه أو سنتين يكون خيرا له، بل الاستفادة من مجموع روايات الزكاة انّ من مصارفها سدّ خلّه الفقراء ورفع احتياجاتهم بالكليه، و من أشدّ الاحتياجات تأمين المسكن و لو بنحو تملك المنفعه أو الانتفاع، بل لعلّه يستفاد من روايات الاحجاج بالزكاة و تجهيز الميت أيضا جواز دفع المنفعه. فان الحاج قد يفتقر الى راحله من دابّه أو سياره أو طائرته. فتسلم العين اليه بقصد الانتفاع بها في سفره، و كذلك تجهيز الميت قد يتوقّف على

(١) - كتاب الزكاة ١ / ٢١٢.

(٢) - المنتهى ١ / ٥٠٤.

(٣) - البيان / ١٨٦.

(٤) - المدارك / ٢٩٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩

[لا تتكرر زكاة الغلات بتكرار السنين اذا بقيت]

[مسأله ١٠]: لا تتكرر زكاة الغلات (١) بتكرار السنين اذا بقيت أحوالا. فاذا زكى الحنطه، ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء. و كذا التمر و غيره.

الاستفاده من السياره أو محل الغسل أو نحو ذلك.

و بالجمله فيستفاد من مجموع الروايات كفايه دفع المنفعه أيضا. و هذا واضح لمن له شَمّ الفقاهاه.

(١) اجماعا. حكاه جماعه، ففي الخلاف (المسأله ٨٠): «اذا أخذ العشر من الثمار و الحبوب مره لم يتكرر وجوبه فيما بعد ذلك و لو حال عليه أحوال. و به قال جميع الفقهاء.

و قال (الحسن) البصرى: كلّمّا حال عليه الحول و عنده نصاب منه ففيه العشر. دليلنا اجماع الفرقه» (١).

و فى المعبر: «و لا يتكرر الزكاة فيها (الغلات). و على ذلك اتفاق العلماء أيضا عدا الحسن البصرى. و لا عبره بانفراده» (٢).

و يدلّ على المسأله - مضافا الى الاجماع، و عدم الخلاف، و كون وقت التعلّق فى الغلات قبل

التصفيه و الجذاذ و هو لا يقبل التكرّر- صحيحه زراره و عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله «ع» قال: أيما رجل كان له حرث أو ثمره فصدّقها فليس عليه فيه شىء و ان حال عليه الحول عنده إلّا ان يحوّل مالا، فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه، و إلّا فلا شىء عليه. و ان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيها صدقه العشر، فاذا أذاها مرّه واحده فلا شىء عليه فيها حتى يحوّل مالا و يحول عليه الحول و هو عنده «٣».

و عن الجعفریات باسناده عن عليّ- عليه السلام- قال: قال رسول الله «ص»: ليس فى التمر زكاه إلّا مره واحده «٤».

(١)- الخلاف ١ / ٢٩٨.

(٢)- المعتمر / ٢٦٩.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٤)- المستدرک، ج ١، كتاب الزكاه، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠

مقدار الزكاه فى الغلات

[مقدار الزكاه فيما سقى بالماء الجارى هو العشر و فيما سقى بالدلو نصف العشر]

اشاره

[مسأله ١١]: مقدار الزكاه الواجب اخراجه فى الغلات، هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل و الشجر، بل الزّرع أيضا فى بعض الأمكنه، و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشاء، و النواضح، و الدوالى و نحوها من العلاجات (١).

(١) فى الشرائع: «كل ما سقى سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر. و ما سقى بالدوالى و النواضح فيه نصف العشر» «١».

و فى المعتمر: «على ذلك اتفاق فقهاء الإسلام» «٢».

و فى المنتهى: «عليه فقهاء الإسلام» «٣».

و عن التذكرة: «لا خلاف فيه (في ذلك خ. ل) بين العلماء» (٤).

و في الجواهر: «بلا خلاف أجده ... بل الاجماع بقسميه عليه» (٥).

و يدلّ على ذلك

(١) - الشرائع ١ / ١٥٤.

(٢) - المعتبر / ٢٧٠.

(٣) - المنتهى ١ / ٤٩٨.

(٤) - التذكرة ١ / ٢١٩.

(٥) - الجواهر ١٥ / ٢٣٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١

.....

أبي جعفر «ع» قال: في الزكاه ما كان يعالج بالرشاء و الدوالي و النضح ففيه نصف العشر.

و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً «١».

و في موثقتهما، عنه «ع»: ... فإذا كان يعالج بالرشاء و النضح و الدلاء ففيه نصف العشر. و إن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تاماً «٢».

و في صحيحه زراره، عنه «ع»: ... و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر. و ما سقت السماء أو السبخ أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً «٣».

و في صحيحه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله «ع»: في الصدقة فيما سقت السماء و الأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً العشر. و ما سقت السواني و الدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر «٤»، إلى غير ذلك.

و عن البخاري، عن النبي «ص»: «فيما سقت السماء و العيون أو كان عثرياً العشر. و ما سقى بالنضح نصف العشر» «٥». و نحو ذلك عن مسلم و غيره.

و المراد بالسبخ الجريان، و بالبعل ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء، و بالعذى بكسر العين المهملة و سكون الذال المعجمه ما سقته السماء، و نحوه عثريّ بفتح العين و الياء المشدّده. و الدوالي جمع دالية، و هي الناعوره التي يديرها البقر. و

لعلها مأخوذة من الدلو لترقيتها له. و النواضح جمع ناضح، و هو البعير يستقى عليه. و السواني

جمع السانية، وهى الناعوره. وكذا البعير يستقى عليه. والغرب بالغين المعجمه على وزن فلس الدلو العظيم. هذا.
و فى المعبر: «و ضابط ذلك ان ما تسقى بآله ترفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالداليه و السانيه و الدولاب» «٦».
و فى الجواهر ما حاصله: «انّ الظاهر من النصوص و الفتاوى انّ المدار احتياج ترقيه

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٨.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

(٥) - صحيح البخارى ١٣٣ / ٢، كتاب الزكاه، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء و من ماء الجارى.

(٦) - المعبر / ٢٧٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢

.....

الماء الى الأرض الى آله من دولاب و نحوه و عدمه، و أنّه لا عبره بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار و السواقي و ان كثرت
مئونها، لعدم اعتبار الشارع إيّاه» «١».

و فى مصباح الفقيه: «و التعبير بالترقيه للجري مجرى الغالب، و إلّا فربّما يكون الماء فى مكان عال، و لكن يحتاج ايصاله الى
الزرع الى نقله من ذلك المكان بآله من دلو و شبهه.

و لذا جعل بعض المعيار فى ذلك احتياج أصل ايصال الماء الى الزرع الى العلاج و استغنائه عنه، بل عن المناهل ان ظاهرهم
الاتفاق على هذا الضابط» «٢».

و فى المنتهى «فاذا بلغت الغلات النصاب وجبت فيها العشر ان لم يفتقر سقيها الى مئونه كالسقى سيحا أو بعلا أو عذيا. و ان
افتقر سقيها الى مئونه كالدوالى و النواضح وجب فيها نصف العشر. و عليه فقهاء الإسلام»

و لا- يخفى لزوم ارجاع المؤونه فى كلامه الى مثل العلاجات، كما يشهد بذلك أمثله، و إلا فربما يستلزم اجراء ماء النهر على الزرع أيضا الى مؤونه كاستيجار الأشخاص لسقيه.

و الميزان كون وصول الماء من مقره الى الزرع بطبعه بعد جعله معدًا للجري و لو بحفر القناه أو اصلاح المجرى أو ايجاد المخزن أو السدّ أو نحو ذلك من ايجاد الشرائط و رفع الموانع، أو كون وصوله اليه بنقله اليه بآله من دولاب أو بغير أو نحوهما. ففى الأول يجب العشر و ان استلزم المؤونه، و فى الثانى يجب نصف العشر.

و هل المكائن المستحدثه الماصه للماء فى عصرنا ملحقه بالأول أو الثانى، أو يفصل بين ما يستلزم المؤونه فى كل يوم للاستفاده منها و بين غيره، فلو فرض مكينه محكمه تمصّ الماء و تجريه بعد ما نصبت فى الأرض و لا- استهلاك لها و لا- مؤونه كان تتحرك بحراره الشمس مثلا فهى بمنزله قناه أو نهر ثابت، و اما ما يحتاج فى كل يوم الى محرك و زيت و كهرباء و نحو ذلك فهو بمنزله الداليه و السانيه؟ وجوه. و لعلّ الأقوى التفصيل. و على تقدير الشك فالمرجع اصاله البراءه عمّا زاد على نصف العشر.

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٣٧.

(٢)- مصباح الفقيه / ٦٩.

(٣)- المنتهى ١ / ٤٩٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣

فروع

[لو سقى بالأميرين و صدق الاشتراك]

و لو سقى بالأميرين فمع صدق الاشتراك، فى نصفه العشر، و فى نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبه الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (١).

(١) فى الخلاف (المسأله ٧٨): «إذا سقى الأرض سيعا و غير سيع معا فان كانا نصفين أخذ نصفين، و ان كانا متفاضلين غلب الأكثر. و للشافعى فيه قولان: أحدهما

مثل ما قلناه، و الآخر بحسابه. دليلنا اجماع الفرقه» «١».

و فى المعبر: «فان اجتمع السقيان و كان أحدهما أغلب حكم للأكثر. و به قال أبو حنيفه و احمد. و قال الشافعى فى أحد قوليه: يقسّط على السقيات، لأنّ كلّ سقى لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك، كما لو تساويا» «٢».

و فى التذكرة: «لو سقى بعض المده بالسيح و بعضها بالآله فان تساويا أخذت الزكاه بحساب ذلك، فأخذ للسيح نصف العشر، و للدوالى ربع العشر ... و لا نعلم فيه خلافا ...»

و ان تفاوتتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا» «٣».

و فى نهايه الشيخ: «و إن كان ممّا قد سقى سيحا و غير سيح اعتبر الأغلب فى سقيه ... فان

(١) - الخلاف ١ / ٢٩٧.

(٢) - المعبر / ٢٧٠.

(٣) - التذكرة ١ / ٢١٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤

.....

استويا فى ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر، و من النصف الآخر بحساب نصف العشر» «١».

و فى الغنيه: «و إن كان السقى بالأمرين معا كان الاعتبار بالأغلب من المرتين، فان تساويا زكى النصف بالعشر و النصف بنصف العشر ... بدليل الاجماع الماضى ذكره» «٢».

و فى الشرائع: «و ان اجتمع (فيه خ. ل) الأمران كان الحكم للأكثر. فان تساويا أخذ من نصفه العشر و من نصفه نصف العشر» «٣».

و بالجمله المذكور فى كلمات الأصحاب عنوان التساوى و الأكثرية، و الحكم مرتب عليهما. و ادعى فى بعض الكلمات الاجماع و عدم الخلاف فيهما.

و قبل التعرّض لحسنه معاويه بن شريح الآتية و ما يستفاد منها نبحت عمّا تقتضيه القاعده بلحاظ الاخبار السابقه المفصله بين

نحوى السقيين.

فنقول المحتملات ثلاثة: الأول: ان يقال: انّ كلا منهما يقتضى مقتضاه مع استقلاله، فاذا اجتمعا فى زرع واحد

فلا زكاه فيه أصلا.

الثانى: أن يقال: أن كلا منهما سبب بنحو الاطلاق، فمع اجتماعهما يصدق سقيه بماء السماء، و كذا بالعلاج. فيجب العشر و نصف العشر معا فى جميع الزرع.

الثالث:- و هو الصحيح- أن يقال: ان العلتين اذا اجتمعتا على محل فالأثر يقسط عليهما بنسبه تأثيرهما، بالنصف، أو الثلث و الثلثين، أو الربع و ثلثه أرباع، و هكذا.

و إن شئت قلت: ان المستفاد من اخبار الباب أن نصف العشر واجب على كل حال.

أما الكلام فى النصف الآخر، فيثبت مع السيح، و ينتفى مع الداليه. فاذا ثبت السيح فى بعض المده أثر بمقدار ثبوته و لو كان بنسبه واحد فى خمسين مثلا فالقاعدته تقتضى ما اختاره شافعى.

و فى الجواهر: «علله بعض الأصحاب بان دوام كل من الأمرين فى جميع السنه يوجب

(١)- النهايه / ١٧٨.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٧.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٥٤.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٢، ص: ٢٥

.....

مقتضاه، فاذا وجد فى نصفه أوجب فى نصفه» «١».

نعم، لو غلب أحدهما بنحو يكون الآخر نادرا كالمعدوم فالحكم تابع للغالب، لأنه الصادق دون غيره، و لأنه لا يوجد السقى بالداليه و نحوها فى الأغلب إلّا و يصادف مطرا أو مطرين، فيعلم بذلك عدم العبره بمثل ذلك.

هذا ما تقتضيه القاعده مع قطع النظر عن حسنه معاويه، و أما الحسنه فهى ما رواه معاويه بن شريح، عن أبى عبد الله «ع» قال: فيما سقت السماء و الأنهار أو كان بعلا فالعشر. فأما ما سقت السوانى و الدوالى فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء و تسقى سيحا؟ فقال: ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت:

نعم. قال: النصف و النصف، نصف بصنف العشر، و نصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي

ثم يزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا، قال: و كم تسقى السقيه و السقيتين سيحا؟ قلت: فى ثلاثين ليله أو اربعين ليله و قد مكث قبل ذلك فى الأرض سته اشهر، سبعة أشهر. قال: نصف العشر «٢». و السند لا- بأس به. و الظاهر ان المراد بمعاويه ابن شريح معاويه بن ميسره بن شريح القاضى، فنسب الى جده.

و قوله: «النصف و النصف ...» يحتمل فيه أمران: الأول: ان يراد به نصف بالعشر، و نصف بنصف العشر. فيكون ما بعده بيانا له. الثانى: أن يكون «النصف و النصف» مبتدأ و ما بعده خبرا له. فيكون المراد ان السقيين ان كانا بالمناصفه كانت الزكاه بالعشر و نصف العشر. و الظاهر المتبادر الأول، اذ لا يتوجه ذهن السامع الى الثانى إلا بعد التنبيه عليه. مضافا الى أنه على الثانى لا يكون الجواب مستوعبا لجميع الشقوق و يبقى غير صوره المناصفه بلا- جواب. و أمّا على الأول فالجواب مستوعب، حيث ان السائل سأل عن صوره تحقق السقيين معا و لم يفصل بين كونها بالمناصفه أو بنحو التفاوت، و الامام- عليه السلام- أجاب بكون الوظيفه الأخذ بنصفين من غير استفعال. و ترك الاستفعال دليل العموم،

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٣٩.

(٢)- الوسائل، ج ٤، الباب ٦ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦

.....

و تنزيل اطلاق الجواب على صوره التساوى عددا أو زمانا أو نفعاً، تنزيل على فرد نادر الحصول أو نادر الاطلاع عليه.

و على هذا فالحكم ليس دائرا مدار عنوان التساوى، بل صدق السقيين معا و ان كان بنحو التفاوت فى الزمان أو العدد. و هو الذى اصّر عليه صاحب الجواهر، و اختاره المصنف أيضا، حيث عبّر

بالاشتراك و الاشتراك أعمّ من التساوى.

اللهم إنا أن يحمل التساوى فى كلمات الأصحاب أيضا على التساوى فى الصدق، لا فى المده و العدد. و لكنه خلاف الظاهر، بل لا يجرى هذا التوجيه فى عباره الخلاف حيث قال: «فان كانا نصفين أخذ نصفين».

و بالجمله الظاهر من الاحتمالين هو الأول، فىكون الحكم دائرا مدار صدق السقيين معا، أو صدق أحدهما بأن يكون الآخر نادرا كالمعدوم. ففى الأول يؤخذ بنصفين و ان تفاوت السقيان بحسب الزمان و العدد، و فى الثانى يؤخذ بما غلب. و هو اختيار الجواهر و تبعه المصنف. فىكون المراد من قوله: «غلبه الصدق لأحد الأمرين» عدم الاشتراك فى الصدق، بل صيروره الغالب صادقا دون الآخر.

و اما المستفاد من ذيل الحديث سؤالا و جوابا فهو ان التفاوت بين السقيين اذا كان بنسبه الواحد الى الست أو السبع فالحكم تابع للأكثر. و لعلّ هذا المقدار من التفاوت موجود غالبا فى ما يسقى بالعلاج، حيث يصادف غالبا لمطر أو مطرين. و هل يكون هذا المقدار من التفاوت موجبا لصدق أحدهما فقط و صيروره الآخر كالمعدوم، أو لا يكون بهذا الحد؟ فيه اشكال.

و كيف كان فهذا المقدار من التفاوت يوجب كون الحكم تابعا للأكثر، بمقتضى ذيل الحديث. فبه يفسر الصدر، أو يخصص على فرض عمومه لهذا المقدار من التفاوت أيضا.

و كيف كان فلم نجد على كون الملاك و الموضوع فى المسأله عنوان التساوى و الأكثرية دليلا و ان ذكرهما الأصحاب، كما عرفت. و كون الاجماع المدعى بنحو يكشف عن تلقى العنوانين عن الأئمه - عليهم السلام - مشكل، اذ لعلّ دليلهم حسنه معاويه، فعلىنا الدقه فى مفادها. و سنشير فى آخر المسأله الى حكم السك فيها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص:

و استدلل فى التذكرة على اعتبار الأكره بان «اعتبار مقدار السقى و عدد مرّاته و قدر ما يشرب فى كلّ سقىه ممّا يشقّ و يتعدّر، فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت أغلب على الانسان كان عادلا و إن ندرت منه المعصية» (١). و منه يظهر اعتبار كون الأكره بحيث يندر خلافها.

ثم هل الاعتبار فى الأ-كثريه بالا-كثريه عددا، أو زمانا، أو نموًا و نفعًا؟ وجوه، بل أقوال. حكى الأول عن المدارك و مجمع البرهان و الرياض. و فى المسالك استوجه الثانى.

و عن القواعد و التذكرة و الايضاح و الدروس و الموجز و كشف الالتباس و تعليق النافع و جامع المقاصد اعتبار النفع و النمو، لأنّ السقىه بالسيح قد تساوى عشا بالناسخ. و اختاره فى الجواهر و مصباح الفقيه أيضا.

و استدللّ للقول الأوّل بانّ المؤونه تكثر بكثره العدد، و هى الحكمه فى اختلاف الواجب.

فان قلت: الظاهر من الحسنه اعتبار الزمان، حيث استفسر الامام فى آخرها عن زمان السقى و السقيتين.

قلت: لعلّ الزمان طريق الى العدد، حيث ان ضبط السقيات بالعدد يعسر غالبا، فتضبط بالزمان، فتأمل.

و استدللّ لاعتبار الزّمان بالحسنه. و الدلاله واضحه.

و استدللّ لاعتبار النفع و النمو أيضا بالحسنه، بتقريب انّ السائل حيث سأل عن الأرض تسقى بالدوالى ثم تسقى سىحا أجاب الامام- عليه السلام- بالنصف و النصف من دون استفسار عن عدد السقيين و لا عن زمانهما. فيعمل بذلك ان الامام «ع» فهم من كلام الراوى ان الحصول و النمو السقيين كان على نمط واحد من الاعتداد به، فهو المعتمد.

و فى مصباح الفقيه: «اذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، و لا بطول مدتها من حيث هو فيما ينسب الى الذهن من اطلاق قول

القائل ما سقى بالسيح ففيه كذا، و ما سقى بالدوالي ففيه كذا، بل المنساق منه اراده السقى الذى يتقوم به تعيش الزرع و حياته،
و إلاً

(١) - التذكرة ٢١٩ / ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨

[لو سقى بالأميرين و شك فى صدق الاشتراك]

و لو شك فى صدق الاشتراك، أو غلبه صدق احدهما، فيكفى الأقل (١). و الأحوط الأكثر.

فرب سقى لا فائده فيه للزرع، بل قد يكون مضرا، كما أنه قد لا يحتاج للزرع فى أوقات بروده الهواء الى السقى مده شهر أو شهرين. فالعبره بالسقى المفيد للزرع فى أوقات حاجته اليه فى تعيشه و حياته «١».

أقول: ما يوجد فى المصباح، و كذا فى الجواهر من النقض بالسقيات غير النافعه أو المضره لا يخلو من نحو مغالطه. اذ الظاهر أنّ القائلين باعتبار الكثره عددا أو زمانا لا يريدون حساب السقيات المضره أو الواقعه لغوا كالسقى فى الشتاء مثلا، و أنّما المقسم السقيات الواقعه فى محلها و وقتها بحيث يحتاج اليها الزرع و الشجر. فالملاحظ هذه السقيات فقط. فهذه السقيات اذا وقعت على نحوين فالدقه فى أنّ أيا منهما انفع و أنمى للزرع أمر يعسر الاطلاع عليه. و كذا حساب عدد السقيات ممّا يعسر غالبا، فلا محاله تضبط بالزمان. فالأقرب اعتبار الزمان على فرض اعتبار مطلق الأكثرية.

ثمّ على فرض اعتبار الأ-كثريه فهل المراد بها الأكثرية الحقيقيه الحاصله بزياده واحده أو يوم مثلا، أم الأكثرية العرفيه، بان كان التفاوت بمقدار يعتدّ به عرفا، أم الأكثرية الملحقه للآخر بالنادر المعدوم عرفا بحيث لا يتحقق الصدق إلاً للعنوان الأكثر؟ وجوه.

و اختار فى الجواهر الأخير. و قد عرفت الاشكال فيه، حيث أنّ المستفاد من ذيل الحسنه كفايه كون النسبه نسبه الستّ الى الواحد. و ليس السدس ممّا

يعدّ نادرا معدوما عرفا.

فلعلّ الثاني هو الأقوى.

نعم، المستفاد من صدر الحسنه كما عرفت ما اختاره في الجواهر. اذ استفاد من ترك الاستفصال فيه أنّه اذا صدق أنّه يسقى بهما معا فالحكم المناصفه، سواء تساويا عددا أو زمانا أو نفعا أم تفاوتاً، و لكن الذيل يفسر الصدر أو يخصصه، فتدبر.

(١) لأنه من موارد الأقل و الأكثر الاستقلاليين، فيجرى البراءه عن الأكثر بلا اشكال.

(١) - مصباح الفقيه / ٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩

.....

و في زكاه المرحوم آيه الله الميلاني - قدس سرّه - الاشكال على البراءه هنا بأنّها تفيد على فرض كون تعلق الزكاه بنحو التكليف فقط أو الحقّ، و اما على الاشاعه و الملكيه فكما يستصحب عدم ملكيه الفقراء بالنسبه الى المقدار الزائد على المتيقن يستصحب عدم ملكيه صاحب المال بالنسبه اليه أيضا، سواء كانت الشبهه حكميه كما في المقام، أو موضوعيه كما اذا ورث الزرع أو الشجر و شك في أنّ مورثه سقاها بالنهر أو بالداليه (١).

أقول: الظاهر عدم ورود الاشكال، اذ الزرع و الشجر كانا باجمعهما و بثمرهما لصاحب المال، و بايجاب الزكاه يخرج بعضهما عن ملكه. فاستصحاب الملكيه بالنسبه الى المقدار المشكوك فيه بلا اشكال، فتدبر.

و هاهنا سؤال مشهور، و هو أنّ الزكاه اذا كانت لا تجب إلّا بعد اخراج المؤن فأى فارق بين ما كثرت مؤنثه أو قلت حتى وجب في احدهما العشر و في الآخر نصفه.

و عن المحقق في «المسائل الطبريه» الجواب عن ذلك بأنّ الأحكام الشرعيه متلقاه عن الشارع و كثير من علل الشرع غير معلوم لنا فتكون عله الفرق نفس النص، و بأنّ استعمال الاجراء على السقى و الحفظه و اشباه ذلك كلفه متعلقه بالمالك زائده على الاجره، فناسبها التخفيف عن

و قد يؤيد ذلك بان الغالب فيما يسقى بالعلاج ان يتصدى الزارع بنفسه لكثير من الامور، و كذا ولده و عياله. و شىء من ذلك لا تحسب له اجره، و لا يستثنى بعنوان المؤونه، كما يأتى فى محله.

و قد يجاب أيضا بأن تقديم المؤونه من الكلفه، و بقله الحاصل فيما يسقى بالعلاج.

و فى البيان: «يحتمل ان يسقط مئونه السقى لأجل نصف العشر و يعتبر ما عداها إلا أنا لا نعلم به قائلًا» «٣» هذا.

و سنعود الى بيان الاشكال دليلا لمن أنكر استثناء المؤونه، فانتظر.

(١) - كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ٦/٢.

(٢) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٩٦.

(٣) - البيان / ١٨٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠.

[لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها]

[مسأله ١٢]: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج الى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر فى زياده الثمر فالظاهر وجوب العشر. و كذا لو كان سقيه بالدوالى و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر (١).

[الأمطار العاديه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه]

[مسأله ١٣]: الأمطار العاديه فى أيام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه (٢)، إلما اذا كانت بحيث لا- حاجه معها الى الدوالى أصلا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه، فحينئذ يتبعهما الحكم.

[لو أخرج شخص الماء بالدوالى عن أرض مباحه فزرعه آخر]

[مسأله ١٤]: لو أخرج شخص الماء بالدوالى عن أرض مباحه مثلا، عبثا أو لغرض آخر، فزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر. و كذا اذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه (٣).

(١) فى كشف الغطاء: «و لو سقى البعل أو العذى بالدوالى عفوا من غير تأثير لزم العشر، و بالعكس بالعكس» «١».

و وجه ذلك ما قدمناه من ظهور السقى فى خصوص السقى الذى يحتاج اليه الزرع. نعم، لو كان يسقى سيحا مثلا فعرض مانع فسقى بالدوالى أو بهما فالحكم تابع للسقى الفعلى، لا التقديرى.

(٢) لما مرّ من أنه قلّما يسقى بالدوالى و لا يصادفه مطر أو مطران و الحكم تابع للغالب.

نعم، لو كثر المطر بحيث استند السقى اليهما معا فالحكم تابع لهما.

(٣) فى كشف الغطاء: «و لو سقى الزرع بالدوالى مثلا، فجرى الزائد على زرع آخر من

(١) - كشف الغطاء / ٣٤٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣١

بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى (١). و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض اخرى (٢).

دون علاج احتمال فيه الوجهان. و لعلّ نصف العشر أقوى. و لو أخرج الماء بالدوالى مثلا على أرض ثم زرعت فكان الزرع بعلا احتملا أيضا. و الأقوى نصف العشر» «١».

و لا- يخفى ان الموضوع لنصف العشر السقى بالدوالى. و الحكمه فيه الكلفه الزائده. و فى المسأله بشقوقها يوجد الموضوع بالوجدان، و

لكن الكلفه لم تتحمل لهذا الزرع. فالأمر يدور بين كون الملاك موضوع الحكم أو حكمته. و الأقوى الأول. اللهم إنا ان يدعى انصراف الأدله الى صورته كون اخراج الماء لأجل الزرع، فيفصل فى الفروع الأربعة التى تعرض لها المصنف بين الأولين و الأخيرين، كما لا يخفى.

(١) فسقى به غيره.

(٢) فأنه بحكم الفرع الذى قبله. اذ فى كليهما اخرج الماء بقصد الزرع، بخلاف الأولين. و القصد الى خصوصيه الزراعه و كميتها غير معتبر قطعاً. فلو أخرج الماء و تخيّل أنه يسقى به عشره جريان مثلاً ثم تبين أنه يكفى لعشرين جريبا فالكلّ محكوم بحكم واحد بلا اشكال.

(١) - كشف الغطاء / ٣٤٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢

الزكاه بعد اخراج حق المقاسمه و الخراج

[الزكاه بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه]

[مسأله ١٥]: أنما تجب الزكاه بعد اخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه (١).

(١) هاهنا أربع مسائل اصلية يبحث عنها فى هذه المسأله و المسأله الآتية:

الاولى: هل فى الأراضى الخراجيه زكاه - مضافاً الى خراجها - أم لا؟ فعندنا و عند أكثر العامه تجب فيها الزكاه. و قال أبو حنيفه ليس فيها زكاه.

الثانيه: هل الزكاه بعد حق المقاسمه، أو فى جميع الغله؟ الظاهر الاتفاق على أنه بعده.

اذ حقّ المقاسمه ثابت بنحو الاشاعه و الشركه، فلا يجب على العامل زكاه إلا فى حصه نفسه. و يدلّ على ذلك اخبار نتعرض لها.

الثالثه: لو كان الخراج ثابتاً بنحو الاجاره، لا - بنحو المزارعه و المقاسمه فهل الزكاه قبله أو بعده؟ و بعباره اخرى: هل الخراج يخرج من الوسط ثم يزكى الباقي، أو يزكى جميع الغله؟

الرابعه: هل الزكاه بعد المؤونه، أم لا تخرج المؤونه؟ فهنا أربع مسائل اصلية. و هنا فروع اخر ينبه عليها أيضاً.

إذا عرفت هذا فنقول: قال في الخلاف (المسألة ٧٩): «كلّ أرض فتحت عنوه بالسيف

فهى أرض لجميع المسلمين: المقاتله و غيرهم. و للإمام الناظر فيها تقييلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث. و على المتقبل بعد اخراج حق القباله العشر أو نصف العشر فيما

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣

.....

يفضل فى يده و بلغ خمسه أوسق. و قال الشافعى: الخراج و العشر يجتمعان فى أرض واحده يكون الخراج فى رقبتهما و العشر فى غلتها ... و به قال الزهرى و ربيعه و مالك و الاوزاعى و الليث بن سعد و احمد و اسحاق. و قال أبو حنيفه و أصحابه: العشر و الخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخراج ... دليلنا اجماع الفرقه و الاخبار ...» «١». ثم تعرّض للأخبار الداله على كون أرض السواد لجميع المسلمين.

فالشيخ فى هذه المسأله تعرض لثلاث مسائل: كون الأرض المفتوحه عنوه لجميع المسلمين، و ثبوت الزكاه فيها خلافا للحنفيه، و كون الزكاه بعد حقّ المقاسمه. فهل الاجماع الذى ادعاه يرتبط بالجميع أو بالبعض؟ ربّما ينقدح فى الذهن ان تعرّضه أولا للمسأله الاولى ثم تعرّضه بعد الاجماع لأخبارها دون اخبار الزكاه و كونها بعد حقّ المقاسمه يوجب ترديدا فى اراده الثلاثه، ان لم يوجب الظنّ بعدم ارادتها. فلا يثبت لنا ادعاء اجماعه فى مسألتى الزكاه، هذا.

و فى الشرائع: «و لا تجب الزكاه إلّا بعد اخراج حصه السلطان و المؤمن كلّها على الأظهر» «٢».

و لعلّ قوله: «على الأظهر» يرجع الى خصوص اخراج المؤمن، و إلّا فخراج حصه السلطان اذا اريد بها حقّ المقاسمه كما هو الظاهر من لفظ الحصّه بلا اشكال، كما عرفت.

و فى الجواهر بعد ذكر اخراج حصه السلطان قال: «بلا خلاف أجده كما عن جماعه الاعتراف به أيضا، بل

عن الخلاف الاجماع عليه» (٣). و قد مرّ منّا الاشكال فى رجوع اجماع الخلاف الى مسألتى الزكاه.

و فى المعبر: «خراج الأرض يخرج وسطا، و تؤدى زكاه ما بقى اذا بلغ نصابا لمسلم.

و عليه فقهاؤنا و أكثر علماء الإسلام. و قال أبو حنيفة: لا عشر فى الأرض الخراجيه،

(١)- الخلاف ١/ ٢٩٧.

(٢)- الشرائع ١/ ١٥٣.

(٣)- الجواهر ١٥/ ٢٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤

.....

لقوله «ع»: لا- يجتمع عشر و خراج فى أرض واحده، و لأنّ العراق فتح عنوه و لم ينقل أخذ العشر عن امام عادل و لا جائر، و لأنّهما حقان لله- تعالى- فلا- يجتمعان فى المال الواحد كزكاه السائمه و التجاره. لنا قوله- عليه السلام-: فيما سقت السماء العشر، و لأنّهما حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فلم يسقط أحدهما بالآخر؟» (١).

فهو- قدس سرّه- ادعى أمرين: اخراج الخراج وسطا و ثبوت الزكاه فى أرض الخراج.

فهل يرجع قوله: «و عليه فقهاؤنا و أكثر علماء الإسلام» إليهما معا أو الى خصوص الثانى؟

لا يخفى ان ذكر فتوى أبى حنيفة بعده، ثم بيان أدلته، ثم بيان أدله نفس المحقق أخيرا، يشهد بان النظر فى المسأله الى المسأله الثانیه، أعنى ثبوت الزكاه فى الأرض الخراجيه، و أمّا كون الزكاه بعد الخراج فهو أمر ادعاه أولا من دون أن يتصدى لإثباته. فنسبه ادعاء الاجماع اليه فى مسأله اخراج الخراج قبل الزكاه بلا وجه. نعم، هو فتواه. و ظاهره اراده الأعم من المقاسمه، كما لا يخفى.

و فى الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب فى استثناء حصه السلطان. و المراد بها ما يجعله على الأرض الخراجيه من الدراهم و

يسمى خراجا، أو حصّه من الحاصل و يسمى مقاسمه. و أنّما اختلفوا فى غيرها من المؤن هل

يجب استثنائها كالخراج أم لا؟» «٢».

ولا يخفى أنّ ما ادّعى أولا- عدم الخلاف فيه هو اخراج حصّة السلطان. و حصّة السلطان ظاهره في خصوص المقاسمه التي تقتضى القاعده و الاخبار اخراجها قبل الزكاه. و اما بيانه للمراد من الحصه فأمر تبرّع به نفسه. و لا نسلم عدم الخلاف فيه، و لا ادّعى هو أيضا عدم الخلاف فيه.

و في المسالك: «المراد بحصه السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأجره و لو بالمقاسمه، سواء في ذلك العادل و الجائر» «٣».

(١)-المعتبر/ ٢٧٠.

(٢)-الحدائق ١٢/ ١٢٣.

(٣)-المسالك ١/ ٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥

.....

و في جامع المقاصد: «المراد به (حصه السلطان) الخراج أو قسمتها و لو كان السلطان جائرا» «١».

و لا يخفى ان اطالنا للبحث لغرض الردّ على من زعم تحقق الاجماع على اخراج الخراج قبل الزكاه. فمعقد الاجماع في الخلاف كون أرض الخراج للمسلمين. و معقده في المعتبر وجوب الزكاه في حاصل الأرض الخراجيه. و معقده في الحدائق كون الزكاه بعد حصّة السلطان الظاهره في السهم المشاع، يعنى حقّ المقاسمه. و كذا معقد عدم الخلاف المدعى في الجواهر. نعم، فسّرها في الحدائق و المسالك و جامع المقاصد بالأعمّ.

و لكن نظرهم ليس اجماعا في المسأله. و لذا ترى العلامه مع استثنائه حصه السلطان في القواعد و التذكره قال في التذكره: «تذنيب: لو ضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصه فالأقرب وجوب الزكاه في الجميع لأنّه كالدين» «٢».

و بالجملة ادعاء الاجماع في استثناء الخراج بلا- وجه. نعم، ادّعاؤه في استثناء حصّة السلطان، أعنى حقّ المقاسمه لا يخلو من وجه، لعدم الخلاف فيه. و الشيخ أيضا في النهايه استثنى مقاسمه السلطان، كما تأتي عبارته.

كيف كان فاستثناء حقّ المقاسمه بلا اشكال، فأنه مطابق للقاعده. حيث أنّ الحاصل و الثمره حين انعقاد الحَبّ و بدوّ الصلاح بنحو الشركه، فلا يجب على العامل زكاه حصه السلطان.

و كذلك وجوب الزكاه فى حاصل الأرض الخراجيه أيضا على القاعده، لتعدّد موضوع الخراج و الزكاه. فموضوع الخراج الأرض الخراجيه، و موضوع الزكاه الغلات الأربعة. و كلّ موضوع يقتضى حكم نفسه و يجلبه. فالمسألان على وفق القاعده، و الاخبار أيضا تدلّ عليهما.

فمنها صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا، عن أبى جعفر «ع» أنّهما قالا له: هذه

(١) - جامع المقاصد ١ / ١٤٩.

(٢) - التذكره ١ / ٢٢٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦

.....

الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه. و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، أنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك «١»: و دلالتها على المسألتين واضحه.

و قد يتوهم أنّ السؤال و إن كان عن صورته المزارعه و لكن الجواب عام لكل ما قاطع السلطان عليه، فيشمل الخراج أيضا و السؤال غير مخصّص.

و لكن يرد عليه أنّه فى آخر الجواب أيضا صرح بالمقاسمه. و الاطمينان باراده العموم مع خصوصيه الصدر و الذيل لا يحصل قطعا.

هذا مضافا الى أنّ الخراج بنفسه ليس فيما اخرج الله، بل فى ذمه المزارع. اللهم إلّا ان يراد بقوله: «الذى قاطعك عليه» الأعمّ منه و ممّا يعاد له و لكّنه بعيد.

و منها خبر على بن احمد بن اشيم، عن صفوان و البنزطى، قالا ذكرنا له (أى الرضا «ع») الكوفه و ما وضع عليها من الخراج (الى أن قال): و

ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام، يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله «ص» بخيبر. و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم «٢».

و منها صحيحه البنزنى، قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا- عليه السلام- الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: ما أخذ بالسيف فذلك الى الامام، يقبله بالذى يرى. و قد قبل رسول الله «ص» خيبر. و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر «٣».

و الروايتان مفصلتان، متعرضتان لحكم الأراضى. و ذكرهما بتمامهما فى الوسائل فى الباب ٧٢ من كتاب الجهاد؛ و مضمونهما متقارب. و كلاهما عن الرضا- عليه السلام- و الراوى عنه فى إحداهما صفوان و البنزنى، و فى الاخرى البنزنى. و سند الثانية صحيح.

و فى الاولى على بن احمد بن اشيم و هو مجهول. فربما يقرب الى الذهن بسبب وحده المضمون و الراوى و المروى عنه وحده الروايتين و سقوط ابن اشيم عن الثانية، فتسقط عن الاعتبار.

و لكن قد يمنع ذلك أولا بان الراوى عن ابن اشيم هو احمد بن محمد بن عيسى و هو على

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧

.....

ما قيل أخرج احمد بن محمد بن خالد من قم بروايته عن الضعفاء، فكيف يروى هو بنفسه عنهم؟ فيثبت بذلك وثاقه ابن اشيم. هذا، مضافا الى نقل الصدوق أيضا عنه. و ثانيا بان احمد بن محمد بن عيسى من الطبقة السابعة، و صفوان و البنزنى من السادسة، فيجوز نقله عنهما بلا واسطه.

فلعلّه سمع الحديث من البيهقي تارة بواسطة ابن اشيم، و تارة بلا واسطه.

و الأصل عدم النقيصه فى السند و المتن.

و كيف كان فالروايتان تدلان على ثبوت الزكاه فى أرض الخراج و كونها بعد حقّ المقاسمه كما هو واضح.

و ربّما يتوهم دلالة الروايتين و لا سيّما الاولى منهما على استثناء الخراج أيضا و كون الزكاه بعده، بتقريب أنّ السؤال فى ابتدائهما عن الخراج بنحو الاطلاق و قبالة الارض أيضا أعمّ من الخراج و المقاسمه.

و يرد عليه أولا ان لفظ الحصص ظاهر فى السهم المشاع، فيراد بها الباقي بعد حقّ المقاسمه. و ثانيا أنّ قوله: «سوى قبالة الأرض» لا يراد به استثناء قبالة الأرض و كون الزكاه فى غيرها، بل يراد به وجوب الزكاه مضافا الى الخراج. كيف؟ و لو أريد به الاستثناء لزم أن يقال: «فى سوى قبالة الأرض» و يراد بها الأعمّ من حقّ المقاسمه و ممّا يعادل الخراج من الغله. اذ المستثنى على القول به ليس نفس الخراج؛ بل ما يعادله من الغله، و لا يخفى تكلف ذلك، فتدبّر.

و قد يتوهم أنّ الحصص فى الروايتين ليست فى قبالة حصّه السلطان؛ بل يراد بها حصص المتقبلين بعضها فى قبالة بعض بان اشتركوا فى الزرع، فيجب أن يبلغ حصّه كلّ منهم النصاب.

و فيه - مضافا الى كونه خلاف الظاهر - ان مقتضى ذلك عدم دلالة الروايتين لا- على استثناء الخراج و لا- على استثناء حقّ المقاسمه، لما عرفت من عدم دلالة قوله: «سوى قبالة الأرض» على الاستثناء و كون الزكاه فى سواها.

و بالجمله فالروايات الثلاث فى الباب السابع من الوسائل تدلّ على المسألتين، و لا دلالة لها على استثناء الخراج أصلا.

و تعارض هذه الروايات روايات اخر ربّما يستفاد

منها عدم وجوب الزكاه فى أرض

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨

.....

الخراج، كما أفتى به أبو حنيفه و أتباعه.

فمنها ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أحدهما- عليهما السلام- قال: فى زكاه الأرض اذا قبلها النبى «ص» أو الامام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، و ليس على المتقيل زكاه إلاّ أن يشترط صاحب الأرض ان الزكاه على المتقبل. فان اشترط فان الزكاه عليهم و ليس على أهل الأرض اليوم زكاه إلاّ على من كان فى يده شىء مما أقطعه الرسول «ص» «١».

و قد حملها الشيخ، و كذا غيرها من الأخبار الآتية على عدم وجوب الزكاه فى جميع ما خرج من الأرض و إن كان يلزمه زكاه ما يحصل فى يده بعد المقاسمه. و استشهد لذلك بما فى صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم السابقيه من قوله- عليه السلام-: «و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر. و آتما العشر عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك». هذا.

و أمّا قوله: «و ليس على أهل الأرض اليوم زكاه» فلعلّه كان من جهه اجزاء ما يأخذه سلطان الجور منهم بعنوان الزكاه، أو اجزاء ما يأخذه بعنوان الخراج ظلما.

و لعلهم كانوا لا يأخذون مما أقطعه الرسول شيئا، فلذلك استثناء.

و يمكن أيضا حملها المرسله و كذا الاخبار الآتية على التقيه، كما اختاره فى الحدائق.

و يمكن أيضا حملها على كون المأخوذ باسم الخراج عباره عن الخراج و الزكاه معا. اذا الظاهر أنّهم كانوا يحسبون المجموع و يأخذونه دفعه واحده. فوزان هذه الأخبار وزان الأخبار المستفيضه الحاكمه بكفايه ما يأخذونه بعنوان الزكاه و عدم وجوب اعادتها، فراجع الباب العشرين من أبواب المستحقين من الوسائل.

و ما

يستفاد منه لزوم الاعاده يحمل على الاستحباب، أو على صورته الأداء الى الجائرين بالاختيار. هذا.

و لو لم يكن فى البين اجماع و كانت المرسله معتبره أمكن أن تجعل شاهده للجمع بين الاخبار السابقه الحاكمه بوجوب الزكاه فى أرض الخراج، و الاخبار الآتیه الحاكمه بعدم

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩

.....

وجوبها فيها، فيحكم بالوجوب مع الاشتراط و عدمه مع عدمه، و يحمل قوله: «و ليس على أهل الأرض اليوم زكاه» على فرض عدم الاشتراط، و استثناء ما اقطعه الرسول على فرض الاشتراط.

و لكن مرّان وجوب الزكاه فى أرض الخراج اجماع مّا. و به قال أكثر أهل السنه.

و القاعده أيضا تقتضى ذلك، لتعدّد الموضوع. فيجب طرح الاخبار المعارضه، أو تأويلها.

و منها أيضا صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصّته زكاه؟ قال: لا. قال: و سألته عن المزارعه و بيع السنين. قال: لا بأس «١».

و يجاب عنها أيضا بأحد الأجوبه الثلاثه التى مرّت. و احتمال ارجاع الضمير فى قوله:

«فى حصّته» الى السلطان قريب جدا، كما لا يخفى.

و منها أيضا خبر سهل بن اليسع، أنّه حيث انشأ سهل آباد و سأل أبا الحسن موسى - عليه السلام - عمّا يخرج منها ما عليه؟ فقال: إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء و ان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها «٢». و يجرى فيه الأجوبه الثلاثه.

و لا يخفى ان إنشائه سهل آباد يستفاد منه كونه مواتا قبل إنشائه. فلم يكن من أرض الخراج. فيقرب جدا كون الخراج المأخوذ منه بعنوان الزكاه، فلا يجب

اعادتها بمقتضى الاخبار المستفيضه المشار إليها.

و منها أيضا صحيحه رفاعه بسند الشيخ، و خبره بنقل الكليني، عن أبي عبد الله «ع» قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال: لا «٣». و الجواب الجواب.

و لعل الارث و الاثراء يستفاد منهما عدم كون الأرض أرض خراج، فإنها ملك

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠

[الزكاه بعد إخراج الخراج و ما يؤخذ ظلما]

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا (١)، بل ما يأخذه العمّال زائدا على ما قرّره السلطان ظلما اذا لم يتمكن من الامتناع جهرا و سرّا (٢).

للمسلمين و لا تورث و لا تباع. فالخراج فى الحديث أيضا يراد به الزكاه، فلا تجب اعادتها.

و منها أيضا خبر أبى كهمس، عن أبى عبد الله «ع» قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاه عليه «١». و الجواب الجواب.

فتلخص ممّا ذكرنا بطوله ثبوت الزكاه فى أرض الخراج أولا، و كونها بعد حقّ المقاسمه ثانيا، و اما استثناء الخراج بالمعنى الأخص فلم نجد به نصا. اللهم إلّا عبارته فقه الرضا الآتية.

(١) هذه هى المسأله الثالثه من المسائل الأربع التى أشرنا إليها. و قد يتوهم ان استثناء الخراج من المسائل المسلّمه عند الأصحاب و لو لم نقل باستثناء المؤونه، بل قد يتوهم كونه اجماعيا. و استدل عليه مضافا الى ذلك بالاخبار الثلاثه التى استدل بها على استثناء حق المقاسمه بتقريب مرّ.

أقول: قد عرفت مفصلا ان معقد اجماع الخلاف كون أرض الخراج للمسلمين. و معقد اجماع المعبر

وجوب الزكاه فى أرض الخراج فى قبال أبى حنيفه. و معقد عدم الخلاف فى الحدائق و الجواهر استثناء حصّه السلطان و هى المذكوره فى أكثر كتب الأصحاب و منها الشرائع. و الحصه ظاهره فى السهم المشاع أعنى حق المقاسمه. نعم، صرح فى المسالك و جامع المقاصد و الحدائق بكونها أعمّ و لكن ليس هذا اجماعا. و الاخبار الثلاثه أيضا لم نستفد منها سوى استثناء حقّ المقاسمه كما مرّ، فراجع. فلا دليل على استثناء خصوص الخراج بعنوانه. و لذا صرح فى التذكره بعدم استثنائه مع تصريحه فيها و فى القواعد باستثناء حصّه السلطان. و قد عرفت ان القاعده أيضا تقتضى استثناء حقّ المقاسمه بخلاف الخراج. فما فى الجواهر فى ردّ العلامة: «و هو كما ترى محجوج بالنصّ و الفتوى» هو كما ترى.

نعم، لو أخذ من العين قهرا جاز اخراجه. كما أنّه لو قلنا باستثناء المؤونه فالخراج أيضا من أفرادها. و فى عباره فقه الرضا الآتيه التصريح باستثنائهما معا، فانتظر.

(٢) فى المسالك: «و المراد بحصّه السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو

(١) - الوسائل، ج ٤، الباب ١٠ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١

.....

الاجره و لو بالمقاسمه، سواء فى ذلك العادل و الجائر إلّا ان يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجره عاده، فلا يستثنى الزائد إلّا أن يأخذ قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سراً أو جهرا، فلا يضمن حصّه الفقراء من الزائد» (١). هذا.

و لكن شمول حصه السلطان و عنوان الخراج له محلّ تأمل، بل منع. نعم، لو أخذ الزائد من عين الغلّه و لم يتمكن المالك من منعه كان من قبيل غصب

العين الزكويه الذى لا- ضمان فيه للزكاه، سواء كان الظلم عاما أو خاصا. و ان أخذ من غير العين دار الأمر مدار عدّه عرفا من مئونه الزرع و الثمره. و لعله يفرق عندهم بين صوره العموم و الخصوص، فعلى الأول يعدّ عرفا من مئونهما دون الثانى، فتدبر.

و قد يستدل لاستثناء المأخوذ زائدا بروايه سعيد الكندى، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: أنى آجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم؟ قال: اعطهم فضل ما بينهما.

قلت: أنا لم أظلمهم و لم أزد عليهم؟ قال: أنما زادوا على أرضك «٢». بتقريب ان الزائد يجب اعطاؤه كالخراج. و انه من مئونه الأرض مثله، فتأمل.

تنبيه: هل الخراج على فرض استثنائه يختصّ بما يأخذه السلطان العادل، أو الأعم منه و من الجائر من السنه، أو الأعم منهما و من الجائر من الشيعة؟ ثم هل يراد به ما يؤخذ من الأراضى المفتوحه عنوه، أو الأعم منها و من الانفال كأرض الموات و المفتوحه صلحا و نحوهما؟

ففى مصباح الفقيه ما ملخصه: «ثم لا- يخفى عليك ان ليس المراد بالسلطان خصوص السلطان العادل، بل أعم منه و من المخالفين الذين كانوا يدعون الخلافه، كما هو الشأن بالنسبه الى الموجودين حال صدور الاخبار. و هل يعمّ سلاطين الشيعة؟ الظاهر ذلك، اذ المنساق منه كلّ متغلب مستول على جبايه الخراج و الصدقات، كما يؤيد ذلك ما جرى عليه سيره المسلمين فى عصر الرضا من المعامله مع المأمون معامله غيره».

(١)- المسالك ١/ ٤٤.

(٢)- الوسائل، ج ١٣، الباب ١٦ من أبواب أحكام المزارعه و المساقات، الحديث ١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢

فلا يضمن حينئذ حصّه الفقراء من الزائد.

و لا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغله أو

من غيرها اذا كان الظلم عاما، و اما اذا كان شخصيًا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما، و اما اذا أخذ من نفس الغلّه قهرا فلا ضمان اذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.

و فيه أيضا: «و هل يلحق بحصه السلطان ما يأخذه الجائر من الأراضى الغير الخراجيه كالموات و أرض الصلح و الانفال؟ الظاهر ذلك، لجريان السيريه من صدر الإسلام على المعامله مع الجائر معاملة السلطان العادل فى ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان و لو من غير الأرض الخراجيه. و لو منعنا هذه السيريه أو صحتها أى كشفها عن امضاء المعصوم فهو من المؤونه التى سيأتى الكلام فيها، و ان كان الغالب على الظن ان مراد الأصحاب بحصه السلطان فى فتاويهم و معاهد اجماعاتهم المحكيه ما يعمّه» (١).

أقول: الظاهر صحّه ما ادّعا من السيريه فى المسألتين. و الحكمه التى لاحظها الأئمّه- عليهم السلام- فى تنفيذ اعمال الجائرين، أعنى تسهيل الأمر على الشيعة جاريه فى جميع الشقوق. و اما ما ادّعا من كون المأمون من سلاطين الشيعة فالظاهر عدم صحّته، فان معاملاته السياسيه مع الرضا- عليه السلام- لا تدلّ على تشيعه، اذ السياسات الباطله فى معزل عن الدين و المذهب، بل قتله له- عليه السلام- يبطل تشيعه.

(١)- مصباح الفقيه / ٦٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٣

هل الزكاه بعد اخراج المؤمن؟

[الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها]

[مسأله ١٦]: الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها (١)، من غير فرق بين المؤمن السابقه على زمان التعلّق و اللاحقه.

(١) هذه هى المسأله الرابعه من المسائل الأربع. و لا يخفى ان أصل البراءه يقتضى استثناء المؤمن مطلقا، للشك فى تعلّق الزكاه بما يعادلها و الأصل البراءه. و

القاعده تقتضى استثناء المؤن اللاحقه دون السابقه على التعلق، بناء على القول بالشركه. اذ قبل التعلق لا شركه بين المالك و الفقير، بل المال ممحض للمالك، فعليه مؤنته. و اما بعده فمقتضى شركه المال بينهما و كون تصرفات المالك جائزه و كون سهم الفقراء امانه فى يده الى زمان الأداء هو كون المؤونه عليهما بالنسبه، اذ من له الغنم فعليه الغرم.

و جمهور أهل الخلاف على عدم استثناء المؤن. و المشهور بين فقهاءنا و لا سيما القدماء منهم استثناءها مطلقا، خلافا للشيخ فى الخلاف و موضع من المبسوط.

ففى الخلاف (المسأله ٧٧): «كلّ مؤونه تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاه على ربّ المال. و به قال جميع الفقهاء إلّا عطا، فإنّه قال: المؤونه على ربّ المال و المساكين بالحضّه. دليلنا قوله «ع»: فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر. فلو ألزماه المؤونه لبقى أقل من العشر أو نصف العشر» (١).

و لا يخفى ان ما ادعاه هو اجماع فقهاء السنه لا فقهاءنا.

(١) - الخلاف ١ / ٢٩٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٤

.....

و فى موضع من المبسوط: «و كلّ مؤونه تلحق الغلات الى وقت اخراج الزكاه على ربّ المال دون المساكين» (١).

نعم، فى عبارته منه قبل ذلك: «فالنصاب ما بلغ خمسه أو ساق بعد اخراج حقّ السلطان و المؤن كلّها» (٢).

و ربّما يحتمل الجمع بينهما بكون المراد بالعبارته الاولى المؤن اللاحقه على وقت التعلق، أو ان الواجب على ربّ المال أداء المؤن كلّها و ان جاز له استثناءها من المال.

و بالجمله فظاهر الشيخ فى الخلاف و موضع من المبسوط عدم استثناء المؤن. و حكى ذلك عن يحيى بن سعيد فى الجامع أيضا.

ففى المدارك عنه: «و المؤونه على ربّ المال دون

المساكين اجماعاً إلّا عطاء، فإنه جعلها بينه وبين المساكين». ثم قال: «ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يندر البذر، لعموم الآيه والخبر، ولأن أحدا لا يندر ثمن الغراس وآله السقى كالدولاب والناضح وأجرته، ولا فارق بين الثمره والغله. وبذلك قطع جدى فى فوائد القواعد، فإنه اعترف بأنه لا دليل على استثناء المؤمن سوى الشهره، وقال: ان اثبات الحكم بشىء بمجرد الشهره مجازفه» (٣).

و فى مفتاح الكرامه: «والى ما فى الخلاف مال جماعه كالشهيد الثانى فى فوائد القواعد و صاحب المدارك و صاحب المفاتيح. و قد تؤذن به عباره اللعنه و الروضه و الميسيه و المسالك.

و لم يتعرض له صاحب الوسيله، و لا الشيخ فى الجمل» (٤).

و استظهر عدم استثناء المؤمنه فى الحدائق أيضا. و قواه الشيخ الأعظم فى زكاته. و فى المستمسك جعله أقرب.

و لكن المشهور مّا ذهبوا الى استثنائها. فى فقه الرضا الذى قرّبنا كونه رساله على ابن

(١) - المبسوط ١ / ٢١٧.

(٢) - المبسوط ١ / ٢١٤.

(٣) - المدارك / ٣٠٤.

(٤) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٥.

.....

بابويه: «و ليس فى الحنطه و الشعير شىء الى ان يبلغ خمسه أوسق. و الوسق ستون صاعا.

و الصاع أربعة امداد. و المّد مائتان و اثنان و تسعون درهما و نصف. فاذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مئونه العماره و القرية أخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر ...» (١).

و مثل هذه عباره فى الفقيه و المقنع و الهدايه إلّا أنه قال «بعد خراج السلطان و مئونه القرية» (٢).

و الظاهر أنّ المراد بالعماره عماره الأرض و انهارها،

كما أنّ المراد بمؤونه القرية مؤونه الزرع و الأشجار، فانها محلها.

نعم، من المحتمل أنّ المتعارف في تلك الأعصار أنّه كانت عماره الأراضى و الأنهار من قبل عمال الحكومه ثم أخذ مقدار ما يصرف في العماره و في اداره شئون القرية و رفع احتياجاتها العموميه، و كذا نفس الخراج من عين الغلات، لقله الأثمان في تلك الأعصار.

فوزانها وزان ما يؤخذ قهرا من نفس العين ظلما، فلا يضمه المالك. و على هذا لا ترتبط عباره فقه الرضا و ما ذكره الصدوق بالمؤونه المصطلحه، فتدبر.

و في المقنعه: «و كذلك لا- زكاه على غلّه حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاه بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد و خروج مؤنتها منها و خراج السلطان» (٣).

و في النهايه: «و ليس في شىء من هذه الأجناس زكاه ما لم يبلغ خمسه أوسق بعد مقاسمه السلطان و اخراج المؤن عنها» (٤). و قد مرّت عباره المبسوط.

و في المراسم: «و فيه العشر بعد اخراج المؤن» (٥).

و في الغنيه: «هذا اذا بلغ بعد اخراج المؤن و حقّ الزّراع النصاب على ما قدّمناه، و هو خمسه أوسق. و الوسق ستون صاعا. بدليل الاجماع الماضى» (٦).

(١)- فقه الرضا / ٢٢.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ١٣ و ٥٤ و من لا يحضره الفقيه ١٨ / ٢.

(٣)- المقنعه / ٩٣.

(٤)- النهايه / ١٧٩.

(٥)- الجوامع الفقيهيه / ٦٤٣.

(٦)- الجوامع الفقيهيه / ٥٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٦

.....

و فى اشارة السبق: «و حصول النصاب. و هو بعد المؤن و حق السلطان، خمسة أوسق» «١».

و فى السرائر: «اذا بلغ كلّ صنف منها بانفراده خمسة أوسق ... بعد المؤن التى تنمى الغله بها و تزيد و لها فيها صلاح إما من حفاظ أو زياده ريع فيها، و بعد حق

المزارع و خراج السلطان ان كانت الأرض خراجيه».

و فيها أيضا: «بعد اخراج المؤن المقدم ذكرها أولا و مقاسمه السلطان ان كانت الأرض خراجيه» «٢».

و فى الشرائع: «ولا تجب الزكاه إلا بعد اخراج حصّه السلطان و المؤن كلها على الأظهر» «٣».

و بهذا أفتى أيضا فى النافع و المعتبر و القواعد و الارشاد و المختلف و التذكرة و المنتهى و نهايه الأحكام و التحرير و التبصره و البيان و الدروس و جامع المقاصد و الموجز و كشف الالتباس و مجمع البرهان و المصابيح و الرياض و غيرها على ما حكى عن بعضها.

قال فى المنتهى: «زكاه الزرع و الثمار بعد المؤونه كأجره السقى و العماره و الحصاد و الجذاذ و الحافظه ... و الأقرب الأول. لنا أنه مال مشترك بين المالك و الفقراء، فلا يختص احدهم بالخساره عليه كغيره من الأموال المشتركه، و لأنّ المؤونه سبب فى الزيادة فتكون على الجميع، و لأنّ الزام المالك بالمؤونه كلها حيف عليه و اضرار به و هو منفى، و لأنّ الزكاه مساواه فلا يتعقب الضرر، و لأنها فى الغلات تجب فى النماء و اسقاط حقّ الفقراء من المؤونه مناف» «٤».

[يستدل على استثناء المؤن بوجوه]

و كيف كان فيستدل على استثناء المؤونه بوجوه:

الأول: الأصل، للشك فى تعلق الزكاه بما يعادل المؤونه، و الأصل البراءه.

وفيه: أنه لا يقاوم الدليل، فالاستدلال به يتوقف على عدم صحه ما يستدل به صاحب

(١) - الجوامع الفقيهيه / ٨٣.

(٢) - السرائر / ١٠٠ و ١٠٣.

(٣) - الشرائع / ١ / ١٥٣.

(٤) - المنتهى / ١ / ٥٠٠.

المدارك و غيره على عدم الاستثناء.

الثانى: الاجماع المدعى فى الغنيه، كما مرّ، و كذا فى مفتاح الكرامه حيث قال: «بل لو ادّعى مدّع الاجماع لكان فى محلّه».

و

فيه منع الاجماع، لوجود الخلاف حتى من الشيخ في المبسوط و الخلاف.

الثالث: الشهره المحققه و لا سيما من قدماء الأصحاب فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل الأصلية المتلقاه عن المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين - كالهدياته و المقنع و المقنعه و النهايه و المراسم و الغنيه، فان مسائل فقهنها على قسمين.

قسم منها مسائل أصلية تلقاها الأصحاب يدا بيد، و أودعوها فى كتبهم المعدّه لنقلها، و حافظوا حتى على ألفاظها.

و قسم منها مسائل تفرعيه اجتهاديه استنبطوها من الاصول الأوليه و القواعد المأثوره، و دونوها فى الكتب المعدّه لذلك.

و كان بناء الأصحاب على التفكيك بين القسمين، حتى ان الشيخ وضع النهايه للقسم الأول و المبسوط للقسم الثانى. و بقى هذا السبك الى زمان المحقق، فهو أيضا فى شرائعه يذكر القسم الأول فى كل باب، ثم يتبعه بالقسم الثانى بعنوان الفروع و المسائل. فالشهره فى القسم الأول تكشف عن تلقى المسأله عن الأئمه - عليهم السلام - دون القسم الثانى، بل الاجماع فيه أيضا لا يفيد، فانه نظير الاجماع فى المسائل العقلية الفلسفيه. و إن شئت مزيد اطلاع على هذا التقسيم فراجع ما ذكره الشيخ فى أول المبسوط.

اذا عرفت هذا فنقول: إن تعرض القدماء من أصحابنا لمسأله استثناء المؤونه و الخراج فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره، و اشتهاه بينهم - مع اتفاق فقهاء السنه على عدم الاستثناء، و مع كون أصحابنا أهل النصّ و عدم اعتمادهم على الاستحسانات الظئيه و القياس - ربما يورث الاطمينان بتلقيهم المسأله عن الأئمه - عليهم السلام - أو ورود نصّ منهم يدلّ على ذلك.

قال فى ديباجه الفقيه: «و لم أقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه؛ بل قصدت الى ايراد ما أفتى به و احكم بصحته و

اعتقد فيه أنه حجه فيما بينى و بين ربّى. و جميع

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٨

.....

ما فيه مستخرج من كتب مشهوره عليها المعوّل و اليها المرجع» (١).

و فى أول المقنع: «و سميت كتاب المقنع لقنوع من يقرأه بما فيه، و حذفت الاسانيد منه لثلا يثقل حمله و لا يصعب حفظه و لا يملّه قاريه اذ كان ما أبينه فيه فى الكتب الأصوليه موجودا مبيننا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات «ره» (٢).

قال فى مصباح الفقيه بعد الاستشكال فى ادله الاستثناء ما ملخصه: «و لكن هاهنا شىء، و هو أنّ هذه المسأله من الفروع العامه البلوى، فيمتنع عاده غفله أصحاب الأئمه - عليهم السلام - عن ذلك و عدم الفحص عن حكمها، مع شده حاجتهم الى معرفته. كما أنه يستحيل عاده ان يشتهر لديهم استثناء المؤونه مع مخالفته لما هو المشهور بين العامه من غير وصوله اليهم من أئمتهم، لقضاء العاده باستحاله صدور مثل هذا الحكم المخالف لما عليه العامه عن اجتهاد و رأى من غير مراجعه الامام. و الحاصل أنه يصحّ ان يدعى فى مثل المقام استكشاف رأى الامام - عليه السلام - بطريق الحدس من رأى اتباعه. فالانصاف أنه لو جاز استكشاف رأى المعصوم من فتوى الأصحاب فى شىء من الموارد فهذا من أظهر مصاديقه» (٣). هذا.

و لكن يرد على ذلك ان استثناء المؤونه لو كان من المسائل المتلقاه عن المعصومين - عليهم السلام - لما خالف فيه الشيخ فى خلافه و مبسوطه. كيف؟ و هو المتعرض فى أول مبسوطه لتقسيم المسائل الى قسمين، كما عرفت. و لا اعتبار لبقعه لا يؤمن بها متوليها. و مسأله الزكاه و المؤونه من المسائل التى تعمّ بها البلوى. و فتوى جميع فقهاء

السنة على عدم استثناء المؤمنه.

فلو كانت فتوى أئمة أهل البيت على الاستثناء لأظهروها وأعلنوا بها في مجالس عديده و بمناسبات مختلفه. كما يرى منهم ذلك في مسألتى العول و التعصيب في المواريث و حرمة الجماعه في النافله ممّا خالفوا فيها فقهاء السنه. فعدم تعرضهم - عليهم السلام- للمسأله مع كثره روايات باب الزكاه و بيان النصاب في الغلات مما يوجب و هن الشهره المذكوره.

(١)- من لا يحضره الفقيه ٣ / ١.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٢.

(٣)- مصباح الفقيه / ٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٩

.....

و بالجمله لو كانت فتواهم في هذه المسأله على الخلاف لبانت و ظهرت بحيث لم يبق فيها شك. اللهم إلا ان يقال بتفاوت المسأله عن مسألتى العول و التعصيب و نحوهما، اذ الزكاه كانت من الضرائب التي تأخذها الحكومات، فابداء الخلاف فيها كان كفاحا لهم، و الأئمه - عليهم السلام- و ان لم يخافوا منهم و لكن لم يحبوا مواجهه شيعتهم و أصحابهم لعمال الحكومه، فتدبر.

الرابع: قوله - تعالى -: «خُذِ الْعَفْوَ» (١)، و قوله: «وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ» (٢) بقاء على ان المراد من العفو ما يفضل عن النفقه. ففي الصحاح: «عفو المال ما يفضل عن النفقه» (٣).

و فيه ان محل البحث استثناء مئونه الزرع، لا- مئونه المالك و نفقته، كما هو ظاهر الآيتين، مع ان ظاهرهما أخذ تمام الزائد و انفاقه، لا عشره أو نصف عشره. اللهم إلا أن يقال ان العفو كما قال الراغب ما يسهل انفاقه، و اعطاء العشر مما يعادل المئونه مما يعسر انفاقه طبعاً، فتدبر.

الخامس: ما في الجواهر من الاستدلال بفحوى ما دلّ على كون خمس الضيعه بعد مئونها و خراج السلطان، قال: «اذ هو زكاه في المعنى،

كما أوامأت إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لا اعتبار اخراج مؤونه المستفيد في الأرباح تمام السنه بخلاف الزكاه» (٤).
و فيه ما فيه، كما ترى.

السادس: ما مرّ من المنتهى من أنه مال مشترك بين المالك و الفقراء، فلا يختصّ احدهم بالخساره كغيره من الأموال المشتركه.
و من له الغنم فعليه الغرم.
و فيه- مضافا الى عدم ثبوت كون التعلّق بنحو الشركه، كما يأتي بحثه- أنه يفيد بالنسبه الى المؤن اللاحقه على زمان التعلّق،
دون السابقه. اذ المال قبل التعلّق ممحص للمالك.

(١)- سوره الأعراف، الآيه ١٩٨

(٢)- سوره البقره، الآيه ٢١٧.

(٣)- الصحاح ٦ / ٢٤٣٢.

(٤)- الجواهر ١٥ / ٢٢٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٠

.....

اللهم إنا ان يتمّ الاستدلال بادعاء عدم الفصل. و يرد عليه أنّ الذى يفيد هو القول بعدم الفصل، لا عدم القول بالفصل. و القول
بعدم الفصل فرع عنوان الفصل فى كلمات الطرفين و اجماعهم على العدم بحيث يستكشف به قول المعصوم- عليه السلام-.

السابع: ما مرّ من المنتهى أيضا من أنّ الزام المالك بالمتونه كلّها حيف عليه و اضرار به، و هو منفى كنفى العسر و الحرج.

و فيه ان بناء التكاليف و لا سيّما الماليه كلّها على الضرر. و لا يصلح قوله: «لا ضرر» لنفيها، و إنا لسقطت التكاليف كلّها. و ثبوت
العسر و الحرج ممنوع. و لو سلّم اقتصر على موردهما.

الثامن: ما مرّ من المنتهى أيضا من أنّها فى الغلّات تجب فى النماء.

و فيه أنه أول الكلام، فأنه عين المدعى. و أى ميزه بين الغلّات و بين غيرها؟ و انت ترى ان الأنعام يكثر ثمنها و مؤونه حفظها و
رعيتها، و مع ذلك لا تستثنى مؤنتها، بل تركى فى كلّ حول حتى تنقص عن النصاب.

عدم استثناء المؤمنه يوجب تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع والغرس، أو حملهم على المعصية بمخالفه الأمر بما يشقّ، وهو خلاف اللطف الواجب. وقد اشير الى ذلك بقوله - تعالى -: «وَلَا يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِن يَسْئَلْكُمْوَهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَخَّلُوا وَ يُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ» (١).

و فيه أنّ مطالبه العشر أو نصف العشر لا تبلغ الى هذا الحد الموجب للتنفير، كما ترى نظيره في الأنعام الثلاثة.

العاشر: لزوم التكرار في زكاه الغلات لو اخرجت من الجميع مع تركيه البذر سابقا.

و فيه أنّ عين البذر قد تلفت و لم تبق حتى تتكرر زكاتها.

الحادى عشر: ما مرّ من عباره فقه الرضا.

و فيه عدم ثبوت كونها روايه، بل الظاهر كما مرّ مرارا أنّها رساله على بن بابويه.

و جبرها بالشهره رجوع الى الشهره. و قد عرفت حالها.

(١) - سورة محمد، الآيه ٣٨ و ٣٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥١

.....

الثانى عشر: ما مرّ من صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر «ع» أنّهما قالاه: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر. أنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك «١».

فقد استدللّ بالصحيحه للقولين. أمّا الاستدلال بها لعدم استثناء المؤمنه فظاهر و سيأتى تقرّبه.

و أمّا الاستدلال بها للمشهور فبتقريبين:

الأوّل: ان المنساق من قوله: «فيما يحصل فى يدك» ما يستفیده من عمله بعد اخراج مئونه، و لا سيما على تقدير كون المتن بلفظ «فتاجرته» بدل قوله: «فما حرثته»، كما فى التهذيب المطبوع سابقا. فأنه لا يقال عرفا قد حصل فى يده من

زراعته أو تجارته أو صناعته كذا و كذا إلّا في الفائده التي استفادها من عمله بعد اخراج ما صرفه.

الثاني: أنّ المقاسمه بحسب العاده كانت بعد اخراج المؤونه من الوسط و من أصل المال، فالصحيحه تحمل على ما كان متعارفا في تلك الاعصار.

و يرد على الأول ان ما ذكره في غير مثل المقام الذي قيده بما بعد مقاسمته، فانه اذا قيل لأحد الشريكين في زراعه: «الذي حصل في يده مما اخرجه الله من الأرض بعد مقاسمته مع شريكه كذا» لا يتبادر منه إلّا جميع حصّته من الزراعه، لا الباقي بعد اخراج المؤونه.

و يرد على الثاني أنّ ما يتعارف و يظنّ أنّه كان متعارفا في تلك الاعصار أيضا أنّ المؤونه كانت تصرف من مال الزارع أو في ذمته. كيف؟ و المنصوبون لمباشره القسمه من قبل السلاطين كانوا كسلاطينهم غالبا على رأى فقهاء مذهب السنه القائلين بعدم استثناء المؤونه، فكيف يدعى تعارف اخراج المؤونه من الوسط؟! ثم لفظه: «بعد» ليست للبعديه الزمانيه، بل الرتبيه. نظير قوله- تعالى- في آيات الارث: «من بعد وصيه يوصى بها أو دين». فوزانها وزان قوله: «في حصصهم» في صحيحه البنزطى و في خبره، بداهه ان

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٢

.....

العشر يجب و يتعلّق قبل تحقق المقاسمه خارجا، فتدبر.

الثالث عشر: قول الصادق- عليه السلام- في صحيحه محمد بن مسلم: «يترك للحارس العذق و العذقان، و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله».

و قول أبى جعفر «ع» في صحيحه زراره و محمد بن مسلم و أبى بصير: «لا- يترك للحارس اجرا معلوما، و يترك من النخل معافاره و أمّ جعرور، و

يترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إيّاه» (١). هكذا في الوسائل.

و لكن في الكافي المطبوع: «و يعطى الحارس اجرا معلوما» (٢).

و في التهذيب: «و يترك للحارس اجرا معلوما» (٣).

و في المستدرک عن العياشي في تفسيره عنهم، عن أبي جعفر (ع): «و يترك للخارص اجرا معلوما» (٤).

و كيف كان فيستفاد من الروايتين استثناء شىء للحارس. و بالتعليل بالحفظ و عدم خصوصيته و عدم القائل بالفرق بين مثونه الحارس و غيره يعمم الحكم لجميع المؤمن اللاحقه. و بعدم الفصل بينها و بين المؤمن السابقه يتم المطلوب.

و فيه أولا: عدم دلالة الروايتين على كون ما يترك للحارس قبل تقدير العشر.

و ثانيا: احتمال كون الاستثناء هنا حكما استجابيا اخلاقيا، و إنما فكيف ذكر من جميع المؤمن السابقه و اللاحقه اجر الحارس فقط؟ فلعل الحارس لكونه حاضرا ناظرا للثمر حسن اخلاقا ترك شىء لنفسه و عياله المرادين له.

و ثالثا: لا يكفي عدم القول بالفصل، كما مرّ. و إنما المفيد القول بعدم الفصل، ليصير اجماعا مركبا و هو غير ثابت، بل قد عرفت أنّ القاعده تقتضى استثناء المؤمن اللاحقه دون السابقه، لاقتضاء الاشاعه و الشرکه ذلك بناء على كون التعلق من باب الاشاعه، و لعل

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٣ و ٤.

(٢) - الكافي ٣ / ٥٦٥، باب الحصاد و الجذاذ.

(٣) - التهذيب ٤ / ١٠٦، باب الزيادات في الزكاه.

(٤) - المستدرک، ج ١، الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٣

.....

الروايتين لا- تدلّان إلّا على ما يقرب الى الذهن من عدم استثناء المؤمن إلّا ما تعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤمن اللاحقه، فتدبر.

أو غيره عمّن ذكره، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له:

جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلّه عين زياد شيئاً وأنا أحبّ أن اسمعه منك.

قال: فقال لي: نعم، كنت أمر إذا أدركت الثمره ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلوا، و كنت أمر في كلّ يوم ان يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنيه عشره، كلّما أكل عشره جاء عشره اخرى يلقي لكل نفس منهم مدّ من رطب، و كنت أمر لجيران الضيعه كلهم الشيخ و العجوز و الصبي و المريض و المرأه و من لا يقدران يجي ء فيأكل منها لكلّ انسان منهم مدّ، فاذا كان الجذاذ اوفيت القوّم و الوكلاء و الرجال اجرتهم و احمل الباقي الى المدينه، ففرقت في أهل البيوتات و المستحقين الراحلتين و الثلاثه و الأقل و الأكثر على قدر استحقاقهم، و حصل لي بعد ذلك أربعمائه دينار، و كان غلتها أربعه آلاف دينار «١».

اذ الظاهر ان ما فرقه في أهل البيوتات و المستحقين كان بعنوان الزكاه، و كان هذا بعد ايفاء القوام و الوكلاء اجرتهم، فاخرجت المؤونه من الوسط قبل اعطاء الزكاه، بل ربّما يستفاد من هذه المرسله و من غيرها مما ورد في الانفاق من البساتين و من نصوص المارّه و الحفنه و الضغث و غيرها استثناء كلّ ما جرت به السيره و الطريقه من الأكل و الاعطاء من البساتين و المزارع للأضياف و المتردّدين و الفقراء و السائلين، بل لعلّ الجميع يعد من مؤنّها لتعارف اخراجه منها، فتدبر.

فهذه اربعة عشر وجها ذكرناها لاستثناء المؤمن. و لا يخفى ان أكثرها وجوه تبرعيه، و عمدتها الأصل و الاجماع المنقول و الشهره المحققه و الصحيحان.

و قد

عرفت منّا الاشكال فى الجميع. و أنّما المستفاد من الصحيحين اخراج ما تعارف اعطاؤه من نفس العين من المؤمن اللاحقه.
فالتعدى من ذلك مشكل و الأحوط عدمه.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٤

[ما يستدل به لعدم استثناء المؤمن]

ما يستدل به لعدم استثناء المؤمن و استدلال لعدم استثناء المؤمن أيضا بوجوه:

الأول: ما ذكره فى الخلاف من قوله: «فيما سقت السماء العشر أو نصف العشر». قال:

«فلو ألزماه المؤمنه لبقى أقلّ من العشر أو نصف العشر».

و فيه عدم كونه فى مقام البيان من كلّ جهه. و أنّما المراد منه بيان مقدار الزكاه الواجبه فى الغلات اجمالا.

الثانى: اطلاق ما ورد فى بيان النصاب و مقدار الصدقه معا. ففى صحيحه زراره عن أبى جعفر «ع» قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوساق. و الوسق ستون صاعا. فذلك ثلاثه مائه صاع، ففيه العشر...» (١).

و فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله «ع» قال: «ليس فى النخل صدقه حتى يبلغ خمسه أوساق. و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زيبا» (٢).

و فى مرسله ابن بكير عن بعض أصحابنا، ع أحد هما «ع»: «قال: فى زكاه الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ليس فيما دون الخمسه أو ساق زكاه، فاذا بلغت خمسه أوساق وجبت فيها الزكاه...» (٣).

و فى خبر تحف العقول عن الرضا- عليه السلام- فى كتابه الى المأمون: «و العشر من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. و كلّ ما يخرج من الأرض من الحبوب اذا بلغت خمسه أوسق ففيها العشر...» (٤). الى غير ذلك من الاخبار المتعرضه

للنصاب و مقدار الصدقه معا، فأنها ظاهره في أنّ بلوغ خمسهِ أوسق سبب تام لوجوب العشر أو نصفه، فان بيان النصاب مع عدم التعرض لاستثناء المؤمن سكوت في مقام البيان.

قال الشيخ الأعظم في زكاته بعد الاشاره الى هذه الاخبار: «و منه يظهر أنّ الجواب

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٢، ص: ٥٤

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١٢.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٥

.....

عن الاطلاقات بورودها في مقام حكم آخر انما يحسن في اطلاقات العشر و نصف العشر، لا في اطلاقات بيان النصاب، كما لا يخفى».

و قال أيضا: «و حاصل الكلام أنّ حمل أخبار بلوغ خمسهِ أوسق على بلوغ فائده الزرع و ربحه الحاصل للزارع بعد اخراج جميع المؤمن دونه خرط القتاد، إلّا ان يستأنس له مما ثبت من حال الشارع من التخفيف على مالك النصاب ...» (١).

و الانصاف- كما ذكره الشيخ و غيره- ثبوت الإطلاق في هذه الروايات و كفايتها لنفي استثناء المؤمنه إلّا ان يثبت الاستثناء بدليل قطعي غير الأصل فإنه لا يقاوم الاطلاقات، كما هو واضح.

الثالث: صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم السابقه، عن أبي جعفر «ع» أنّهما قالا له:

هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه. و

ليس على جميع ما اخرج الله منها العشر.

أما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك «٢».

قال في المدارك: «و هذه الروايه كالصريحه في عدم استثناء شىء مما يخرج من الأرض سوى المقاسمه» «٣».

أقول: و لكن يمكن أن يحدش بان محط النظر في هذه الصحيحه هو بيان عقد النفي، لا عقد الاثبات. فالمقصود بيان ان مقدار حق المقاسمه لا يجب على الزارع زكاته، لا بيان ان كل ما بقى بعد حق المقاسمه تجب زكاته، حتى تكون صريحه أو ظاهره في نفي استثناء المؤونه، فتدبر.

الرابع: روايه ابن شجاع النيسابورى انه سأل أبا الحسن الثالث «ع» عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه كراما يزكى، فأخذ منه العشر عشره اكرار، و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كراما و بقى في يده ستون كراما. ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب

(١) - زكاه الشيخ / ٤٩٢.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

(٣) - المدارك / ٣٠٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٦

.....

لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوقع: لى منه الخمس مما يفضل من مؤنثه «١».

فانها صريحه في أخذ العشر من جميع ما حصل من الضيعه، و ان المؤونه أخرجت بعد ذلك، و الامام - عليه السلام - قرر السائل على ذلك. و تقرير المعصوم حجه.

و فيه ان الاستدلال موقوف على كون الآخذ نفس السائل، و هو خلاف الظاهر، اذ الظاهر كون لفظ «اخذ» بالبناء للمفعول، و كون الآخذ عامل السلطان. و بناؤهم كما عرفت لم يكن على استثناء المؤونه، فليس عدم تعرض المعصوم - عليه السلام - لاستثناء المؤونه تقريرا و امضاء. و يشهد لكون البناء للمفعول سؤاله ثانيا عن وجوب شىء لأصحابه، لدلاله

ذلك عن ان المأخوذ منه لم يصل الى أهله، فسأل عن وجوب اعاده الزكاه. و سكوت الامام- عليه السلام- يدلّ على الإجزاء و عدم وجوب الاعاده، كما دلّ على ذلك اخبار مستفيضه ذكرها في الوسائل في الباب العشرين من أبواب المستحقين، فراجع.

الخامس: ان تعرض النصوص لاستثناء معافاره و أم جعور، و استثناء العذق و العذقين للناطور، و عدم التعرض لاستثناء غير ذلك من المؤن اللازمه غالباً ظاهر في عدم استثناءها، اذ لو وجب استثناءها من البدو الى الختم لم يكن وجه لاستثناء خصوص العذق و العذقين للناطور. فيعلم من ذلك كونه حكماً نديباً اخلاقياً، لا من جهه كونه مؤونه.

و فيه أنّه من الممكن أن يقال أنّ هذه النصوص بصدد بيان الخرص و كفيته، لا بيان أحكام الزكاه و ما تتعلّق به و ما تستثنى منه.

السادس: ما ذكره الشيخ في زكاته من ان جعل العشر فيما سقى سيحاً، و نصف العشر فيما سقته الدوالي ليس إلّا من جهه كثره المؤونه في الثاني دون الأول. و لو بنى على احتساب المؤونه و استثناءها لم يكن فرق بين الأمرين. و كيف يحتسب مؤونه السقى الموجه لإسقاط نصف العشر من جملة المؤونه و يخرج نصف العشر بعد اخراجها و لذا احتمل في البيان كما مرّ إسقاط مؤونه السقى فيما فيه نصف العشر و احتساب سائر المؤون.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٧

.....

و بالجملة فالمؤونه مما احتسبها الشارع في أصل جعله العشر و نصف العشر، فلا وجه لاستثناءها من قبل المالك.

و فيه أولاً: ما ذكره المحقق في المسائل الطبريه من كون أحكام الشرع توقيفيه تعبدية.

و ثانياً: أنّ استعمال الاجراء

و الحفظه من قبل المالك كلفه زائده، فناسب التخفيف، فان عمل نفس المالك لا يحتسب من المؤونه.

و ثالثا: ان تقديم المؤونه بنفسه كلفه زائده.

و رابعا: انّ الغالب علاج الزّراع عمل السقى بأنفسهم. و عملهم لا يحتسب من المؤونه، فناسب التخفيف.

و خامسا: انّ المحصول يقلّ غالبا فيما يسقى بالدوالي. الى غير ذلك مما ذكره في المقام.

و لكن الانصاف ان ما ذكره الشيخ شاهد قوى على عدم استثناء المؤونه. و التعبد فرع الدليل القوى على الاستثناء. و قد مرّ الاشكال في أكثر ما ذكره دليلا لذلك. و عمدتها شهره المسأله بين القدماء من أصحابنا و عباره فقه الرضا. و قد عرفت ان خلاف الشيخ في الخلاف و المبسوط مما يوهن الشهره. و عباره فقه الرضا يحتمل فيها أن لا يراد منها المؤونه المصطلحه التى هى محل البحث، بل لعلّه كان متعارفا فى تلك الاعصار عماره الأراضى و الأنهار من قبل الحكومه، ثم أخذ مقدار ما يصرف فيها و فى اداره شئون القرية و حاجاتها من نفس الغلات، لقله الاثمان فى تلك الاعصار. فوزانها وزان ما يؤخذ قهرا من نفس الغلات، حيث لا- يضمه المالك. نعم، قد عرفت ان الأصل يقتضى عدم وجوب الزكاه فيما يقابل المؤونه، و لكن الأصل محكوم باطلاقات اخبار النصاب، فيشكل رفع اليد عنها إلّا فيما تعارف أخذه من نفس العين من المؤن اللاحقه كالعدق و العذقين للحارس و نحو ذلك، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٨

هل النصاب يعتبر بعد المؤن او قبلها؟

[الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروج المؤن]

كما أنّ الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها (١)، و إن كان الأحوط اعتباره قبله.

(١) بناء على استثناء المؤونه فهل يعتبر النصاب بعدها فلا زكاه فيما اذا نقص باستثناءها عن النصاب، أم قبلها، فيزكى الباقي و

ان قلّ اذا كان المجموع نصابا، أم يفصل بين ما سبق على التعلق، فيعتبر النصاب بعده و بين ما تأخر عنه فيعتبر قبله؟ وجوه، بل أقوال. أشهرها، بل المشهور كما في الجواهر الأول. و في التذكرة، و عن المدارك و الذخيره موافقتها الثاني. و في المسالك و عن الروضه و جامع المقاصد و الايضاح و غيرها الثالث.

قال في التذكرة: «الأقرب أنّ المؤونه لا- تؤثر في نقصان النصاب و ان أثرت في نقصان الفرض. فلو بلغ الزرع خمسه أوسق مع المؤونه و اذا سقطت المؤونه منه قصر عن النصاب و جبت الزكاه، لكن لا في المؤونه، بل في الباقي» «١».

و لكن في المنتهى: «المؤونه تخرج وسطا من المالك و الفقراء. فما فضل و بلغ نصابا أخذ منه العشر و نصفه» «٢».

فهو في المنتهى وافق المشهور، و في التذكرة خالفهم.

و أقوى الأقوال الثلاثة أولها، فأنه مقتضى أكثر ما استدللّ به على استثناء المؤونه، اذ

(١)- التذكرة ١ / ٢٢٠.

(٢)- المنتهى ١ / ٥٠٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٥٩

.....

مقتضى أصل البراءه و أدلّه نفى الضرر و العسر و الحرج و ظاهر عباره فقه الرضا و الهدايه و المقنع و الفقيه و المقنعه و النهايه و المبسوط و الغنيه و اشاره السبق و السرائر اعتبار النصاب بعد المؤونه، بل و كذا ما دلّ على أنه يترك للحارس العدق و العدقان و الثلاثه.

نعم، مقتضى قاعده الشركه بضميمه عدم القول بالفصل باعتباره قبلها، كما لا يخفى.

ففي فقه الرضا بعد ذكر النصاب: «فاذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مؤونه العماره و القرية اخرج منه العشر...» «١».

و في كتب الصدوق: «بعد خراج السلطان و مؤونه القرية».

و الظاهر تعلق الظرف بالفعل الذي

قبله، أعنى قوله: «بلغ ذلك و حصل»، لا بما بعده، أعنى قوله: «أخرج منه العشر». فيستفاد منها كون النصاب بعد المؤونه. و كذا سائر الكتب المشار إليها.

و بالجمله عمدته الدليل على استثناء المؤونه الأصل، و الشهره، و عباره فقه الرضا، و روايات استثناء العذق و العذقين. و مفادها كما ترى اعتبار النصاب بعد المؤونه.

و استدلل الشيخ الأعظم فى زكاته «٢» على هذا القول بان ظاهر أدله اعتبار النصاب ثبوت العشر فى مجموع النصاب. فما دلّ على استثناء المؤن لا بدّ ان يجعل مقيدا لأدله اعتبار النصاب بما بعد وضع المؤن، ليحفظ اطلاق وجوب العشر فى النصاب و ظهوره فى كون العشر فى جميعه.

توضيح ذلك انّ قوله- عليه السلام- مثلا فى صحيحه زراره: «ما انبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوساق- و الوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائه صاع- ففيه العشر...» «٣»، بعد تقييده بما بعد المؤونه يحتمل أن يراد به ما بلغ هذا المقدار بعد وضع المؤن كلّها ففيه العشر. فالقيد رجع الى الموضوع و بقى الحكم، أعنى قوله: «ففيه العشر» على اطلاقه، و يكون المراد ثبوت عشر فى مجموع النصاب مطلقا. كما يحتمل ان

(١)- فقه الرضا/ ٢٢.

(٢)- زكاه الشيخ/ ٤٩٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٠

.....

يرجع القيد الى الحكم، و يكون المراد ان ما بلغ خمسه أوساق مطلقا ففيه العشر بعد وضع المؤن، أعنى عشر ما بقى بعد وضعها.

و حيث ان الاحتمال الثانى مستلزم إمّا لتخصيص الحكم ان فرض استيعاب المؤونه للنصاب، أو للاستخدام، أعنى رجوع الضمير فى قوله: «ففيه العشر» الى بعض النصاب، أعنى

ما زاد منه على المؤونه، و كلاهما خلاف الظاهر، فان الظاهر رجوع الضمير الى مجموع النصاب و ثبوت العشر فى مجموعه مطلقا فلا محاله يرجع القيد الى الموضوع. و مقتضاه بلوغ النصاب بعد المؤونه. و قد ذكر الشيخ نحو ذلك فى خمس المعدن و الكنز أيضا، فقال انّ ظاهر الحديث المتعرض للنصاب فيهما وجوب الخمس فى مجموع العشرين ديناراً، فيكون وضع المؤونه فيهما قبل النصاب «١».

و أورد عليه فى مصباح الفقيه بما حاصله «انّ ارجاع القيد الى الموضوع ليس باولى من العكس، لاحتمال ارجاعه الى الحكم ابقاء لإطلاق الموضوع، حيث انّ ظاهر الحديث بلوغ مجموع ما انبتت الأرض خمسه أوسق، لا الباقي منه بعد المؤونه. فليس ارتكاب أحد التقيدين بأهون من الآخر، بل الاحتمالان متكافئان. و المرجع بعد تساقطهما اصاله براءة الذمه عن وجوب الزكاه فيما نقص عن خمسه أوسق بعد اخراج المؤونه عنه. فالنتيجه نفس ما أرادته الشيخ، و لكن من ناحيه الأصل، لا من ناحيه اطلاق الحكم.

لا- يقال: انّ مقتضى عمومات ثبوت الزكاه فى الغلات من مثل قوله: «فيما سقته السماء العشر»، ثبوت الزكاه فى مطلق ما انبتت الأرض، قليلاً- كان أو كثيراً، و قد تخصص ذلك بما دلّ على اعتبار النصاب و لكن لم يعلم انّ المراد اعتباره قبل المؤونه أو بعدها، فيكون من قبيل المخصص المجمل المردد بين الأقل و الأكثر. و مقتضى القاعدة فى مثل المقام الاقتصار فى رفع اليد عن العموم على القدر المتيقّن. فالمرجع فى المقام اصاله العموم و الاطلاق، لا اصاله البراءة، فتكون النتيجة ثبوت الزكاه فى مورد الشك و لازمه اعتبار النصاب قبل المؤونه.

لأننا نقول: ليس المقام من قبيل التخصيص بالمجمل المردد بين الأقل و الأكثر،

(١) - خمس الشيخ / ٥٢٦ و ٥٢٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦١

.....

ما دلّ على استثناء المؤونه بنفسه مخصص لتلك العمومات، سواء كان هناك دليل آخر يدلّ على اعتبار النصاب فيما يجب فيه الزكاه، أم لا. و بعد ورود دليل اشتراط النصاب لم يعلم أنّه هل اعتبر هذا الشرط في نفس ما فيه العشر، أى ما بقى بعد المؤونه، أو بانضمامه الى ما قابل المؤونه، اذ المفروض كون لفظ الدليل محتملا- للأمرين. فلا- بدّ فى مورد الاجمال من الرجوع الى الاصول العمليه، لا العموم الذى علم اجمالا بعدم اراده ظاهره منه. فالفرق بين ما نحن فيه و بين العام المخصص بالمجمل المردد بين الأقل و الأكثر هو أنّ العام له ظهور فى اراده كلّ فرد فرد، فلا يرفع اليد عن ظاهره بالنسبه الى المشكوك، للشك فى أصل التخصيص بالنسبه اليه. و أمّا فيما نحن فيه فقد علم فى مورد الشك أيضا بعدم كون العام باقيا على ظاهره من الاطلاق، أى عدم كون الوجوب المتعلّق به وجوبا مطلقا بل مشروطا بشرط غير معلوم التحقق، فلا مسرح للرجوع الى اصاله العموم أو الاطلاق بعد العلم بعدم كون العموم أو الاطلاق مرادا بالنسبه الى فاقد هذا الشرط الذى لم يعلم بتحقيقه» (١).

أقول: هذا محصل ما أفاده فى مصباح الفقيه بطوله.

أمّا ما ذكره فى جواب الشيخ «ره» من تكافؤ الاطلاقين و تعارضهما فهو صحيح.

و أمّا ما ذكره فى الاشكال من عموم قوله: «فيما سقته السماء العشر»، ففيه ما سبق من عدم كونه فى مقام البيان من كلّ جهه، حتّى يتمسك باطلاقه. فانه ليس إلّا فى مقام بيان مقدار الزكاه من العشر أو نصفه، و ليس فى مقام بيان ما

فيه الزكاه. نعم، يكون فى باب الخمس عموم قوله- تعالى:- «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...»، محكماً فى موارد الشك، فىكون فى باب الكنز و المعدن اعتبار النصاب قبل المؤونه، كما حررناه فى محله «٢».

و اما ما ذكره فى جواب الاشكال فلم يظهر لى مراده- قدس سره- اذ لو فرض العموم أو الاطلاق فى الفوق، ثم خصص بمنفصل و شك فىه بحسب القله و الكثره فى غير القدر المتيقن

(١)- مصباح الفقيه / ٦٧.

(٢)- كتاب الخمس / ٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٢

.....

يكون رفع اليد عن العموم بلا- وجه، و من قبيل رفع اليد عن الحجه بغير الحجه، من غير فرق بين كون منشأ الشك اجمال المخصص كما اذا قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم الفساق من العلماء» و شك فى كون المراد منهم مرتكبى الكبيره فقط أو الأعم منهم و من مرتكبى الصغيره، أو كون منشأ الشك فى تقييد أحد القيدىن بالآخر بعد العلم بتقييد العام بهما كما فى المقام، حيث انّ عموم الفوق قيد تاره بما بعد المؤونه و اخرى بالنصاب و لم يعلم تقييد النصاب أيضا بكونه بعد المؤونه، فان اختلاف منشأ الشك لا يكون فارقا بعد كون الشك فى كليهما بحسب القله و الكثره و كون الشبهه حكميه.

و ما قال اخيرا من عدم كون الوجوب فى المقام مطلقا بل مشروطا بشرط غير معلوم التحقق فيرد عليه تحقق ذلك فى الأول أيضا. فان موضوع وجوب الاكرام فيه ليس هو العالم باطلاقه، بل يكون مشروطا بعدم الفسق الذى لا يعلم بتحقيقه فى مرتكب الصغيره.

و كما لا يوجب هذا فى هذا المثال سقوط العام عن الحجيه بالنسبه الى المشكوك فيه

بعد انعقاد ظهوره فكذا في المقام.

و بالجمله فالفرق بين المقامين مشكل. فالعمده في المقام ما مرّ من عدم العموم أو الاطلاق في الفوق. فيكون المرجع بعد تكافؤ اطلاق الموضوع و الحكم اصاله البراءه، لا اطلاق الفوق و عمومه، فتدبّر.

و في المستمسك استشكل على تكافؤ الاطلاقين بما محصله «ان اطلاق الحكم مترتب على اطلاق الموضوع، فاذا سقط اطلاق الموضوع عن الحجيه لم يبق مجال لإطلاق الحكم. فاذا دار الأمر بين تقييد أحد الاطلاقين فقد علم تفصيلا بعدم حجيه اطلاق الحكم إمّا للتخصيص أو للتخصص، فيبقى اصاله اطلاق الموضوع بلا معارض» «١».

و أجاب عن هذا الاشكال المرحوم آيه الله الميلاني في زكاته «٢» بما محصله بتوضيح منّا: أنّ جريان الاطلاق في الموضوع و حجيته ممّا يلزم من وجوده عدمه، حيث أنّه يرتفع بسببه

(١)- المستمسك ١٦٠ / ٩.

(٢)- كتاب الزكاه، لآيه الله الميلاني ١ / ٣٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٣

.....

التقيد بالتبع في ناحيه الحكم، فلا يكون تقيد الحكم معلوما بالتفصيل، فلا ينحل العلم الإجمالي، فلا تكون الشبهه في الموضوع بدويه حتى يجرى فيه الاطلاق بلا معارض.

و بعباره اخرى: يلزم من اطلاق الموضوع عدم اطلاقه، و من انحلال العلم الإجمالي عدم انحلاله. نظير ما ذكره في الكفايه في باب الأقلّ و الأكثر الارتباطين من الاشكال في الانحلال. و السرّ في ذلك ان الانحلال أنّما يصحّ فيما اذا حصل العلم التفصيلي في احد الطرفين بنحو الاطلاق، و لم يتوقف المعلوم فيه على هذا الفرد المشكوك فيه أصلا. هذا.

و لا يخفى أنّ جميع ما ذكرناه بطوله أنّما هو على فرض اجمال القيد و تردّده بين الرجوع الى الموضوع أو الحكم.

و لكن قد عرفت أنّ عمده الدليل على استثناء المؤونه عباره

فقه الرضا، و الشهرة المحقّقه، و ما دلّ على استثناء العذق و العذقين مضافا الى اصاله البراءه. و مقتضى الجميع رجوع القيد الى الموضوع، فيكون اعتبار النصاب بعد المؤونه، كما اختاره المصنف. و مع قطع النظر عن ذلك و بقاء الشك فان فرض اطلاق فى الفوق فهو، و إلّا كان المرجح الأصل، و نتيجة الأول و جوب الزكاه فى مورد الشك، و نتيجة الثانى عدم وجوبها، فتدبر.

هذا كلّه فيما يرتبط بالقول الأول.

و استدلل للقول الثانى، أعنى اعتبار النصاب قبل المؤونه، بظهور أدلّه النصاب فى كون البلوغ الى النصاب علّه تامه و تمام الموضوع لوجوب الزكاه فى جميع النصاب، و قد علم بما دلّ على استثناء المؤونه عدم وجوبها فيما يقابل المؤونه منه، فيرفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبه الى ما يقابل المؤونه و يعمل فى الباقي على حسب ما يقتضيه.

و بعباره اخرى: قد دلّت الأدلّه الأوّليه على وجوب الزكاه فى جميع الغلايت و قد ورد عليها تقييدان: الأوّل: التقييد بما بعد المؤونه. الثانى: التقييد بالنصاب. و اذا ورد على مطلق تقييدان فكلاهما واردان على المطلق فى عرض واحد، و لا- دليل على تقييد أحد القيدين بالآخر، فلا يتقيد النصاب بما بعد المؤونه. و مقتضى ذلك و جوب الزكاه اذا بلغت الغله نصابا مطلقا، غايه الأمر عدم وجوبها فيما يقابل المؤونه، فتجب فى الباقي.

و يرد على ذلك توقفه على ثبوت الاطلاقات الأوّليه، و إلّا فاصل البراءه يقتضى عدم

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٤

.....

الوجوب فى مورد الشك. و اطلاق الموضوع، أعنى النصاب معارض باطلاق الحكم، كما مرّ تفصيله.

و استدلل للقول الثالث، أعنى التفصيل بين المؤن السابقه و اللاحقه، أمّا بالنسبه الى المؤن السابقه فيما ذكره الشيخ من

انّ الظاهر من الأحاديث ثبوت العشر في جميع النصاب.

و لانه ارجاع القيد الى الموضوع، و اعتبار النصاب بعد المؤونه. و أمّا بالنسبه الى المؤن اللاحقه فلان اخراجه من الوسط لا يكون منافيا لاعتبار النصاب قبله، لأنّه من مقتضيات قاعده الشركه.

و يرد عليه أولا: انّ ما ذكره من اطلاق الحكم، أعنى ثبوت العشر في جميع النصاب يقتضى اعتباره بعد المؤن مطلقا من غير فرق بين السابقه و اللاحقه.

و ثانيا: انّ اطلاق الحكم معارض باطلاق الموضوع، كما مرّ تفصيله.

و ثالثا: انّ الشركه تقتضى استثناء المؤونه وسطا و كونها عليهما بالنسبه، لا كون اعتبار النصاب قبلها أو بعدها.

و رابعا: ان كون تعلق الزكاه بنحو الشركه غير ثابت و لا يلتزمون بلوازمها في المقام.

فالحق بناء على استثناء المؤونه كون اعتبار النصاب بعدها مطلقا، كما هو مختار المصنف، لان ذلك مقتضى عمده ما استندوا اليه لاستثنائها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٥

ما هو المراد بالمؤن؟

[المؤن اللاحقه ليست من المؤونه]

بل الأحوط عدم اخراج المؤن (١) خصوصا اللاحقه (٢). و المراد بالمؤونه كلّ ما يحتاج اليه الزرع و الشجر (٣) من اجره الفلاح و الحارث

(١) لما عرفت من الاشكال في أدلّه استثنائها بكثرتها، فراجع «١».

(٢) لا خصوصيه لللاحقه، بل ان كانت فللسابقه.

(٣) في المسالك: «و المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلّه ممّا يتكرر كلّ سنه عاده و ان كان قبل عامه كأجره الفلاحه و الحرث و السقى و الحفظ، و اجره الأرض و ان كانت غصبا و لم ينو اعطاء مالکها أجرها، و مؤونه الاجير و ما نقص بسببه من الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها. و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزّع. و عين البذر ان كان من ماله

المزكى. و لو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه و عينه. و كذا مؤونه العامل المثلية، أمّا القيميّه فقيمتها يوم التلف، و لو عمل معه متبرّع لم يحتسب أجرته، اذ لا تعدّ المنّه مؤونه عرفاً.

و لو وزع مع الزكوى غيره قسّط ذلك عليهما. و لو زاد فى الحرث عن المعتاد لزوع غير الزكوى بالعرض لم يحتسب الزائد. و لو كانا مقصودين ابتداء و زع عليهما ما يقصد لهما، و اختص أحدهما بما يقصد له. و لو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثمّ عرض قصد الزكوى بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن. و لو اشترى الزرع احتسب ثمنه و ما يغرم بعد ذلك دون ما سبق على ملكه. و حصه السلطان من المؤن اللاحقه لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها» «٢».

(١) - ص ٤٦ الى ٥٣.

(٢) - المسالك ١ / ٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٦

.....

و فى الروضه: «و المراد بالمؤونه ما يغرمه المالك على الغله من ابتداء العمل لأجلها و ان تقدّم على عامها الى تمام التصفيه و يبس الثمره، و منها البذر. و لو اشتراه اعتبر المثل أو القيمه ... و لو اشترى الزرع أو الثمره فالثمن من المؤونه. و لو اشتراها مع الأصل و زع الثمن عليهما، كما يوزع المؤونه على الزكوى و غيره لو جمعهما. و يعتبر ما غرمه بعده و يسقط ما قبله، كما يسقط اعتبار المتبرع و ان كان غلامه أو ولده» «١».

و عن فوائد الشرائع: «كلّ ما يحتاج اليه الزرع عاده فهو من المؤن، سواء تقدم على الزرع كالحرث و الحفر و عمل الناضح و نحو ذلك، أو قاربه كالسقى و الحصاد و الجذاذ و تنقيه مواضع الماء ممّا يحتاج اليه فى كلّ سنه،

لا اعيان الدولاب و الآلات و نحو ذلك. نعم، يحسب نقصها لو نقصت. و البذر من المؤونه، فيستثنى لكن اذا كان مزكى سابقا أو لم تتعلّق به الزكاه سابقا. و لو اشتراه لم يبعد ان يقال: يجب (يحسب ظ) أكثر الأمرين من ثمنه و قدر قيمته» (٢).

و عن الموجز و كشفه: «و الضابط كلّ ما يتكرر كلّ سنه بسبب الثمره ... و ليس له اخراج اجره عمله بيده من المؤونه، و لا اجره العوامل كالثيران التى يسقى عليها و يحرث عليها، و لا اجره سهم الداليه و هو الجذع المركب على العين، و لا اجره الأرض المملوكه أو المستعاره.

و لو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الاجره» (٣). الى غير ذلك من كلماتهم فى المقام.

أقول: قد اختلفت كلماتهم فى مبدأ اشتقاق كلمه «المؤونه». و تفسّر بالقوت، و بالثقل و الشده. و يقال: «ما مأت له» أى ما تهيأت له. و «مأن الشىء»: هتأه.

و يقرب الى الذهن ان المراد بالمؤونه ما يهيا الشخص أو الشىء لفعله و نشاطه، أو ما يهيا للشىء أو الشخص لرفع حوائجه. و المقصود بها هنا الخساره الماليه، أو مطلق ما يغرّمه المالك للثمره أو الزرع.

(١) - الروضه البهيه ٢ / ٣٦.

(٢) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١٠١.

(٣) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٧.

.....

قال فى مصباح الفقيه بعد نقل عبارته المسالك ما محصّله: «و الاولى ايكالها الى العرف.

فما يعدّ عرفا من مصارف هذه الزراعه بحيث لو سئل عن مقدار ما صرفه فى تحصيلها لأجاب بكذا و كذا فهو مؤنتها. و ما فى صدر العباره من تقييد موضوع المؤونه بما يتكرر فى كلّ سنه لعله للاحتراز

عن مثل حفر الآبار و كرى الأنهار و نحوها مما يعدّ عرفا من أسباب عماره الأرض. فهي كثرمن الأرض التي يشتريها لا يعدّ عرفا من مؤونه اشخاص الزراعات الحاصله فيها. فما في كلمات بعض من بسط مثل هذه المؤن على السنين المتكرره لا يخلو من مناقشه. نعم، لو دعاه الى حفر بئر أو قناه خصوص زراعه لعدت عرفا من مؤونها، كما لو اشترى أرضا لذلك أيضا.

و كيف كان فقد عرفت أنه لم يرد في شىء من النصوص الواصله إلينا التصريح باستثناء المؤونه عدا عباره فقه الرضا من التعبير بلفظ المؤونه من غير اضافتها الى الزرع أو الغله، كما هو المدعى، بل الى القرية.

و أنما التزمنا باستثناءها بدعوى استكشافه من الشهره المعتضده بالإجماعات المحكيه، فان استكشفنا بهذا الدليل كون لفظ المؤونه بمنزله كونها وارده في نصّ معتبر في وجوب الرجوع الى العرف في تشخيص مفهومها فنقول أنّ هذه الكلمه لا تخلو من اجمال. و القدر المتيقن من ذلك ما ينفقه على نفس هذه الزراعه من مثل البذر و اجره الحرث أو اجاره الأرض في تلك المده و تسطيح الأرض و تنقيه النهر، ممّا لا يبقى له بازائه مال بعد استيفاء الحاصل. و اما مثل ثمن الأرض، أو العوامل التي يشتريها للزراعه، أو الآلات التي يستعملها فيها ممّا تبقى عينها في ملكه بعد استيفاء الحاصل فهي خارجه عن ذلك، بل لا يعدّ شىء من مثل ذلك نفقه الزراعه، بل الزراعه تعدّ من فوائدها» (١).

و قد اجاد فيما أفاد، حيث فرّق بين ما يعدّ مؤونه للزرع و الثمر و بين ما يعدّ مقومًا لإحياء الأرض من حفر البئر و القناه و احداث الجدران و نحوها.

فما في الجواهر من

(١) - مصباح الفقيه، كتاب الزكاه / ٦٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٦٨

و الساقى، و اجره الأرض إن كانت مستأجره، و اجره مثلها إن كانت مغصوبه، و اجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمره.

و اصلاح موضع التشميس و حفر النهر (١). و غير ذلك كتفاوت نقص الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها.

و لو كان سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها و زرع عليهما بالنسبه.

[قيمه البذر من المؤن]

[مسأله ١٧]: قيمه البذر اذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤن (٢).

العمود مما يبقى سنوات من المؤن، و تقويه خروجها أجمع من الثمره فى سنه أو سنتين ممنوع أشد المنع.

نعم لو فرض أن شراء الأرض أو العوامل كان لزرع خاص أو ثمره خاصه فالظاهر عدّهما نفقه و مؤنه له. و سيأتى لذلك توضيح فى المسأله التاسعه عشر، فانتظر.

و لو شك فى كون شىء من مؤن الزرع أو الثمره إمّا لإجمال مفهوم المؤونه كما ادعاه فى المصباح، أو لأنّ الدليل على الاستثناء، أعنى الشهره و الاجماع المدعى دليل لئى و لم يثبت كون معقدهما لفظ المؤونه فالمرجع عموم ما دلّ على وجوب العشر فيما بلغ خمسه أو سق أو اطلاقه. و مقتضى ذلك عدم استثنائه. و لو أبيت العموم أو الاطلاق فالمرجع اصاله البراءه، و مقتضاها استثناءه. و سيأتى لذلك و لسائر الفروع مزيد توضيح فى المسائل التاليه.

(١) لا- يخلو اطلاقه من نظر، فان حفر النهر الاصلى الدخيل فى احياء الأرض معدود من مقدمات الاحياء، لا من مؤمن الزرع. نعم، حفر النهر الموقت لزرع خاص أو تنقيته له يعدّ من المؤونه عرفا.

بل هو من المؤمن مطلقا، فيستثنى مطلقا. و كأنَّ المصنّف أراد أنّه اذا كان من ماله الذى تعلّق به الزكاه و لم يؤدّها فلا فرق بين استثنائه و عدمه، لوجوب الزكاه فيه فى الحالين.

و لكن فيه كما فى المستمسك افتراق الحالتين بوجهين: الأول: ان مقدار البذر اذا كان متمما للنصاب فاستثنائه يوجب نقص النصاب و انتفاء وجوب الزكاه بالمرّه فى غير البذر،

كتاب الزكاه (للمنظري)، ج ٢، ص: ٦٩

و المناط قيمته يوم تلفه (١) و هو وقت الزرع.

بناء على كون اعتبار النصاب بعد المؤونه.

الثانى: أنّه اذا اختلف البذر و المحصول الفعلى فى كيفيه السقى فسقى أحدهما بالمطر و الآخر بالدلو مثلا فان مقدار الزكاه يختلف فيهما و ان وجبت فى كليهما، فيعتبر البذر مستثنى مطلقا و يترتب آثار استثنائه ثم يحكم على كلّ من البذر و المحصول الفعلى حكمه.

و هنا أمر آخر و هو انّ البذر لو كان من ماله الذى تعلّق به الزكاه و لم يزك و قلنا بانّ التعلّق بنحو الشركه فى العين كان المحصول الفعلى مشتركا بين المالك و الفقراء بنسبه سهمهما فى البذر ثمّ يتعلّق الزكاه ثانيا بسهم المالك ان كان بنفسه بمقدار النصاب، فتدبر.

(١) قال فى البيان: «لو اشترى بذرا فالأقرب انّ المخرج أكثر الأمرين من الثمن و القدر. و يحتمل اخراج القدر خاصّه، لأنّه مثليّ. أمّا لو ارتفعت قيمه ما بذره أو انخفضت و لم يكن قد عاوض عليه فان المثل معتبر قطعاً» (١).

و فى المسالك: «و لو اشتراه (البذر) تخير بين استثناء ثمنه و عينه» (٢).

و فى الروضه: «و منها البذر و لو اشتراه اعتبر المثل أو القيمه» (٣).

و عن فوائد الشرائع: «و البذر من المؤونه ... و لو

اشتراه لم يعد أن يقال: يجب (يحسب. ظ) أكثر الأمرين من ثمنه و قدر قيمته» «(٤).

و فى الجواهر الاشكال فى التخيير فقال: «الذى يعدّ أنّه من مؤن الزرع و صار هو سببا لإتلافه عين البذر لا ثمنه. و لو منع ذلك و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر. و بالجمله التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع» «(٥).

و لكن فى المستمسك توجيهه بما حاصله: «أنّه كما يحتاج الزرع الى البذر يحتاج الى ثمنه الذى يشتري به أيضا. غاية الأمر أنّ احدهما مقدمه للآخر. فكلّ منهما مؤونه، لا فى عرض

(١) - البيان / ١٨٠.

(٢) - المسالك / ١ / ٤٤.

(٣) - الروضه البهيه / ٢ / ٣٦.

(٤) - مفتاح الكرامه، ج ٣ كتاب الزكاه / ١٠٢.

(٥) - الجواهر / ١٥ / ٢٣٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٠

[اجره العامل من المؤن]

[مسأله ١٨]: اجره العامل من المؤن. و لا يحسب للمالك اجره (١) اذا

واحد، بل أحدهما فى طول الآخر. و استثناءؤهما معا غير ممكن. و استثناء أحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح، فيلزم التخيير. و هكذا الحال فى جميع المقدمات الطويله. اللهم إلّا أن يقال: ليس المراد من المؤونه مطلق ما يحتاج اليه الزرع، بل خصوص الخساره المالىه له، أعنى ما صرف له فعلا و هو نفس البذر التالف بنثره فى الأرض» «(١).

أقول: الاولى احاله المسأله الى حكم العرف. فلو ملك البذر بالارث أو الهبه أو نحوهما فما غرمه و صرفه فى الزرع عين البذر فله أخذ مثله، إلّا اذا قومه على نفسه عند النثر فى الأرض فقيمته المتعارفه يوم النثر. و كذلك اذا اشتراه لا للبذر ثم بدا له جعله بذرا. و أمّا اذا اشتراه للبذر فما يعدّ مؤونه الثمن المسمّى و إن كان أكثر من قيمته اذا اضطرّ الى

اشترائه كذلك، وإلا فقيمه المتعارفه.

و لعلّه لذا قال الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردى فى حاشيته عند قول المصنف:

«قيمه البذر» قال: «بل مثله. نعم، اذا كان اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمى، لا مثله و لا قيمته».

و كذا الكلام فى اجره العامل و العوامل اذا جعلها من الغلات، فتدبر جيدا.

(١) فى المستمسك: «لما عرفت من أنّ المراد منها الخساره الماليه. و عمل العامل (المالك ظ.) ليس منها. و كذا عمل المتبرّع، من ولده أو زوجته أو أجنبى. و كذا اجره الأرض و العوامل، فان ذلك من قبيل فوات منفعه، لا خساره ماليه» (٢).

أقول: عدم حساب الاجره للمالك و ولده و زوجته و المتبرّع و كذا املاكه من الأرض و العوامل قطعى لا ريب فيه، اذ لم يعهد حساب ذلك فى عصر من الأعصار، بل لعلّ حسابها يوجب عدم وجوب الزكاه إلا فيما قلّ و ندر، لكون الخرج على هذا أكثر من الفائده غالبا.

و لكنّ الاولى جعل هذا المعنى دليلا على عدم اخراج المؤونه، لا عدم كونها من المؤونه.

ألا ترى أنّه لو أراد بيع زرعه لغيره أو تشريك غيره فيه أو تقسيمه مع شريكه فليل له احسب جميع ما خسرتّه و صرفته لهذا الزرع و خذ ثمنه أو ثمن نصفه مثلا. فالمعهود حساب عمل نفسه

(١) - المستمسك ٩ / ١٦٢.

(٢) - المستمسك ٩ / ١٦٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧١

كان هو العامل. و كذا اذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره. و كذا اذا تبرّع به أجنبى. و كذا لا يحسب اجره الأرض التى يكون مالكا لها، و لا اجره العوامل اذا كانت مملوكه له.

[لو اشترى الزرع فثمنه من المؤونه]

[مسأله ١٩]: لو اشترى الزرع فثمنه من المؤونه (١). و كذا لو ضمن النخل

و الشجر. بخلاف ما اذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر (٢). كما أنه لا يكون ثمن العوامل اذا اشترها منها.

[لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه]

[مسأله ٢٠]: لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزعه عليهما اذا كانا

و عوامله أيضا، كما هو المعهود فى نقل سهم الزرع الى المالكين أيضا ان أرادوا فسخ المزارعه، و كذلك اذا أراد بيع داره أو تشريك غيره فيها بما صرفه و خسره فى عمراتها، فتدبر.

(١) بعد اخراج قيمه التبن منه.

(٢) فى المستمسك: «فان ذلك ليس معدودا من مؤونه الزرع، بل من مؤونه ملك الأرض. و كذا ثمن العوامل، فان ما يعدّ مؤونه عملها، لا نفسها، و لا ثمنها. فالمال المبذول بازاء العمل من المؤونه، و المال المبذول بازاء العين ليس منها» (١).

أقول: لو كان اشترى الأرض أو الأشجار أو العوامل لزرع خاصّ أو ثمره خاصّه فى سنه أو سنتين مثلا فكون ثمنها من مؤونتهما عرفا واضح.

هذا، مضافا الى ما فى المستمسك من عدم وضوح الفرق بين المؤونه فى المقام و بين مؤونه السنه التى تستثنى فى الخمس. فاذا بنى على استثناء العين التى يحتاج اليها هناك كالدار و المركب و نحوهما كان اللازم البناء عليه هنا أيضا. و عدم كون استثناءها فى المقام معهودا فى عصر من الاعصار، بل كونه موجبا لعدم وجوب الزكاه إلّا فيما قلّ و ندر ممّا يؤيد عدم جواز استثناء المؤونه، لا عدم كونها من أفراد المؤونه، كما مرّ فى المسأله السابقه.

(١) - المستمسك ١٦٣/٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٢

مقصودين و اذا كان المقصود بالذات غير الزكوى، ثمّ عرض قصد الزكوى بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن، و اذا كان بالعكس حسب منها (١).

(١) قد مرّ مضمون

هذه المسأله من المسالك، فراجع.

و يمكن أن يناقش بانّ مؤونه الشىء ما صرف فيه خارجا، قصد أم لم يقصد، فضلا عماّ تبدل القصد فيه. فلو ألقى السماد فى الأرض بقصد الذره مثلا ثم بدا له فزرع الحنطه معتمدا على السماد الملقى فكون السماد ممّا صرف فى تحصيل الحنطه أمر واضح، فيعدّ من مؤونه عرفا، فتأمل.

تنبيه: فى زكاه المرحوم آيه الله الميلانى - طاب ثراه - ما حاصله: «ان ما يصرف فى الغلات على ضربين:

أحدهما ما تختص به الغله كأجره حراستها بعد حصولها و أجره الجذاذ و الاقتطاف و نحوها. و هذا لا اشكال فى استثناء ما يعادله من نفس الغلات.

ثانيهما ما يصرف فى نبات الزرع كأجره الحرث و الفلاحة و السقى و العوامل و آلات الزراعه و نحو ذلك. و حينئذ فان وقت قيمه التبن لذلك فهل يقال هذه بهذه و ما خسره فى الزرع قد استوفاه و لا يستثنى شىء منها من نفس الغله فإنها من عوائد الزرع و قد استوفى الخساره المالىه التى تحملها للزرع بالتبن، أو تقسم المؤونه عليهما بالنسبه، أو يقال أنّها صرفت لأجل تحصيل الغله و هى المقصود الأصلى فيستثنى منها فقط؟ وجوه.

الظاهر انّ الأخير لا وجه له، فانّ المصروف فيه فى الخارج هو نبات الزرع. و كون الداعى هو الغله لا يغير الخارج عن حقيقته. و المسامحه العرفيه فى عدها مؤونه الغله لا- وجه للاعتماد عليها. نعم، المؤونه مصروفه فيها بالتبع و فى الرتبته المتأخره، و لكن مع استيفائها و تداركها فى الرتبته المتقدمه تخرج عن كونها مؤونه الغله.

و التوزيع أيضا لا وجه له، لأنّ الغله من عوائد الزرع، و المؤونه صرفت فى الزرع لا فى الغله، فلم تحصل من قبل

هذه العائده خساره ماليه مع وفاء قيمه التبن بالمؤنه. فتعين المصير الى الوجه الأول. نعم، لو نقصت قيمه التبن عنها يستثنى الباقي من نفس الغله، فإنّ

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٣

[الخراج الذى يأخذه السلطان يوزع على الزكوى و غيره]

[مسأله ٢١]: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره (١).

[اذا كان للعمل مدخله فى ثمر سنين عديده]

[مسأله ٢٢]: اذا كان للعمل مدخله فى ثمر سنين عديده (٢) لا يبعد احتسابه على ما فى السنه الاولى، و إن كان الأحوط التوزيع (٣) على السنين.

[اذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا]

[مسأله ٢٣]: اذا شك فى كون شىء من المؤن أولا لم يحسب منها (٤).

التدارك اذا لم يحصل فى الرتب المتقدمه تصل النوبه الى ما هو بالتبع» (١).

أقول: ما ذكره نحو دقّه عقيله يشكل مساعده العرف عليه بعد كون المقصود الأصلي نفس الغله.

(١) ان كان موضوعا عليهما، أو على الأرض. و أمّا اذا وضع على الزكوى فقط فلا وجه للتوزيع.

(٢) يجب أن يكون محل الكلام ما يعمل بقصد الزرع أو الثمر سنه أو سنتين أو سنين معدوده كحرث الأرض أو تسميدها لزرع سنتين مثلا لا ما يعمل بقصد أصل الاحياء للأرض و تملكها كحفر القنوات و احداث الأنهار الكبيره مثلا، كما مرّ تفصيل ذلك.

(٣) فى كونه أحوط اشكال، لإمكان أن يصير المحصول فى الثانيه انقص من النصاب على فرض التوزيع، فلا تكون فيها زكاه. و لو استثنى المؤونه من السنه الاولى ثبت فى الثانيه الزكاه. و الظاهر هو التوزيع على فرض العمل بقصد الجميع، و الاخراج من الاولى اذا كان بقصدها فقط، فتأمل. و الأحوط عدم احتساب ما زاد على حصه السنه الاولى أصلا.

(٤) اذا كانت الشبهه حكميه بان يقال: ثبت بالإجماع و الشهره اجمالا استثناء بعض الأشياء و لم ينعقدا على عنوان المؤونه فشك فى مورد، أو يقال: انعقدا على خصوص عنوان

(١) - كتاب الزكاه لآيه الله الميلاى ١ / ٣٤٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٤

.....

المؤونه و لكن اشتهت مفهوما، فالمرجع حينئذ اطلاق دليل النصاب، أعنى قوله: «ما بلغ خمسه أوسق ففيه العشر». اللهم إللّا ان ينكر الاطلاق

فيكون المرجح اصاله البراءه. و أمّا اذا كانت الشبهه موضوعيه و لم يمكن الفحص فالأصل البراءه، لعدم جواز التمسك بالعام فيها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٥

حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعده و النخل الذي يثمر في السنه مرتين

[حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعده حكمها في البلد الواحد]

[مسأله ٢٤]: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعده حكمها في البلد الواحد. فيضمّ الثمار بعضها الى بعض و إن تفاوتت في الادراك، بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر.

و على هذا فاذا بلغ ما أدرك منها نصابا أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر.

و إن كان الذي أدرك أولاً أقلّ من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع.

و كذا اذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضمّ الثاني الى الأول، لأنّهما ثمره سنه واحده. لكن لا يخلو عن اشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمره عامين، كما قيل (١).

(١) هنا مسألتان، جمع بينهما المصنف في هذه المسأله: الاولى: أنّ الفصل المكاني أو الزماني لا يوجب تعدد الموضوع و الحكم في النخيل و الزروع، فتضمّ النخيل و الزروع في البلاد المتباعده بعضها الى بعض و ان تفاوتت ادراكا اذا كانت لعام واحد.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٦

.....

الثانيه: أنّه اذا كان هنا نخل يثمر في السنه مرتين فهل تضمّ الثانيه الى الاولى، أو تكونان في حكم ثمره عامين؟

و قد تعنون المسأله الثانيه في كلماتهم بنحو آخر أيضا و هو أنّه اذا كان نخيل يثمر في السنه مره، و آخر يثمر مرتين، فالمره الاولى منهما تضمّ الى الآخر. و هل تضمّ الثانيه أم لا؟.

و بعضهم كالشيخ في المبسوط جمع بين العنوانين. و مرجعهما واحد. فهنا مسألتان:

المسلمين. و الثانيه مختلف فيها.

فلنذكر بعض الكلمات: فالشيخ في المبسوط تعرض للمسأله الاولى بنحو التفصيل و حكم بضمّ الثمار المختلفه بحسب المكان و الزمان، سواء اتفقت اطلاعا و ادراكا، أو اختلفت فيهما، أو اتفقت اطلاعا و اختلفت ادراكا، أو بالعكس، ثمّ تعرض للمسأله الثانيه بالعنوانين، فقال: «و ان كان له ثمره بتهامه و ثمره بنجد، فادركت التهاميه و جدّت، ثمّ اطلعت النجديه، ثمّ اطلعت التهاميه مره اخرى لا تضمّ النجديه الى التهاميه الثانيه، و أنّما تضمّ الى الاولى، لأنها لسنه واحده. و التهاميه الثانيه لا تضمّ الى الاولى و لا الى النجديه، لأنها في حكم سنه اخرى ... و النخل اذا حمل في سنه واحده دفعتين كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضمّ بعضه الى بعض، لأنها في حكم سنتين» «١».

و في الوسيله لابن حمزه: «و التمر ضربان اما اختلف زمان ادراكها في السنه أو حمل شجرها كلّ سنه مرتين فالأول يضمّ بعضها الى بعض، و الثاني لا يضمّ. فيكون لكلّ حمل حكم نفسه» «٢».

و في التذكرة: «مسأله: تضمّ الزروع المتباعده و الثمار المتفرقه في الحكم، سواء اتفقت في الايناع أو اختلفت، و سواء اتفقت في الاطلاع أو اختلفت اذا كانت لعام واحد ... فإنه يضمّ بعضها الى بعض، لتعذر ادراك الثمره في وقت واحد و إن كانت في نخله واحده.

فلو اعتبر اتحاد وقت الادراك لم تجب الزكاه غالبا و قد اجمع المسلمون على ضمّ ما يدرك الى

(١) - المبسوط ١ / ٢١٥.

(٢) - الجوامع الفقيهيه / ٦٨٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٧

.....

ما تأخر ... و لو كان له نخل يطلع في السنه مرتين قال الشيخ: لا يضمّ الثاني الى الأوّل، لأنه في حكم ثمره سنتين. و

به قال الشافعى. وقيل: تضمّ، لأنها ثمره عام واحد. وهو الأقوى» (١).

و فى المنتهى: «لو كان له نخيل يتفاوت ادراكه بالسرعه و البطء بأن يكون فى بلدين مزاج أحدهما أسخن من الآخر فيدرك الثمره فى الأسخن قبل ادراكها فى الآخر فإنه تضمّ الثمرتان اذا كان لعامّ واحد و ان كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، لأنّ اشتراك ادراك الثمار فى الوقت الواحد متعذر و ذلك يقتضى اسقاط الزكاه غالباً. و لا نعرف فى هذا خلافاً» (٢).

و فى المنتهى أيضاً: «لو كان له نخيل يطلع فى السنه مرتين قال الشيخ: لا تضمّ إحداهما الى الاخرى، لأنها فى حكم ثمره سنتين. و ليس بالوجه. و الأقرب الضمّ، لأنهما ثمره عام واحد» (٣).

و فى الشرائع: «الثانيه اذا كان له نخيل أو زروع فى بلاد متباعده يدرك بعضها قبل بعض ضممنها الجميع و كان حكمها حكم الثمره فى الموضع الواحد. و ما ادرك و بلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي، قلّ أو كثر. و ان سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا فى وجوب الزكاه ادراك ما يكمل نصاباً، سواء اطلع الجميع دفعه أو ادرك دفعه أو اختلف الأمران» (٤).

و فيه أيضاً: «الثالثه: اذا كان له نخيل يطلع مره و آخر يطلع مرتين قيل: لا يضم الثانى الى الأول، لأنه فى حكم ثمره سنتين. و قيل: يضمّ. و هو أشبه» (٥).

و فى المغنى لابن قدامه فى فقه الحنابله: «و تضم ثمره العام الواحد بعضها الى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها و ادراكها أو اختلف ... فان كان له نخيل يحمل فى السنه حملين ضمّ أحدهما الى الآخر. و قال القاضى: لا يضمّ. و هو

(١)- التذكرة ١ / ٢٢٠.

(٢)- المنتهى ١ / ٤٩٩.

(٣)- المنتهى ١ / ٤٩٩.

(٤)- الشرائع ١ / ١٥٤.

(٥)- الشرائع ١ / ١٥٤.

(٦)- المغنى ٢ / ٥٥٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٨

.....

فهذه بعض الكلمات فى المسألتين.

أقول: أما المسألة الأولى فقد عرفت عن تذكرة اجماع المسلمين عليها، و عن المنتهى عدم معرفه الخلاف فيها. و فى المدارك:
«هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين» «١». و فى الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه، لإطلاق الأدله و عمومها» «٢» و لا دليل على اعتبار وحده البلد أو الزمان، و إنما يعتبر الملكيه و التمکن من التصرف و النصاب. و المفروض حصولها بأجمعها.

و قد عرفت من التذكرة و المنتهى التعليل أيضا بتعذر ادراك الثمره فى وقت واحد. فالحكم بحمد الله واضح.

و أما المسألة الثانية فقد عرفت كونها خلافية بيننا و بين مذهب السنه أيضا. و استدل عليها فى الجواهر باطلاق الأدله، و بكونه باعتبار اتحاد العام كالبستانين المختلف إدراك ثمرتهما أو طلوعها، و فى المغنى التعليل بأنهما ثمره عام واحد، فيضم بعضها الى بعض، و بأن الحمل الثانى يضم الى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذا اذا كان، فان وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعا.

و لكن فى الجواهر: «لكن الانصاف عدم خلؤ المسأله عن اشكال، ضروره عدم تعليق الحكم فى شىء من النصوص على اتحاد

المال بمجرد كونه في عام واحد و أهل العرف لا يشكّون في صدق التعدّد عليهما، خصوصا إذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتدّ به» (٣).

و ردّ ذلك في مصباح الفقيه بما حاصله: «لا مدخلية لصدق وحده المال أو تعدده عرفا في هذا الباب، و إلّا فصدق التعدد على ثمره نخلين أحدهما بالعراق و الآخر بالحجاز خصوصا مع

اختلاف صنفيهما أوضح من صدقه على ثمره نخله واحده حاصله فى زمانين. فالمدار على صدق بلوغ ما انبتت الأرض خمسسه أوسق و هو حاصل» (٤).

و كيف كان فالحق ما اختاره المصنّف أولاً. اذ المعتبر كما عرفت الملكيه و التمكّن

(١) - المدارك / ٣٠٦.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٢٤٣.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٢٤٣.

(٤) - مصباح الفقيه / ٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٧٩

.....

و النصاب، و هى حاصله. و لا دليل على اعتبار وحده الملكيه مكانا أو زمانا، بل المقطوع عدمه، كما يظهر بالتأمل فيما مرّ. نعم، لا يضمّ محصول عامّ الى عامّ آخر، لدلاله الاخبار و السيره العمليه على كون الزكاه، بل و سائر الماليات الاسلاميه سنويه، فتدبرّ جيّدا.

بقى هنا شىء و هو أنّ صاحب الجواهر بعد نقل عبارته الشرائع فى المسأله الاولى قال:

«نعم، يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاه من الملكيه و نحوها الى أن يدرك ما يكمله كذلك، كما هو واضح» (١).

و استشكل عليه فى مصباح الفقيه بما حاصله: «أقول: استفاده اعتبار بقاء الناقص فى ملكه و عدم اتلافه الى أن يدرك ما يكمل به النصاب فى وجوب الزكاه من النصوص و الفتاوى لا يخلو من خفاء، بل قد يقال أنّ مقتضى اطلاقهما أنّه متى بلغ نماء زروعه و ثمره نخيله و كرومه بعد المؤونه خمسسه أوسق فما زاد يجب فيها الزكاه، سواء أدرك الجميع دفعه أو تدريجا، و سواء بقى ما أدرك تدريجا فى ملكه حتّى يكمل النصاب أو باعه أو أكله أو غير ذلك من التصرفات الاختياريه، لصدق أنّه بلغ ما حصل فى يده فى هذه السنه خمسسه أوسق.

و دعوى انسباق اراده المجتمع فى الملكيه الى الذهن من اطلاق قوله «ع» ما أنبتت الأرض من

الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوساق ففيه العشر ممنوعه. نظير ما لو نذر ان يتصدق بعشر ما يحصل له من ثمره الأشجار المملوكه له فى هذه السنه على تقدير بلوغها الى هذا الحد، فانّ مفادها عرفا ليس إلّا بلوغ مجموع ثمرتها من أوّل حصولها الى آخره الى هذا الحد لا- بوصف الاجتماع. و قضيه ذلك التبرّص فى الحكم بوجوب العشر من حين الأخذ فى الادراك الى أن يكمل النصاب. فاذا كمل وجب التصدق بعشره مع بقاء عينه.

و على تقدير الاتلاف بمثله أو قيمته. و اشتراط التمكن من التصرف فى وجوب الزكاه ليس منافيا لذلك اذ المقصود بذلك الاحتراز عن مثل المغصوب و الغائب الذى لا يدله عليه، لا مثل المقام الذى جرت يده عليه و تصرف فيه باختياره، فأنه بحكم الباقي عنده فى كونه

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٠

.....

مشمولا لأدله الزكاه، فان التصرف الاختيارى مؤكّد للتمكن لا مناف له.

و كيف كان فالقول بعدم اعتبار اجتماع مجموع النصاب فى ملكه مع أنه أحوط أوفق بظواهر النصوص و الفتاوى. و على تقدير الالتزام باعتباره فالمتجه عدم الفرق- بالنسبه الى ما أدرك أخيرا بعد اخراج السابق عن ملكه فى نفي تعلق الزكاه به- بين كون ما ادرك سابقا و اتلفه نصابا أو أقل، اذ الزكاه وضعت على ما بلغ خمسه أوسق، فهذا الاخير ان لوحظ بنفسه فهو أقل من النصاب، و ان لوحظ مضافا الى السابق فالمفروض عدم بقاءه. و كون السابق نصابا لا يكفى لهذه الملاحظه، فأنه موجب لوجوب عشره لا عشر ما لم يوجد بعد» (١). هذه خلاصه ما ذكره فى المصباح.

و ردّه المرحوم آيه الله الميلانى-

قدّس سرّه - في زكاته بما حاصله: «القضيه الشرطيه ليست في مالكيه المكلف، اذ لم يرد: اذا ملك خمسه أوسق فعليه الزكاه، حتّى يعمّ اطلاقه التملك الدفعي و التدريجي، بل تلك القضيه في نفس الغله اذا بلغت كذا ... نظير قوله «ع» في الغنم: فاذا بلغت عشرين و مائه. و في الذهب: فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار. و الشرط عنوان لموضوع الحكم، و الوصف يحتاج الى الموصوف بالفعل. فالثلاثه أوسق المدرکه سابقاً اذا بقيت و ضمّ اليها الوسقان لا حقاً يتّصف المجموع في هذا الحين بأنّه بالغ خمسه أوسق. و لا - معنى لان يقال: يتّصف تدريجاً، بل الغله تزيد تدريجاً و لكنّه تتّصف بكذا دفعه. و بالجمله الازدياد في الكميّه تدريجي، و اما الاتصاف بالبلوغ الى هذا الحد دفعي، و الاتّصاف لا بدّ له من المتّصف بالفعل.

و الحاصل ان الخمسه أوسق كيل خاص - نظير الكر - فكما لا يصحّ الاطلاق في قوله:

الماء اذا بلغ قدر كزّ لم ينجسه شيء بالاضافه الى ما وجد و تلف تدريجاً فكذلك في المقام.

و اما مثال النذر فان كان قد نذر أنّه اذا بلغ ما يملكه بالفعل مجتمعاً الى حدّ كذا فلا يشمل التدريجي. و إن كان قد نذر بنحو التعليق بمعنى أنّه اذا ملك تدريجاً ما لو بقي المتدرج كان كلّ كذا، كان نذره منعقداً، ثمّ أنّه لو شك في وجوب الزكاه في المقام فالأصل البراءة» (٢).

(١) - مصباح الفقيه / ٧٠.

(٢) - كتاب الزكاه، لآيه الله الميرزا محمد باقر / ١٤ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨١

.....

أقول: بعد غلبه اختلاف الزروع و الثمار في الادراك و الايناع بحسب الزمان اذا قيل:

ما انبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ

خمسه أوساق ففيه العشر لا يتبادر الى الذهن إلّا كون مجموع محصوله و استفادته في هذه السنه بهذا المقدار و ان اينع تدريجا و أكل أو بيع. و لو قيل لأحد الى كم بلغ ثمره بستانك في هذه السنه يحسب المجموع من أول وقت الايناع و الادراك الى آخر ما حصل له في هذه السنه و ان لم يجتمع الجميع في آن واحد.

فهذا أمر عرفي يعرفه كل من راود الزّراع في محاسباتهم. و على هذا الأساس أيضا محاسبه سهم الملاك في المزارعه و المساقاه و سهم الشريك في الشركه و الضرائب المقرره من قبل الحكومات العرفيه. فالتعبير بالبلوغ رائج في هذه المقامات و ان تدرجت الثمره في الادراك و الصرف فلم تجتمع في آن واحد.

و لزوم الاجتماع في باب الانعام و النقدين أنّما هو لاشتراط الحول فيها، بخلاف باب الغلات. و لزومه في باب الكثرّ بالقريته الواضحه، حيث أنّ العاصميه من آثار الماء المجتمع، فلا يقاس عليه المقام. كيف؟ و لو اشترط الاجتماع صحّ ما ذكره في المصباح أخيرا من لزوم عدم ضمّ ما أدرك أخيرا الى ما سبقه مع عدم بقائه و ان بلغ السابق النصاب، و الالتزام بذلك مشكل.

فالأقوى عدم لزوم الاجتماع في زمان واحد، كما أفتى به في المصباح.

و العجب من المصنّف و من المحشّين حيث لم يتعرّضوا لهذا الفرع مع كثره الابتلاء به.

نعم، تعرّض له الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردى حيث علّق على قول المصنّف:

«ينتظر به حتى يدرك الآخر»، فقال: «ان احتمال عدم بلوغ المجموع حد النصاب بعد الادراك، و الإجازة، بل وجب اخراج زكاه ما ادرك منها و بلغ وقت الأداء». و ان اشكل الالتزام بما أفتى به أيضا.

و حاصل

الكلام هنا ان المحتملات في قول المصنّف: «ينتظر به»، و قول المحقّق:

«تربّصنا في وجوب الزكاه» ثلاثه:

الأول: أنّ الحكم بالوجوب يتوقّف على بقاء ما أدرك أولا الى أن يحصل النصاب مجتمعا بالفعل.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٢

.....

الثاني: أنّ الحكم بالوجوب يتوقّف على أن يدرك المكمل للنصاب خارجا و ان لم يبق السابق. فلا- يلزم الاجتماع، و لكنّ الوجوب لا يتحقّق ما لم يدرك المكمل خارجا، فاذا أدرك يزكّي السابق أيضا و ان لم يبق.

الثالث: أنّ وجوب التربّص يكون طريقيا. فاذا علم بلوغ النصاب في ظرفه تحقّق الوجوب من أوّل الأمر، فيكون اشتراط النصاب بنحو الشرط المتأخر. و هذا هو الذي اختاره الاستاذ- طاب ثراه- و لعلّه خلاف الظاهر، فالالتزام به مشكل.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٣

فروع

[مسألة ٢٥]: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنّه فرضه (١)، و إن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من

(١) كأنّ المصنّف في هذه المسألة تعرّض لمسألتين:

الاولى: هل يجزى اعطاء الثمره الرطبه عن اليابسه و بالعكس أم لا؟

الثانيه: هل الواجب اعطاء الفريضة من النصاب أو يجوز اعطاء مثلها من الخارج أيضا بعنوان الأصل لا بعنوان القيمه.

و كيف كان فليست المسألة من المسائل الأصليه المتلقاه، و لم تذكر في الكتب الموضوعه لنقل هذا القبيل من المسائل، بل من المسائل التفريعيه المستنبطه.

قال الشيخ في المبسوط: «متى أخذ الساعى الرطب قبل أن يصير تمرا و جب عليه ردّه على صاحبه، فان هلك كان عليه قيمته. فاذا ردّه أو قيمته أخذ الزكاه في وقتها. فان لم يرده و شمس عنده فصار تمرا نظرا، فان كان بقدر حقه فقد استوفاه، و ان كان دونه

وفى، و إن كان فوقه وجب عليه ردّه» (١).

و فى الشرائع: «الرابعه: لا يجرى أخذ الرطب عن التمر، و لا العنب عن الزبيب.

و لو أخذه الساعى و جفّ ثم نقص رجع بالنقصان» (٢).

(١)- المبسوط ١/ ٢١٧.

(٢)- الشرائع ١/ ١٥٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٤

.....

و فى القواعد: «و لا يجرى أخذ الرطب عن التمر، و لا العنب عن الزبيب. و لو أخذه الساعى رجع بما نقص عند الجفاف» (١).

أقول: لا تخلو هذه الكلمات و لا سيّما كلام المبسوط من الاشكال، اذ يظهر منها عدم صحّ ما أخذه الساعى أوّلا و عدم وقوعه زكاه، فلا يجوز للساعى حسابه زكاه بعد الجفاف، لبقائه على ملك مالكة، و الزكاه أمر عبادى يتقوم بالقصد، فيجب تجديد التيه.

اللهم إلما أن يقال ان مرادهم اجزاء الرطب أيضا، و لكن لا بحساب الرطبيه، بل بحساب التمريه، فيجرى ما جفّ منه و يجبر النقص. و لكن ظاهر عباره المبسوط يأبى هذا التوجيه.

هذا.

و فى المنتهى: «لو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزه و لو كان عند الجفاف بقدر الواجب إلما بالقيمه السوقيه، لأنّه غير الواجب. و عندى فيه اشكال من حيث تسميه الرطب تمرا لغه، فاذا أخرج ما لو جفّ كان بقدر الواجب فالأقرب الاجزاء» (٢).

و يرد عليه أوّلا: منع صدق التمر على الرطب حقيقه. و ثانيا: أنّه لو سلّم هذا لزم منه الاجتزاء به و ان لم يبلغ مقدار الفريضه مع الجفاف، كما لا يخفى.

و اذا عرفت هذا فنقول: المشهور بين من عنون المسأله عدم اجزاء الثمره الرطبه عن اليابسه، و بالعكس، اذا كان بتيه الأصل و الاجزاء بعنوان القيمه.

ولا يخفى أنّه ان بنى على كون زمان التعلّق التسميه تمرا أو

زبيبا فلا- مجال لتوهم الاجزاء، لانتفاء الاسم فى العنب و الرطب؛ و ان بنى على كون زمان التعلق بدو الصلاح و وجوب الزكاه فى الرطب و العنب فان كان النصاب من الرطب مثلا- اجزا الرطب عنه اذا كان من النصاب، و لكن بحساب الجفاف و التمريه، كما يجزى الرطب و التمر معا عن النصاب الملتئم منهما بحسب النسبه. و أما اجزاء الرطب عن التمر و بالعكس فيبتنى على كون تعلق الزكاه بنحو الاشاعه، أو الكلى فى المعين، أو بنحو الحق.

(١)- القواعد / ٥٥.

(٢)- المنتهى ١ / ٥٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٥

التمر. و ذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به.

نعم، يجوز دفعه على وجه القيمه. و كذا اذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلاً على وجه القيمه. و كذا العكس فيهما.

نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه. و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه.

و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر و الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه اولاً؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضاً، لأنّ الوجوب تعلق بما عنده.

و كذا الحال فى الحنطه و الشعير اذا أراد أن يعطى من حنطه اخرى أو شعير آخر (١).

فعلى الأول، لا يجزى أحدهما عن الآخر و لا عن المختلط منهما، بل يجب الأداء من العين و ان كانت مختلطه بالنسبه. اللهم إلاً أن يكون بعنوان القيمه.

و على الثانى، يجزى من العين مطلقاً و لا- يجب رعايه الخصوصيات، فيجزى فى المختلط من الصنفين من أيهما أراد، و لكن يحسب مقداره بعد الجفاف و التمريه أو الزبيبيه فى النصاب و الفريضه

معاً، لما مرّ من أنّ الرطب و العنب و ان قيل بتعلّق الزكاه بهما و لكن بحساب التمريه و الزبيبه.

و على الثالث، يكون الثابت في ذمّته الكلّي المنطبق على العين و غيرها، غايه الأمر كون العين بمنزله الرهن له، فيجوز الدفع من غير العين أيضا بتّيه الأصل.

و البحث عن كيفية التعلّق يأتي في المسأله ٣١ إن شاء الله - تعالى -.

(١) هذه هي المسأله الثانيه و هو أنّه هل يجب كون الفريضه من عين النصاب أو يكفي دفعها من المماثل له؟ و الملاك فيها ما ذكرناه في المسأله الاولى. فان كان التعلّق بنحو الاشاعه أو الكلّي في المعين تعين الدفع من العين، و ان كان بنحو الحقّ اجزاً المماثل.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٦

[إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه]

[مسأله ٢٦]: إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء (١).

قال في التذكرة: «و لو تعدّدت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصته، لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيّد و عن الفقراء بأخذ الرديّ. و هو قول عامه أهل العلم. و قال مالك و الشافعي: اذا تعدّدت الأنواع أخذ من الوسط. و الاولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزله الشركاء» (١).

و العجب من المصنّف، فأنّه مع اختياره كون التعلّق بنحو الكلّي في المعين - كما يأتي - و مع تصريحه هنا بكون الوجوب متعلّقاً بما عنده كيف لم يستبعد الجواز؟ نعم، في باب الانعام الثلاثه - حيث أنّ الفريضه قد لا تكون من جنس النصاب، كما في قوله: «في خمس من الابل شاه»، و قد تكون أخصّ منه، كما في قوله: «في ست و عشرين من الابل بنت مخاض»، حيث أنّ الابل قد لا

تكون بنت مخاض، و كما فى قوله: «فى أربعين شاه شاه»، حيث أنّ الفريضة يجب أن تكون ثبته أو جذعه و النصاب أعمّ- فلا محاله لا- تكون الفريضة مقيدة بكونها من عين النصاب. و على القول بالأشاعه يجب أن نلتزم بان الشارع قدّر بنفسه الحصه المشاعه بما جعله فريضة.

و اما فى المقام فلا الزام بهذا الالتزام. فالأحوط، بل الأقوى دفع المماثل بعنوان القيمه لا بثبته الأصل، فتدبر.

(١) فى الجواهر: «و لا ربا فى متحد الجنس بعد ان لم يكن ذلك من المعاوضه، بل هو من قبيل امتثال التكليف. و لذا لم يعتبر التراضى فى دفع القيمه» (٢).

أقول: الظاهر صحه ذلك، إذ الربا أنّما يجرى فى القرض أو المعاوضه. و المعطى للقيمه فى زكاه المال أو الفطره لا يقصد المعاوضه، بل يقصد الزكاه و ينوى القربه بنفس اعطاء القيمه. فالقيمه بنفسها زكاه، لا أنّها عوض عن الزكاه. فكأنّ الواجب اعطاء ماله

(١)- التذكرة ١ / ٢٢١.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٢٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٧

.....

الشيء المتحقق باعطاء نفسه أو قيمته. نعم، لو ثبت بالدليل أنّ الواجب أولاً- هو العين و أنّ القيمه من باب المعاوضه فجازته الشارع الذى هو ولىّ مصارف الزكاه كافي، و لا يحتاج الى التراضى بعد اجازته. و لكن المستفاد من الدليل كون القيمه بنفسها زكاه. و لذا يشترط فى أدائها القربه، كما فى العين.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٨

هل تسقط الزكاه بموت المالك أم لا؟

[لومات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب]

[مسألة ٢٧]: لومات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب (١).

أمّا لومات قبله و انتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كلّ زكاه نصيبه، و ان بلغ نصيب البعض دون

من بلغ نصيبه، و ان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم (٢).

(١) فى المعتمر: «السادس: لا تسقط الزكاه بموت المالك. و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: تسقط و لا تجب إلا أن يوصى بها، لأنها عباده فتسقط بالموت كالصلاه و الصوم.

لنا ان الزكاه حقّ للآدمى فلا تسقط بالموت كالدين، و لأنه دين لله فيجب قضاؤه، لقوله «ع»: دين الله أحقّ أن يقضى» (١).

و الظاهر وضوح المسأله، كما ذكره المحقق لأنّ الزكاه ليست عباده محضه، بل هى حقّ مالى شرّعها الله لسدّ خلات المسلمين. و لعلّ ذلك يستفاد من خلال الأخبار المختلفه أيضا فتتبع.

(٢) لما مرّ فى المسأله الثالثه من زكاه الانعام من عدم الاعتبار بالخلطه عندنا، خلافا لأكثر فقهاء السنه، فراجع.

(١) - المعتمر / ٢٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٨٩

[لومات الزارع و كان عليه دين]

[صور المسأله]

[مسأله ٢٨]: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين فاما أن يكون الدين مستغرقا أو لا. ثمّ اما أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا (١).

نعم، يبقى هنا اشكال أشرنا اليه فى أوائل زكاه الغلات و هو ان التفصيل بين ما سقى سيحا و ما سقى بالدلاء لعلّه يستفاد منه أنّ المخاطب بالزكاه هنا المتصدّدون للزرع و سقى الأشجار. و من انتقل اليه الزرع أو الثمره قبل وقت التعلّق لا يتفاوت بحاله كيفيه سقيها، بل لعلّها لا تحتاج الى السقى بعد الانتقال اصلا. فحال الزراعه هنا حال الأنعام المشتره فى الشهر الحادى عشر، حيث لا زكاه فيها لا على البائع و لا على المشتري، فتدبر.

هل يكون مقدار الدين أو الوصيه باقيا على ملك الميت اولا؟

(١) شقوق المسأله كما ترى سته. وقبل تحقيقها ينبغي بيان مسأله اخرى مناسبه للمقام. وهى ان مقدار الدين أو الوصيه من تركه الميت هل يكون باقيا على ملك الميت أو ينتقل الى الورثه و يكون بمنزله الرهن للدين و الوصيه، أو ليس ملكا له و لا لهم، بل هو موقوف بلا مالك الى أن يصرف فيهما. و قد تعرض للمسأله صاحب الجواهر فى كتاب الحجر «١».

و محصيل ما ذكره فى طرح المسأله و بيان الأقوال فيها: «ان الإجماع بقسميه على تعلق الدين بالتركة فى الجملة و على عدم انتقالها الى الديان. كما ان الاجماع بقسميه أيضا على انتقالها الى الوارث مع عدم الدين و الوصيه، بل حكاه بعضهم أيضا على انتقال الفاضل عن الدين و الثلث الموصى به إليهم. إنما الكلام فى انتقال المقابل لهما. فخيره الحلّى و المحقّق و العلّامه فى الارشاد و

الشهيد و محكى المقنع و النهايه و المبسوط و الخلاف و جماعه اخرى البقاء على ملك الميِّت، و فى المسالك و المفاتيح نسبه الى الأكثر.

و فى وصايا السرائر: «اذا كان على الميِّت دين يحيط بالتركة فأنها بلا خلاف بيننا لا تدخل فى ملك الغرماء و لا ملك الورثه، و الميِّت قد انقطع ملكه و زال، فينبغى أن تكون

(١)- الجواهر ٨٤ / ٢٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٠

.....

موقوفه على انقضاء الدين».

خلافاً لقواعد الفاضل و جامع المقاصد و التحرير و التذكرة و جماعه اخرى، فاختراروا الانتقال الى الورثه، بل ربّما استظهر من بعضهم أنه المشهور. و من التذكرة الاجماع عليه حيث قال: «الحق عندنا أنّ التركة تنتقل الى الوارث، لمعلوميه عدم بقاء المال بلا مالک، كمعلوميه عدم كونه فى المقام للغرماء للإجماع بقسميه و غيره، بل و الميِّت، ضروره كون الملك صفه وجوديه لا تقوم بالمعدوم، كالمملوكيه. و لذا لم يدخل فى ملكه جديداً، اذ لا فرق بين الابتداء و الاستدامه. و قضاء الدين من ديتة و مما يقع فى شبكتة بعد موته أعمّ من ملكيته لذلك. فتعين كونه للوارث، و لأنها لو لم تنتقل اليهم لما شارك ابن الابن مثلاً عمّه لو مات أبوه بعد جده و حصل الابراء من الدين، و التالى باطل اجماعاً، و لأنّ الحالف مع الشاهد أنّما هو الوارث المخاصم فى مال الميِّت، فلولا- الانتقال لساوى الغريم فى عدم الثبات ما الغير يمينه؛ و تعلق الحقّ لو سلّم لا يسوغ ذلك، و لأنه لا خلاف فى أنّ الورثه احقّ باعيان التركة من غيرهم، بل الاجماع بقسميه عليه. و من هنا حكى عن بعضهم أنّ النزاع فى القيمه، لا- فى نفس الأعيان».

انتهى

كلام التذكرة. و به انتهى ما حكناه عن الجواهر ملخصا.

أقول: فالأقوال في المسألة على ما حكاه ثلثه. و ما حكاه من الاجماع على انتقال الفاضل عن مقدار الدين و الوصيه يأتي ما فيه، اذ الظاهر من البعض عدم انتقال الفاضل عنهما أيضا ما لم يؤدّيا.

و ما في التذكرة من عدّ الميت معدوما فيه أولا، عدم كونه معدوما عندنا.

و ثانيا، الملكيه أمر اعتباري يمكن ان تعتبر حتى للجمادات أيضا كالمسجد و الحسينيه و نحوهما. فلا اشكال في اعتبارها للموجود اعتبارا أيضا.

و في قوله بعدم حصول الملك للميت جديدا نحو مصادره، فإنّ الديه و كذا الصيد الواقع في شبكته بعد موته تصيران ملكا له. و لذا تقضى منهما ديونه و تنفذ منهما وصاياه. و القول بتعين صرفهما فيهما مع كونهما للوارث خلاف الأصل و الظاهر. و نحو ذلك ديه الجنایات الواقعه على جنازه الميت، حيث أنّها ليست لورثته، بل يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها أو تصرف

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩١

.....

في سبل الخير، كما في الحديث.

و مشاركة ابن الابن عمّه، و كذا سائر الشواهد المذكوره يأتي توجيهها حتى مع القول بعدم الانتقال الى الوارث.

و كيف كان فالأقوى في النظر عاجلا البقاء على ملك الميت. و يشهد لذلك أمور:

الأول: ما ورد في آيات الارث من كونه بعد الدين و الوصيه. و الاستدلال به يتوقف على بيان الاحتمالات فيه. و لعلها خمس:

الأول: ان يراد به مقدار الدين و الوصيه حين الموت. و لا يزمه انتقال البقيّه الى الوارث من حينه. و مقتضاه أنّه لو تلف بعض التركة قبل أدائها لا عن تفريط يقع النقص عليهما و على الورثه بالنسبه. و الالتزام بذلك بعيد، بل نقطع بفساده.

الثاني: ان

يراد به بعد أدائهما خارجا، بعديه زمانيه. و لازمه أنه لو أوصى بدرهم أو كان مديونا بدرهم و لم يؤدّ بقى المال و ان كان آلاف آلاف درهم فى ملك الميِّت أو بلا- مالك الى الأبد، و ان لا يتعلّق به الزكاه و الخمس أيضا، لعدم تعلّقهما بمال الميِّت، كما تعرّض لذلك فى مفتاح الكرامه، فأنه بعد ما حكى عن التحرير و المنتهى و الموجز و كذا الشرائع عدم الزكاه على الوارث و لو فضل النصاب عن الدين قال: «قلت: و على هذا لو مات المالك و عليه درهم واحد و خلف نخيلا فظهرت ثمرتها ألف و سق لم يكن فيها زكاه، قضى الدين أولا. و لو لم يقض الدين أبدا لم يكن فى نخيله زكاه أبدا، لأنها على حكم مال الميِّت. و هذا لا أظنّ أحدا يقول به» (١).

الثالث: أن يراد به بعد ما هو مصرفهما من التركة فى نفس الأمر، أى ما يجب صرفه فيهما خارجا، بعديه رتبيّه، لا زمانيه. فلو فرض الابراء من الدين أو اداء الغير له انتقل مقداره الى الورثه. و لو تلف بعض التركة لم يرد النقص على الدين و الوصيّه، بل على الوارث. فالمراد من الآيه كون الارث متأخرا بحسب الرتبه عمّا يجب ان يصرف من التركة خارجا فى الدين و الوصيّه بنحو الشرط المتأخّر، فما زاد عليهما ينتقل من أول الأمر الى الورثه.

(١) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٢

.....

و الحاصل أنّ المراد ليس هو الترتيب الزمانى، بل الترتيب بمعنى الترجيح و الأهميه.

و لا محاله يختص بصوره التضاحم، فينتقل الزائد عن الدين و الوصيّه الى الوارث قهرا، لعدم التضاحم فيه. فتأمل حتى

تميّز البعديه الرتبّيه عن البعديه الزمانيه و لا تخلط بينهما.

الرابع: ان يراد به كما فى الجواهر تعيين مخرج السهام فقط، دفعا لتخيّل كون الثلث أو الربع مثلا من أصل المال، كما هو ظاهر قوله مثلا: «و لهنّ الربع ممّا تركتم» «١»، حيث أضيف الربع الى جميع التركة. فعلى هذا لا تعرض فى الآيه لمالك ما يقابل الدين أو الوصيه، و أنّه الميّت أو الوارث. فنحكم بكونه للوارث، بمقتضى عموم قوله: «من ترك مالا فلورثته» «٢».

أقول: يرد عليه- مضافا الى كونه خلاف الظاهر، اذ الظاهر من الآيه عدم كون مقدار الدين و الوصيه ميراثا- أنّ كونه ميراثا إن كان بنحو التسهيم الجارى فى الزائد عليهما فليس مخرج الكسور المقدار الزائد، بل جميع المال. و ان كان بنحو التساوى بين الوراث فهو ممّا لا يظنّ التزام أحد به، حتى صاحب الجواهر نفسه.

الخامس: ان يراد به تعليق جواز التصرف و استقرار الملك، لا- أصل الملكيه. و بعبارة اخرى: الملك المجدى للوارث هو المقدار الزائد على الدين و الوصيه، فلا ينافى ثبوت أصل الملكيه فى الجميع.

و يرد عليه أنّ الظاهر من الآيه، و كذا الاخبار الآتية تعليق أصل الملكيه و تأخرها، لا استقرارها.

اذا عرفت هذا فنقول: قد ظهر لك من بيان الاحتمالات الخمسه و لوازمها كون الأصحّ هو الثالث منها، أعنى الترتيب بحسب الأهميه فتأخر الميراث عن الدين و الوصيه رتبه، لا زمانا.

فلا- توارث فى مقدارهما الذى يصرف أو يجب أن يصرف فيهما خارجا من التركة، و ينتقل الزائد عليهما الى الورثه من أوّل الأمر. و النقص الوارد على التركة يقع قهرا على الميراث. كما

(١)- سورة النساء، الآيه ١٥.

(٢)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٣ من أبواب أحكام الضمان،

انّ الزيادة و الفضل أيضا يقع للوارث و ينكشف المقدار المنتقل اليهم بعد تحقق وفاء الدين و الوصيّه خارجا، فتدبر.

الثانى: الأخبار المساوقه لمضمون الآيه كروايه السكونى، عن أبى عبد الله «ع» قال:

أول شىء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّه، ثمّ الميراث.

و صحّحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع» قال: قال أمير المؤمنين «ع»: انّ الدين قبل الوصيّه، ثمّ الوصيّه على أثر الدين، ثمّ الميراث بعد الوصيّه، فانّ أولى القضاء كتاب الله «١».

و روايه عباد بن صهيب أو موثقه، عن أبى عبد الله «ع» فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته، فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما فرط فيه ممّا لزمه من الزكاه، ثمّ أوصى ان يخرج ذلك، فيدفع الى من يجب له. قال: فقال: جائز، يخرج ذلك من جميع المال. انما هو بمنزله الدين لو كان عليه ليس للورثه شىء حتّى يؤدى ما أوصى به من الزكاه ... «٢».

و صحّحه سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله «ع» قال: قضى على «ع» فى ديه المقتول أنّه يرثها الورثه على كتاب الله و سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين ... «٣». الى غير ذلك من الروايات. و الكلام فيها الكلام فى الآيه حرفا بحرف.

الثالث: السيره المستمره على تبعيه النماء للتركه فى وفاء الدين، و هى مستلزمه لبقائها على حكم مال الميّت.

و يؤيدها قضاء الدين و انفاذ الوصايا من ديته، كما تدلّ عليه الأخبار «٤» و كذا ممّا يقع فى شبكته بعد موته، بل و كذا صرف ديه الجنايه الوارده على جنازته فى الحجّ و الخيرات له، كما فى الحديث «٥»، اذ استفاد من

جميع ذلك قابليه الميِّت للمالكيه الجديده. و بقاء الملكيه

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٢)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٣١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٥)- الوسائل، ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب ديّات الأعضاء.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٤

.....

السابقه أخفّ مؤونه من ذلك، بل لا بدّ من التزام ذلك في الوصيه بالثلث للعبادات و نحوها.

و شاع بين الموصين التعبير بان ثلث مالي لنفسى و فى خبر أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يموت ماله من ماله؟ فقال: له ثلث ماله، و للمرأة أيضا «١».

و يبعد جدّا فى هذه الموارد التزام كون المال للورثه و تعين صرفه فى تلك المصارف.

فالأقوى كما عرفت بقاء مقدار الدين و الوصيه على حكم مال الميِّت. و عموم قوله: «من ترك مالا فلورثته»، يخصّص بظاهر الآيه و الروايات و السيره المذكوره. و لو نوقش فى السيره بمنعها أو منع حجيتها لعدم احراز استمرارها الى عصر المعصومين- عليهم السلام- كفت الآيه و الروايات.

و استدلّ القائل بانتقال مقدارهما أيضا الى الورثه بعموم هذا الحديث.

و بأنّ الورثه أحقّ بأعيان التركه من غيرهم بالإجماع بقسميه، كما مرّ من التذكرة.

و بأنّه لو وقعت المخاصمه فى مال الميِّت فالحالف مع الشاهد هو الوارث المخاصم.

فلولا انتقاله اليه لم يكن فرق بينه و بين مخاصمه الأجنبى.

و بآئه لو لم ينتقل الى الورثه لما شارك ابن الابن عمه لو مات أبوه بعد جدّه ثم حصل الابراء من الدين.

و بأنّ الملكيه صفه وجوديه، فلا تقوم بالمعدوم، أعنى

الميت. ولا يبقى المال بلا مالك و ثبت الاجماع بقسميه على عدم انتقاله الى الغرماء، فتعين انتقاله الى الورثة.

أقول: يرد على ما ذكر ان عموم الحديث قد خصص، كما عرفت. و الأحقّيه أعمّ من ملكيه الرقبه. و مرجعها الى كون الباقي على ملك الميت بنحو الكلّي في المعين، فتكون التعينات و التشخصات للورثة. نظير بيع الصاع من الصبره، أو جعل مقدار عشرين دينارا من ماله لزيد بالعهد و اليمين و نحوهما من دون اعتبار شيء من المشخصات.

و تكفي الأحقّيه في جواز المخاصمه و الحلف أيضا و لا نسلم عدم جواز الحلف في جميع الحقوق.

(١) - الوسائل، ج ١٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٥

.....

و مشاركته ابن الابن عمّه إمّا لثبوت الحق من أوّل الأمر حين موت الجدّ، أو لما مرّ منّا من أنّ المقدار الذي لا يجب أن يصرف واقعا و خارجا في الدين ينتقل من أوّل الأمر الى الورثة. فبالإبراء انكشف انتقال المال بعد فوت الجد بلا فصل الى ابنيه.

و الميت ليس معدوما عندنا، مضافا الى كون الملكيه صفه اعتباريه، و يكفي للوصف الاعتباري الموصوف الاعتباري.

ثمّ إنّ القائل بانتقال المال الى الورثة يلتزم بتعلّق حقّ الوصيه و الغرماء به.

و هل يكون تعلّق حقّ الغرماء من قبيل حقّ الرهانه و يكون مانعا من التصرفات، أو من قبيل حقّ الجنايه الثابت في العبد الجاني لورثه المقتول الملازم له و ان انتقل الى الغير، أو يكون قسما ثالثا و تتبع في جواز التصرف و عدمه ما اقتضته الأدلّه؟ و جوه. و لعلّ الأظهر هو الثالث.

و استفاد من بعض الأخبار عدم جواز التصرف اذا استوعب الدين، و جوازه اذا لم يستوعب.

ففي صحيحه البزنطى باسناده أنه سأل عن رجل يموت و يترك عيالا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله؟ قال: ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

و فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن - عليه السلام - مثله، إلّا أنّه قال: ان كان يستيقن أنّ الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق، و ان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «١». و البزنطى من أصحاب الاجماع، و يبعد جدا روايته عن غير الامام - عليه السلام - فلا بأس بالأخذ بالخبرين. و لعلّ المستفاد منهما كون الانفاق بنحو لا يضر بالدين.

و يستفاد منهما انتقال الزائد على الدين الى الورثه و جواز التصرف فيه أيضا بنحو لا- يزاحم الدين. فلعلّ الباقي على ملك الميت - كما أشرنا اليه - يكون بنحو الكلّى فى المعين كالصاع المبيع من الصبره، لا- بنحو الاشاعه. و لو فرض الاشاعه فللشارع الولّى على الجميع اجازة التصرف تسهيلا فيما يبتلى به أكثر الناس.

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٦

لومات مالك النصاب و عليه دين

اذا عرفت هذه المسأله بنحو الاجمال فلنعد الى مسألتنا فى باب الزكاه. و قد رأيت ان شقوقها كما فى المتن سته، اذ التعلّق اّمّا قبل الموت أو بعده، و على الثانى فامّا ان يكون ظهور الثمر أيضا بعد الموت أو يكون قبله، و على الشقوق الثلاثه فامّا ان يكون الدين مستوعبا أم لا.

قال فى الخلاف (المسأله ٨١): «اذا كان له نخيل و عليه بقيمتها دين ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخيل الى الورثه، بل تكون

باقية على حكم ملكه حتى يقضى دينه.

و متى بدا صلاح الثمره فى حياته فقد وجب فى هذه الثمره حقّ الزكاه و حقّ الدينان. و ان بدا صلاحها بعد موته لا يتعلّق به حقّ الزكاه، لان الوجوب قد سقط عن الميّت بموته و لم يحصل بعد للورثه فتجب فيه الزكاه عليهم. و به قال أبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى.

و قال الباكون من أصحابه: أنّ النخيل تنتقل الى ملك الورثه و يتعلّق الدين بها كما يتعلّق بالرهن. و قالوا ان بدا صلاحها قبل موته فقد تعلّق به حقّ الدين و الزكاه. و ان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمره للورثه و وجب عليهم فيه الزكاه و لا يتعلّق به الدين» (١).

ثم استدللّ الشيخ لما ذكره من بقاء التركة على ملك الميّت بالآيه الدّاله على كون الفرائض بعد الدين و الوصيّه.

و فى المبسوط: «اذا كان له نخيل و عليه دين بقيمتها و مات لم ينتقل النخيل الى الورثه حتى يقضى الدين. فاذا ثبت ذلك فان اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمره مع النخيل، يتعلّق بها الدين، فاذا قضى الدين و فضل شىء كان للورثه. فاذا بلغت الثمره النصاب الذى تجب فيه الزكاه لم تجب فيها الزكاه، لأنّ مالکها ليس بحىّ و لم يحصل بعد للورثه و لا تجب فى هذا المال الزكاه. و متى بدا صلاح الثمره قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاه و لم تسقط الزكاه بحصول الدين، لأنّ الدين فى الذمه، و الزكاه تستحق فى الأعيان

(١) - الخلاف ١ / ٢٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٧

.....

و يجتمع الدين و الزكاه فى هذه الثمره و يخرجان معا و ليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه.

فان

لم يسع المال الزكاه و الدين كان بحساب ذلك» (١).

أقول: قوله: «فان اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته»، أراد به عدم الفرق بين كون ظهور الثمر قبل وفاته أو بعد وفاته. و هو صحيح على مبناه من بقاء الملك على حكم مال الميت.

و أمّا على ما اختاره بعض الشافعيه و بعض منّا من انتقاله الى الورثه فبينهما نحو فرق، اذ لو ظهر الثمر قبل وفاته صار تابعا لأصله فى تعلق حقّ الغرماء به، و أمّا لو ظهر بعده فيمكن القول بكونه ملكا طلقا للوارث من دون تعلق حقّ الغرماء به، كما حكاه فى الخلاف عن الشافعيه.

و فى قوله: «فاذا قضى الدين و فضل شىء» مع كون مفروضه الدين المستوعب يمكن ان يكون الفضل لظهور الثمر، أو لترقى قيمه النخيل، أو لأداء الدين أو بعضه من الخارج.

و يظهر من كلامه و غيره تسلّم عدم تعلق الزكاه بمال الميت. و لا يخفى ان أدلتها و ان انصرفت عنه و لكن لأحد أن يقول ان الزكاه ضريبه اسلاميه، و الضرائب أنّما تتعلّق عاده بكلّ ما يستفيد من امكانيات الحكومه و خدماتها، كما هو المعمول فى الضرائب الدارجه فى الدول، و لا ريب ان املاك الموتى و بساتينهم أيضا تستفيد منها، كما لا يخفى.

و قوله: «انّ الدين فى الذمّه، و الزكاه تستحق فى الأعيان»، أمر صحيح و هو العمده فى تقديم الزكاه على الدين مع التزام و عدم سعه المال، سواء كان التعلق بنحو الاشاعه أو الكلى فى المعين أو الحق. اما على الأولين، فواضح، لأنّ حق الغرماء أنّما يتعلّق بمال الميت لا بمال الفقراء. و اما على الثالث، فلأنّ حقّ الزكاه يتعلّق بالمال فى حياه المالك، و حقّ

الغرماء يتعلّق بالمال بعد موته، فلا- يمكن ان يزاحم الحقّ الثابت من قبله. نعم، لو تلف المال بالتفريط في حياه المالك فانتقلت الزكاه الى ذمّته، أو قلنا بان الزكاه لا تتعلق بالعين أصلا بل بالدّمّه فقط ثبت التحاصّ بالنسبه بين الزكاه و سائر الديون.

و بما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره أخيرا من قوله: «كان بحساب ذلك»، ان أراد به

(١)- المبسوط ١/ ٢١٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٨

.....

التحصّ بالنسبه. نعم، يحتمل بعيدا ان يريد به ما ذكره قبله من عدم سقوط الزكاه بحصول الدين مع ما علّله به، فتدبّر.

و كيف كان فمفروض المسأله في الخلاف و المبسوط الدين المستوعب، و كذا في المعبر، حيث قال: «الخامس: لو مات و عليه دين و له نخيل بقيمته فهي باقيه على حكم مال الميت ...» (١).

و في التذكرة «لو مات و معه نخيل و عليه دين مستوعب ...» (٢). و كذا في القواعد.

و لكن في الشرائع: «الخامسه: اذا مات المالك و عليه دين فظهرت الثمره و بلغت نصابا لم يجب على الوارث زكاتها. و لو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاه، لأنّها على حكم مال الميت. و لو صارت تمرا و المالك حيّ ثمّ مات وجبت الزكاه و لو كان دينه يستغرق تركته. و لو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاصّ بين أرباب الزكاه و الديان. و قيل: تقدم الزكاه لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها. و هو الأقوى» (٣).

و نحو ذلك في المنتهى أيضا. فأطلق الدين فيهما بحيث يشمل غير المستوعب أيضا.

و كذلك عن التحرير و الموجز، كما في مفتاح الكرامه معقبا ذلك بقوله: «قلت: و على هذا لو مات المالك و

عليه درهم واحد و خلف نخيلا فظهرت ثمرتها ألف وسق لم يكن فيها زكاه، قضى الدين أولا. و لو لم يقض الدين أبدا لم يكن في نخيله زكاه أبدا، لأنها على حكم مال الميت. و هذا لا أظن أحدا يقول به» (٤).

و حيث لا يظن بأحد الالتزام بذلك حمل جماعه عباره الشرائع على اراده الدين المستوعب و نزلوا قوله: «و فضل منها النصاب»، على حصول الفضل بزياده قيمه السوقيه.

قال في المدارك: «الظاهر حملة على المستوعب، كما ذكره في المعتمد، لأن الدين اذا لم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المصنّف، بل و غيره أيضا

(١) - المعتمد / ٢٧١.

(٢) - التذكرة / ١ / ٢٢٠.

(٣) - الشرائع / ١ / ١٥٥.

(٤) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٩٩

[إن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها]

فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها، سواء كان الدين مستغرقا أم لا، فلا يجب التحاصص مع الغرماء (١)، لأن الزكاه متعلقه بالعين.

ممن وصل إلينا كلامه من الأصحاب. و على هذا فتجب زكاته على الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب، خصوصا ان قلنا ان الوارث انما يمنع عن التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصه، كما اختاره الشارح و جمع من الأصحاب. و قوله: «و لو قضى الدين و فضل منها النصاب لم تجب الزكاه» تنبيه على الفرد الأخرى. و المراد أنه لو اتفق زياده قيمه أعيان التركة بحيث قضى منها الدين و فضل للوارث نصاب بعد ان كان الدين محيطا بها وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكاه لم تجب على الوارث، لأن التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت، و اذا انتفى وجوب الزكاه مع قضاء الدين و بلوغ

الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدون ذلك بطريق أولى» (١).

وقد عرفت منّا أنّ مفاد الآيه و الروايات البعديه الرتبيّه و الترحيح و الأهميّه، لا البعديّه الزمانيّه. فيكون الفاضل عن مقدار الدين و الوصيه خارجا منتقلا الى الورثه من أوّل الأمر، فتدبّر.

(١) كما نسب الى المشهور. خلافا لما يظهر من ذيل عباره المبسوط التي حكيناها، حيث يظهر منه التحاصّ. و هو في محله لو قيل بتعلّق الزكاه من أوّل الأمر بالذمه و عدم تعلّقه بالعين أصلا، أو فرض تلف العين في حياته بالتفريط فانتقلت الى الذمه، كما مرّ.

و أمّا على ما اختاره أصحابنا من تعلّقها بالعين فلا وجه للتحاصّ مع الغرماء، سواء قيل بالاشاعه أو الكلّي في المعين أو بنحو حقّ الرهانه و نحوها. أمّا على الأولين فواضح، لعدم كون مقدار الزكاه مملوكا للميت حتّى يتعلّق به حقّ الغرماء. و أمّا على الثالث فلان تعلّق حقّ الزكاه بالعين في حياته يمنع من تعلّق حقّهم بها بعد وفاته، لقاعده السلطنه على الحقوق.

(١) - المدارك / ٣٠٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٠

نعم، لو تلفت في حياته بالتفريط (١) و صار في الذمه، وجب التحاصّ بين أرباب الزكاه و بين الغرماء كسائر الديون.

[إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور]

و إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور فان كان الورثه قد أدّوا الدّين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب (٢) و عدمه. و إن لم يؤدّوا الى وقت التعلّق ففي الوجوب و عدمه اشكال. و الأحوط الاخراج مع الغرامه للديان أو استرضائهم (٣).

و بالجملة مرجع حقّ الغرماء الى تضييق سلطنه الوارث في غير الوفاء، فاذا كانت قاصره من قبل تبعا لقصور سلطنه المورث في حياته لم يبق مورد لحقّ

الغرماء. نظير ما اذا نذر في حياته صرف المال المعين في مورد خاص ثم مات، حيث ان حق الغرماء لا يتعلق بمورد النذر.

نعم، لو قيل بكون التعلق من قبيل حق الجنايه بنحو لا- يمنع من التصرف و لكنه يسرى مع العين اينما سرت أمكن تعلق حق استيفاء الدين به، و لكن الزكاه لا تسقط، فيجوز استيفاؤها حتى من الدائن الذي استوفى حقه من العين.

و بالجمله على القول بتعلق الزكاه بالعين بانحائه تكون الزكاه مقدمه على الدين و لا وجه للتخاص أصلا.

(١) اذ مع عدم التفريط لا ضمان على المالك و لا تشتغل بها ذمته.

(٢) لانقال التركة اليهم قبل التعلق فيلاحظ بلوغ حصه كل واحد منهم النصاب لبطلان الخلطه عندنا.

نعم لو لم يحتج بعد الانتقال الى السقى فالتعلق لا يخلو من شوب اشكال كما مر.

(٣) ظاهر المصنف هنا و فيما بعده اطلاق الحكم لصوره استغراق الدين للتركة و عدمه. و لا يخفى انه مع الاستغراق لا وجه لتعلق الزكاه و وجوبها على الوارث، سواء قلنا ببقائها على ملك الميت، أو اخترنا انتقالها الى الوارث و تعلق حق الغرماء بها. اما على الأول فواضح، لعدم الملكيه. و اما على الثاني فلعدم جواز تصرف الورثه فيها إلا بأداء جميع قيمتها، كما دل عليه صحيحنا البزنطى و عبد الرحمن بن الحجاج السابقتان. و لا تجب الزكاه فى مال

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠١

.....

لا يجوز لمالكة التصرف فيه إلا بأداء جميع قيمته، لما مر من اشتراط تماميه الملك و التمكّن من التصرف فى تعلق الزكاه. و أى نقص فى الملكيه أعظم من ان لا يجوز لمالكة التصرف فيه إلا بأداء قيمته؟ فهذا النحو من الملك يساوق ملك الغير

و يساويه.

و بذلك يظهر الحكم فيما قابل الدين من غير المستغرق أيضا. و اما فيما فضل عنه فالظاهر تعلق الزكاه بالنسبه الى من بلغت حصيته النصاب، لما مر من ان الزائد على الدين ينتقل الى الورثه من أول الأمر، من غير فرق بين ان نقول بجواز التصرف فيه، كما اخترناه و دلت عليه الصحيحتان، أو نقول بعدمه، كما تقتضيه القاعده على القول بالاشاعه بينهم و بين الميِّت.

اذ على القول بالحجر أيضا- حيث أنه يقدر على ازالته بوفاء الدين من التركة أو من مال آخر- تصدق فيه التماميه بالنسبه الى المقدار الفاضل. فهو ملك طلق يتمكّن الوارث ان يتصرف فيه بأنواع التصرفات. فليس مثل هذا الحجر مانعا عن تعلق الزكاه به و لا عن تنجز سائر التكاليف الشرعيه أو العرفيه الثابته للشخص الملى كوجوب الحجّ و وفاء الدين و الانفاق على واجب النفقه. و قد صرح بذلك فى مصباح الفقيه، و مرّ منّا أيضا تقويه تعلق الزكاه بالعين المرهونه التى يمكن فكّها بسهولة، فراجع.

فان قلت: كون ما يفضل عن الدين ملكا طلقا للوارث على اجماله لا يكفى فى ايجاب الزكاه عليه اذا كان نصابا و لو على القول بجواز تصرفه فيه، اذ لو بنينا على ان الميِّت أحقّ بتركته فى مقدار الدين من غير فرق بين عين التركة و نمائها كما قويناه فما يقابل الدين على اجماله بحكم مال الميِّت، و الفاضل عنه و ان انتقل الى الوارث و لكنّه لا- يتشخص ما لم يتميّز حق الميِّت بصرفه فى دينه، حيث انّ ما يستحقه الميِّت من هذا المال أمر كلى يمكن أن ينطبق على كلّ جزء. فالنصاب لا يتمحّض للوارث إلّا بوفاء الدين من غيره، اذ

من الممكن صرف النصاب أيضا في الدين. فلا يصير شىء من النماء و التركة بخصوصه ملكا للوارث إلا بعد وفاء الدين من غيره. نعم، لو فرض كون النصاب بعينه ممّا يفضل عن الدين على أى تقدير- كما لو كان الدين يسيرا جدّا بحيث لو و فى جميعه من النماء أيضا ل زاد عليه مقدار النصاب- صحّ القول بتعلّق الزكاه به قبل الوفاء.

قلت: الاجمال و الابهام أنّما هو فيما يستحقه الميّت، لا فيما يملكه الوارث. فإنّ التركة

كتاب الزكاه (للمنظري)، ج ٢، ص: ١٠٢

.....

تنتقل بأجمعها الى الوارث عدا ما يقابل الدين على اجماله، حتّى انّ ولايه التعيين أيضا للوارث. فحال الوارث بالنسبه الى التركة حال من باع صاعا من صبرته، أو جعل لزيد فى أمواله الكثيره بعهد أو يمين ما يعادل عشرين دينارا مثلا من غير اعتبار شىء من العوارض المشخصه. ففى مثل هذه الموارد تكون التشخصات بأجمعها للناقل و لا يؤثّر ما يستحقّه الغير نقصا فى ملكيته بحيث يمنعه عن التصرف فيه.

و بالجمله كون الباقي فى ملك الميّت بنحو الكلّى فى المعين يوجب بقاء التشخصات فى ملك الوارث و جواز تصرفه فى غير مقدار الدين، و لا يوجب نقصا فى ملكيته بالنسبه الى الفاضل عن الدين أصلا.

هذه خلاصه ما حقّقه هنا فى مصباح الفقيه «١». و بهذا البيان يوجّه جواز تصرف الوارث فى التركة فى صوره عدم استيعاب الدين، كما قوّيناه و دلّت عليه الصحيحتان. و كذلك مسأله كون الورثه احقّ بأعيان التركة، كما مرّت من التذكرة، و مسأله كون التلف قبل وفاء التلف و اردا على الوارث لا على حقّ الغرماء، كما هو الحقّ المصرّح به فى كلماتهم. فهذه الأحكام تصير كلّها على طبق القاعده.

و لكن

ذكر الأستاذ- مدّ ظلّه- في حاشيته أنّ: «مقدار الدين من التركة أصلاً و نماء بحكم مال الميّت، بنحو الاشاعه بينه و بين مال الورثه، و لا- تجب فيما يقابله، و يحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل و الثمره، فان زادت حصّه الوارث من الثمره بعد التوزيع و بلغت النصاب تجب عليه الزكاه. و لو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّي منه الدين و عدم كونه بحكم مال الميّت و كان ما له فيما سوى التالف واقعا» (٢).

و كأنّه يرى في ما ذكره نحو تهافت، اذ الاشاعه تقتضى كون التلف عليهما، لا على الورثه فقط. كما أنّ مقتضاها كون أعيان التركة لهما و عدم جواز التصرف في غير المستوعب أيضا.

(١)- مصباح الفقيه / ٧٣.

(٢)- العروه الوثقى ٢ / ٢٩٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٣

[إن كان الموت قبل الظهور]

و أمّا إن كان قبل الظهور و جب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثه، بناء على انتقال التركة الى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه (١)، و أنّه للوارث من غير تعلق حقّ الغرماء به.

اللهم إلما ان يقال: أنّ الكلى في المعين، كما يأتي تفصيله لا خارجيه له. فالشركه في العين لا تتصور إلّا بنحو الاشاعه. و احقيته الورثه بأعيان التركة من قبيل الحقّ. و لا- مانع من اعتباره من قبل الشرع ارفاقا بهم. كما أنّ جواز التصرف أيضا مجهول لهم تسهيلا. و كون التلف عليهم، لا على الميّت من جهة طوليه الملك و ترتيبه، كما أشار اليه و مرّ تحقيقه.

فالأقوى توزيع الدين على الأصل و الثمره معا، و توقف وجوب الزكاه على بلوغ سهم كلّ واحد من الورثه من فاضل النماء بحد النصاب.

(١)

مَرَّ أَنَّ الْأَقْوَى بقاء مقدار الدين و الوصِيه بحكم مال المَيِّت، فيتبعه النماء أيضا.

و لعلَّ جريان السيره على صرف النماء أيضا فيهما شاهد على ذلك.

و اما على القول بانتقال التركة جميعا الى الوارث فالنماء الحادث بعد الموت يصير ملكا طلقا له، و لا دليل على تعلق حقَّ الغرماء به. و مقتضاه أنه لو صار ظهور النماء موجبا لسقوط الأصل عن المائيه كما فى الزرع سقط حقَّ الغرماء بالكلية. و الالتزام بذلك مشكل جدا.

فهذا أيضا يكشف عن بقاء مقدار الدين بحكم مال المَيِّت و عدم انتقاله الى الوارث. و الله العالم بحقيقه الحال.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٤

لو ملك النخل او الزرع قبل تعلق الزكاه

[مسأله ٢٩]: إذا اشترى نخلا- أو كرما أو زرعاً مع الأرض أو بدونها (١) قبل تعلق الزكاه فالزكاه عليه بعد التعلق (٢) مع اجتماع الشرائط. و كذا إذا انتقل اليه بغير الشراء.

(١) و كذا إذا اشترى نفس الثمره فى مورد الجواز، كما إذا اشترها مع الضميمه، أو اشترى ثمره سنتين أو أكثر.

قال فى الشرائع: «إذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاه عليه. و كذا لو اشترى الثمره على الوجه الذى يصح. فان ملك الثمره بعد ذلك فالزكاه على المالك. و الأولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكاه بما يسمّى تمرا لا بما يسمّى بسرا» (١).

و فى الجواهر بعد الفرع الأول قال: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه و النصوص جميعا متناوله له» (٢).

(٢) فى حاشيه الاستاذ- مدّ ظلّه-: «فيما اذا نمت فى ملكه فالزكاه عليه على الأقوى، و فى غيره على الأحوط» (٣).

أقول: قد مرّ فى أوائل زكاه الغلات ان الاستفادة من التفصيل فى الاخبار و الفتاوى بين

(١)- الشرائع ١/ ١٥٥.

(٢)- الجواهر ١٥ /

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

ما سقى سيحا و ما سقى بالدلاء مثلا و ايجاب العشر فى الأوّل و نصف العشر فى الثانى اعتبار كون الغله بجميع مراحلها أو عمدته مراحلها من أوّل تكونها الى وقت ايناها فى ملك الانسان. فكما يعتبر الحول فى الأنعام و النقدين فكذلك يعتبر فى الغلات أيضا هذا الأمر.

و كأنه نحو حول لها، اذ المشتري للغله بعد حصول عمدته نمائها فى ملك البائع لا يتفاوت بحاله كونها مسقيه سيحا أو بالدلاء، بل لعلها بعد الشراء لا تحتاج الى السقى أصلا. فيكون وزان الغله المشتراه فى هذه الصوره وزان الأنعام أو النقدين اذا انتقلت الى الغير فى أواخر الشهر الحادى عشر مثلا، حيث لا تجب الزكاه حينئذ لا على البائع و لا على المشتري.

و بالجملة فالتفصيل بين نحوى السقى يوجب التشكيك فى وجوب الزكاه فيما اذا انتقلت الغله بالشراء أو الارث أو نحوهما قبل التعلّق و بعد استغنائها عن السقى.

و لعلّ هذا منشأ ترديد الاستاذ - مدّ ظلّه - و ان كان الأشبه التعبير بالاحتياج الى السقى و عدمه، لا بالنمو و عدمه.

و يمكن أن يكون منشأ تردیده أيضا الاتفاق المذكور فى المعبر و المنتهى.

ففى المعبر: «لا- تجب الزكاه فى الغلايت إلّا اذا نمت فى الملك، لا ما يبتاع ثمرا، و لا ما يستوهب و عليه اتفاق العلماء» «١». و نحو ذلك أيضا فى المنتهى.

و لكن الظاهر أنّ مرادهما اشتراط التملك بالزراعه فى قبال ما يتملك بعد التعلّق، فراجع ما حرّراه فى أوائل بحث الغلات «٢».

ثمّ أنّ مقتضى تعلّق الزكاه بمن انتقل المال اليه قبل التعلّق و وجوب الزكاه على الساقى و كذا عامل المزارعه و ان كان البذر

للمالك اذا بلغ نصيبهما النصاب لكون الساقى أو العامل شريكا فى الغله و الثمره قبل تعلق الزكاه بهما.

قال فى آخر المساقاه من المبسوط: «فأمّا فى المساقاه فى الناس من قال أنّه كالقراض و أصحّهما عندهم ان الزكاه عليهما و الثمره اذا ظهرت كان بينهما، و الذى نقوله: أنّ الثمره

(١) -المعتبر/ ٢٦٩.

(٢) - كتاب الزكاه ١ / ٣٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

الزكاه فيها عليهما اذا بلغ نصيب كلّ واحد منهما نصابا ...» (١).

و لكن فى مساقاه الغنيه: «فأمّا الزكاه فأنّها تجب على مالك البذر و النخل، فان كان ذلك لمالك الأرض فالزكاه عليه، لأنّ المستفاد من ملكه نماء أصله و ما يأخذه المزارع أو المساقى كالأجره عن عمله، و لا خلاف أنّ الأجره لا يجب فيه الزكاه. و كذا ان كان البذر للمزارع، لأنّ ما يأخذه مالك الأرض كالأجره عن أرضه، فان كان البذر منهما فالزكاه على كلّ واحد منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب» (٢).

قال فى الجواهر: «و لقد سبقه الاجماع و لحقه» (٣).

و فى مزارعه السرائر بعد نقل كلام الغنيه، و أنّه شاهد ابن زهره و كاتبه و اعترض عليه ذلك، فاعتذر باعذار غير صحيحه قال: «و من جمله معاذيره و معارضاته لى فى جوابه ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرعه، فان الزكاه تجب على ربّ الحبّ دون الغاصب، و هذا من أقبح المعارضات و أعجب التشبيّهات ...» (٤).

أقول: و يمكن ان يستدل لابن زهره بصحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصّته زكاه؟ قال:

لا ...». و كذا مرسله ابن بكير (٥).

و لكن - مضافا الى عدم دلالتها على ما اختاره من

كون الزكاه على صاحب البذر- يعارضهما صحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم و صحيحه البنظي و كذا خبره من هذا الباب، فراجع.

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٢، ص: ١٠٦

و قد تقرّر في محله أنّ المحصول بين المالك و الزارع، و كذا بينه و بين الساقى بنحو الاشاعه و الشركه، فكما تصحّ الشركه في رأس المال شرعا فيكون الربح لهما تصحّ الشركه في رأس

(١)- المبسوط ٣ / ٢٢٠.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ٦٠٢.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٢٥٢.

(٤)- السرائر / ٢٦٥.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٥ و ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

المال و العمل أيضا، كما في المضاربه و المزارعه و المساقاه. فالربح حيث أنّه حاصل رأس المال و العمل معا صحّت الشركه فيهما.

بل ربّما ينقدح في الذهن الغاء الخصوصيه من العقود الثلاثه فتصحّ الشركه بين صاحب السياره و سائقها، أو المكائن و عمّالها أيضا. و كذا امثالها من الشركات التي يساعد عليها العرف. و للبحث في هذه المسائل محل آخر، فتدبّر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٨

لو شك المشتري في ان البائع، ادى الزكاه أم لا؟

[إذا كان ذلك بعد وقت التعلق]

و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع فان علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (١).

(١) قد يشكل ذلك في صورته الشك، لأصله عدم أداء الزكاه و بقائها في المال. و لذا قال المصنّف في المسألة الخامسة من ختام الزكاه فيما اذا علم الوارث أنّ مورثه كان مكلفًا باخراج الزكاه و شك في أدائها: «نعم، لو كان المال الذي تعلّق به الزكاه موجودا أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه» (١).

و كذلك الكلام في باب الخمس.

و قد يجاب عن الأصل المذكور بوجهين: الأول: قاعده الصّحه الجارّيه في المعامله و نحوها. الثاني: قاعده اليد، حيث أنّها اماره على الملكيه.

و لكن في المستمسك استشكل على الأول: بأن قاعده الصّحه تختصّ بالشك الحادث بعد المعامله، بل قد قيل باختصاصها بخصوص صورته احتمال التفاته حين المعامله و علمه بوجوب الأداء، فلا تجرى في غير تلك الصوره فضلا عما اذا كان الانتقال بالموت و نحوه من الأسباب التي لا تتصف بالصّحه و الفساد «٢».

أقول: لعلّ في كلامه - قدس سرّه - نحو خلط بين اصاله الصّحه الجارّيه في عمل

(١) - العروه الوثقى ٢ / ٣٣٨.

(٢) - المستمسك ٩ / ١٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٠٩

.....

النفس، و اصاله الصّحه الجارّيه في عمل الغير. اذا الاولى لا تجرى إلّا بعد الفراغ من العمل، بل بعد الدخول في الغير أيضا على الأحوط، كما هو المستفاد من بعض أخبار المسأله كقوله في موثقه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله «ع» قال: اذا شككت في شىء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشىء... «١» كما أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى اختصاصها بصوره احتمال التفاته حين العمل و علمه بوجوب الأداء، كما يستفاد من قوله - عليه السلام - في موثقه بكير: «... هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشكك» «٢»، و في صحيحه محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله «ع»: «... و كان حين انصرف أقرب الى الحقّ منه بعد ذلك» «٣».

بحث في اصاله الصّحه

و أمّا اصاله الصّحه الجارّيه في عمل الغير فلا- تختصّ بما بعد العمل، بل تجرى في حينه أيضا. فإنّ بناء الناس على اختلاف مذاهبهم على حمل أعمال الناس في عقودهم و ايقاعاتهم

و نكاحهم و طلاقهم على وقوعها بنحو تصحّ عندهم. و يحمل أعمال المسلم على الصحيح عند المسلمين و لا تختص بما بعد العمل.

ألا ترى أنّه يحمل عمل المتصدّي لتجهيز الميّت المشتغل به على الصحه، فيكتفى به، و عقد الوكيل و ايقاعه على الصحه فيعتنى بهما، و ايجاب الموجب على الصحه فيعقب بالقبول، و صلاه الامام على الصحه فيقتدى به. الى غير ذلك من الأمثله.

نعم، لهم فى اصاله الصحه الجاربه فى معاملات الناس كلام. و محصّيه انّ الشكّ اما أن يكون فى أركان العقد و ما هو من مقوماته عند العرف، كما اذا احتل وقوع البيع بلا ثمن أو بثمان لا ماليه له، و اما ان يكون فى شرائطه الشرعيه بعد العلم بحصول أركانه و مقوماته العرفيه. و على الثانى فاما أن يكون الشكّ فى شرائط نفس العقد كالماضويه مثلا،

(١) - الوسائل، ج ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل، ج ١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

(٣) - الوسائل، ج ٥، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٠

.....

أو فى شرائط المتعاقدين كالبلوغ، أو فى شرائط العوضين كاعتباره بالكيل أو الوزن أو العدد.

فى الفرائد، عن جامع المقاصد: «أنّ الأصل فى العقود الصحه بعد استكمال أركانها ليتحقّق وجود العقد، اما قبله فلا وجود له» (١).

و السيد الاستاذ - مدّ ظلّه - أيضا نفى الاشكال فى عدم جريان الأصل فى هذه الصوره، بتقريب أنّ الصحه و اللأصحه فى الرتبه المتأخره عن وجود العمل، و مع الشكّ فى تحقّقه لا معنى لإجراء اصاله الصحه (٢).

و قد يظهر من بعض التفصيل بين ما كان الشكّ فى شرائط أصل العقد و بين ما

يرجع الى شرائط العوضين أو المتعاملين، فيجربى الأصل فى الأول دون الثانى، بتقريب أنّ الدليل على اصاله الصّحه هو الاجماع، و المتيقّن من مورده ذلك.

أقول: أصله الصّحه أصل عقلائى، و دليلها بناء العقلاء و سيرتهم. و موردها عمل الغير بما أنّه عمل له، سواء كان عقدا أو ايقاعا أو عملا- آخر. و محصّي لها أنّهم يحملون العمل الصادر عن العاقل المختار على صدوره على طبق الموازين العقلانيه للأهداف العقلانيه، و العمل الصادر عن المقيّد بشرع خاصّ على صدوره على طبق الموازين العقلانيه و الشرعيه للأهداف العقلانيه المشروعه. فلا يختلف فى ذلك بين أنحاء الشكّ فى الشىء حتّى الشكّ فى أركانه. اذ لو كان المجربى صّحه العقد بما أنّه عقد صحّ ما قالوه من أنّ الشكّ فى الصّحه و الفساد يرجع الى الشكّ فى وصف الشىء و الهلئيه المركبه، فلا يشمل الشكّ فى الأركان، لرجوعه الى الشكّ فى أصل الوجود و الهلئيه البسيطه.

و لكن المجربى ليس صّحه العقد بما هو عقد، بل صّحه العمل الصادر عن العاقل المقيّد بشرع خاصّ، فيحمل عمله على صدوره على طبق الموازين العقلانيه المشروعه للأهداف المشروعه لهذا العمل. فحيث أنّه كان فى عمله هذا بصدد ايجاد العقد فلا محاله صدر عنه

(١)- فرائد الأصول / ٤١٧.

(٢)- الرسائل / ١ / ٣٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١١

.....

على طبق الموازين، فوجد جامعا للأركان و الشرائط معا.

و يدلّ على ما ذكرنا وجود السيره على جراء اصل الصّحه فى معاملات المسلمين و ان احتمال فقدانها لبعض الأركان، فضلا عمّا اذا رجع الشكّ الى شرط المتعاقدين أو العوضين.

و الحاصل أنّ مجربى اصاله الصّحه اعمال الناس بما هى اعمال صادرة عن العاقل المختار. فيحمل كلّ عمل على صدوره على طبق

الموازنين للأهداف المتوقعه منه. و من مصاديق الأعمال الصادره عنهم عقودهم و ايقاعاتهم. فعليك بالتفكيك بين العناوين و الحثيات.

و هذا نظير ما قلنا فى باب المفاهيم من انّ دلالة القيد على الدخاله و المفهوم ليس من قبيل دلالة اللفظ بما هو لفظ حتى يسأل عن كونها من أى قسم من الدلالات الثلاث، بل هى من قبيل دلالة الفعل الصادر عن العاقل المختار على صدورهِ عنه عن التفات للهدف العقلانى و الغايه الطبيعىه له. و الغايه الطبيعىه للقيد هو الدخاله فى الموضوع. و لازمه الانتفاء عند الانتفاء، فتدبر.

و كيف كان فأصل الصحه يجرى فى عقد الغير و لو كان الشكّ راجعا الى شرط العوضين، كما فى المقام، حيث يشكّ فى وجود الزكاه أو الخمس فيما ينقله.

فان قلت: الشكّ فى المقام ليس فى صحه عقد الغير، بل فى صحه العقد الجارى بينه و بين نفس الشاكّ.

قلت: قد عرفت انّ المجرى ليس صحه العقد، بل صحه عمل الغير. و العمل الصادر عنه هنا هو الايجاب. و العاقل المختار المتشرع لا يوجد الايجاب بحسب الغلبه إلاّ بنحو يترتب عليه الأثر بعد لحوق القبول و انضمامه اليه. و هذا هو معنى الصحه فيه. فلا محاله وجد فى المحل القابل للنقل، فافهم. هذا ما أردنا ذكره فى قاعده الصحه فى المقام.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٢

بحث فى قاعده اليد

و اما قاعده اليد المتمسك بها فى المقام ففى المستمسك: «ظاهر المشهور عدم حجيهِ اليد اذا كانت مسبوقه بكونها أمانه أو عاديه، لاستصحاب كونها كذلك» (١).

أقول: الشهره المفيده هى الشهره القدمائيه الكاشفه عن تلقى المسأله عن المعصومين - عليهم السلام - كما نَقَحناه كرارا، لا الشهره الحاصله بين الأصوليين المتأخرين فى أمثال هذه المسائل الاستنباطيه.

و الظاهر

انّ نظره- قدّس سرّه- الى ما ذكره المحقق النائيني في أصوله. و محصّله: «انّ اليد اماره على الملكيه اذا لم يعلم كيف حدثت، و احتمال ان يكون حدوثها من اوّل الأمر بنحو الملكيه. و امّا اذا علم حالها و ان حدوثها كان على وجه الغصب أو الأمانه أو الاجاره مثلا ثمّ احتمال انتقال المال بعده الى صاحب اليد فلا ينبغي الاشكال في سقوط اليد و وجوب العمل على ما يقتضيه استصحاب حال اليد، فانّ اليد اماره على الملك اذا كانت مجهوله الحال غير معنونه بعنوان الاجاره أو الغصب. و استصحاب حال اليد يوجب تعنونها بأحدهما، فلا- تكون كاشفه عن الملكيه. فلا- ينبغي الاشكال في حكومه الاستصحاب على اليد اذا استصحاب حالها. و على ذلك يبتنى قبول السجلات و أوراق الاجاره و ينتزع المال عن يد مدّعي الملكيه اذا كان في يد الطرف ورقه الاجاره و نحوها، كما عليه عمل العلماء في سالف الزمان» (٢).

و أجاب في المستمسك عن ذلك بما محصّله بتوضيح منّا: «أنّه لو كان موضوع الحكم مقيداً بقيد كقوله أكرم العالم العادل مثلاً، و كان للقيّد في مورد حاله سابقه وجوداً أو عدماً جاز احرازه بالاستصحاب بلا اشكال. و لكنّ الموضوع للحجيه في المقام ليست هي اليد مقيداً بعدم كونها امانيه أو عاديه حتّى يكون استصحابهما رافعا لموضوع الحجّيه. كيف؟ و اليد

(١)- المستمسك ٩ / ١٧١.

(٢)- فوائد الأصول ٤ / ٢٢٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٣

.....

حجّه مطلقاً و لو احتمال كونها يد أمانه أو عدوان. غايه الأمر أنّه في صورته العلم بكونها إحداهما قد علم بعدم الملكيه. فلا مجال لجعل الحجّيه، لأنّ مورد الاماره هو الشكّ، لا انّ موضوع الحجّيه اليد التي ليست

يد أمانه أو عدوان.

اذ فيه أولا: انّ هذا غير معقول، اذ أمر اليد واقعا دائره بين كونها يد ملك أو أمانه أو عدوان. فمع عدم الأخيرتين تكون الاولى مقطوعه. فلا مجال للحكم الظاهري.

و بعبارة اخرى: عدم الأخيرتين من لوازم اليد و الاستيلاء الملكي الواقعي، لا من قيود اليد الظاهرية التي جعلت اماره.

و ثانيا: انّ مقتضى تقيّد الموضوع بذلك عدم جواز التمسك باليد على الملكيه، لأنّ الشكّ في الملكيه ملازم للشكّ في الأمانه و العدوان و مع الشكّ في عنوان العام لا يجوز التمسك بالعام.

نعم، يمكن أن يقال: انّ حجيه اليد عند العقلاء مختصه بما اذا لم تكن مسبوقه بالأمانه و العدوان، و لا تشمل المسبوقه بذلك. و عليه يشكل التمسك بالقاعده في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء، و في الأعيان التي تكون بأيدي الدالين اذا علم حدوث أيديهم بالوكاله ثم جهل الحال بعد ذلك» (١).

أقول: لعلّ المحقق النائيني أيضا لا يقول بكون الموضوع للحجيه اليد التي ليست يد أمانه و عدوان حتى يرد عليه ما ذكر، بل يريدان موضوع الحجيه اليد التي لم يحرز حالها. و المسبوقه بالأمانه و العدوان يحرز حالها بالاستصحاب، فتخرج عن موضوع الحجيه. و لعلّ ما استدركه المستمسك أخيرا بقوله: «نعم»، أيضا يراد به هذا. اذ عدم حكم العقلاء بالحجيه في اليد المسبوقه لا يكون إلّا بلحاظ حاله السابقه و لا معنى للاستصحاب إلّا ذلك.

و لكن يرد على ذلك أولا: أنّه لم يؤخذ الجهل و عدم الاحراز قيدا في موضوع الحجيه العقلانيه. فان قاعده اليد من الامارات، و ليس الشك و عدم الاحراز مأخوذا في موضوع الامارات و إن كان موردها ذلك. نعم، موضوع الأصول العمليه هو الشك،

(١) - المستمسك ٩ / ١٧١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٤

.....

و ثانيا: انّ الاستصحاب حكم شرعى تعبدي، و ليس حكم العقلاء معلقا على عدم جريان الحكم الشرعى.

و قال السيد الأستاذ، الامام - مدّ ظلّه - فى جواب المحقق النائنى ما حاصله: «انّ تحكيم الاستصحاب على بعض الأدله بتنقيح أو رفع أنّما هو فى الأدله اللفظيه، لا - فى مثل بناء العقلاء. فأنّه ان ثبت بناؤهم فى مورد مسبقه اليد بالاجاره و نحوها فلا تأثير للاستصحاب. و ان لم يثبت سقطت عن الحجيه، كان هنا استصحاب شرعى، أولا.

و تعليق بنائهم على عدم قيام حجه شرعيه كما ترى» (١).

و الاولى أن يقال: انّ اليد اماره عقلايه امضاها الشارع. و قوله: «من استولى على شىء منه فهو له»، أيضا ليس إلّا ارشادا الى ذلك. و مبنى حكم العقلاء غلبه كون اليد و الاستيلاء الكامل بنحو الملكيه، و حيث انّ هذه الغلبه لا توجد فى اليد المسبوقه بالأمانه أو العدوان، بل تكون بالعكس فلا تكون اماره فى هذه الصوره قهرا و لا بناء لهم. و لا أقلّ من الشكّ، فلا تثبت الحجيه. نعم، لو قيل بكونها اماره تأسيسيه من قبل الشارع، أو أصلا عمليا اعتمادا على الأحاديث الوارده فيمكن أن يقال: انّ عموم قوله: «من استولى على شىء منه فهو له» محكّم. و لكن الظاهر كما عرفت كونها اماره عقلايه. فالمتبع بناؤهم و سيرتهم، فتدبر.

ثمّ اعلم ان الاستاذ - مدّ ظلّه - قال فى المقام ما حاصله: «إذا علم حال اليد و انها حدثت على وجه الغصب أو الأمانه فتاره لا يكون فى مقابل ذى اليد مدّع، و تاره يكون و لم يرفع أمره الى الحاكم، و ثالثه رفع اليه.

أمّا فى الصوره الاولى: فتاره

يدعى ذو اليد الملكيه و الانتقال اليه، و تاره لا- يدعى. فان ادعاها فلا- يبعد ان يترتب على ما فى يده آثار الملكيه فى غير الغاصب. و اما فيه فالظاهر عدمه. و هل يكون ترتيب الآثار من جهه انه مدع بلا معارض، أو من جهه قبول دعوى ذى اليد، أو من جهه اليد المقارنه للدعوى؟ الظاهر انه من جهه احدى الأخيرتين. و لهذا

(١)- الرسائل ١ / ٢٨٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٥

.....

لو عارضه غير المالك الأول يعدد مدعيا و تطالب منه البيئه. و اما مع عدم دعوى الملكيه أو عمل يظهر منه دعواها فلا يحكم بالملكيه. كل ذلك من جهه بناء العقلاء و سيرتهم.

ثم تعرض لكلام النائيني - قدس سره - و أجاب عنه بما مرّ ثم قال:

و امّا فى الصورة الثانيه: فان كان المعارض غير المالك فلا تسقط يده عن الاعتبار فى غير الغاصب. و ان كان المالك يسقط اعتبارها لدى العقلاء لعدم بنائهم على ترتيب آثارها على ما فى يده.

و امّا فى الصورة الثالثه: أى صورته رفع الأمر الى الحاكم و مقام تشخيص المدعى من المنكر فان كان فى مقابله المالك الأول تسقط يده عن الاعتبار و يقدم استصحاب حال اليد على قاعده اليد، لأنه أصل موضوعى حاكم عليها «١».

أقول: اما مع ادعاء الملكيه و عدم المعارض فترتيب آثار الملكيه بلا اشكال. و يدلّ عليه مضافا الى سيره العقلاء خبر منصور بن حازم، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت: عشره كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم: هو لى. فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه «٢». و لكن لا دخاله

ليد في ذلك، بل يكفي نفس الادعاء مع عدم المعارض، كما في مثال الكيس. نعم، لو عارضه غير المالك السابق و قلنا بتقدمه كان هذا بسبب اليد و لكن المسأله لا تخلو من اشكال.

ثم انه - مدّ ظلّه - حكم في الصورة الثالثه بجريان الاستصحاب و حكومته على القاعده.

مع انه ذكر في ردّ المحقق النائيني ان تحكيمه عليها انما هو في الأدلّه اللفظيه، و اما بناء العقلاء فأمره دائر بين النفي و الثبوت، فان ثبت في مورد اليد المسبوقه فلا مجال للاستصحاب، و ان لم يثبت سقطت اليد عن الحجّيه، كان هنا استصحاب، أم لا. فهل لا يكون بين كلاميه - مدّ ظلّه - تهافت بين؟! فتدبر.

و قد تحصل ممّا ذكرناه انه في صورته الشك في المسأله و ان كان مقتضى اصاله عدم

(١) - الرسائل ١ / ٢٨١.

(٢) - الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٦

.....

أداء الزكاه بقاءها في المال، و لكن مقتضى اصاله الصّحه صحّه المعامله و عدم وجوب الزكاه. و اما قاعده اليد فجريانها في المقام محل اشكال إلّا ان يصدر منه ادعاء المالكيه.

و كيف كان فالأقوى ما ذكره الماتن.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٧

فروع [بيع مال الزكوى]

و إن علم بعدم أدائه فالباع بالنسبه الى مقدار الزكاه فضولى (١) فان اجازته الحاكم الشرعى طالبه بالثمن (٢) بالنسبه الى مقدار الزكاه. و إن دفعه الى البائع رجع - بعد الدفع الى الحاكم - عليه.

(١) بناء على كون التعلّق بنحو الاشاعه أو الكلّي في المعين أو حقّ الرهانه. و اما ان كان بنحو حقّ الجنايه فالمعامله صحيحه و ان

كان للحاكم تتبع العين ان لم يؤد البائع الزكاه. و سيأتي في

قال فى المدارك: «ثم ان كان التمليك بعد الضمان نفذ فى الجميع، و ان كان قبله نفذ فى نصيبه. و فى قدر الواجب يبنى على ما سلف، فعلى الشركه يبطل البيع فيه و كذا على الرهن، و على الجنايه يكون البيع التزاما بالزكاه، فان اداها نفذ البيع، و إلا تتبع الساعى العين» (١).

أقول: مشروعيه الضمان و كفايته فى نفوذ المعامله فى الجميع تحتاج الى دليل. و حكمه بطلان البيع على الشركه أيضا محلّ منع إلا أن يريد بذلك توقّفه على الاجازه، لا البطلان المحض.

(٢) أى المشتري ان لم يجز اقباضه الى البائع أو لم يقبضه اياه، و إلا طالبه البائع. ثم

(١) - المدارك / ٣٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٨

و إن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع (١).

و إن أدى البائع الزكاه بعد البيع ففى استقرار ملك المشتري و عدم الحاجه الى الاجازه من الحاكم اشكال (٢).

لو أخذه من المشتري رجع به على البائع مع الاداء اليه، و له خيار تبعض الصفقه مع الجهل.

فلا يلزم بقبول اجازته الحاكم.

ثم أنّ هذا كلّ على القول بالاشاعه أو الكلى فى المعين. و اما على الرهن فلا وجه للمطالبه بالثمن بل تشكل الاجازه ما لم يأخذ الزكاه، كما هو واضح.

(١) و ليس للمشتري دفع قيمه، فإنّ المتيقن ممّا دلّ على جواز دفعها هو المالك.

اللهم إلا ان يرضى بها الحاكم.

و هل للحاكم الرجوع على البائع مع وجود العين عند المشتري؟ قيل: لا، و استظهر ذلك من صحيحه عبد الرحمن «١» الآتية. و لكن القاعده تقتضى الجواز، بمقتضى قاعده تعاقب الأيدى الغاصبه، فيطالبه ببدل الحيلوله و لو لم يمكن الأخذ من المشتري فجواز المطالبه البائع بلا اشكال، لتفويته

الزكاة.

(٢) لا وجه للتوقف على اجازته الحاكم، اذ بعد دفع البائع للزكاة يسقط التكليف بها، فلا وجه للرجوع الى الحاكم. ولعل العبارة: «من البائع»، بدل: «من الحاكم».

و بيان المسألة يتوقف على اشارته اجماليه الى مسأله «من باع ثم ملك»، فان المقام من مصاديقها بالنسبه الى مقدار الزكاة.

فنقول: على القول بصحة الفضولي بالاجازة اللاحقه فالقدر المتيقن منه صورته كون المميز جائز التصرف عند العقد. غايه الأمر تأخر اجازته عنه. فلو لم يجر تصرفه حال العقد، لعدم كونه مالكا أو لكونه محجورا أو لتعلق حق الغير، ثم صار مالكا أو زال الحجر أو سقط الحق، ففي الأخير الأقوى الصحة بلا احتياج الى الاجازة. كما لو كان المال رهنا فباعه الراهن ثم فك رهنه، اذ المقتضى للنقل و هو العقد مع شرائطه قد وجد أولا و بالفك ارتفع

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١١٩

.....

المانع، فيؤثر. بل و كذا في الثاني ان كان الحجر للإفلاس.

و اما في الأول، كما لو باع مال غيره ثم اشتراه أو ورثه مثلا فهل يبطل البيع مطلقا، كما عن التذكرة و تعليق الإرشاد و اختاره في المقابس، أو يصح قهرا بلا احتياج الى اجازته لا حقه، كما قواه فخر الإسلام في الايضاح، أو يصح مع تعقب الاجازة، كما عن الدروس و الصيمري و اختاره الشيخ في المكاسب و أوضحه، أو يفصل فعلى النقل يصح مع الاجازة و على الكشف لا يصح؟ في المسألة وجوه.

و بالجمله فهل تكون المسألة أسوأ حالا من مسأله الفضولي، أو أحسن حالا منها، أو تكون مثلها، بل من مصاديقها؟

فعن التذكرة: «لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها

و يمضى ليشتريها و يسلمها. و به قال الشافعي و احمد. و لا نعلم فيه خلافا» (١).

و وجه البطلان في المقابس (٢) بسببه وجوه حكاهما الشيخ في المكاسب و أجاب عنها، فراجع (٣).

و وجه القول بالصحة قهرا و عدم الاحتياج الى الاجازه اللاحقه هو ان العقد وجد مع رضايه العاقد، و إنما لم يؤثر لعدم الملكيه. فبحصولها يتم المؤثر للنقل.

و الأقوى كما اختاره الشيخ الصحة مع تعقب الاجازه، للعمومات بعد ما أثبتنا بأدله صحة الفضولي عدم اشتراط اقتران الرضى بالعقد. و المعتبر رضاء من هو المالك حال الرضا، اذ لا تقتضى قاعده سلطنه الناس على أموالهم و عدم حليه مال الغير إلا بطيب نفسه أكثر من ذلك. و أما كونه مالكا حين العقد فلا دليل على اعتباره، و الأصل عدمه. و لا يكفي في المقام رضاه حين العقد، فان التزامه حين العقد بكون المال لغيره ليس إلا التزاما بكون مال غيره له. فمقتضى قاعده السلطنه و اعتبار طيب نفس المالك اعتبار الاجازه بعد ما ملكه. و بالجملة فلا فرق بين المسأله و مسأله الفضولي. فملاكهما و دليلهما واحد.

(١) - مقابس الأنوار / ١٣٤، الموضوع الخامس من بيع الفضولي.

(٢) - مقابس الأنوار / ١٣٤، الموضوع الخامس من بيع الفضولي.

(٣) - المكاسب للشيخ الأنصاري / ١٣٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٠

.....

و أما التفصيل بين القول بالنقل و الكشف فمبناه عدم امكان القول بالكشف هنا كما في المقابس، اذ يلزم عليه خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه.

و أجاب عنه الشيخ بمنع كون الاجازه كاشفه مطلقا عن خروج الملك عن ملك المميز من حين العقد، بل مقدار كشف الاجازه تابع لصحة البيع. فهي في المقام كاشفه عن خروجه عن ملكه من أول

أزمه قابليته و هو زمان انتقال الملك الى البائع، فتدبر.

إذا عرفت الأقوال و القول المختار في مسأله «من باع ثم ملك» اجمالاً، فلنرجع الى مسألتنا، فنقول:

قال في باب زكاه الغنم من المبسوط: «من كان عنده نصاب من مال، فحال عليه الحول و وجبت فيه الزكاه، فباع ربّ المال النصاب كله فقد باع ما يملك و ما لا يملك من حقّ المساكين، لأننا قد بينا أنّ الحقّ يتعلّق بالعين، لا بالذمه، فيكون العقد ماضياً فيما يملكه و فاسداً فيما لا يملكه. فان أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً، لأنّ له أن يقيم حقّ المساكين من غير ذلك المال» (١).

و فيه أيضاً: «إذا وجبت الزكاه في ماله فرهن المال قبل اخراج الزكاه منه لم يصح الرهن في قدر الزكاه، و يصحّ فيما عداه. و كذلك الحكم لو باعه صحّ فيما عدا مال المساكين، و لا يصحّ في مالهم. ثمّ ينظر فان كان للراهن مال غيره و اخرج حقّ المساكين منه سلم الرهن جميعه. و كذلك البيع» (٢).

و قال في المعبر: «لو باع النصاب قبل اخراج الزكاه أو رهنه صحّ فيما عدا الزكاه، فان اغترم حصّه الفقراء قال الشيخ: صحّ الرهن في الجميع و كذا البيع. و فيه اشكال، لأنّ العين غير مملوكة له، و اذا أدى العوض ملكها ملكاً مستأنفاً و افتقر بيعها الى اجازة مستأنفه.

كمن باع مال غيره ثم اشتراه» (٣).

و في المدارك بعد نقل كلام المعبر قال: «و هو جيد. و على هذا فلا ينفذ البيع في نصيب

(١) - المبسوط ١ / ٢٠٧.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٠٨.

(٣) - المعبر / ٢٧٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢١

.....

الزكاه و الحال هذه إلّا مع اجازة المالك بعد الاخراج» (١).

فى الجواهر: «و لو اذى المالك الزكاه من غيره بعد البيع لم يجد فى الصّحه، ضروره عدم الملك حال البيع. اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك و لو متأخرا عنه. و فيه بحث أو منع» «٢».

و محصّل الكلام ان تعلق الزكاه ان كان بنحو الحقّ كحقّ الرهانه فالظاهر عدم الاحتياج الى الاجازه بعد أداء الزكاه، نظير ما مرّ فى فك الرهن. و أمّا ان قلنا بأنّه بنحو الملكيه فالمسأله كما ذكره المحقّق من مصاديق من باع ثمّ ملك، فيحتاج الى الاجازه اللاحقه. و قد يتوّهم ان أخذ القيمه من البائع بمنزله اجازه العقده.

و فيه مضافا الى اختصاصه بأخذ الامام أو نائبه دون الفقير لعدم الولايه له ان مقتضى الاجازه الرجوع الى الثمن بالنسبه. اللهم إلا ان يكون معاوضه بين الثمن و القيمه، و هو كما ترى. هذا كلّ مع قطع النظر عن صحّحه عبد الرحمن الوارده فى المسأله، فقد روى عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل لم يزكّ ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع، أو يؤدّى زكاتها البائع» «٣».

أقول: ربّما تتوهم دلالة الصحّحه على صحّحه المعامله بعد أداء البائع للزكاه و عدم الاحتياج الى الاجازه، بل دلالتها على ذلك فى مسأله من باع ثمّ ملك مطلقا.

و لكن لأحد منع ذلك أولا: بأن المسؤول عنه خصوص مسأله الزكاه، لا صحّحه المعامله و فسادها. فالصحّحه ساكنه عن صحّحه المعامله و أنّها تحتاج الى الاجازه أم لا، فيعمل فيها على القاعده.

و ثانيا: يحتمل أن يكون تعلق الزكاه من قبيل الحق، فلا يستفاد منها عدم الاحتياج الى

الاجازة فى مسأله من باع ثم ملك. فما ذكره المصنّف من الاشكال فى استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة الى الاجازة فى محلّه. و الله العالم.

(١) - المدارك / ٣٠٧.

(٢) - الجواهر ١٥ / ١٤٢.

(٣) - الوسائل، ج ٤، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٢

لو تعدّد انواع التمر اخذ من كل نوع بحصته

[مسأله ٣٠]: إذا تعدّد أنواع التمر مثلا و كان بعضها جيدا أو أجود، و بعضها الآخر رديّ أو أردى فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصته (١).

و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد (٢) و إن كان مشتملا على

(١) كما هو مقتضى القول بكون التعلّق بنحو الاشاعه و الشركه. قال فى التذكرة:

«و لو تعدّدت الأنواع أخذ من كلّ نوع بحصّته لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد و عن الفقراء بأخذ الرديّ. و هو قول عامه أهل العلم. و قال مالك و الشافعى: اذا تعدّد الأنواع أخذ من الوسط. و الاولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزله الشركاء» (١).

(٢) بناء على ما يختاره المصنّف من كون التعلّق بنحو الكلّى فى المعين. و كذا على القول بكونه من قبيل الحقّ، لصدق الفريضه على الجيّد و لو فرض وجود الأجود.

و لأنّ المنهى عنه فى الآيه و الروايات كما يأتى دفع الخبيث و الرديّ فقط. فلو لزم الدفع من كلّ نوع بحصّته و جب بيانه فى مقام الحاجة. و لعل السيره فى جميع الأعصار أيضا استقرّت على عدم المطالبة من الأنواع المختلفه مع تعدّدها غالبا فى البساتين و المزارع.

و لأنّ الفرد الوسط يكفى فى الانعام، لما مرّ من اطلاق الفريضه و عدم تقّيدها بكونها من النصاب. بل قد مرّ ان تقويم الحصّيه المشاعه فى البين بفرد من الجنس أو غيره يقتضى حمله

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٣

الأجود. و لا يجوز دفع الردى عن الجيد و الأجود على الأحوط (١).

على الوسط، لئلا يحتمل الزيادة و النقصان، فيحمل على الانعام غيرها، اذ الظاهر كون الجميع على وزان واحد.

و لكن مع ذلك كله يشكل الأمر فيما اذا كان تفاوت القيمة و الرغبة فاحشا. و حمل العشر على العشر بحسب الوزن فقط دون القيمة و الرغبة مشكل. فالأحوط الأخذ من كل نوع بحصته. و الأفضل إعطاء الأجود مطلقا، لقوله - تعالى - : «لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» (١).

(١) بل على الأقوى، لقوله - تعالى - : «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» (٢).

و لما ورد في الاخبار المستفيضه من النهى عن دفع الأنواع الردية كروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله «ع» فى قول الله - عزّ و جلّ - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل أن يزكى يجىء قوم بألوان من التمر و هو من أردإ التمر، يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له: الجعرور و المعافاره، قليله اللحا، عظيمه النوى. و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله «ص»: لا - تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منهما بشىء. و فى ذلك نزل: و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه. و الاغماض ان يأخذ هاتين التمرتين. و نحوها غيرها من الروايات، فراجع «٣».

و لعل احتمال كون الآيه و الروايه فى مقام التنزيه، أو كون النهى فيهما عن الخبيث و الأردإ دون مطلق الردى

أوجب جعل المصنف الحكم بنحو الأحوط دون الأقوى، فتدبر.

(١) - سورة آل عمران، الآية ٩٣.

(٢) - سورة البقره، الآية ٢٦٧.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاه الغلات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٤

كيفيه تعلق الزكاه

[الأقوى انّ الزكاه متعلقه بالعين]

[مسأله ٣١]: الأقوى انّ الزكاه متعلقه بالعين (١).

(١) قد حرّنا المسأله سابقا في المسأله (٧٥) من كتاب الخمس، و نعيدها هنا،

[المحتملات في المسأله]

اشاره

فنقول: قبل نقل الأقوال و كلمات الأصحاب في كيفيه التعلق و بيان ما هو الحقّ منها تتعرض للمحتملات في المسأله. و الظاهر أنّها تسعه:

الأول: ان يكون المجعول حكما تكليفيّا محضاً من دون ان يستعقب حكماً وضعياً. فوزان الزكاه وزان سائر الواجبات الماليه كالكفارات و كالإنفاق على الوالدين مثلاً. من دون ان يثبت للفقراء ملك و لا- حقّ، غايه الأمر ثبوت استحقاق العقوبه على مخالفته. نظير سائر الواجبات التكليفيّه. فالمال باق على ملك مالكه و تصحّ المعاملات الواقعه عليه.

الثاني: أن يكون المجعول ثبوت مال في ذمّه المالك كسائر الديون من دون ان ينتقل شىء من النصاب الى الفقراء أو يتعلّق به حقّ لهم. و مقتضاه بقاء الذمه و ان تلف جميع النصاب بلا- تفريط، و تكرر الوجوب بتكرّر الحول على النصاب الأول و غير ذلك.

الثالث: ان يثبت الملك بنحو الشركه و الاشاعه. و لازمها طبعاً عدم جواز تصرف المالك في النصاب إلا باذن الحاكم مثلاً، و كون التقسيم برضايه الطرفين، و كون المعامله بدون اذن الطرف فضوليّه، و تعيين دفع الزكاه من العين أو التبديل بالتراضى، و وقوع التلف بلا تفريط عليهما بالنسبه، و كون النماء لهما كذلك و نحو ذلك.

و فى تصوير الاشاعه ثبوتاً بحث. فهل تكون هنا اضافه ملكيه واحده لاثنين بملك واحد كجبل واحد اتصل أحد طرفيه بوتد و الآخر بوتدين، أو اضافتان لاثنين بجميع الملك،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٥

.....

فيكون كل واحد منهما مالكا للجميع بملكيه ضعيفه بحسب مراتب الاشاعه و نسبها، أو يكون كل منهما مالكا مستقلاً لبعض الملك

كالنصف أو الثلث أو غيرهما؟.

لا- يخفى صحّه الاخير، كما يساعده اعتبار العقلاء. فكلّ منهما يجد نفسه مالكا للنصف مثلا بملكه تامه، لا الجميع بملكه ناقصه. و ليس هنا ملكيه واحده، بل ملكيتان و مالكان و مملوكان.

ثمّ انّ المحقّق الاصفهاني- قدّس سرّه- قال في حاشيه المكاسب ما حاصله: «ان الشئ القابل للقسمه في نفسه موجود واحد، و وجوده بالفعل و جود الأقسام بالقوّه.

فالأقسام موجودات خارجيه، لكنّها قبل الافراز وجودها على حدّ الامور الانتزاعيه. فمنشأ الانتزاع موجود بالفعل و الأقسام موجوده بالقوّه بنحو وجود المقبول بوجد القابل، فهي خارجيه بخارجيه القابل، أعنى الجسم القابل للقسمه» (١).

أقول: وجود الكسر كالنصف مثلا إنّما يكون قبل الافراز، فأنّه مضاف الى الكلّ.

و بعد الافراز لا يبقى الكلّ حتّى يكون له نصفان، اذ بالتقسيم يصير الشئ شيئين مستقلين. سلّمنا و لكنّ الموجود بعد الافراز لا يبقى على الاشاعه. فالنصف المشاع فعليته و خارجيته قبل الافراز و في ضمن الكلّ فقط، و المفروض ان الموجود في الخارج واحد حقيقه، فانّ الوجود مساوق للوحده.

و يمكن أن يقال: أنّ الكسر المشاع أمر اعتباري يعتبره العقلاء في الموجود الواحداني و ان كان المتّصف بهذا الأمر الاعتباري أمرا خارجيا، نظير نفس الملكيه الاعتباريه التي توصف بها الشئ الخارجى. و بالجمله فالكسر المشاع كالملكيه القائم به كلاهما أمران اعتباريان اتّصف أحدهما بالآخر. و لكن لأحد ان يقول: ان الاعتبارات العقلانيه ليست بلا منشأ تكويني، فلعلّ منشأ اعتبار الكسر المشاع وجود قوّه الانقسام الخارجى في الجسم، فافهم.

و لتحقيق المسأله مقام آخر، فراجع.

الرابع: أن يكون الملك بنحو الكلى في المعين كمن باع صاعا من صبره معينه. فتكون

(١)- حاشيه الكمباني على المكاسب ١/ ٢٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٦

.....

العوارض المشخصه بأجمعها للمالك و بعهدته تطبيق الكلّي على الفرد المؤدّي، و تعيينه باختياره. و يجب طبعا أن يكون الاداء من العين، و تلف بعض الصبره يقع على المالك قهرا، كما في خبر بريد الوارد في من اشترى عشره آلاف طنّ من القصب من انبار فيه ثلاثون ألف طن، فاحترق القصب و بقي منه بمقدار المبيع. حيث حكم الامام- عليه السلام- بكون الباقي للمشتري «١».

و اعلم أنّ في باب الزكاه أمورا ثبتت لنا بحسب الأدلّه: كجواز الاداء من قيمه، و كون اختيار التقسيم بيد المالك، و كون التّلف بلا- تفریط منهما معالا- من المالك فقط و غير ذلك. و القول بكون التعلّق بنحو الكلّي في المعين لا يلائم بعض هذه الفروع و ان لائم بعضها.

ثمّ أنّ الظاهر من كلماتهم في هذا الباب و في باب بيع الصاع من الصبره كون الكلّي في المعين أمرا خارجيّاً، و كونه مع خارجيّته كلياً قابل الصدق على كثيرين. و يترتب على خارجيّته كون النماء لهما، و جواز تصرّف المالك إلّا في مقدار الزكاه أو المبيع، و كون المعامله بالنسبه اليه فضوليّه.

و لا يخلو ذلك من اشكال، اذا ما في الخارج ليس إلّا المتشخصّات. و الشىء ما لم يتشخص لم يوجد. و ليس في الخارج أمر يقبل الصدق على كثيرين، و أنّما الصدق خاصّيه المفاهيم. و الكلّي المقيد و ان صارت دائرته أضيق من المطلق و لكنّه لا يخرج بذلك عن الكلّيّه و لو انضمّ اليه ألف قيد، بل و ان انحصر في فرد. و خارجيه القيد لا توجب خارجيه المقيد. فصاع من حنطه قم مثلا كلّى و ان كانت بلده قم موجودا خارجيّاً.

فالصاع من الصبره الخارجيّه ان ارید

به الصاع الكلى في ذمه البائع مثلا- بشرط ان يؤدى من هذه الصبره فهو صاع كلى ذمى. غايه الأمر ان اشتراطه بشرط يوجب تخلفه الخيار. و ان أريد به الصاع الموجود خارجا، فالموجود في الخارج هي الافراد و ليس للكلى وجود وراء وجودها. و ان أريد به الكلى غير المنطبق فعلا على شىء في الخارج و إنما

(١)- الوسائل، ج ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٧

.....

خارجيته بخارجيه الصبره فهو باق بعد بنعت الكليه، مثل الكلى الذمى، غايه الأمر كون ظرف الكلى في الأول الصبره و في الثانى ذمه الشخص. و ان شئت قلت: ان ظرف الأول ذمه الصبره فى مقابل ذمه الشخص، نظير اشتغال ذمه تركه الميّت بدين الغرماء. و بالجملة فلم يحصل للصاع تعين إلاّ تعين الاضافه الى الصبره الخارجيه و لزوم اخراجه منها هذا.

و لكن يمكن ان يقال ان العرف يحكم فى مثله بان له نحو خارجيه، نظير ما مرّ فى خارجيه السهم المشاع، و يترتب عليها قهرا آثار الخارجيه من الشركه فى النماء و الربح و عدم جواز تصرف المالك فى الجميع. فلو باع صاعا من صبره ثم باع الصبره بأجمعها لآخر يحكمون بكون المعامله الثانيه بالنسبه الى مقدار الصاع فضوليته واقعه على ملك الغير.

و السرّ فى ذلك ان اعتبار الكلى مالا باعتبار سهوله أدائه و وجود معتمد عقلائي له.

فالكلى الذمى لا يعتبر مالا إلاّ بكون صاحب الذمه فردا معتبرا معتمدا عليه. و الكلى المضاف الى صبره خارجيه يكون اعتباره و كونه ذا قيمه باعتبار الصبره و قيمتها. فهو أمر متقوم معتبر بالاضافه الى الصبره، و يكون خارجيا بخارجيته. و اعتباره و الاعتماد

عليه أقوى من اعتبار الكلى الذمى، فتدبر.

ثم أنه يرد على من جعل تعلق الزكاه من قبيل الكلى فى المعين كالمصنف أمران:

الأول: أن الكلى كالصاع مثلاً مقيّد بالصبره الخارجيه، فيجب أن يخرج منها و لا يلزم ذلك فى باب الزكاه، لجواز أدائها من مال آخر.

الثانى: أنه لو تلف بعض الصبره لا يقع التلف على مشترى الصاع و ليس كذلك باب الزكاه، فان التلف بغير تفريط يقع عليهما بالنسبه، فتدبر.

الخامس: أن يكون التعلق بنحو الحق كحق الرهانه. و مقتضاه ثبوت الزكاه فى الذمه و كون النصاب رهنا لها، فيكون الثابت أمران. و لا يجوز التصرف فى العين ما لم يؤدّ الزكاه، فان العين بما أنّها ملك لها الشخص صارت رهنا لما فى الذمه، فلا يجوز اخراجها عن ملكه ما دام تكون متعلقه لحق الغير. اللهم إلهما ان يقال ان العين ليست بتمامها رهنا، بل بمقدار الزكاه منها، اذ المتعارف ان يكون الرهن بمقدار الدين، فيجوز التصرف فى الزائد منها.

السادس: ان يكون من قبيل حق الجنايه الثابته فى العبد الجانى، فإنّ العبد ان قتل

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٨

.....

الحرّ عمدا كان الخيار لورثه المقتول. فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا استرقّوه. و ان قتله خطأ كان الخيار لمولاه. فان شاء ادى الديه و ان شاء دفعه الى الورثه ليسترقّوه. و فى كلتا الصورتين لم يخرج العبد عن ملك مولاه، بل تصحّ معاملته عليه، و لكنّه متعلق لحقّ الورثه لا بما أنّه ملك لهذا الشخص، بل بذاته و ان انتقل الى غيره. فايما وجدوه استرقّوه.

و بالجمله فليس العبد ملكا فعليًا للورثه، بل يملكون استرقاقه و تملكه. و لعلّ المقام من قبيل الجانى خطأ، فإنّ المالك فى المقام

يجوز له دفع الزكاه من القيمه، كما لمولى العبد ان يفتدى العبد. ففي الحقيقه يكون حقّ أولياء المقتول هو الجامع بين نفس العبد و قيمته، فلا يقوم الحقّ بشخص العين، بل بماليتها الجامعه بين العين و القيمه، كما فى المقام.

و فى زكاه المرحوم، آيه الله الميلانى جعل المقام من قبيل الجانى عمدا. و لعله من جهه أنّ ملكيه الاسترقاق فعلا أنّما تكون فى العمد لا فى الخطأ، فافهم.

و الحاصل ان الثابت على هذا الفرض استحقاق التملك، لا فعليته. فالفقراء ملكوا ان يملكوا مقدار الزكاه.

السابع: ان يكون من قبيل حقّ الغرماء المتعلق بتركه الميّت، فليست ذمّه الشخص مشغوله، بل العين بنفسها مورد للحقّ. ففي الحقيقه ذمّه العين مشغوله بمقدار الزكاه، كما أنّ ذمّه التركه مشغوله بالدين، و الدين أمر كلّى ظرفه ذمّه العين، فيمكن ابراؤها بما يقع مصداقا لهذا الكلّى و لو من مال آخر.

و قد عرفت أنّ الكلّى فى المعين أيضا ليس أمرا خارجيا، بل مرجعه الى اشتغال ذمّه النصاب بالفريضه، و لكن بينهما فرق من جهه تقييد الصاع الكلّى مثلا- بالصبره هناك دون المقام، لجواز الدفع من مال آخر. نعم، يشتركان معا فى أنّ الحقّ قائم بالمجموع.

فلو تلف بعض الصبره أو التركه وجب أداء الحقّ بأجمعه من الباقي. و لا نظنّ أحدا يلتزم بكون باب الزكاه من هذا القبيل، اذ لو تلف بعض النصاب بغير تفريط يقع التلف عليهما بالنسبه، لا من المالك فقط. فهذا اشكال يرد على من جعل تعلق الزكاه من قبيل الكلّى فى المعين، أو من قبيل حقّ الغرماء.

الثامن: ان يكون من قبيل حقّ الزوجه فى الاشجار و الأبنيه، حيث قالوا بتعلقه بماليتها

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٢٩

بعينها. و مائيه الشىء و قيمته كمملوكيته أمر اعتبارى يعتبره العقلاء عرضا له. ففي المقام أيضا يكون الثابت للفقراء مائيه بعض النصاب، لا- عينه. و أنما يجزى اداء العين أيضا بما أنه اداء للمائيه. و يشترك المالك مع الفقراء فى مائيه النصاب، كما تشترك الزوجه مع الورثه فى مائيه الأبنيه. و العرف يرى اداء كل من العين و القيمه اداء لمائيه الشىء، فيكون اداء القيمه أيضا اداء لنفس الزكاه، لا اداء للبدل. هذا.

و لكن لو فرض اعتبار العرف مائيه الشىء و قيمته عرضا له فهو عرض قائم بنفس هذا الشىء، و لا يكون ادائه إلا باداء نفس المعروض، أعنى العين. فكيف يجعل اداء القيمه من الخارج اداء لنفس مائيه هذا الشىء؟ و الظاهر ان اعتبار الاشتراك فى المائيه لا فى العين أيضا ليس ممّا يساعد عليه العقلاء، و أنما هو أمر حدث فى المدرسه، و الزوجه أنما تشارك الورثه فى نفى الأبنيه، غايه الأمران المالك الحقيقى اجاز للورثه اداء القيمه تسهيلا و ارفاقا من جهه دفع ضرر تزوج الزوجه و الاتيان بزوجهها الجديد فى محيط حياه الورثه.

نعم، لو سلّمنا اعتبار العقلاء لذلك أمكن الاستيناس له فى المقام بقوله: «فى خمس من الإبل شاه»، حيث ان الثابت فى الآبال ليست نفس الشاه، بل مائيتها. و لكن صاحب الجواهر كما عرفت فى محلّه حمل ذلك على التقويم الشرعى، فقال ان الشارع قوم الحصه المشاعه من الآبال بالشاه.

ثم ان الشركه فى المائيه على فرض اعتبارها يمكن أن تفرض بنحو الاشاعه، و يمكن ان تفرض بنحو الكلى فى المعين، كما لا يخفى. و المعتبر فى باب أرث الزوجه و فى المقام يكون بنحو الاشاعه، و لذا يقع التلف بغير

تفريط من الطرفين، فتدبر.

التاسع: ان يكون من قبيل ما نذر التصدق به. بناء على ان حكم الشارع بوجوب الوفاء بهذا النذر يستعقب ثبوت حكم وضعي، أعنى ثبوت حق للفقراء متعلق بهذه العين، و هو ملكهم لان يملكوه بدفعه اليهم.

[البحث عن ماهية النذر]

أقول: قد مرّ منّا في مبحث اشتراط التمكن من التصرف، البحث عن ماهية النذر، و ان المحتملات فيه أربعة:

الأول: أن يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله - تعالى - فتكون اللام للملك،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٠

.....

و الظرف مستقرا. فان كان العمل هو التصدق فالعمل ملك لله و المتصدق به متعلق لحقه - تعالى -.

الثاني: ان يكون اعتباره التعجيز. فمن يقدر على انهاء التصرف في مال خاص يعجز نفسه عن جميعها إلا التصدق به مثلا.

الثالث: ان يكون معاهده مع الله - تعالى - نظير المعاهدات المتعارفه بين الناس.

الرابع: ان يكون عباره عن ايجاب الانسان عملا على نفسه، نظير ايجابه على غيره.

فيكون حقيقه النذر هو قوله: «على كذا».

و كيف كان فالشارع الزم الانسان بالوفاء بما نذر و بترتيب الاثر عليه. فعلى الاحتمال الأول - و هو الأقوى - يصير متعلق العمل و هو المال متعلقا لحق الله. و اما على المحتملات الاخر فلا يستتبع النذر ملكا للغير و لا حقا له. نعم، و جوب الوفاء بالنذر يستتبع و جوب حفظ المال ليتصدق به. و مخالفته تستتبع استحقات العقوبه.

و كيف كان فليس سوى و جوب الوفاء الذي هو حكم تكليفي ملك للفقراء أو حق لهم، فان الحق أيضا مرتبه ضعيفه من الملكيه، و اعتباره اعتبار سلطنه لدى الحق على موضوعه، و هذا اعتبار عقلائي أو شرعي زائد على الحكم التكليفي يتوقف على الثبوت و الاثبات، و الأصل عدمه.

و على الاحتمال الأول و ان سلمنا الحق و لكنّه لله -

تعالى - لا للفقراء، فراجع ما ذكرناه في تلك المسألة تجده وافيا بالمقصود.

و العجب من الشيخ الأعمش، حيث أراد استفاده التملك و الملكيه في باب النذر، و كذا الزكاه و الخمس من صرف الحكم التكليفيّ الثابت فيها. قال في مبحث اعتبار التمكّن من التصرفّ من زكاته ما ملخصه: «انّ النذر ان تعلق بالتصدّق بمعنى التملك بقصد القربه فلا يحصل الملك بصرف النذر، بل بالعمل به. و ان تعلق بالتصدّق بمعنى الدفع الى المستحقّ فيكون مأمورا بالدفع الى المستحق. و اطلاق الأمر بالدفع من المالك الحقيقي يدلّ على خروج ما أمر بدفعه عن ملكيه الناذر. و لذا استفيد خروج الزكاه و الخمس عن ملك المالك الى ملك الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم، و إلّا فلم يرد في أدلّه تشريع الزكاه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣١

.....

حكم وضعي في تملك الفقراء لخصّتهم. و ما ورد من ان الله - تعالى - شرّك بين الأغنياء و الفقراء في أموالهم فليس إلّا مأخوذا عن الحكم التكليفيّ، لا - انه ملّك الفقراء أوّلا - ثمّ أمر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حدّ التكليف باداء الأمانه، بل الظاهر العكس و استفاده التملك من الأمر بالدفع» (١).

هذه هي الأنحاء التسعه المتصوره لتعلق الزكاه.

[فروع مسلمه عند أصحابنا]

و ليعلم أنّ هنا فروعاً مسلمه عند أصحابنا لا - ثلاثم بعض هذه الأنحاء، فلنسردها اجمالاً فنقول: لو وجبت الزكاه في الذمه لتكرّرت في النصاب الواحد بتكرّر الحول، و وجب التحاصّ مع الغرماء اذا قصرت التركه عن الدين مع بقاء عين النصاب، و لم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك، و لم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط. و هذه اللوازم باطله اتفاقاً، كما في المدارك، و عن المفاتيح و المصابيح

أيضا.

و يدلّ على تتبع الساعى للعين صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟

قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «٢».

و يدلّ على السقوط بتلف النصاب مرسله ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله «ع» فى الرجل يكون له ابل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق المتاع. قال: ليس عليه شىء «٣». و كذلك سائر الأخبار الدالّة على عدم ضمان المالك، فراجع الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل. فيستفاد من ذلك عدم كون الزكاة فى الذمّه.

و كذلك يستفاد من السقوط بتلف النصاب بطلان القول بكونها من قبيل حق الرهانه أيضا، اذ المفروض فيه اشتغال الذمّه أيضا، كما مرّ. نعم، لا يترتب عليه اللوازم الاخر، اذ بتعلق الحقّ بالعين يخرج الملك عن التماميه، و يقدم حقّ الزكاة على حق الغرماء، و يجوز

(١) - زكاة الشيخ / ٤٦٧.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٢

.....

للساعى تتبع العين. فهذا ما يرد على احتمال الذمّه و على احتمال حقّ الرهانه.

و يرد على الاشاعه أنّ مقتضاها عدم جواز الاداء من مال آخر، و لزوم كون التصرف و التقسيم برضايه الطرفين، و لزوم الشركه فى النماءات كالصوف و اللبن و التناج و نحوها.

و اللوازم باطله و لم يعهد من السعاه فى وقت مطالبه النماءات، و ليس فى صحيحه عبد

الرحمن أيضا اشعار بمطالبه الساعى بها.

و يرد على الكلى فى المعين ان مقتضاه تعيين الاداء من العين، و وقوع تلف البعض من المالك فقط كمن باع صاعا من صبره و لا يلتزمون بهما فى باب الزكاه.

و يرد على كونه من قبيل حق الغرماء ان تعلقه بالمجموع لا الجميع بنحو التوزيع. و لذا يقع التلف على الورثه فقط و ليس باب الزكاه كذلك.

و يرد على كونه من قبيل مندور التصدق به ان مقتضاه تعيين الاداء من العين، كما فى المنذور. و يرد احتمال التكليف المحض ما دل على كونها بمنزله الدين، يخرج من جميع المال كخبر عباد بن صهيب، عن أبى عبد الله «ع» «١». و الظاهر افتاؤهم به.

و بالجمله فهنا فروع يلتزم بها الأصحاب، و يستفاد أكثرها من الروايات. و لا تلائم هذه الفروع ما ذكرناه من الأنحاء الستة إلّا بتوجيه و تأويل. فيبقى احتمال الحكم التكليفى المحض، و كون التعلق من قبيل حق الجنايه أو ميراث الزوجه، فتدبر.

و كيف كان فلنذكر بعض كلمات الأصحاب و الفقهاء فى المسأله. ففى الخلاف (المسأله ٢٨): «إذا حال على المال الحول فالزكاه تجب فى عين المال. و لربّ المال أن يعين ذلك فى أى جزء شاء. و له أن يعطى من غير ذلك أيضا مخير فيه ... و به قال الشافعى فى الجديد و هو أصحّ القولين عند أصحابه. و به قال أبو حنيفه. و القول الثانى: تجب فى ذمه ربّ المال و العين مرتنه بما فى الذمه، فكان جميع المال رهنا بما فى الذمه. دليلنا اجماع الفرقه ...» «٢». ثم استدل ببعض الأخبار الظاهره فى كون النصاب ظرفا للفريضه.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين

للزكاة، الحديث ١.

(٢) - الخلاف ١ / ٢٨٠.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٣

.....

و في المبسوط: «و الزكاة تجب في الأعيان التي تجب فيها الزكاة، لا في الذمّة، لما روى عنهم «ع»: الغنم اذا بلغت أربعين ففيها شاه ...، ولأنه لا خلاف أنه لو تلف المال كله بعد الحول لم يلزمه شيء. فدلّ على أنّ الفرض يتعلّق بالأعيان، لا بالذمّة» (١).

و في الانتصار في مقام الردّ على وجوب الزكاة في مال التجاره قال: «و أيضا فإنّ أصول الشريعة تقتضى أنّ الزكاة أنّما تجب في الأعيان، لا في الأثمان. و عروض التجاره عندهم أنّما تجب في أثمانها، لا أعيانها و ذلك مخالف لأصول الشريعة» (٢). فكأنه - قدس سرّه - يرى المسأله من ضروريات الإسلام.

و في الشرائع في ذيل زكاة الأنعام: «و اما اللواحق فهي ان الزكاة تجب في العين، لا في الذمّة» (٣).

و في المنتهى: «الزكاة تجب في العين، لا في الذمه. ذهب اليه علماؤنا أجمع، سواء كان المال حيوانا، أو غله، أو اثمانا. و به قال أكثر أهل العلم. و للشافعي قولان. و عن احمد روايتان» (٤).

و في التذكرة: «الزكاة تجب في العين، لا في الذمّة عند علمائنا. و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي في الجديد و أحمد في أظهر الروايتين ... و قال الشافعي في القديم: أنّها تتعلّق بالذمم، و العين مرتنه بذلك».

و فيها أيضا: «الزكاة تتعلّق بالعين عندنا و عند أبي حنيفة، إلّا ان أبا حنيفة قال:

لا يستحق بها جزء منها، و أنّما تتعلّق بها كتعلّق الجنايه بالعبد الجاني» (٥).

و فيها أيضا: «قد بينا ان الزكاة متعلّق بالعين، لسقوطها بتلف المال بعد الحول قبل امكان الأداء، و لقوله: في أربعين شاه شاه.

(١)- المبسوط ١ / ٢٠١.

(٢)- الجوامع الفقيهيه / ١١١.

(٣)- الشرائع ١ / ١٤٨.

(٤)- المنتهى ١ / ٥٠٥.

(٥)- التذكرة ١ / ٢٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٤

.....

لرب المال؟ الأقرب المنع. و هو أحد قولى الشافعى، و إلّا لما جاز للمالك الاخراج عن غيره.

و يحتمل ضعيفا الشركه. و به قال مالك و الشافعى فى الآخر ... فعلى عدم الشركه لا خلاف فى انّ الزكاه متعلق بالمال. فيحتمل تعلق الدين بالرهن، اذ لو امتنع المالك من الأداء و لم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه، كما يباع المرهون فى الدين.

و تعلق الأرش برقبه الجانى لأنها تسقط بهلاك النصاب، كما يسقط الأرش بهلاك الجانى.

و الأخير مروى عن أبى حنيفه و احمد» (١).

و فيها أيضا: «الأقرب عندى جواز تصرف المالك فى النصاب الذى وجبت فيه الزكاه بالبيع و الهبه و أنواع التصرفات. و ليس للساعى فسخ البيع و لا شىء من ذلك، لأنه مالك فيجوز له التصرف فيه بجميع أنواعه. و تعلق الزكاه به ليس بمانع، سواء قلنا الزكاه تجب فى العين أولا، لأنّ تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف فى جزء من النصاب، فلم يمنع فى جميعه كأرش الجنايه» (٢).

و فيها أيضا: «لو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصّته، لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد و عن الفقراء بأخذ الردى. و هو قول عامه أهل العلم. و قال مالك و الشافعى اذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط. و الاولى أخذ عشر كل واحد، لأنّ الفقراء بمنزله الشركاء» (٣).

و لا يخفى التهافت بين كلامه الأخير و ما قبله. اللهم إنا ان لا يريد بالأخير كونهم شركاء حقيقه.

و فى القواعد: «الزكاة تجب فى

العين، لا الذمّه» (٤).

و فيها أيضا: «و فى تعلق الزكاه بالعين احتمال الشركه، لأخذ الامام منها قهرا لو امتنع، و عدمها لجواز اخراج قيمه ...» (٥).

و فى الايضاح: «الزكاه تتعلق بالعين باجماع الاماميه، بمعنى ملك الفقير بالفعل، لقول النبى «ص»: فى أربعين شاه شاه» (٦).

(١)- التذکره ١ / ٢٢٦.

(٢)- التذکره ١ / ٢٢٤.

(٣)- التذکره ١ / ٢٢١.

(٤)- القواعد ١ / ٥٥.

(٥)- القواعد ١ / ٦٠.

(٦)- الايضاح ١ / ٢٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

و فيه أيضا فى مبحث أجزاء بنت المخاض عن خمس شياه: «و يعضده اختيار الأصحاب، و هو تعلق الزكاه بالعين تعلق الشركه» (١).

و فى مفتاح الكرامه: «مقتضى الأدله الداله على وجوب الزكاه فى العين و كلام القائلين بذلك ما عدا المصنّف فى التذکره فى غايه الظهور فى الشركه؛ بل لا يحتمل غيرها» (٢).

و فى زكاه الشيخ الأعظم: «الظاهر أنه لا خلاف بين الاماميه فى تعلق الزكاه بالعين.

و صرح فى الايضاح باجماع الاماميه على ذلك. و حكى دعوى الوفاق عن غير واحد» (٣).

و فى البيان: «السادسه: وجوب الزكاه فى العين. و نقل ابن حمزه عن بعض الأصحاب وجوبها فى الذمّه. و الفائدة فى تكررها بتكرّر الحول، و فى سقوطها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول» (٤).

أقول: لم أجد ما ذكره في الوسيله. نعم، فيها في مقام بيان زكاه مال التجاره: «وقال قوم من أصحابنا تجب في قيمته الزكاه» «٥».
و عدم ارتباطه بالمقام واضح. هذا.

و في الأمّ للشافعي (باب المال يحول عليه أحوال في يدي صاحبه): «إذا كانت لرجل خمس من الإبل فحال عليها أحوال و هي في يده لم يؤدّ زكاتها فعليه فيها زكاه عام واحد، لأنّ الزكاه في أعيانها» «٦».

و فيه أيضا (باب رهن الماشيه):

«و ان كان المرتهن باع الراهن على ان يرهنه هذه الماشيه التي وجبت فيها الزكاه كان له فسخ البيع، لأنه رهنه شيئاً قد وجب لغيره بعضه، فكان كمن رهن شيئاً له و شيئاً ليس له» (٧).

(١)- الايضاح ١/ ١٧٧.

(٢)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١١١.

(٣)- زكاه الشيخ / ٤٨٧.

(٤)- البيان / ١٨٦.

(٥)- الجوامع الفقيهه / ٦٧٩.

(٦)- الامّ ٢ / ٤٥.

(٧)- الامّ ٢ / ٢١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

أقول: عبارته الاولى صريحه في تعلّقها بالعين. و الثانيه ظاهره فيه. و قد مرّ من الخلاف و التذكره ان قوله الآخر التعلّق بالذمه مع كون العين مرتهنه بها. فليس هو قائلاً بالذمه المحضه و ان أوهم ذلك بعض النقول عنه.

و في الشرح الكبير لابن قدامه الحنبلي: «الزكاه تجب في عين المال اذا تمّ الحول، في احدى الروايتين عن احمد و أحد قولى الشافعي. و هذه الروايه هي الظاهره عند أكثر الأصحاب ... و الروايه الثانيه أنّها تجب في الذمه. و هو القول الثاني للشافعي، و اختيار الحزقي» (١).

و في المحلى لابن حزم (المسأله ٦٦٤): «مسأله: و الزكاه واجبه في ذمه صاحب المال، لا في عين المال» (٢).

أقول: فليس في الخاصه من يقول باشتغال الذمه، و لكن العامه يختلفون في المسأله.

و استدلل القائلون منهم بكونها في العين بالاخبار التي يستفاد منها كون النصاب ظرفاً للفريضه، و القائلون بكونها في الذمه بأنّها لو كانت في العين لم يجز اخراجها من غير النصاب، و لم يجز للمالك التصرف في العين، و لتمكّن المستحقون من إلزام

المالك بدفعها من العين، و لسقطت الزكاه بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط أرش الجنايه.

هذه بعض الكلمات فى المقام. و قد طال البحث فى الانحاء المحتمله و نقل

فلنرجع الى البحث عن أصل المسأله.

فقول: قد يستدلّ على كون الزكاه فى العين بالإجماع. وقد مرّ من الخلاف نسبته الى اجماع الفرقه، و من الانتصار الى اصول الشريعه، و من المنتهى الى علمائنا أجمع، و فى التذكره الى علمائنا، و ادعى فيها عدم الخلاف أيضا، و فى الايضاح اجماع الاماميه، و فى زكاه الشيخ عدم الخلاف بينهم، بل فى الايضاح ان اختيار الأصحاب كون التعلّق بنحو الشركه.

و لكن ليعلم ان المسأله ليست من المسائل الأصليه المأثوره حتى يكون الاجماع أو الشهره

(١) - ذيل المغنى ٢ / ٤٦٣.

(٢) - المحلى، ج ٣، الجزء الخامس / ٢٦٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٧

[تعلق الزكاه على وجه الكلى فى المعين]

لكن لا على وجه الاشاعه (١)، بل على وجه الكلى فى المعين.

فيها كاشفا عن تلقيها عن المعصومين «ع»، بل هى من المسائل التفريعيه الاستنباطيه. و لذا لم تذكر فى الكتب المعدّه لنقل المسائل الأصليه المأثوره كالمقنعه و النهايه و المقنح و الهدايه و المراسم و نحوها. و لكن ذكرها الشيخ فى خلافه، و كذا فى مبسوطه الذى هو كتاب تفريعى. و لا يفيد الاتفاق فى الفتوى فى هذا السنخ من المسائل شيئا، اذ الاجماع ليس عندنا حجّه بما هو اجماع و اتفاق، بل بما هو كاشف عن فتوى الأئمه «ع» و تلقى المسأله منهم.

و فى الشرائع أيضا ذكرها فى اللواحق، لا فى عداد المسائل الأصليه.

فائبات هذا العنوان، أعنى كون الزكاه فى العين بالإجماع مشكل. نعم، يمكن دعوى الاجماع على فروع فقهيه ربّما أنتجب عند بعض كون الزكاه فى العين. و لأحد منع انتاجها ذلك، فافهم.

(١) بعد ما عرفت الانحاء المحتمله فى كيفية تعلق الزكاه، و بعض العبارات و الكلمات فى المسأله فاعلم ان المشهور بيننا كون

الزكاة في العين. و لعلّ المشهور كونها بنحو الشركة في الملك أيضا. وقد مرّ من الايضاح نسبتها الى اختيار الأصحاب، مشعرا
باجماعهم على ذلك. و مر من مفتاح الكرامه ان مقتضى الأدلّه و كلام القائلين بكونها في العين ما عدا التذكرة الظهور في
الشركة.

و لا يخفى ان مرادهم بالشركة في الملك كان هي الاشاعه، فإنّ الكلّي في المعين أمر حدث أخيرا في المدرسه. و قد عرفت منّا
المناقشه في خارجيّة الكلّي في المعين و ان وجهناه بوجه، فراجع.

فعلى فرض تصوير الكلّي في المعين و خارجيته يمكن أن يقال انّ بعض ما استدللّ به على الاشاعه ممّا يمكن تطبيقه على الكلّي
في المعين أيضا.

[استدلّ به على الشركة بأمورا]

و على أيّ حال فما استدللّ به على الشركة أمور:

الأول: خبر أبي المعز، عن أبي عبد الله «ع» قال: انّ الله - تبارك و تعالی - أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم
ان يصرفوا الى غير شركائهم «١». و ظهوره في الشركة

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٣٨

.....

في الملكيه، بل و كونها بنحو الاشاعه واضح. نعم، يمكن ان يطلق على صرف الحقّ أو التكليف المحض أيضا لفظ الشركة بنحو
من العنايه و لكنّه خلاف الظاهر.

الثاني: صحيحه بريد بن معاويه، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه الى باديتها، فقال
له: يا عبد الله! انطلق ... ثمّ قل لهم:

يا عباد الله! أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم ... فاذا اتيت ماله فلا تدخله إلّا باذنه، فإنّ أكثره له ...
فاصدع المال صدعين، ثمّ خيره أيّ الصدعين شاء، فأيهما

اختار فلا تعرّض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره، فأيهما اختار فلا تعرّض له، و لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله...». و نحو ذلك ما عن نهج البلاغه (١).

و ظهور قوله «فان أكثره له» في عدم كون الجميع له و كون الأقل لغيره واضح. و الأمر بصدع المصدّق للمال صدعين ظاهر في الاشاعه، اذ لو كان بنحو الكلّي في المعين كان تعيين الواجب باختيار المالك كمن باع صاعا من صبره. و لا ينافي الاشاعه تخيير المالك في الاختيار، فأنه أمر اخلاقي اريد به الإرفاق بالمالكين.

و قد يجاب عن الاستدلال بالصحيحه بما في صدرها و ذيلها من التعبير بحق الله، بتقريب ان اضافه الحقّ اليه - تعالى - تدلّ على انّ الزكاه واجب مالي قد فرض الله أدائها. و لو كانت ملكا لأربابها لعبر «ع» بأخذ حقّهم و بالوفاء لحقّهم. و يراد بحقّه - تعالى - المال الذي أوجب التصدّق به، لا المال الذي أخرج عن ملكه و أدخله في ملك نفسه.

أقول: كما يصحّ اطلاق حقّ الله على ما أوجب الله ايتاءه و التصدّق به يصحّ اطلاقه على ما جعله الله - تعالى - بتشريعه ملكا للفقراء، ثم أمر المالكين بايئائها. و كونه حقًا للفقراء لا ينافي اطلاق حقّ الله عليه أيضا من جهه ثبوته بجعله و تشريعه. و بالجمله فليس في لفظ:

«حقّ الله» ظهور ينقض الاستدلال. و حمل قوله: «فان أكثره له» على اراده السلطنه التامه، لا أصل الملكيه خلاف الظاهر جدّا، لا يصار اليه إلّا بدليل.

الثالث: مرسله على بن أبي حمزه الثمالي، عن أبيه، عن أبي جعفر «ع» قال: سألته عن

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاه الأنعام،

.....

الزكاه تجب على في مواضع لا تمكثني ان أوذيها؟ قال: اعزلها. فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح. و ان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجاره فليس عليك شىء. فان لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعه عليها «١».

و ظهور ذيل الحديث في الشركه في الملكيه واضح، فان من آثار الشركه في العين كون النماء و الربح بين الشركاء بالنسبه. و لا ينافى ذلك كون المعامله فضوليّه، لاحتمال امضاء الشارع الذى هو وليّ الجميع و الفقراء لذلك، كما ورد نظيره في الأخبار المستفيضه الوارده في تجاره بمال اليتيم و قد مرّت في أوائل الزكاه. و يحتمل ان يراد أيضا صورته اجازته الحاكم للمعامله، فان له الردّ أيضا و أخذ الزكاه من نفس العين، كما يدلّ عليه صحيحه عبد الرحمن الآتيه. و لا يجوز له الاجازة إلّا مع الربح دون الوضيعه، لعدم الغبطه.

نعم، عمدته الاشكال ضعف الحديث بالارسال، و جهل بعض الرواه. فالاعتماد عليه مشكل. اللهم إلّا يقال ان نقل الكليني له مع تضمينه في ديباجه الكافى صحه ما ينقله لا يقلّ عن صحيح النجاشى و غيره من علماء الرجال.

ثم انّ الحديث يلائم كلا من الاشاعه و الكلى في المعين على فرض تصويره، فان الشركه في النماء و الربح من آثار الشركه في العين الخارجيه مطلقا، كما لا يخفى.

الرابع: صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل لم يزكّ ابله أو شاته عامين فباعها. على من اشتراها ان يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها و

يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع «٢». بتقريب ان الزكاه لو لم تكن فى العين لم تؤخذ من المشتري، بل كان المصدق يرجع الى البائع ابتداء و يطالبه بالزكاه.

و أورد عليها بان قوله: «أو يؤدى زكاتها البائع»، يفيد ان ما يؤديه البائع بنفسه زكاه، و أنه يوجب صحه معامله على مقدار الزكاه، و هذا ينافى الشركه بقسميها، اذ مقتضى الشركه وقوع معامله بالنسبه الى مقدار الزكاه فضوليته. فلعلّ التعلق كان بنحو الحق،

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

و يسقط قهرا باداء الزكاه من الخارج.

أقول: ما قيل أو يمكن أن يقال فى الصحيحه أمور:

الأول: ان البائع بعد اداء الزكاه من الخارج يصير مالكا لمقدار الزكاه. فيصير مَمَّن باع ثم ملك. و قد مرّ من الايضاح صحه معامله قهرا و عدم الاحتياج الى اجازة لا حقه، لأنّ العقد وقع منه برضاه فاذا لحقه الملكيه تمّ بأركانها و شرائطه.

الثانى: ان يقال أنّ محط نظر السائل هو حكم زكاه هذا المال، و جواب الامام أيضا ناظر الى ذلك. و اما حكم معامله الواقعه من جهه الصحه قهرا أو الاحتياج الى اجازة لا حقه فمسكوت عنه. فلعلّها تحتاج الى اجازة البائع بعد ما ملك مقدار الزكاه، كما هو الأقوى فى مسأله من باع ثم ملك، كما مرّ.

الثالث: ان أخذ الزكاه من البائع من مال آخر كأنه اجازة للمعامله الواقعه على مقدار الزكاه. و بالجمله فالأخذ من المشتري ردّ للمعامله، و الأخذ من البائع اجازة لها.

لا يقال: مقتضى الاجازة الأخذ من الثمن لا من مال آخر.

فانه يقال: لعلّه

أخذ بدلا من الثمن برضاهما، فتأمل. إذ الآخذ للزكاة لا يتعين ان يكون هو الامام أو نائبه. و كون الفقير الخاص وليا في اجازة المعامله الواقعه على ملك عنوان الفقراء محلّ منع.

الرابع: ان يكون التعلق بنحو الحقّ. فاذا سقط بآداء البائع للزكاة تصحّ المعامله قهرا.

كما اذا باع العين المرهونه، ثم فكّ الرهن. حيث لا يحتاج في مثله الى اجازة لا حقه.

فالمحتملات أربعة. و على الثلاثه. الأول تثبت الملكيه. و على الأخير يثبت الحقّ فقط. و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فالاستدلال بالحديث للشركه بلا وجه.

الخامس: صحيحه ابن مسكان و غير واحد جميعا عن أبي عبد الله «ع» قال: ان الله - عزّ و جلّ - جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم. و لو لا ذلك لزادهم. و أنّما يؤتون من منع من منعهم «١». بتقريب أنّ «اللام» لتملك، و «في» للظرفيه. فيكون الجعل جعلاً للملكيه،

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤١

.....

و الزكاة ملكا للفقراء، و ظرف الملك أموال الأغنياء، فتكون بالشركه، إمّا بنحو الاشاعه أو الكلى في المعين.

و يمكن أن يورد على ذلك بأنّ اللام لمطلق الاختصاص، فيشمل الحقّ و مطلق النفع.

و الظرفيه أعمّ من ظرف الملك و موضوع الحقّ و موضوع الحكم التكليفى، حيث أنّ الموضوع ظرف للحكم، و الجعل أعمّ من الوضعى و التكليفى. و مع الاحتمال لا يصحّ الاستدلال، مضافا الى ما ورد في الروايات المستفيضه من: «ان الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم»، و «ان الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به»، و «ان الله - عزّ و جلّ - فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا

يحمدون إلّا بادائها و هي الزكاه» «١»، و الفرض تكليف لا- يتعلّق بالعين، بل بالعمل و هو الأداء. فهذه الروايات و أمثالها قرينه على كون الجعل فى الحديث المذكور أيضا بنحو التكليف، فلا يستفاد منه الملكيه و لا الحقّ.

السادس: ظواهر النصوص الكثيره المشتمله على لفظه «فى»، الظاهره فى ظرفيه النصاب لنفس الواجب كقوله فى الغلات: «ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالى و النواضح ففیه نصف العشر. و ما سقت السماء أو السیح أو كان بعلا ففیه العشر»، و فى الذهب: «فى كلّ عشرين دينارا نصف دينار»، و فى الفضة: «فى كلّ مأتين خمسه دراهم»، و فى الشاه:

«فى كلّ أربعين شاه شاه» «٢» الى غير ذلك من الاخبار. فيستفاد منها أنّ الزكاه كائنه فى عين النصاب، إمّا بنحو الاشاعه، أو بنحو الكلّى فى المعين و ان كان ظهور لفظ العشر و نصف العشر فى الاشاعه أقوى، كما أنّ ظهور لفظ الشاه فى الشاه الكامله، أعنى الكلّى فى المعين أقوى.

و اجيب عن ذلك أولا، باحتمال كون كلمه «فى» للسببيه، لا الظرفيه، كما فى قوله:

«انّ امرأه دخلت النار فى هره حبستها...» «٣»، و قولهم: «فى القتل خطأ الديه، و فى العين نصف الديه».

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢ و ٣ و ١٠.

(٢)- الوسائل، ج ٦، ص ١٢٠، ٩٣، ٩٧ و ٧٨.

(٣)- مسند احمد، ج ٢ / ٥٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

و يؤيد ذلك عدم تعقّل الظرفيه الحقيقيه فى مثل قوله: «فى خمس من الابل شاه».

و حملة على اراده الحصّه المشاعه فى المجموع المساويه لقيمه شاه يوجب كون الشاه بدلا عن الفريضة لا نفسها و هو خلاف الظاهر.

ثانياً، بانه يظهر من كثير من النصوص كون الظرف لغواً، و كون كلمه: «فى» متعلقه بفعل ظاهر أو مقدر مثل يجب أو فرض أو نحو ذلك. فيكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل، لا مستقراً متعلقاً بكائن، كما قد يتوهم فى بادئ النظر حتى يكون مدخول: «فى» ظرفاً لنفس الواجب.

ففى صحيح زراره: «جعل رسول الله «ص» الصدقه فى كل شىء انبتت الأرض إلا ما كان...» (١).

و فى صحيحه الفضلاء: «فرض الله - عز و جل - الزكاه مع الصلاه فى الأموال، و سنّها رسول الله «ص» فى تسعه أشياء» (٢).

و فيها أيضاً: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه فيه. فاذا حال عليه الحول وجب عليه» (٣).

و فى خبر ابن الطيار، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عمّا تجب فيه الزكاه، فقال: فى تسعه أشياء» (٤).

و فى خير اسحاق بن عمّار: «قلت لأبى عبد الله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقه؟

قال: اذا اجذع» (٥).

و فى خير المفضل: «قال: كنت عند أبى عبد الله «ع» فسأله رجل فى كم تجب الزكاه من المال؟ فقال له: ... ففى كل ألف خمسه و عشرون درهما» (٦).

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٢.

(٥) - الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٣.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٣

.....

فى خبر زرارہ: «لئس فى التئف شى ء حتئ ىبلع ما ىجب فىه واءء» «١».

و فى خبر الءسفن بن ىسار «قال: سألت أبا الءسن «ع» فى كم وءع رسول اللّء «ص» الزكاه؟ فقال: فى كلّ مأئى ءرهم ءمسه ءراهم» «٢». الى غير ءلك ممّا ءكر فىه متعلق الظرف من أفعال الءعل و الوءع و الوءوب و الفرض، بل لعلّ قوله: «فى القئل ءطأ ءءفه»، أفضا من هءا القبل، اء ءمل: «فى» على السببفه ءلاف الظاهر.

و ممّا ىشهد لءءم كون المرءا الظرففه لئفس الزكاه ما فى ءئفر من النصوص من الءمع بفن: «على» و «فى»، كما مرّ فى صءىءه الفضلاء من قوله: «فلا شى ء علىه فىه»، و كما فى موئقه سماعه فى ءءفن من قوله: «لئس علىه فىه زكاه حتئ ىقبضه. فاذا قبضه فعلىه الزكاه» «٣». اء مع كون الزكاه فى نئفس المال لا معنى ظاهر لقوله: «علىه». و ءءا ما فى ءئفر من النصوص من التعبفر بءرف الاستعلاء بءل الظرففه، كما فى روافه بن شاءان:

«و الزكاه على تسعه أشياء»، و فى روافه الءضرمى: «وءع رسول اللّء «ص» الزكاه على تسعه أشياء» «٤»، و فى صءىء الفضلاء: «أمّا الصءقات على السائمه الراعه» «٥». الى غير ءلك. ءئث أنّ الظاهر من النصوص الأءفره كون الزكاه شئنا موضوعا على المال ءارءا عنه كالضرائب المتعارف جعلها على الأملاء ء فى هءه الأزمنه. ءئث لا ىرءون جعل ءزء من الملك ملكا للءكومه.

و ىؤفء ءلك بعض النصوص المشئمله على التعبفرن معا، كما فى صءىء زرارہ:

«لئس على ما ىعلف شى ء، أمّا الصءقه على السائمه المرسله فى مرءها عامها الءى ىقئئها فىه الرءل. فامّا ما سوى ءلك فلئس فىه شى ء» «٦».

و بالءمله فالءمع بفن النصوص

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٦ من أبواب ما تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و ٥.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٤

.....

المذكوره، ظاهره أو مقدّره. فلا يستفاد منها إلّا الحكم التكليفي بوجوب الأداء أو مرتبه من الحقّ فقط.

هذا بعض ما قيل في بيان الظرفية في المقام.

أقول: الاستدلال بالظرفية المذكوره لكون الزكاة في العين، لا في الذمّه المذكور في الخلاف، كما أشرنا اليه. و كذا في كلمات كثير من أصحابنا، و كثير من فقهاء السنه.

فينبغي البحث عنها من وجهين:

الأول: لا- يخفى أنّ لفظه «في» للظرفية مطلقا، سواء أريد بها ظرفية النصاب حقيقه للفريضه فكان ظرفا مستقرا لها، أو اريد بها السببيه، أو جعلت ظرفا لغوا. اذ على الثاني أيضا يعتبر السبب ظرفا للمسبّب، لتولده منه. و على الثالث يعتبر الموضوع ظرفا للحكم أو الحقّ، كما هو واضح.

و الظاهر أنّه في كلّ من المحتملات الثلاثه يحتمل كلّ من الملك، و الحقّ، و الحكم التكليفيّ.

اذ مفاد الأول كما في المستمسك: «انّ الزكاة شاه كائنه في النصاب» «١». و هذا أعتم من ان تكون الشاه الكائنه في النصاب ملكا

لأرباب الزكاه، أو حقا لهم، أو ممّا يجب أدائه إليهم.

و على الاحتمال الثانى يكون النصاب سببا اما لملكه الفريضة

للفقراء، أو لحقيقتها، أو لوجوبها التكليفي المحض.

و على الثالث، يجب أداء الفريضة، إما لكونها ملكا لأرباب الزكاه، أو لكونها حقاً لهم، أو تكون تكليفا محضاً.

و بالجمله الظرفيه على المحتملات الثلاثه أعم من الملكيه و الحقيته و التكليف المحض.

نعم، مقتضى الظرفيه مطلقا كون الزكاه فى العين، لا-الذمه. و الظاهر أنّ نظر الشيخ فى الخلاف و كذا علماء الفريقين فى الاستدلال بالظرفيه أيضا ليس إلّا نفى الذمه التى قال بها

(١)-المستمسك ١٧٨ /٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

بعض. و اما كونها فى العين بنحو الملكيه فلعله لم يكن محطّ نظر المستدلّين، فتدبّر.

الوجه الثانى: على فرض كون الظرف مستقرا و دلالتها على الملكيه فهل تحمل على الاشاعه أو الكلى فى المعين؟ ظاهر العشر و نصف العشر الاشاعه. و ظاهر الشاه فى قوله:

«فى أربعين شاه شاه»، الكلى فى المعين. اذ الظاهر منها شاه واحده، لا أربعون جزء من أربعين شاه. و كذلك الدراهم فى قوله: «فى مأتى درهم خمسه دراهم».

و لكن يرد عليه ما مرّ فى زكاه الأنعام من اطلاق الفريضة، و عدم تقيدها بالنصاب، اذ الفريضة يجب أن تكون ثنيه أو جذعه، و لعلّ النصاب لا يشتمل عليهما. و كذلك فى قوله:

«فى ست و عشرين من الابل بنت مخاض»، لعلّ النصاب لا يشتمل على بنت المخاض.

و المصنف أيضا اختار جواز الأداء من غير النصاب. و ظاهره كونه نفس الفريضة، لا بدلا عنها. فعلى هذا لا يلائم هذه الجملات الكلى فى المعين.

و اما قوله: «فى خمس من الابل شاه» فلا يلائم الكلى، و لا الاشاعه أصلا. و صاحب الجواهر حمل هذه الجملات على الاشاعه، بتقريب أنّ الزكاه حصّه مشاعه من العين، ساريه فيها، قدرها الشارع بالفريضة

المعيّنه. و لا يخفى كونه مخالفا للظاهر لا يصار اليه إلّا بدليل يحوجنا اليه.

ثمّ أنّ ظهور لفظ العشر و نصف العشر فى الاشاعه لعلّه أقوى من ظهور الشاه أو الدرهم فى الكلّى، اذ حملهما على الاشاعه أيضا ممكن. و لعلّ العرف يساعد عليه. و قد مرّ أنّ لفظ الإشراك فى خبر أبى المعز أيضا فى الاشاعه أظهر، بل قد عرفت أنّ الشركه فى العين كانت عند الأصحاب منحصره فى الاشاعه، و الكلّى فى المعين أمر حدث فى المدرسه، و قد ناقشنا فى أصل خارجيته، فراجع.

هذا، مضافا الى أنّ مقتضى الكلّى فى المعين وقوع تلف بعض النصاب على المالك فقط و ان كان بغير تفريط، و يشكل التزام المصنّف و أمثاله به، بل مرّ من المصنّف فى المسأله العاشره من زكاه الأنعام عدم ضمان المالك اذا تلف البعض و كون التلف عليهما، فراجع.

فالى هنا تكون الاشاعه أظهر من الكلّى فى المعين. فلا نرى وجها لترجيح المصنّف

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٦

.....

إياه. و التفصيل بين الموارد و القول بالاشاعه فى الغلات و الكلّى فى المعين فى الأنعام واضح البطلان بعد ظهور اخبار التسعه فى كونها على وزن واحد، فراجع الاخبار المتعرضه لوضع رسول الله «ص» الزكاه فى التسعه «١».

السابع: ممّا يستدلّ به على الملكيه و الشركه فى العين خبر الوشاء، عن أبى الحسن الرضا «ع» قال: قيل لأبى عبد الله «ع»: لأى شىء جعل الله الزكاه خمس و عشرين فى كلّ ألف و لم يجعلها ثلاثين؟ فقال: ان الله - عزّ و جلّ - جعلها خمس و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء. و لو اخرج الناس زكاه أموالهم ما احتاج أحد «٢».

و

مورد الاستدلال أمران: الأول: قوله: «أخرج من أموال الأغنياء...»، اذ الظاهر منه ان الله - تعالى - بتشريعه الزكاه اخرج مقسارها من ملك الاغنياء و ملكها للفقراء.

و الحاصل ان الاخراج ليس خارجيًا، بل تشريعيًا، و يراد به الاخراج من الملكيه.

الثاني: قوله: «و لو اخرج الناس زكاه أموالهم»، اذ يستفاد منه انّ الزكاه بوصف الزكاتيه داخله في أموال الناس، فتخرج منها اخراج المظروف من الظرف. و هذا يناسب الملكيه، اذ على التكليف المحض يصير المال بالأداء زكاه فلا- يناسب التعبير بالاجراج.

و بهذا يعلم امكان الاستدلال بجميع روايات الاخراج و العزل، فراجع الباب ٥٢ و ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه من الوسائل. ف قوله «ع» في روايه يونس بن يعقوب مثلاً: «اذا حال الحول فاخرجها من مالك» ظاهر جدًا في كون الزكاه غير ماله داخله فيه فامر باخراجها منه، فتأمل.

و لو منع دلالة امثال ذلك على الملكيه فدلالته على كون الزكاه في العين و عدم كونها في الذمه واضح غير قابل للإنكار.

و قد تلخص مما ذكرنا انّ ظاهر بعض الاخبار تحقّق الملكيه بنحو الاشاعه، فيفسّر به جميع اخبار الباب الساكنه عن كيفيه التعلق.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٧

[يرد على القول بالملكيه أمور]

نعم، يرد على القول بالملكيه أمور بعضها سهل الجواب، و بعضها ممّا يعسر الجواب عنه. و بعض هذه الأمور يرد على القول بالحقّ أيضا:

الأول: قوله - تعالى -: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»، حيث يظهر منه انّ المأخوذ ليس مالا للفقير، بل من أموال المأخوذ منه.

الثاني: تسميه الزكاه في هذه الآيه و سائر الآيات و الروايات صدقه، فإنّ الصدقه

قبل الأداء ملك للمتصدق يؤدّيها قربه الى الله- تعالى- و بالاعطاء تصير ملكا للمتصدق عليه.

الثالث: عدم تصوير الملكيه فى الزكوات المستحبه مع وحده سياق الروايات المتعرضه للزكوات الواجبه و المستحبه و ظهور الجميع فى تعلقها بالعين، بل اشتمال بعضها على كليهما، كالروايات المتعرضه لثبوت الزكاه فى الغلات بأجمعها من الأربعة و غيرها، فراجع. و الجامع بين الجميع مطلوبته اعطائها للمصارف الثمانيه، فلا ملك و لا حقّ قبل الاعطاء.

الرابع: اتفاقهم على اشتراط القربه فى الزكاه و كذا الخمس، و عدم وقوع المدفوع زكاه اذا لم يقصد القربه. و لو كان ملكا أو حقًا للمصرف لم يعقل بقاؤه مع أدائه و وصوله الى مصرفه.

الخامس: ظهور النصّ و الفتوى فى جواز اخراج الزكاه من غير النصاب، و كونه زكاه لا بدلا منها، بل الفريضه فى بعضها من غير جنس النصاب كالشاه من الابل. و قد مرّ فى صحيحه عبد الرحمن قوله: «أو يؤدّى زكاتها البائع» (١). فسمى ما أداه البائع من غير العين زكاه.

و فى صحيحه منصور بن حازم الوارده فى زكاه القرض: «ان كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاه عليه» (٢).

و فى صحيحته الحلبي و ابن سنان أنّ الباقر «ع» باع أرضه و اشترط على المشتري ان يزكى الثمن (٣).

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٨

.....

و فى اخبار كثيره جواز تعجيل الزكاه بان يؤدّى المال قرضا ثمّ يحتسب زكاه. و فى بعض الاخبار جواز دفع قيمه. و

ظاهرها كونها بنفسها زكاه، لا وقوع معامله في البين.

و بالجمله فجميع هذه و أمثالها تدلّ على عدم الملكيه، و عدم كون الزكاه متمخّضه في العين.

السادس: أنّ مقتضى الاشاعه كون التقسيم برضا الطرفين، و كون معامله على العين قبل اداء الزكاه فضوليّه، و على فرض اجازة الحاكم وقوع مقدارها من الثمن زكاه. و هذا خلاف صحيحه عبد الرحمن السابقه الحاكمه بكفايه أداء البائع للزكاه.

السابع: أنّ الشركه تقتضى تبعيّة النماء للعين، بل و ضمان المالك له مع التأخير و ان لم يستوفه. مع أنّ ظاهر النصّ و الفتوى و السيره العمليه في جميع الأعصار خلافه. فمورد السؤال في صحيحه عبد الرحمن رجل لم يزك ابله أو شاته عامين. و الابل و الشاه لا تخلو ان من الولد و الصوف و اللبن. و لم يتعرّض الحديث لضمانها. و في بعض الأخبار جواز تأخير الزكاه شهرين أو أكثر من غير تعرض لنمائها «١». و لم ينقل مطالبه السعاه لنماء الأنعام مع اختلافها في حلول الحول، و كون وصول السعاه الى محالّها بتقديم و تأخير، كما لا يخفى. و قد افتى الفقهاء بأنّه لو مضى على النصاب أحوال متعدّده لم يلزمه إلّا زكاه واحده و لم يتعرّضوا لحكم النماء أصلا. فهذه أمور سبعة نوقشت بها الاشاعه.

و لكن يمكن ان يجاب عن الأوّل: بان اطلاق أموالهم باعتبار كونها سابقا لهم أو باعتبار كون الأكثر لهم و الأقلّ شايعا ساريا فيه.

و عن الثاني: بأنّه يكفي في اطلاق الصدقه على مقدار الزكاه سبق ملكه له، و كونه في اختياره و وجوب أدائه في سبيل الله قربه اليه.

و عن الثالث: بمنع اقتضاء السياق الشركه في جميع الخصوصيات، بل يكفي فيه اشتراكها في المطلوبيه و

كونها صدقه في سبيل الله و اتّحادها في المصرف.

و عن الرابع: بأن مقتضى الاشاعه كون التقسيم و تعيين المؤدى زكاه برضا الطرفين، أو

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٤٩

.....

باجازه الشارع الذى هو ولى المصارف. و بالإجماع على اشتراط القربه يستكشف لزومها و عدم تعيين المؤدى لكونه زكاه و سهما للمصارف الثمانية إلّا مع القربه. و بعبارة اخرى:

الشارع و ان اجاز للمالك التقسيم و التعيين و لكنّه قيد الاجازه بما اذا كان التعيين و الافراز بقصد القربه، فتأمل. اذ لو فرض اداء جميع المال أيضا لا يكفى بدون القربه.

و عن الخامس: بأنه لا- مانع من ثبوت الاشاعه مطلقا، و لكنّ الشارع قدّر الحصّه المشاعه فى البعض بما جعله فريضه او اجاز الأداء من الخارج، تسهيلا للمالكين. و هو ولى المصارف الثمانية. و الزكاه اسم لكلّ ما يؤدى بهذا العنوان قربه الى الله- تعالى- سواء كان من العين أو من الخارج.

و عن السادس: بأنّ الشارع و كلّ الملاك فى التقسيم و الافراز، كما اجاز لهم الاداء من الخارج. و نسلم كون المعامله قبل اداء الزكاه فضوليته. و قد مرّ ان المحتملات فى صحيحه عبد الرحمن أربعة: منها صيروره المعامله بعد اداء البائع للزكاه صحيحه قهرا، بناء على عدم الاحتياج الى الاجازه اللاحقه فى من باع ثم ملك. و منها انّ محطّ النظر فى الصحيحه سؤال و جوابا مسأله الزكاه. فهى ساكنه عن حكم صحه المعامله. فلعلّها لا تصحّ إلّا مع الاجازه اللاحقه من البائع.

و عن السابع: بأنّ عدم تعرّض النصوص المشار اليها لحكم النماء لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه لا تدلّ على عدم تبعيّه

النماء، بل الاستفادة من روايه أبي حمزه الحاكمه بثبوت قسطها من الربح لها تبعيه النماء أيضا. و عدم مطالبه السعاه للنماء لعلّه كان للإرفاق أو لحسابه فى قبال مصارف الرعى و الحفظ و نحو ذلك و هو أمر عرفى.

تمه للبحث

قد عرفت أنّ الانحاء المحتمله فى كفيته تعلّق الزكاه تسعه: ١- التكليف المحض. ٢- الذمه محضا. ٣- الاشاعه. ٤- الكلى فى المعين. ٥- انه من قبيل حقّ الرهانه. ٦- من قبيل حقّ الجنايه فى العبد الجانى خطأ. ٧- من قبيل حقّ غرماء الميت. ٨- من قبيل ميراث الزوجه من الأبنيه. ٩- من قبيل مندور التصدّق.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ١٥٠

.....

و ادعى عده منّا الاجماع على أنّ الزكاه تتعلّق بالعين. و به قال أكثر فقهاء السنه أيضا.

و قال بعضهم أنّها فى الذمه. و لكن المساله ليست من المسائل الأصليه المأثوره، بل من المسائل التفريعيه، فلا يفيد فيها الاجماع. و مقتضى ثبوتها فى الذمه عدم سقوطها بتلف العين بلا تفریط و هو خلاف الأخبار و الفتاوى. فبطل احتمال الذمه محضا و الذمه مع كون العين رهنا لها. و الكلى فى المعين مع الاشكال فى خارجيته و مع عدم احتمالها فى مثل قوله: «فى خمس من الابل شاه» يقتضى تعيين كون الفريضه من العين و كون تلف البعض من المالك فقط. و لا يلتزم بذلك المصنّف أيضا. كما ان مقتضى كونه من قبيل حقّ الغرماء أيضا وقوع التلف من المالك فقط. و كونه من قبيل مندور التصدّق يقتضى تعيين الأداء من العين و لا نقول به.

و قد سردنا سبعة أدلّه للدلاله على الملكيه. و الظاهر من أكثرها الاشاعه. و سردنا سبعة وجوه لنقض ذلك، لكن وجّهناها.

فالأحوط ان لم

يكن أقوى ترتيب آثار الاشاعه من عدم جواز التصرف ما لم يخرج الزكاه، و كون المعامله عليها فضوليّه، و شركتهما فى النماء.

نعم، يستقلّ المالك بالتقسيم. كما أنّه يجوز له الدفع من الخارج لما ثبت بالدليل.

و الى هذا أيضا يرجع ما تراه من كثير من المعلقين على العروه، حيث قالوا بالشركه فى المائيه، كما فى أرث الزوجه من الاشجار و الأبنيه، فإنّ الحقّ فيه أيضا أنّ الزوجه شريكه فى التركه، كما يقتضيه عموم الآيه. و لذا لا يجوز التصرف فيها قبل اداء حقّها إلّا باذنها. إلّا أنّ الشارع اجاز للورثه اداء القيمه ارفاقا بهم من جهه احتمال مزاجتها للأجنبى و الإتيان به فى حيطانهم.

و القوم قالوا أنّها لا- ترث من ذات الابنيه، بل من ماليتها. و بعباره اخرى: ترث منها بما أنّها تسوّى كذا درهما مثلا. فيجزى دفع العين و القيمه لصدق دفع المالىه فى كليهما.

و فيه أنّ المائيه وصف اعتبارى لهذا الشىء قائمه به، و لا يمكن اداء الصفه إلّا باداء الموصوف، فاداء القيمه ليس اداء لماليه هذا الشىء، بل اداء لما يسوّى ماليته.

و الحاصل ان ما ترثه الزوجه ليس هو المائيه المطلقه، بل مائيه هذا الشىء، و هى قائمه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥١

[على الإشاعه لو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب]

و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صحّ (١) اذا كان مقدار الزكاه باقيا عنده. بخلاف ما اذا باع الكلّ، فإنّه بالنسبه الى مقدار

به. فما يؤدّى من الخارج بدل عنها، لا عينها.

فالحق ما ذكرناه من شركتها فى العين مع اختيار الورثه فى اداء العين و القيمه، كما فى باب الزكاه على ما قويناه. و تلف البعض بلا تفريط يقع على الطرفين، كما فى المقام أيضا.

و لعلّ

القوم أيضا لا يريدون إلا هذا، فسَمّوه بحسب الصنائه شركه فى المائيه. و نحن لا نقيّد أنفسنا بالأسامى، بل نوضح المراد، فسَمّه ما شئت.

و لو تنزّلنا عن ذلك فالظاهر أنّ التعلّق من قبيل حقّ الجنايه فى العبد الجانى خطأ، حيث يكون الملك باقيا بملك المالك و لكن ورثه المقتول يستحقون ان يملكوا العين أو القيمه.

و لا- يمنع هذا الحقّ من التصرفات الناقله، اذ الحق لم يتعلّق بالعين بما هو ملك لهذا المالك، كما فى حقّ الرهانه، بل بما هو جان لهذه الجنايه، فيجوز انتقاله الى الغير، و الحقّ قائم به اينما وجد. نعم، للمشتري الخيار مع الجهل.

و اما اذا منعنا الملك و الحقّ معا و قلنا بكون التعلّق بنحو التكليف المحض بالأداء من دون أن يستعقب الوضع فلازمه عدم جواز أخذ الساعى من الممتنع قهرا عليه. نعم، يجوز للحاكم الشرعى إلزامه على الأداء حسبه، كما فى جميع الواجبات و المحرمات. و مقتضى صحيحه عبد الرحمن السابقه جواز الأخذ من المشتري قهرا، فالظاهر ثبوت نحو من الحقّ، فتدبّر.

(١) و امّا على الاشاعه فيكون فضوليا. ثمّ انّ صحّحه بيع البعض كما تترتب على الكلى فى المعين تترتب على كونه بنحو حقّ الجنايه أيضا، بل عليه يصحّ بيع الكلّ أيضا، اذ الحقّ تعلّق بالعين بذاتها، لا بما أنّها ملك لهذا الشخص. فالحقّ يدور معها اينما دارت. بل على فرض كونه بنحو حقّ الرهانه أيضا يمكن القول بصحّحه بيع الزائد على مقدار الزكاه، اذ لا دليل على كون جميع المال رهنا لما فى الذمّه. و المتعارف كون الرهن بمقدار الدين.

ثمّ أنّه على فرض كونه متعلّقا بجميع المال فلا يجوز بيع البعض و لو مشاعا. و اما على الاشاعه فيجوز

ذلك، كما لا يخفى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٢

الزكاه يكون فضولياً محتاجاً الى اجازة الحاكم (١) على ما مرّ.

و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط (٢).

(١) فان اجاز صارت حصّه من الثمن زكاه. و امّا بناء على كونه بنحو حقّ الرهانه فالاجازة توجب فكّ العين و بقاء الزكاه فى الذمّه فقط. و امّا بناء على كونه بنحو حقّ الجنايه فلا- يحتاج الى الاجازة، بل المعامله وقعت صحيحه فان ادى المالك الزكاه فهى، و إلّا أخذت من العين أينما وجدت، و للمشتري خيار الفسخ مع الجهل بذلك.

(٢) اذ لا دليل على كفايه العزم أو التعهّد من المالك فى فكّ العين، بل يجب الأداء أو العزل. و كون اختيار الافراز بيد المالك شرعا و جواز الأداء من غير العين أيضا لا يدلّ على كفايه العزم و التعهّد منه. اللهم إلّا ان يستدلّ لذلك بذيل موثقه يونس بن يعقوب الدالّه على كفايه العزل، حيث قال: قلت: فان أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم، لا يضرك «١». حيث استفاد منها كفايه الضبط و التضمين فى جواز التصرف فى المال، فراجع. و لو أداها بعد البيع من مال آخر فالأحوط اجازته للمعامله السابقه، لأنّه يصير من قبيل من باع شيئا ثمّ ملكه. و الأقوى فيه الاحتياج الى الاجازة اللاحقه. و صحيحه عبد الرحمن لا استفاد منها صحه البيع بصرف أداء الزكاه، اذ محطّ النظر فيها سؤالاً و جواباً هو الزكاه. فهى ساكنه عن حكم البيع الواقع. نعم، لو منعنا الملكيه و قلنا بكون التعلّق بنحو الحقّ فاداء الزكاه يوجب فكّ الملك، فيصير البيع صحيحاً بلا احتياج الى الاجازة.

(١)- الوسائل، ج ٦،

الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٣

حكم خرص الثمر و الزرع

[يجوز للساعي خرص ثمر النخل و الكرم]

[مسألة ٣٢]: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم (١).

(١) بلا خلاف أجده بيننا، بل في الخلاف و المعتبر و غيرهما الاجماع عليه. كذا في الجواهر.

أقول: هل يجوز من قبل الساعي خرص غلات الناس، أو أنه تصرف في مال الغير و لعلهم لا يريدون أن يطلع على أموالهم أحد، و أمر الزكاة محوّل الى أنفسهم؟

ثم هل يكون الخرص لتخويف العمّال و الأكره فقط، لئلا يسرقوا من الثمره أو يلزمه حكم شرعا؟

و على الثاني فهل يكون اماره على الوزن و الكيل فقط ما لم ينكشف الخلاف، أو يكون معامله شرعيه لازمه الوفاء، انكشف الخلاف أم لا؟

ثم هل يختص بالثمره أو يجرى في الزرع أيضا؟

فهذه أمّهات جهات البحث في المسألة.

قال في الخلاف (المسألة ٧٢): «يجوز الخرص على أرباب الغلات و تضمينهم حصّه المساكين.

و به قال الشافعي و عطا و الزهري و مالك و أبو ثور، و ذكروا أنه اجماع الصحابه. و قال الثوري و أبو حنيفة لا يجوز الخرص في الشرع، و هو من الرجم بالغيب، و تخمين لا- يسوغ العمل به، و لا تضمين الزكاة ... دليلنا اجماع الفرقه، و فعل النبي «ص» بأهل خير. و كان يبعث

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٤

.....

فى كل سنة عبد الله بن رواحه حتّى يحرص عليهم. و روت عائشه، قالت: كان رسول الله «ص» يبعث عبد الله بن رواحه خارصا الى خبير. فاخبرت عن دوام فعله. و روى الزهرى، عن سعيد بن المسيّب، عن غياث انّ النبىّ «ص» قال فى الكرم يحرص كما يحرص النخل، ثمّ تؤدّى زكاته زبيبا كما

فاطلاق كلام الشيخ و الاجماع الذى أدعاه يشملان الزرع أيضا. كما أنّ الظاهر ادعاء الاجماع على التضمنين أيضا، و ظاهره المعامله لا صرف كونه اماره متبّعه ما لم ينكشف الخلاف.

و فى الخلاف المطبوع، و كذا المعتبر لفظ: «غياث»، و الظاهر أنّه غلط و الصحيح:

«عتاب» بالعين المهمله و التاء المثناة من فوق المشدّده و الباء الموحّده.

ففى سنن أبى داود (باب خرص العنب) باسناده عن عتاب بن اسيد، قال: امر رسول الله «ص» ان يخرص العنب كما يخرص النخل، و تؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقه النخل تمرا.

و أمّا حديث خرص عبد الله بن رواحه لنخل خبير فهو و ان دلّ على جواز الخرص اجمالا- و لكنّ الظاهر أنّ خرص خبير كان لتشخيص سهم رسول الله «ص»: عن سهم اليهود، حيث خارجهم «ص» على النصف، و أمّا كونه لأخذ الزكاه فلا يستفاد منه.

و فى المعتبر: «يجوز الخرص على أرباب النخيل و الكروم و تضمينهم حصّه الفقراء. و به قال الشافعى و مالك و احمد. و قال أبو حنيفة: لا يجوز الخرص، لأنّه تخمين و خرص لا يجوز العمل به. و من أصحابه من أنكره عنه، و زعم أنّه يجوز، لكن لا يلزم. لنا ما روى أنّ النبى «ص» بعث عبد الله بن رواحه يخرص على يهود نخلهم حين يطيب الثمار، و ما رواه غياث بن اسيد (عتاب بن اسيد) أنّ التّبيّ «ص» كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم. و ما احتجّوا به ضعيف، لأنّه تخمين مشروع، فكان كقيم المتلفات» «٢».

(١)- الخلاف ١/ ٢٩٤.

(٢)- المعتبر / ٢٦٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

و فى التذكرة: «يجوز الخرص على أرباب الغلات و

الثمار بان يبعث الإمام ساعيا اذا بدا صلاح الثمره أو اشتدَّ الحبَّ ليخرصها و يعرف قدر الزكاه و يعرف المالك ذلك. و به قال الحسن و عطا و الزهري و مالك و الشافعي و احمد و ابو عبيد و ابو ثور و أكثر العلماء، لأنَّ النَّبِيَّ «ص» كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم. و قال الشعبي:

نجف آبادي، حسين على منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٢، ص: ١٥٥

الخرص بدعه. و قال أصحاب الرأي: أنه ظنّ و تخمين لا- يلزم به حكم، و أنّما كان الخرص تخويفا للأكره لئلا يخونوا. فأمّا ان يلزم به حكم فلا «١».

و ظاهره أيضا جواز الخرص في الزرع أيضا و ان لم تشمله الروايه المنقوله.

و كيف كان فجواز الخرص و مشروعيته في الثمار اجمالا اجماعيّ عندنا. و يدلّ عليه- مضافا الى الاجماع المدعى، و ما مرّ من الاخبار- خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله «ع» في قول الله- عزّ و جلّ-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»، قال: كان رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل ان يزكى يجيى ء قوم بألوان من التمر و هو من أردإ التمر، يؤدونه من زكاتهم تمرا، يقال له: الجعرور و المعافاره، قليله اللحاء، عظيمه النوى، و كان بعضهم يجيى ء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله «ص» لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشي ء، و في ذلك نزل:

«وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِأَخِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»، و

الاعماض ان يأخذ هاتين التمرتين «٢».

و عن العياشى، عن رفاعه، عن أبى عبد الله «ع» فى قول الله. «إِذَا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ»، فقال: ان رسول الله «ص» بعث عبد الله بن رواحه فقال: لا تخرصوا أم جعرور و لا معافاره.

و كان اناس يجيئون بتمر سوء، فانزل الله: «وَلَسِيْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ». و ذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله «ص»: يا عبد الله لا تخرص جعرورا و لا معافاره. و نحوه خبر اسحاق بن عمار «٣».

(١) - التذكرة ١ / ٢٢١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٤ و ٥.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٤ و ٥.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٦

[يجوز خرص الزرع على المالك]

بل و الزرع على المالك (١).

فيستفاد من هذه الأخبار اجمالا مشروعيه الخرص فى ثمر النخل، و وقوعه بأمر النبى «ص».

و فى صحيحه سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن العنب هل عليه زكاة، أو أتما تجب عليه اذا صيرته زبيبا؟ قال: نعم، اذا خرصه اخرج زكاته «١». فيستفاد منها مشروعيه الخرص فى العنب أيضا، بناء على كون: «خرصه»، بالخاء المعجمه. فيكون الخرص كناية عن بلوغ النصاب. فالمراد أنه اذا خرصه و ثبت بذلك كونه نصابا و جب اخراج زكاته اجمالا فى وقت الاخراج. و اما بناء على كونه بالمهملة من قبيل: «حرص المرعى» اذا لم يترك منه شيئا فلا يفيد فى المقام.

(١) قد مرّ ان ظاهر الخلاف و التذكرة جواز الخرص فيه أيضا، و يشمله اجماع الخلاف. و عن التلخيص أنه المشهور. و لكن فى المعتمد: «الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص فى الزرع، كما

هو فى النخل و الكرم. و انكر ذلك احمد و مالك و خصّه بالنخل و الكرم اقتصارا على ما فعله سعاة النبى «ص». و لعلّ ما ذكره مالك أشبه بالمذهب. و به قال ابن الجنيد منّا «٢».

و فى المنتهى: «الأقرب اختصاص النخل و الكرم. و به قال مالك و احمد و اختاره ابن الجنيد» «٣».

و استدللّ المانعون بأنّ الخرص ظنّ و تخمين، فالعمل به خلاف القاعده. و النَّصّ لا يشمله. و حملة على النخل و الكرم قياس. و بأنّ الزرع منه مستتر، و ثمر النخل و الكرم ظاهر، فالخرص فيه أقرب الى اصابه الحقّ دون الزرع. و بأنّ اصحاب النخل و الكرم قد يحتاجون الى تناوله رطبا قبل جذاذه، و ليس الزرع كذلك، لقلّه الاحتياج الى الفريك.

اقول: فى صحيحه سعد الأشعري، عن أبى الحسن الرضا «ع» قال سألته عن الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم و اذا

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ٢.

(٢) - المعتمر / ٢٦٩.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٠١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٥٧

.....

ما خرص «١». فلو كان قوله: «خرص»، بالخاء المعجمه و قيل برجوعه الى جميع المذكورات دلّت الصحيحه على ثبوت الخرص فى الزرع أيضا، و يراد بالجمليتين ان من أراد الصرم اخرج زكاته حين الصرم، و من لم يرده، بل اراد ابقاء المحصول فعلا فعليه اخراجها حين الخرص، أو يراد التخيير مطلقا. و أمّا اذا قرء بالمهمله من قوله: «حرص المرعى» اذا لم يترك فيه شيئا فلا تفيدنا هنا. و عليه يمكن ان يرجع الصرم الى التمر و الحرص الى الحنطه و الشعير. هذا.

حكم تقبيل احد الشريكين حصته

لكن يمكن الاستعانه لهذا الباب و بعض فروعه ببعض اخبار التقبيل، اذ المقام أيضا بناء على الاشاعه من مصاديقه. و تقبيل احد الشريكين حصته من الثمر، أو الزرع الى شريكه بعد تشخيص الحصه بالخرص جائز و ان أبطلنا بيع المزابنه و المحاقله. و لعلّه عقد برأسه غير البيع و الصلح. و لذا يقع بلفظ التقبيل و ما يفيد معناه، و لا يضره احتمال الربا.

و يدلّ على صحّته اخبار مستفيضه، بعضها وارده فى الاشجار، و بعضها فى الزرع. ففى صحيحه يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا ان تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلا مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص، و إمّا ان آخذه انا بذلك. قال: نعم، لا بأس به.

و فى صحيحه الحلبي قال: اخبرني أبو عبد الله «ع» أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله «ص» أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها. فلَمّا ادركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوّم عليه قيمه و قال لهم: إمّا ان تأخذوه و تعطوني نصف الثمر (الثلث خ. ل)، و إمّا اعطيكم نصف الثمر. فقالوا بهذا قامت السّماوات و الأرض. و نحوها صحيحتا أبي الصباح و يعقوب بن شعيب الاخرى.

و فى مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبى الحسن «ع»: انّ لنا اكره فنزارعهم فيجيئون فيقولون انا قد حزرنا هذا الزرع بكذا و كذا فاعطونا و نحن نضمن لكم ان نعطيكم حصّة تكم على هذا الحزر. قال: و قد بلغ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس بهذا.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)،

قلت: أنه يجيء ء بعد ذلك فيقول: إنَّ الحزر لم يجيء كما حذرت و قد نقص؟ قال: فإذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا. قال: فلکم ان تأخذوه بتمام الحزر. كما أنه ان زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه «١».

و الحزر بالحاء المهملة و الزاء المعجمه بعدها الراء المهملة: الحدس و التخمين. و لا- يخفى أنّ مورد المرسل الزرع، و مورد صحيحه الحلبي خبير: ارضها و نخلها. و المراد بارضها الزرع.

و لذا استدللّ أئمتنا- عليهم السلام- على بعض أهل الخلاف المنكرين لصحة المزارعه بما صنعه النبي «ص» في خبير، حيث قبل أرضها و نخلها «٢».

و فقهاؤنا أفتوا بصحة التقبيل في الثمار و الزرع معا. فكأنه استثناء من المزابنه و المحاقله المحرّمتين.

ففي الشرائع في باب بيع الثمار: «اذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبّل احدهما بحصه صاحبه بشى ء معلوم كان جائزا» «٣».

و في التذكرة: «يجوز ان يتقبّل أحد الشريكين بحصّه صاحبه من الثمره بشى ء معلوم منها لا على سبيل البيع» «٤».

و في الدروس: «و يجوز تقبيل الشريك بحصّه صاحبه من الثمره بخرص معلوم و ان كان منها. و هو نوع من الصلح، لا بيع. و قراره مشروط بالسلامه» «٥».

و في مزارعه الشرائع: «يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع. و الزارع بالخيار في القبول و الردّ. فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامه، فلو تلف الزرع بأفه سماويه أو أرضيه لم يكن عليه شى ء» «٦».

و قد وقع البحث بينهم بعد الاتفاق على صحّه التقبيل في جهات:

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار.

(٢)- الوسائل، ج ١١، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(٣)- الشرائع ٢ / ٥٥.

(٤)- التذكرة ١ / ٥١٠.

(٥) - الدروس / ٣٥١.

(٦) -

.....

الاولى: هل هو بيع، أو صلح، أو عقد برأسه؟ و لعلّ الأقوى هو الأخير.

الثانية: الظاهر من الاخبار و الفتاوى لزوم العقد. و هو الأقوى. نعم، يظهر من بعضهم التردد في ذلك.

الثالثة: ظاهر الأخبار و الفتاوى أنّه لو ظهر النقص كان على المتقبل، كما أنّ الزيادة له، فأنه مقتضى المعامله الواقعه. و لكن يظهر من بعض الكلمات التردد في ذلك.

الرابعة: المشهور بينهم كما مرّ من الدروس و الشرائع أيضا كون القرار مشروطا بالسلامه، و أنّه لو تلف الثمر أو الزرع بآفه لم يكن على المتقبل شىء. و تردّد فيه في التذكرة و جامع المقاصد و المسالك.

ففي المسالك: «المعلوم من الروايه أنّه معامله على الثمره و أنّه لازم، بحيث يملك المتقبل الزائد و يلزمه لو نقص. و يلزم ذلك أن يكون مضمونا في يده، و لعموم على اليد ما أخذت، و لأنّه لم يدفعه مجانا بل بعوض. و لو قلنا بأنّ المقبوض بالسوم مضمون فهذا أولى. و في الدروس أنّ قراره مشروط بالسلامه، حتّى لو هلك الثمره بأجمعها فلا شىء على المتقبل.

و دليله غير واضح. و ربّما وجه بان العوض اذا كان من المعوّض و رضى به المقبل فقد رضى بكون حقّه في العين لا في الذمّه. فاذا تلف بغير تفريط احتاج ثبوت بدله في الذمّه الى دليل. و فيه نظر» (١).

أقول: المقدار المخروص الذى يجعل عوضا عن الحصّه إمّا ان يجعل في ذمّه المتقبل، أو في العين الخارجيه بنحو الكلى في المعين، أو بنحو الاشاعه. فمقتضى الأوّل كونه بعهد المتقبل و ان تلفت العين. و مقتضى الثانى كون تلف البعض على المتقبل ما دام يبقى مقدار العوض لكن

لا- ضمان عليه لو تلف الجميع، لكونه بحكم الامانه فى ضمن الكلّ. و على الثالث يكون تلف البعض و كذا الجميع عليهما بالنسبه.

و بالجمله بناء على كون العوض من نفس العين لا وجه لاشتغال ذمه المتقبل ببدله، فانه امانه عنده فى ضمن الكلّ لا يضمه إلّا بالتفريط. نعم، لو جعل العوض من الجنس

(١)- المسالك ٢٠٧/١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٠

.....

أعم من العين و غيرها أو من غيرها فقط يشكل عدم الضمان إلّا أن يؤخذ بقاء العين سالما بنحو الشرط المتأخر شرطا فى المعاوضه. و أكثر اشكالا من ذلك ما اذا جعل العوض من غير الجنس، فتأمل.

اذا عرفت بعض فروع التقييل ملخصا فنقول: مسألتنا هذه فى باب الزكاه تقرب من مسأله التقييل، أو تكون من مصاديقه بناء على الاشاعه.

فبملاحظتها يظهر. أولا، ثبوت الخرص فى الزرع أيضا كما فى التقييل.

و ثانيا، يكون الخرص مقدّمه للمعامله بين المالك و الساعى. و هو المراد ظاهرا من التضمنين الوارد فى كلماتهم.

و به قال فى الجواهر، حيث قال: «و لا يشترط فى الخرص صيغته، بل هو معامله خاصّه يكتفى فيها بعمل الخرص و بيانه. و لوجى ء بصيغه الصلح كان أولى. و هو معامله غريبه، لأنّها تتضمّن وحده العوض و المعوّض و ضمان العين. ثم ان زاد ما فى يد المالك كانت الزيادة له و ان قيل أنّه يستحب له بذل الزيادة، و ان نقص فعليه تحقيقا لفائده الخرص» «١».

و تبعه المصنّف أيضا و ان كان فى التعبير نحو مسامحه، فان الخرص بمعنى التخمين ليس بنفسه معامله، بل يكون مقدّمه للتقييل الذى هو معامله.

و لكن يظهر من بعض، منهم الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه عدم تحقق معامله، بل

يكون الخرص اماره لتشخيص مقدار الزكاه. قال- قدس سره- في ضمن كلام طويل في مناقشه كلام المحقق ما حاصله: «ان التعويل على الخرص انما يصح لدى عدم انكشاف مخالفته للواقع. أما بعد الانكشاف فالحكم يدور مدار واقعه، كما في سائر الطرق الظنيه.

اللهم إله ان يلتزم باعتبار الخرص على جهه الموضوعيه و السببيه، لانقلاب التكليف الى ما أدى اليه نظر الخارص، أو يقال بان مرجع تضمينهم حصه الفقراء بما أدى اليه نظره الى المصالحه معهم. فيتجه على هذا ما حكى عن مالك. من القول بانّه لو تلفت الثمره بأفه سماويه بغير تفريط لم يسقط ضمانه. و شىء منهما مما لا يساعد عليه دليل، اذ لم يعلم ممّا دلّ

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٥٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦١

.....

على انّ النبي «ص» كان يبعث من يخرص عليهم كرومهم و نخيلهم، و لا- من غيره ممّا دلّ على شرعيه الخرص في باب الزكاه أزيد من اراده معرفه حقّ الفقير بطريق التخمين، و جواز التعويل على هذا الطريق ما لم ينكشف الخلاف. فما في كلماتهم من التعبير بتضمينهم حصه الفقراء يراد منه الزامهم بالعمل بمقتضى خرصه على جهه الطريقيه، أى التعويل عليه ما لم يتبين خلافه» (١).

و فيه ما مرّ من انّ المقام من قبيل التقييل المذكور فى كلماتهم فى باب بيع الثمار و المزارعه، و هو المراد من التضمين ظاهرا. و ثالثا، مقتضى المعامله و لزومها كون الزيادة للمتقبل و النقص عليه، كما مرّ من الجواهر و يأتى من المصنّف. فلا وجه لتردد المحقق فى المعتبر فى ذلك.

و رابعا، لو تلف البعض أو الكلّ بأفه سماويه أو ظلم ظالم فالظاهر عدم الضمان، لكونها امانه، بل الظاهر انّ الأمر هنا

أوضح، لأنّ وقت الإخراج كما مرّ في المسأله السادسة حين الاقتطاف و الحصاد. فقرارها بالبقاء الى وقت الإخراج، فلا ضمان قبله. اللهم إلّا مع التفريط، فراجع ما حرّناه في تلك المسأله.

و في التذكرة: «و لو تلفت بجائحه من السماء أو أ تلفها ظالم سقط الخرص و الضمان عن المتعهّد اجماعاً، لأنها تلفت قبل استقرار الزكاه» (٢). هذا.

فروع [في الخرص]

و المناسب هنا نقل بعض الفروع التي تعرض لها في المعتبر. قال بعد عنوان المسأله كما مرّت عبارته:

«فروع: الأول: وقت الخرص حين يبد و صلاح الثمره، لأنّه وقت الأمن على الثمره من الجائحه غالباً، و لما روى أنّ النّبىّ «ص» كان يبعث عبد الله خارصاً للنخيل حين يطيب.

(١) - مصباح الفقيه / ٧٥.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٢١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٢

.....

الثاني: يجزى خارص واحد، لأنّ الأمانه معتبره فيه، فلا يتطرّق اليه التّهمه، و لأنّ النّبىّ «ص» اقتصر على الواحد.

الثالث: صفه الخرص ان يقدر الثمره لو صارت تمراً، و العنب لو صار، زيبياً. فان بلغ الأسواق وجبت الزكاه، ثمّ خيرهم بين تركه امانه في يدهم، و بين تضمينهم حقّ الفقراء، أو يضمن لهم حقّهم فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا و ان أبوا جعله امانه. و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبه، لأنّ فيها حقّ المساكين.

الرابع: لو تلفت الثمره بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماويه و الأرضيه أو ظلم ظالم سقط ضمان الحصّه، لأنّها امانه فلا تضمن بالخرص. و قال مالك: يضمن ما قال الخارص، لأنّ الحكم انتقل الى ما قال. و ليس بوجه. و لو تلف بعضها لزمه زكاه الموجود حسب.

الخامس: لو ادعى المالك غلط الخارص فان كان قوله محتملاً اعيد الخرص، و ان

لم يكن محتملا سقطت دعواه.

السادس: لو زاد الخرص كان للمالك. و يستحب بذل الزيادة. و به قال ابن الجنيّد.

و لو نقص فعليه، تحقيقا لفائده الخرص. و فيه تردّد، لأنّ الحصة في يده أمانه، و لا يستقرّ ضمان الأمانه كالوديعة.

السابع: لا يستقصى الخارص، بل يخفف ما يكون به المالك مستظها و ما يجعل للمازة.

و قال جماعه من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث أو الربع، لما روى سهل بن أبي خيثمه ان رسول الله «ص» كان يقول: اذا خرصتم فخذوا و دعوا الثلث، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. لنا ما رواه أبو عبيده باسناده ان النبي «ص» كان اذا بعث الخارص قال: خففوا على الناس، فانّ في المال العريه و الواطئه و الآكله

الثامن: ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع ... «(١)».

قلت: البحث عن الفرع الأول يأتي عن قريب.

(١) - المعتمر / ٢٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٣

.....

و يرد عليه كما في الحدائق و غيره صحّح ذلك على القول بكون وقت تعلق الزكاه بدوّ الصلاح، كما نسب الى المشهور. و لكنّ المحقّق ذهب في كتبه الثلاثه الى كون وقت التعلّق صدق الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب. فكيف يصحّح ما ذكره في هذا الفرع و سائر الفروع؟

اللهم إلّا ان يكون على وجه التنزّل عن مبناه.

و أمّا ما ذكره في الفرع الثاني من كفايه الواحد فهو الأقوى، لعمل النبي «ص» و السيره، بل الظاهر كفايته في جميع الامور الاجتهاديه التخصصيه كالمقلد و الطبيب و العالم الفلكي و اللغوي و نحو ذلك مع الوثوق و الامانه، لاستقرار السيره عليه، بل لا يترك الاحتياط في موارد شهاده الثقة العدل أيضا، لاحتمال اختصاص البيئه بباب المرافعات و

القضاء، فتأمل فان موثقه مسعده موردها أعم.

و ظاهر التضمين فى الفرع الثالث هو التقبيل، كما عرفت. و هو نحو معامله. و يأتى البحث عن حكم التصرف بدونه.

و ما ذكره فى الفرع الرابع من عدم الضمان مع التلف هو الأقوى، كما مرّ. بل عرفت أنّ الأمر فى باب الزكاه أوضح من باب التقبيل. و لعلّ قول مالك مبنّى على الذمّه. و نحن نمنعها، فإنّ العوض فى العين. و أمّا حكمه بكون تلف البعض عليهما فيكون مبيّنا على جعل العوض بنحو الاشاعه، لا الكلّى فى المعين، كما لا يخفى و قد مرّ بيانه.

و أمّا ما ذكره فى الفرع السادس من التردّد و التعليل له ففيه أنّ المفروض التضمين المستلزم لتبديل الحصّه بالعوض، لا جعل الحصّه امانه. و بالجمله فالأمانه عباره عن العوض، لا المعوض. و لعلّه - قدّس سرّه - ينكر كون التضمين معامله. و يردّ عليه - مضافا الى ما مرّ منّا من كون المقام من مصاديق التقبيل و هو نوع من معامله - أنّه لو لم يكن معامله فأى فرق بينه و بين تركه امانه، المجعول قسيما له فى الفرع الثالث؟

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٤

فائده الخرص

و فائده جواز التصرف للمالك (١)

(١) أى بعد التضمين، كما مرّ فى الفرع الثالث من المعتبر، حيث أنّه بعد ذكر التخيير بين جعله امانه عند المالك، أو تضمينه حقّهم، أو تضمين حقّه قال: «فان اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا. و ان أبوا جعله امانه و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبه، لأنّ فيها حقّ المساكين» «١».

و فى المبسوط بعد ذكر التخيير بين الثلاثة قال: «فمتى كان امانه لم يجز لهم التصرف فيها بالأكل و البيع و الهبه،

لأنّ فيها حقّ المساكين. و ان كان ضمّانا جاز لهم ان يفعلوا ما شاءوا» (٢) و نحو ذلك في التذكرة و في المنتهى.

و في المنتهى أيضا: «لو أكل المالك رطبا فان كان بعد الخرص و التضمين جاز اجماعا، لأن فائده الخرص اباحه تناول (٣)».

و بالجمله ظاهر كثير من الكلمات عدم جواز التصرف قبل التضمين و جوازه بعده، و ظاهر التضمين كما عرفت هو المعاملة، فيجوز التصرف بعد وقوع المعاملة و لا يجوز قبلها.

و الظاهر أنّهم كانوا يقولون بالإشاعة، اذ لو كان بنحو الكلّي في المعين كان مقتضاه جواز التصرف ما بقي مقدار الزكاه. و لو منع كون الخرص و التضمين معاملة دار جواز التصرف

(١) - المعتبر / ٢٦٩.

(٢) - المبسوط / ٢١٦.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٠٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٥

بشرط قبوله (١) كيف شاء.

قبله و بعده مدار الخلاف في كيفية التعلّق، كما مرّ في المسألة السابقة.

ثمّ إنّ ما ذكره المصنّف هنا لا يلائم ما مرّ منه من كون التعلّق بنحو الكلّي في المعين، اذ مقتضاه جواز التصرف في الزائد على مقدار الزكاه و ان لم يكن خرص و لا معاملة. اللهمّ إلّا ان يريد هنا التصرف في الجميع.

(١) فأنّه مقتضى كون الخرص معاملة. قال في الجواهر: «و فائده الخرص أنّ للمالك مع قبوله التصرف كيف شاء، بخلاف ما اذا لم يقبل، فأنّه لا يجوز له التصرف فيه على ما نصّ عليه جماعه. لكن قد يقوى جوازه مع الضبط» (١).

أقول: صاحب الجواهر قائل بالإشاعة. و مقتضاها عدم جواز التصرف ما لم يفرز حقّ الفقير. و صرف الضبط لا يكفي في الجواز و كون الافراز محوّلا الى المالك لا يدلّ على جواز التصرفات المتلفه أو الناقله.

و اعلم أنّ المستفاد

من ظواهر الأخبار أنّ النَّبِيَّ بمقتضى حكومته و ولايته على حقّ الفقراء كان يرسل عبد الله بن رواحه أو غيره للخرص. و بعد الخرص كما مرّ كانوا يخيرون بين الثلاثه، و ليس فى شىء من الآثار اسم من القبول و عدمه. فلعلّ هذه المعامله كانت الزاميه، حفظاً لأموال الفقراء من التلف و الضياع و لم يكن للمالكين عدم القبول، فتدبّر.

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٦

وقت الخرص و كفيته

و وقته بعد بدوّ الصلاح و تعلق الوجوب (١)، بل الأقوى جوازه من

(١) اذ الخرص كان لتعيين الزكاه. و قبل بدوّ الصلاح لم تتعلق بعد. و قد تقدّم فى صحيحه سعد: «اذا خرصه أخرج زكاته». هذا، مضافاً الى سيره المتعارفه فى وقته. و سرّ ذلك أنه قبل بدوّ الصلاح لا يحصل الأمن غالباً من الحادثه و التلف. فلو أراد الناس بيع ثمارهم أو تقبيلها يخرصونها و يعاملون عليها بعد ما بدا صلاحها.

و فى سنن أبى داود عن عائشه أنّها قالت و هى تذكر شأن خير: «كان النبى «ص» يبعث عبد الله بن رواحه الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» (١).

و فى مصباح الفقيه: «وقت الخرص حين بدوّ الصلاح على ما صرح به غير واحد، بل عن المحقق البهبهاني فى شرح المفاتيح دعوى ظهور الاجماع عليه ... و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى أنّ وقت الخرص هو بدوّ الصلاح» (٢). هذا.

و لكنّ الظاهر عدم كون المسأله من المسائل الأصليه المعنونه بين قدماء أصحابنا حتّى يحصل فيها الاجماع المفيد. فالعمده ما ذكرناه من سيره. نعم، يمكن أن يقال أنّه لم تكن الثمار غالباً بنحو يبدو صلاح الجميع فى وقت واحد، لاختلافها بحسب وقت

الادراك، و الصبر الى ان يبدو صلاح الجميع يوجب فساد ما أدرك أوّلا، و كان المعمول خرص ثمار

(١)- سنن أبي داود ٢ / ١١٠، كتاب الزكاه، باب متى يخرص التمر، الحديث ١٦٠٦.

(٢)- مصباح الفقيه / ٧٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٧

المالك بنفسه (١) إذا كان من أهل الخيره.

أو غيره من عدل أو عدلين (٢) و إن كان الأحوط الرجوع الى الحاكم

بستان واحد في وقت واحد. فلعلّ بدوّ صلاح الأغلب يكفي لخرص الجميع حتّى النادر الذي لم يبد بعد صلاحه.

و هنا اشكال مرّ الاشاره اليه، و هو ان مثل المحقق و المصنّف و غيرهما ممّن بقول أنّ وقت التعلّق صدق الاسم كيف يجعلون وقت الخرص بدوّ الصلاح مع عدم تعلّق الزكاه بعد؟ و لعلّ المالك يريد صرف الثمار أو بيعها قبل صدق الاسم، فأى مجوّز لخرص ثماره و تضمينه الزكاه؟

(١) كما قوّاه في الجواهر، و حكى عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمري النصّ عليه و على جواز اخراجه عدلا يخرصه له. قال: و لعله لمعلوميّه عدم خصوصيّة خرص الساعى، و اطلاق قوله- عليه السلام- في صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»، و قوله:

«إذا ما صرم و اذا ما خرص» (١).

و فيه ان هذا لا يلائم جعل الخرص معامله بين المالك و الساعى. اللهم إلّا أن يعتمد الساعى على خرص المالك، فتقع معامله بين الطرفين. و ولايه عدول المؤمنين أنّما هي عند الضروره الموجه لتعطيل الزكاه و ضياع الحقوق. و ليس عدم خرص الساعى موجبا لتعطيل، اذ من الممكن للمالك أن يزكى كلّما أراد صرفه أو بيعه. و الاطلاق في الخبرين ممنوع، لكونهما في مقام بيان وقت الاخراج فقط. فلعلّ الخرص من المالك كان بإذن

و الحاصل أنّ الخرص مقدمه لوقوع التقبيل، فيجب أن يكون من قبل الساعى أو باذنه.

فلا أثر لخرص المالك بنفسه أو بغيره بلا رجوع الى الساعى. اللهم إلا أن لا يراد معامله و لا التصرف قبل أداء الزكاه، بل كان لتشخيص مقدارها حتى تؤدى. و حيث أنّ المأمور بالأداء هو المالك فله تعيين المقدار بالخرص بدل الكيل أو الوزن، كما أنّ له التقسيم و افراز مقدار الزكاه.

(٢) مرّ أنّ الأقرب كفايه العدل الواحد فى الأمور الاستنباطيه التخصصيه اذا كان

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الغلات.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٦٨

أو و كيله مع التمكن.

و لا يشترط فيه الصيغه (١)، فأنه معامله خاصه و إن كان لو جىء بصيغه الصلح كان أولى (٢).

ثم ان زاد ما فى يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه (٣).

و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش (٤).

و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطبا جاز (٥). و يجوز للحاكم أو

أميناً و حصل الوثوق من قوله، لاستقرار السيره على ذلك، و التّبيّ «ص» كان يبعث عبد الله بن رواحه للخرص و هو واحد.

(١) اللام كأنّها للعهد. فالمراد صيغه البيع أو الصلح، و إلاّ فكونه معامله خاصه لا يقتضى عدم اشتراط الصيغه أصلاً. و المعاطاه على القول بكفايتها لا فرق فيها بين البيع و الصلح و غيرهما. ثمّ أنّك عرفت أنّ الظاهر كون المقام من مصاديق التقبيل المذكور فى باب بيع الثمار و فى المزارعه.

(٢) قد مرّ عن الدروس قوله فى التقبيل: «و هو نوع من الصلح لا بيع». و لكنّ الظاهر كونه عقدا برأسه.

(٣) لما مرّ من كون المقام من مصاديق التقبيل.

و قد دلت صحیحہ یعقوب بن شعیب، و کذا مرسل محمد بن عیسیٰ علی کون الزیادہ للمتقبل و النقیصہ علیہ، فراجع «۱».

و اما علی ما اختاره فی مصباح الفقیہ من عدم کون الخرص معاملہ، بل هو امارہ محضہ لتشخیص مقدار الزکاه فمقتضاه حجیتہ ما لم ینکشف الخلاف. فاذا انکشفت الزیادہ أو النقص کان الحکم دائرا مدار الواقع المنکشف.

(۴) لما ذکرہ فی محلہ من ثبوت خيار الغبن فی جمیع المعاملات. و قد استدلوا له بحديث لا ضرر و هو عام. و لو أنکرنا کون الخرص معاملہ کان الحکم دائرا مدار الواقع المنکشف.

(۵) لأنّ الحقّ بينهما. و لكن یتنی هذا علی کون وقت التعلّق بدوّ الصلاح، لا صدق

(۱) - ص ۱۶۰.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۲، ص: ۱۶۹

و کیله یبع نصیب الفقراء (۱) من المالك أو من غیره.

اسم الزیب و التمر. و المصنّف قوٰی الأخير. و نحن حکمنا بمراعاة الاحتیاط.

(۱) لعموم ولایه الحاکم.

کتاب الزکاه (للمنتظری)، ج ۲، ص: ۱۷۰

حکم الاتجار بالمال قبل اداء الزکاه

[مسأله ۳۳]: اذا اتجر بالمال الذي فيه الزکاه قبل اداؤها، يكون الربح للفقراء بالنسبه (۱). و إن خسر يكون خسرتها عليه.

(۱) أقول: التجاره قد تقع بعین ما فيه الزکاه، بأن یبعتها بشخصها أو یجعل شخصها ثمنًا فی المعامله، و قد تقع بثمان کلی فی الذمه مقارنة لقصد افراغها بهذا الشخص، و قد تقع بثمان کلی و یصادف بعد ذلك افراغ الذمه بهذا الشخص.

ففي الصورة الاولى تصدق التجاره بهذا الشخص. و یلحق بها علی الأحوط الصورة الثانيه أيضا، اذ لعلّ القصد المقارن یوجب کون الثمن مشخصا، لا کلیًا. و العرف أيضا یحکم فی هذه الصورة بوقوع التجاره بهذا المال. و قد مرّ تفصیل المسأله فی مسأله التجاره بمال الیتیم فی أوائل

الزكاة.

و أما فى الصوره الثالثه فالتجاره وقعت بتمامها للمالك، و الربح له. غايه الأمر عدم فراغ ذمته باداء هذه العين، كما لا يخفى.

ثم انّ التجاره قد تقع بتمام هذا المال، و قد تقع ببعضه. فعلى الاشاعه لا فرق بين الصورتين. و اما على ما اختاره المصنّف من الكلّى فى المعين كالصاع من الصبره فمقتضاه جواز التجاره بالبعض و التصرّف فيه ما دام مقدار الزكاه باقيا، و يكون الربح للمالك.

فعلّ المصنّف أراد صوره وقوع التجاره بجميع المال. ثمّ انه حكم فى ذيل المسأله «٣١» بكون المعامله بالنسبه الى مقدار الزكاه فضوليه محتاجه الى اجازة الحاكم، و حكم هنا بنحو

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧١

.....

الاطلاق بكون الربح للفقراء. فبينهما تهافت. اللهم إلمّا ان يريد هنا صوره اجازة الحاكم، و لم يتعرّض لها لوضوحها. و على الاشاعه يحتاج الى الاجازة، سواء باع الكلّ أو البعض.

ثمّ انّ اطلاق العبارة يشمل ما اذا وقع المعامله بقصد نفسه أو بقصد الشركه بالنسبه.

و الأقوى فى الفضولى صحّتها بالاجازة اللاحقه، سواء قصد الفضولى ببيعه لنفسه أو للمالك، كما يدلّ على ذلك أكثر أدلّه الصحّح، بل لعلّ الظاهر كون مورد صحيحه محمد بن قيس الوارده فى من باع وليده أبيه «١» صوره قصد البائع نفسه. و لا أقلّ من ترك الاستفصال المفيد للعموم. فلا وجه لما فى حاشيه الاستاذ الإمام - مدّ ظلّه - من الاشكال فى هذه الصوره.

هذا كلّه اذا اريد البحث عن المسأله وفق القاعده، و لكن ورد فيها مرسله أبى حمزه.

و لعلّ المصنّف اعتمد عليها.

ففى الوسائل، عن الكافى، عن عليّ بن محمّد، عمّن حدّثه، عن يعلى (معلّى) بن عبيد، عن عليّ بن أبى حمزه، عن أبيه، عن أبى جعفر «ع» قال:

سألته عن الزكاه تجب علىّ في مواضع لا يمكنني ان أوّديها؟ قال: اعزلها. فان اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح. و ان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجاره فليس عليك شىء. فان لم تعزلها، فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعه عليها «٢». و المراد بأبى حمزه هو الثمالى، لا البطائى الواقفى.

و يدلّ على المسأله صدر الخبر، و ذيله أيضا. و ظاهره عدم الاحتياج الى الاجازه. فكأنّ الشارع بما أنّه وليّ الأولياء اجاز هذا السنخ من المعامله بنحو العموم. نظير ما مرّ في التجاره بمال اليتيم من ورود اخبار مستفيضه بكون الربح لليتيم و الضمان على التاجر. أو يقال:

إنّه مع فرض الربح تثبت الاجازه قهرا إمّا عن الوليّ أو الحاكم أو عدول المؤمنين، لعدم جواز الاستنكاف عنها مع المصلحه. و اطلاق الروايه يشمل ما اذا قصد التاجر وقوع المعامله لنفسه أو للشركه بالنسبه. هذا.

(١)- الوسائل، ج ١٤، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٢

.....

و لكن الروايه مرسله. و يعلى أو معلّى لم يذكر في كتب الرجال اصلا. و لم أر في كتب القدماء من أفتى بمضمون الروايه، حتّى يجبر بذلك ضعفها. اللهم إلّا أن يقال: أنّ ما في ديباجه الكافى من قوله: «بالآثار الصحيحه عن الصادقين - عليهم السلام- و السنن القائمه التى عليها العمل»، يستفاد منه اعتماد الكلينى على ما جمع في الكافى، و هو لا يقلّ عن تصحيح مثل الكشّى و النجاشى و الشيخ. فالأحوط الأخذ بمضمون الروايه بلا احتياج الى الاجازه

اللاحقه، و من غير فرق بين أن يوقع المعامله بقصد نفسه أو لمصلحه الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٣

جواز عزل الزكاه و فائدته

[مسأله ٣٤]: يجوز للمالك عزل الزكاه (١) و افرازها،

(١) هل العزل يفيد، و به تنزل الزكاه كما هو المشهور، أم لا؟ و على الأول فهل يجب، كما هو ظاهر المقنعه و النهايه، أو يستحب، كما هو المصرح به في التذكره و المنتهى و هو الظاهر من الشرائع، أو الثابت هو الجواز فقط، كما في المتن و موضع من المنتهى؟

ثم هل يفيد مطلقا، أو مع عدم المستحق فقط؟

ثم هل يتعين كونه من العين، أو يكفي من مال آخر أيضا؟ فهذه جهات من البحث.

و لا يخفى أنه على الإشاعه - كما لعلها المشهور - فالقاعده تقتضى عدم كفايه العزل، اذ مقتضاها وقوع التقسيم برضايه الطرفين. نعم، ثبت إذن الشارع للمالك في مباشره الأداء.

فيه يحصل التقسيم قهرا، و لكن كفايه صرف العزل في تمخض المعزول للزكاه، و خروجه عن ملك المالك يحتاج الى دليل آخر. و نظير ذلك الدين. حيث انّ صرف تعيين المديون شيئا لأداء الدين لا يوجب تمخضه للدين و وقوعه ملكا للدائن ما لم يقبضه.

نعم، هنا أخبار في زكاه المال و زكاه الفطره يظهر منها تمخض المعزول بقصد الزكاه في وقوعه زكاه. فلنذكر بعض الكلمات و نعقبها بذكر اخبار المسأله.

ففي المقنعه: «و ان جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحقّ الزكاه عزلها من جمله ماله الى ان يجد من يستحقّها من أهل الفقر و الايمان» (١).

(١) - المقنعه / ٣٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٤

.....

و فى النهايه: «و متى لم يجد من تجب عليه الزكاه مستحقًا لها عزلها من ماله و انتظر بها مستحقها» «١».

و فى الشرائع: «اذا

لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها» (٢).

و في التذكرة: «يستحب له حال حول الحول عزل الزكاه عن ماله، لأنه نوع اخراج و شروع في الدفع...» (٣).

و في المنتهى: «لو لم يجد المستحق استحب له عزلها، لأنه مال لغيره فلا يتصرف فيه» (٤).

و فيه أيضاً: «يجوز للمالك عزل الزكاه بنفسه و تعيينها و أفرادها من دون اذن الساعى، لأن له ولايه الاخراج بنفسه، فيكون له ولايه التعيين قطعاً، و لأن الساعى يخير المالك في اخراج أى فرد شاء من أفراد الواجب، و لأنه أمين على حفظها، اذ الزكاه تجب في العين فيكون أميناً على تعيينها و أفرادها، و لأن له دفع قيمه و تملك العين فله أفرادها، و لأن منعه من أفرادها يقتضى منعه من التصرف في النصاب و ذلك ضرر عظيم، و لأن له دفع أى قيمه شاء فيتخير في الأصل.» (٥).

و لا يخفى ان موضوع الحكم في المقنعه و النهايه و الشرائع و موضع من المنتهى عدم المستحق، و في موضع منه و في التذكرة مطلق. و ما ذكره في المنتهى من الأدله بعضها قابل للحدشه. فالعمده أخبار الباب:

فمنها موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: زكاتى تحل على فى شهر.

أ يصلح لى أن احبس منها شيئاً مخافه أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدّه؟ فقال: اذا حال الحول فاخرجها من مالك، لا تخلطها بشىء، ثم اعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها و اثبتتها يستقيم لى؟ قال: نعم، لا يضرّك» (٦).

(١) - النهايه / ١٨٦.

(٢) - الشرائع / ١ / ١٦٦.

(٣) - التذكرة / ١ / ٢٣٨.

(٤) - المنتهى / ١ / ٥٢٩.

(٥) - المنتهى / ١ / ٥١١.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

.....

و الظاهر أنّ مورد السؤال صورته وجود المستحق، و لكنّه يريد ان يحبس شيئاً منها لمستحقّ خاصّ، بل قلّ مورد لا- يوجد المستحقّ و لو من سائر الأصناف كسبل الخير و الرقاب و نحوها. و لو ابيت فترك الاستفصال يقتضى العموم. فالموثقه دليل على العزل، سواء وجد المستحقّ أم لا.

و ظاهر الأمر بالإخراج و ان كان هو الوجوب و لكن حيث أنّ الانعزال بالعزل و جواز التأخير خلاف القاعده و الأصل فكأنّ الأمر فى مقام توهم الحظر. فلا يستفاد منه الوجوب و لا الندب، بل صرف الجواز، هذا، مضافاً الى ما قيل من ظهور الأمر فى الارشاد الى ما يترتب على العزل من عدم الضمان بالتلف لا فى وجوبه تعبداً، و الى أنّ الظاهر من ذيل الحديث عدم تعيين العزل، و كفايه الكتابه و الضبط. فيكون الحديث دليلاً على كفايه تضمين المالك أيضاً فى جواز تصرفه فى المال و ان كان مقتضى الاشاعه عدم الجواز. اللهم إلّا ان يقال أنّ المقصود بالذيل كتابه المعزول و اثباته، لا الزكاه المشاعه، فتأمل.

ثمّ انّ قوله: «فاخرجها من مالك» يشمل بإطلاقه الإخراج من العين أو من مال آخر.

و سيأتى بيانه.

و من الاخبار أيضاً خبر أبى حمزه، الذى مرّ فى المسأله السابقه، عن أبى جعفر- عليه السلام- قال سألته عن الزكاه تجب علىّ فى مواضع لا- يمكننى ان أؤدّيها. قال: أعزلها. فان اتّجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح. و ان تويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجاره فليس عليك شىء. فان لم تعزلها، فاتّجرت بها فى جمله مالك، فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها «١».

و مورد السؤال

صوره عدم المستحق، ولكنه لا يقيّد به اطلاق الموثقه، لأنه في كلام السائل لا كلام الامام. و ظاهر قوله: «اعزلها» الوجوب، و لكن عرفت أنّ كونه في مقام توهم الحظر يرفع الظهور، فلا يستفاد منه إلّا الجواز. و قد يقال أنّ قوله في الذيل: «فان لم تعزلها» أيضا يستفاد منه عدم تعين العزل. و فيه منع ذلك، لاحتمال وقوعه عن عصيان.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٦

من العين أو من مال آخر (١) مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى (٢).

ثمّ أنّ الظاهر من الحديث تعين المعزول، لكونه زكاه بحسب الوضع بمعنى صيرورته ملكا للمستحق، لحكمه بكون ربحه له. هذا. و لكن الروايه ضعيفه، كما مرّ.

و منها أيضا صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله «ع» أنّه قال في الرجل يخرج زكاته، فيقسّم بعضها و يبقى بعض يلتمس بها (لها خ. ل) المواضع، فيكون بين أوله و آخره ثلاثه أشهر. قال: لا بأس «١».

و منها صحيحه أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» قال: اذا اخرج الرجل الزكاه من ماله، ثمّ سمّاها لقوم، فضاعت، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.

و منها صحيحه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله «ع» أنّه قال: اذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برأ منها «٢» الى غير ذلك من الاخبار.

و لا يخفى ظهور الأخيرتين أيضا في تعين المعزول وضعا لكونه زكاه و صيرورته بالعزل ملكا للمستحق، و إلّا فلا وجه لعدم ضمان المالك بتلفه و ضياعه.

(١) أقول: بعد ما ثبت بالأخبار المستفيضه جواز أداء الزكاه من مال آخر،

سواء كان بعنوان الفريضة، كما فى الأنعام الثلاثة، أو بعنوان القيمة فلا- محاله يشمل إطلاق أخبار العزل- ولا سيما قوله فى الموثقه: «فاخرجها من مالك»- الإخراج من غير العين أيضا.

وقد عبّر عن القيمة أيضا بلفظ الزكاه كقوله فى صحيحه عبد الرحمن السابقه: «أو يؤدى زكاتها البائع» «٣»، و فى زكاه القرض: «ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاه عليه» «٤».

و الحاصل انه لا وجه لرفع اليد عن اطلاق المال فى قوله: «فاخرجها من مالك» بعد ما ثبت بالأدله عدم تعين الأداء من العين.

(٢) قد مرّ فى شرح موثقه يونس بيان ظهورها فى العموم لصوره وجود المستحقّ أيضا.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣ و ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ١.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٧

و فائدته صيروره المعزول ملكا للمستحقين قهرا (١)، حتى لا يشاركهم المالك عند التلف، و يكون أمانه فى يده. و حينئذ لا يضمه إلّا مع التفريط (٢) أو التأخير مع وجود المستحق (٣). و هل يجوز للمالك

فلا وجه للتخصيص بصوره العدم و ان وقع فى كلام الأكثر. نعم، عبارته التذكرة و المنتهى مطلقه، كما عرفت.

(١) كما هو ظاهر الفتاوى و النصوص. فليس تعين المعزول بحسب التكليف فقط، بأن يجب اداؤه فقط زكاه، بل بحسب الوضع و الملكيه. فصار بالعزل خارجا عن ملك المالك و داخلا فى ملك المستحقين. و لذا يتبعه الربح، كما فى خبر على بن أبى حمزه، و يكون تلفه

من ملك المستحق، كما في صحيحتي أبي بصير و عبيد و غيرهما، فراجع «١».

(٢) كما يدلّ عليه خبر أبي حمزه. و عليه مدار الأمانات.

(٣) كما هو المشهور. و عن المنتهى و المدارك الاجماع عليه.

و يدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها. و ان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان...».

و فى صحيح زراره: «... قلت: فأنه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال:

لا، و لكن ان عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها» «٢». و على التفصيل فيهما يحمل اطلاق صحيحتي أبي بصير و عبيد بن زراره السابقتين الحاكمتين بعدم الضامن بنحو الاطلاق. و قد مرّ تفصيل المسألة فى المسألة العاشرة من زكاة الانعام، فراجع.

و لا- ينافى ذلك جواز التأخير المستفاد من موثقه يونس و صحيحه ابن سنان السابقتين، اذ لا- مانع من إجازة التأخير بنحو المتعارف مع الحكم بالضمان لو تلف. و الضمان فى

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و الباب ٣٩ منها، الحديث ٣ و ٤.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٨

ابدالها بعد عزلها؟ اشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز (١). ثمّ بعد العزل يكون نمائها للمستحقين (٢)، متّصلا كان أو منفصلا.

الصحيحتين مترتب على وجدان المستحقّ بنحو الاطلاق، لا خصوص المستحقّ الذى قصده المالك و آخر الزكاة بقصده. و

بالجملة لا منافاه بين جواز التأخير تكليفا و التضمين لو تلف، فتدبر.

(١) اذ بعد خروجها عن ملكه و صيرورتها زكاه لا دليل على ولايته على التبدل، و الأصل يقتضى العدم. و كون اختيار التعيين و التبدل بالقيمة أولا بيده لا يدل على جواز التبدل بعد تعيينه زكاه.

(٢) لما عرفت أنّها بالعزل صارت ملكا للمستحقين، و النماء تابع للأصل. و يدلّ عليه خبر أبي حمزه، حيث حكم بكون الربح لها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٧٩

٥ فصل ما يستحب فيه الزكاه

اشاره

ما يستحب فيه الزكاه و هو على ما أشير إليه سابقا امور:

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨١

١- زكاه مال التجاره

اشاره

الأول مال التجاره (١)

(١) اقول: المشهور بين اهل السنه و جوب الزكاه فى مال التجاره و المشهور بين اصحابنا استحبابها. و يظهر من بعضهم الوجوب. و يظهر من الوافى و الحدائق حمل اخبار المسأله على التقية و انكار الاستحباب أيضا. فلنحك بعض الكلمات، ثم نتعرض لخبار المسأله.

[كلمات الأصحاب]

ففى الخلاف (المسأله ١٠٥): «لا زكاه فى مال التجاره عند المحصّين من اصحابنا، و اذا باع استأنف به الحول. و منهم من قال: فيه الزكاه اذا طلب برأس المال أو بالربح. و منهم من قال: اذا باعه زكاه لسنه واحده. و وافقنا ابن عباس فى أنّه لا زكاه فيه. و به قال اهل الظاهر كداود و اصحابه. و قال الشافعى هو القياس. و ذهب قوم الى أنّه ما دامت عروضها و سلعا لا زكاه فيه، فاذا قبض ثمنها زكاه لحول واحد. و به قال عطاء و مالك. و ذهب قوم الى أنّ الزكاه تجب فيه يقوّم كلّ حول و يؤخذ منه الزكاه. و به قال الشافعى فى الجديد و القديم. و اليه ذهب الأوزاعى و الثورى و ابو حنيفه و اصحابه. دليلنا الأخبار...» (١)

و ظاهر كلامه عدم الزكاه فيها اصلا. اللهم إنا ان يحمل كلامه على نفى الوجوب.

و لعلّ مراده بالمحصّين المجتهدون، في قبال المحدثين المفتين على طبق ظواهر الأخبار بلا- توجه الى المعارضات. و قوله: «استأنف الحول»، ردّ على العامه حيث يكملون حول مال التجاره بالنقدين و بالعكس.

(١)- الخلاف ١/٣٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٢

.....

و في المختلف: «قال ابن ابي عقيل: اختلف الشيعة في زكاه التجاره، فقال طائفه منهم بالوجوب، و قال آخرون بعدمه، و هو الحقّ عندي» (١).

و في المغنى لابن قدامه، المؤلّف على

فقه الحنابلة: «تجب الزكاه فى قيمه عروض التجاره فى قول اكثر اهل العلم. قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على ان فى العروض التى يراد بها التجاره الزكاه اذا حال عليها الحول ... و حكى عن مالك و داود انه لا زكاه فيها، لأن النبى «ص» قال: عفوت لكم عن صدقه الخيل و الرقيق. و لنا ما روى ابو داود باسناده عن سمره بن جندب، قال: كان رسول الله «ص» يأمرنا ان نخرج الزكاه مما نعدّه للبيع» (٢).

اقول: هذا الخبر عمده دليلهم على الوجوب. و سمره حاله عندنا معلوم. ففى صحيحه زراره، عن ابى جعفر «ع» ما حاصله ان سمره بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الانصار، و كان منزل الانصارى بباب البستان، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء، فابى فجاء الانصارى الى رسول الله «ص» فشكا اليه، فطلب منه رسول الله «ص» ان يستأذن، فابى، فساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فابى ان يبيع، فقال: لك بها عذق فى الجنه، فابى ان يقبل، فقال رسول الله للانصارى اذهب فاقلمها و ارم بها اليه، فانه لا ضرر و لا ضرار (٣). و نحوها غيرها.

و فى شرح نهج البلاغه ما محصّيه «ان معاويه بذل لسمره بن جندب مائه الف درهم ليروى انه نزلت هذه الآيه: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلْمُدُّ الْخِصَامِ» فى امير المؤمنين، و قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ» فى ابن ملجم، فابى ان يقبل، فبذل له مأتى الف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائه الف درهم فلم يقبل، فبذل

له أربعمائنه الف درهم فقبل و روى ذلك» «٤».

(١)-المختلف ١/ ١٧٩.

(٢)-المغنى ٢/ ٦٢٢.

(٣)-الوسائل، ج ١٧، الباب ١٢ من ابواب احياء الموات، الحديث ٣.

(٤)- شرح نهج البلاغه لابن ابى الحديد ٤/ ٧٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٣

.....

و فى تنقيح المقال عن تاريخ الطبرى فى أحداث سنه الخمسين أنّ زيادا استخلف سمره على البصره، فقتل بها ثمانيه آلاف من الناس فى سته اشهر. فهذا بعض ما ذكره فى الرجل. و التفصيل يطلب من محله.

و فى الفقيه: «و اذا كان مالك فى تجاره و طلب منك المتاع برأس مالك و لم تبعه تبتغى لك بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول. و ان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته» «١».

و نحو هذه العبارة فى المقنع. و كذا فى فقه الرضا الذى احتملنا كونه رساله على بن بابويه «٢». و ظاهرها الوجوب.

و فى المقنع أيضا: «اعلم أنّه ليس على مال اليتيم زكاه الا ان يتجر به، فان اتجر به فعليه الزكاه». و لكن فى اول زكاه المقنع: «باب ما يجب الزكاه عليه: اعلم أنّ الزكاه على تسعه اشياء ... و عفا رسول الله «ص» عمّا سوى ذلك» «٣». فالجمع بين كلماته يقتضى حمل الأوليين على السنه المؤكده، لا الوجوب.

و فى المقنعه: «و كلّ متاع فى التجاره طلب من مالكه بربح او برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه، فحال عليه الحول ففيه الزكاه بحساب قيمته اذا بلغت ما يجب فى مثله من المال الصامت الزكاه، سنه مؤكده على المأثور عن الصادقين «ع». و متى طلب بأقل من رأس ماله، فلم يبعه فلا زكاه عليه و ان حال عليه حول و احوال،

و قد روى أنه اذا باعه زكاه لسنة واحده. و ذلك هو الاحتياط».

و فى المقنعه أيضا: «لا زكاه عند آل الرسول فى صامت اموال الأطفال و المجانين من الدراهم و الدينار إلا ان يتجرّ الوليّ لهم او القيّم عليهم بها، فان اتجر بها و تركها وجب عليه اخراج الزكاه منها» (٤).

(١) - من لا يحضره الفقيه ١١ / ٢.

(٢) - فقه الرضا / ٢٣.

(٣) - الجوامع الفقيهيه / ١٣.

(٤) - المقنعه / ٤٠ و ٣٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

و لا يخفى عدم وجود القائل بالوجوب فى مال اليتيم و المجنون، و عدم الوجوب فى غيرهما.

فبقريته العبارة الاولى يجب ان يحمل الوجوب على كونه بمعنى الثبوت.

و فى النّهايه: «فان كان معه مال يديره فى التجاره استحَبّ له اخراج الزكاه منه اذا دخل وقتها و كان رأس المال حاصلًا او يكون معه الربح، فان كان قد نقص ماله او كان ما اشتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شىء، فان بقى عنده على هذا الوجه احوالا تمّ باعه اخراج منه الزكاه لسنة واحده».

و فيها أيضا فى اموال الأطفال و المجانين: «فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحبّ له ان يخرج من اموالهم الزكاه» (١).

و فى الانتصار: «و ممّا ظنّ انفراد الاماميه به نفى الزكاه عن عروض التجاره.

و قد وافقهم فى ذلك داود بن عليّ. و هو قول ابن عباس بما يروونه عنه. و ابو حنيفه و اصحابه يوجبون فى عروض التجاره الزكاه اذا بلغت قيمتها النصاب. و هو قول الثورى و الأوزاعى و ابن حنّ و الشافعى» (٢).

و فى الغنيه: «فزكاه الاموال تجب فى تسعه اشياء ... و لا تجب فيما عدا ما ذكرناه، بدليل الاجماع».

و فيها أيضا: «و اما المسنون

من الزكاه ففى اموال التجاره اذا طلبت برأس المال او الربح ... بدليل الاجماع» (٣).

و حيث عرفت بعض الكلمات فلنذكر اخبار المسأله.

و اعلم أنّهم ذكروا للوجوب أو الاستحباب فى المقام شروطا. فالواجب الالتفات اليها حتّى تظهر لنا دلالة الأخبار عليها أم لا:

الأول: النصاب، و أنّه نصاب النقدين.

الثانى: الحول.

(١) - النهايه / ١٧٦ و ١٧٤.

(٢) - الجوامع الفقيهيه / ١١١.

(٣) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٦ و ٥٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

الثالث: ان يطلب فى جميع الحول برأس المال أو بزياده. فلو طلب فى بعضه و لو فى يوم بنقيصه فلا- زكاه. نعم، لو باعه حينئذ زكاه لسنة واحده.

الرابع: ان يكون ملكه بالمعاوضه عليه بقصد الاسترباح فلو ملكه بالهبه أو الإيرث أو نحوهما فلا- زكاه و ان اعدّه للتجاره و الاسترباح، ذكره المشهور و ان استشكل فيه بعض كما يأتى.

[اخبار المسأله]

و كيف كان فمن اخبار المسأله ما رواه الكلينى بسند صحيح، عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الاعرج و أنا اسمع، فقال: انا نكس الزيت و السمن، نطلب به التجاره فربما مكث عندنا السنه و الستين هل عليه زكاه؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكاته، و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلّا وضيعه فليس عليك زكاه حتّى يصير ذهباً أو فضّه، فاذا صار ذهباً أو فضّه فزكاه للسنة التى اتّجرت فيها.

و رواه فى قرب الاسناد، عن محمد بن خالد الطيالسى، عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال سأل سعيد الاعرج السّمان ابا عبد الله

«ع» و ذکر مثله إلمّا أنّه قال: السنّین و السنین ان كنت تریح منه او یجى ء منه رأس ماله فعلیک زکاته. و قال فی آخره: فزکّه
للسنه

التي يخرج فيها. «١»

و يظهر من قرب الاسناد ان المسؤول في نقل الكليني ابو عبد الله «ع». و الكبس بمعنى الضغط و العصر. و يظهر من ذكر السنه في الحديث اعتبارها، و أنّ الزكاه امر سنوي، و لكن النصاب لا يستفاد منه.

و لا يستفاد من قوله: «تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك» اعتبار كونه في تمام الحول كذلك، بل يظهر من مقابله، اعنى قوله: «و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلّا وضيعه»، كفايه الربح و لو في بعض السنه. فإنّ نقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي، كما لا يخفى.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٦

.....

و قوله في آخر الروايه: «فزكّه للسنه التي اتّجرت فيها»، يحتمل فيه امران: الأوّل: ان يراد ما ذكره من استحباب الزكاه لسنه واحده في فرض النقيصه بعد ما باعه. الثاني: ان يراد زكاه النقدين الواجبه. فيكون المراد بعد مضى الحول على النقد. و لم يذكره لعدم كونه في مقام بيان شرائط زكاه النقدين من الحول و النصاب و السكّه و نحوها.

و قوله: «تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك»، لعله كما قيل يستفاد منه كون ملكه بالمعاوضه عليه، لعدم صدق الربح و رأس المال إلّا في هذه الصوره، فتدبرّ.

و من اخبار المسأله أيضا صحيحه محمد بن مسلم، قال سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال:

ان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه، و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما

امسكه بعد رأس المال. قال: و سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها، فقال: اذا حال عليه الحول فليزكها «١». و مورد السؤال صورته الاشتراء، و لكنّ المورد غير مخصّص.

و لكن يمكن ان يقال: انّ رأس المال لا يصدق إلّا في صورته كون ملكه بالمعاوضه الماليه عليه.

و لا تدلّ هذه الصحيحه أيضا على اعتبار وجدان رأس المال أو الربح في تمام السنه، كما لا يخفى.

و يمكن ان يراد بذيل الصحيحه ما اذا وضع المال عنده ليعمل به و لكنّه صادف عدم العمل به. فيكون المراد زكاه التقدين.

و منها أيضا روايته الاخرى أنّه قال: كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره انه كلّ ما عمل للتجاره من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاه «٢».

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٧

.....

و لعلّ الروايه أيضا صحيحه، و الترديد في اسماعيل بن مرّار. نعم، الروايه مقطوعه.

و لعلّها فتوى محمد بن مسلم. اللهم إلّا ان يقال أنّه لا يفتى إلّا بما سمعه من الامام «ع».

و لا يخفى انّ موضوع الحكم في الروايه اعم من ان يكون ملك بالمعاوضه او غيرها.

و منها موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنه و السنتين و اكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاه حتى يبيعه، إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل. فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه. و ان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتّى

بيعه، و ان حيسه ما حيسه، فاذا هو باعه فأنما عليه زكاه سنه واحده «١».

و الكلام فيه هو الكلام فى صحيحتى اسماعيل بن عبد الخالق و محمد بن مسلم. الى غير ذلك من الأخبار، المذكوره فى الباب ١٣ و ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، و الأخبار المستفيضه الوارده فى التجاره بمال الطفل او المجنون، الحاكمه بتركته ان اتجر به، فراجع «٢».

و اظهرها فى الوجوب روايه محمد بن الفضيل، قال: «سألت ابا الحسن الرضا- عليه السلام- عن صبيه صغار، لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على ما لهم زكاه؟ فقال:

لا يجب فى ما لهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاه، فاما اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه».

اللهم إله ان يفسّر الوجوب بالثبوت لا الوجوب الاصطلاحى. و احتمال وجوب الزكاه فى مال التجاره للطفل و المجنون و عدم وجوبها فى مال غيرهما ممّا لم يقل به احد فيما اعلم. و يقرب ان يكون الزكاه فى خبر ابى بصير «٣» و بعض اخبار الباب الرابع عشر من ابواب المستحقين أيضا من باب زكاه التجاره. و لذا يأمر بصرفها فى التوسع على العيال، فراجع، هذا.

و لكن فى قبال هذه الاخبار المستفيضه، بل المتواتره اجمالا الدالّه على الوجوب روايات

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ و ٣ من ابواب ما تجب عليه الزكاه.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

مستفيضه تكون نصّا فى عدم الوجوب، بل لعلّ الظاهر من بعضها عدم الاستحباب أيضا:

فمنها صحيحه زراره، قال: كنت قاعدا عند ابى

جعفر «ع» و ليس عنده غير ابنه جعفر «ع» فقال: يا زراره انّ أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان:

كلّ مال من ذهب أو فضّه يدار به و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاه اذا حال عليه الحول، فقال ابو ذر: اما ما يتجر به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه، انما الزكاه فيه اذا كان ركازا أو كنترا موضوعا، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاه، فاختصما في ذلك الى رسول الله (ص)، قال: فقال: القول ما قال ابو ذر. فقال ابو عبد الله «ع» لأبيه ما تريد إلّا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقرائهم و مساكينهم، فقال ابوه: إليك عنّي لا اجد منها بدّا «١».

و ظاهر الصحيحه عدم ثبوت الزكاه في مال التجاره اصلا، لا بنحو الوجوب، و لا بنحو الاستحباب.

و منها صحيحه سليمان بن خالد، قال: سئل ابو عبد الله «ع» عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فاذا احببت بعته فيرجع إلى رأس مالي و افضل منه هل عليه فيه صدقه و هو متاع؟ قال: لا، حتّى يبيعه قال: فهل يؤدى عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا؟ قال: لا «٢»

و منها صحيحه زراره الاخرى، عن ابي جعفر «ع» أنّه قال: الزكاه على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحركه «٣».

و منها موثقه اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفه، يثبتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاه؟ قال: لا، حتّى يبيعه. قلت:

فان باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليها الحول

و هو فى يده «١٤».

و منها خبر ابن بكير و عبيد و جماعه من اصحابنا، قالوا: قال أبو عبد الله «ع»: ليس فى المال المضطرب به زكاه. فقال له اسماعيل ابنه: يا ابيه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك، فقال: اى بنى حقّ اراد الله ان يخرج فخرج «٥».

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٨٩

[الجمع بين الأخبار]

و استدلل على عدم الوجوب أيضا مضافا الى هذه الأخبار بالأخبار الكثيره، الحاصره لما فيه الزكاه بالتسعه، الحاكمه بأن رسول الله «ص» وضع الزكاه عليها و عفا عما سواها، و بما مرّ من الغنيه من الاجماع، و من الانتصار من ظن انفراد الاماميه.

و الشيخ على ما هو من عادته جمع فى التهذيبيين بين الأخبار بحمل الأخبار الاولى على الاستحباب. و تقدّمه على ذلك استاذه المفيد فى المقنعه. و تبعهما من تأخر عنهما من اصحابنا:

و لكن ناقش فى ذلك فى الوافى، فقال: «فى هذه الأخبار ما يشعر بأن الأخبار الاولى انما وردت للتقيه، إلا ان صاحب التهذيبيين و جماعه من الاصحاب حملوها على الاستحباب» «١».

و تبعه على ذلك صاحب الحقائق، فقال فى ضمن كلام له: «الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح. و مجرد اختلاف الأخبار ليس بدليل يوجب ذلك، كما لا يخفى على المنصف. و مع

ذلك فإنه لا ينحصر الجمع بين الاخبار فيما ذكروه، بل لا يبعد حمل الروايات المتقدمه على التقيّه، حيث أنّ الوجوب مذهب ابي حنيفه و الشافعي و احمد على ما نقله في المعبر و في صحيحه زراره و موثقه ابن بكير و عبيد و جماعه من اصحابنا ما يشير الى ذلك».

و قد مرّ من صاحب الحدائق نظير ذلك في الاخبار الداله على ثبوت الزكاه في الغلّات غير الأربع.

و محصّل كلامه بتوضيح منّا أنّ صرف الجمع التبرعي لا يكون ملاكا لفتوى بشىء.

و الاستحباب أيضا مثل الوجوب حكم شرعى يحتاج الى الدليل، و الجمع المعبر هو الجمع الذى يساعد عليه العرف، كما هو الحال بين العامّ و الخاص و المطلق و المقيد و كالأمر بشىء ثمّ الترخيص فى تركه، حيث يحمل الأمر حينئذ على الاستحباب. و ليس المقام كذلك، بل مفاد احد الدليلين ثبوت الزكاه بنحو الوضع و مفاد الآخر نفيها من غير اشعار فيه بثبوتها بنحو الاستحباب: فالدليلان متناقضان متباينان، فيجب الأخذ بما خالفهم «٢».

(١)- الوافى، ج ٢، م ١٦ / ١٦.

(٢)- الحدائق ١٢ / ١٠٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

و اجاب عن ذلك فى الجواهر ما حاصله: «أنه لا تنافى بين التقيه و بين الندب على ان تكون التقيه بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب اعتمادا على قرينه خارجيه و جمعا بين التقيه و الواقع. و دعوى أنّ المراد بالأمر حينئذ الوجوب تقيّه فلا دليل على الندب يدفعها اصاله حجّيه قول المعصوم، و أنّه فى مقام بيان حكم شرعى واقعى. و كما أنّ التقيّه فى مقام العمل تقتصر فيها على أقلّ ما تندفع به كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم. و من ذلك ما نحن فيه، ضروره

امكان كون التقيّه في ذلك التعبير الذي ذكرناه، فيبقى الندب بعد معلوميه عدم اراده الوجوب» (١).

و محصّل كلامه أنّ مفاد الامر ينحلّ الى الطلب، و خصوصيّه الوجوب. و التقيّه تندفع برفع اليد عن خصوصيّه الوجوب، فيبقى اصل الطلب مراداً، اذ الضرورات تتقدّر بقدرها.

اقول: مبني كلامه استعمال الامر في الوجوب، و كونه مركبا من اصل الطلب و المنع من الترك كما اشتهر. و كلاهما فاسدان، اذ الوجوب و الاستحباب ليسا مفادا للفظ بحيث يستعمل فيهما، بل الصيغه وضعت للبعث و الترحيم القولي في قبال التحريك العملي. و ان شئت قلت: وضعت للطلب و هو امر بسيط.

نعم، البعث و الطلب من قبل المولى موضوع لحكم العقل بلزوم الاطاعه و استحقاق العقاب على المخالفه، إلّا ان يرخص المولى بنفسه في الترك. فما وضع له اللفظ و استعمل فيه هو البعث، و الوجوب حكم العقل يحكم به على الطلب المجرد عن الترخيص. كما أنّ الاستحباب ينتزع عن الطلب المقارن للترخيص.

و لو سلم تركيب الوجوب فهو تركيب عقليّ تحليلي، فلا تسرى التقيّه في بعض اجزائه دون الآخر ..

نعم، لو كان هنا لفظان و دار الامر بين حمل احدهما على التقيّه أو كليهما صحّ ما ذكره من ان الضرورات تتقدّر بقدرها، فيحفظ اصاله الجبه في احدهما، فتأمل.

و الحاصل أنّ اشكال صاحب الحدائق قويّ، و لا يندفع بما في الجواهر، و لا يلزم ان تكون

(١) - الجواهر ١٥ / ٧٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩١

.....

التقيّه من الفقهاء و المفتين، و لا- بلحاظ حفظ الاثمه عليهم السلام بل بلحاظ حفظ شيعتهم من شرّ السلاطين و الحكّام الجباه للزكوات بعنف و شدّه، فإنّها كانت اساس اقتصادهم.

فعلّ الأئمه - عليهم السلام - ارادوا تقيّد الشيعة عملا باداء

الزكاه ممّا تعارف مطالبتها منه، دفعا لشرّ السلاطين و تخلّصا من مكائدهم. فإنّ وظيفه القائد لقوم ملاحظه محيطهم و ما يكون دخيلا في حفظهم من كيد الاعداء.

نعم، هنا شىء و هو أنّ فقهاء السنه يوجبون الزكاه فى مطلق مال التجاره، سواء طلب برأس المال، أم لا، و لم أر فى كلماتهم اشتراطها بهذا الشرط.

و فى المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاه و استحبابها. فلو نقص رأس المال و لو قيراطا فى الحول كلّه أو فى بعضه لم تجب الزكاه و ان كان ثمنه اضعاف النصاب. و عند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. و على ذلك فقهاؤنا اجمع. و خالف الجمهور» (١).

فيظهر منه عدم اشتراط احدهم لهذا الشرط. و قد عرفت أنّ عمده دليلهم على الوجوب خبر سمره. و ليس فيه أيضا اشعار باشتراطه، و لكن اخبارنا يستفاد من اكثرها اجمالا اشتراط ان يطلب برأس المال أو بزياده. و لو صدرت تقيّه، لوجب ان تكون بنحو توافق فتاواهم و عملهم. فيظهر من ذلك عدم كونها للتقيّه.

و اما ما فى مصباح الفقيه من أنّ صدور هذه الاخبار المتكاثره لإظهار خلاف الواقع من غير سبق سؤال ملجئ لذلك فى غايه البعد (٢).

ففيه أنّ اكثر الأخبار المذكوره هنا فى الباب ١٣ مسبوقة بالسؤال. ثمّ أنّ التقيّه لحفظ الشيعه لا تتوقف على وجود السؤال، بل عليه «ع» ايجاب الزكاه عليهم ابتداء بداعى حفظهم، كما عرفت.

و يمكن ان يوجّه الاستحباب فى المقام بالآيات و الروايات الظاهره فى مطلوبيه الانفاق

(١) - المعتبر / ٢٧٣.

(٢) - مصباح الفقيه / ٢١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٢

.....

من كلّ شىء.

كقوله تعالى: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» * (١) و قوله: «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا

أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» ٢ حيث ان الموصول للعموم، وقوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» (٣) حيث ان الجمع المضاف للعموم و تطهير النفوس و تزكيتهما يترتب على كل انفاق. و عموم التعليل يقتضى عموم الحكم.

و ورد فى اخبار مستفيضه ان رسول الله «ص» وضع الزكاه على تسعه و عفا عمّا سواها «٤» و العفو لا- يكون إلّما مع وجود المصلحه و المقتضى، فيظهر من ذلك وجود المصلحه فى تزكيه كلّ شىء، فيثبت الاستحباب لوجود الملاك و أنّما رفع الالتزام تسهيلا. الى غير ذلك من الآيات و الروايات.

و قال الشيخ فى النهايه: «و كلّ ما يملكه الانسان ممّا عدا التسعه الاشياء التى ذكرناها فأنّه يستحبّ له ان يخرج منه الزكاه» «٥».

و بالجملة فالزكاه ليست إلّا عباره عن الانفاق فى سبيل الله، و هى مطلوبه فى كلّ الاشياء و منها مال التجاره، و لكن مقتضى هذا البيان عدم اعتبار النصاب، و لا الحول، و لا أن يطلب برأس المال و زياده. اللهم إلّا ان يحكم بكون الاستحباب ذا مراتب و يعتبر الشروط فى بعض مراتبه، فتأمل.

و كيف كان فالقول بالاستحباب لا يخلو عن قوّه. و الاحسان حسن على كلّ حال.

(١) (١، ٢) - سورة البقره، الآيه ٣ و ٢٦٧.

(٣) - سورة التوبه، الآيه ١٠٣.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

(٥) - النهايه / ١٧٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٣

تعريف مال التجاره

[هو المال الذى أعدّه للتجاره و الاكتساب به]

و هو المال الذى تملكه الشخص و أعدّه للتجاره و الاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه أو الصلح المجانى أو الارث على الأقوى. و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه، و سواء كان قصد الاكتساب

به من حين الانتقال إليه أو بعده و ان اعتبر بعضهم الأول (١). فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعدّ للتجاره، فمن حين قصد

(١) اقول: التجاره اخص من الكسب، فإنّ الكسب عباره عن الحرفه و الشغل الذى يتّخذّه الانسان لجلب المال و تحصيله و ان لم يكن له رأس مال. فيصدق على انحاء الصناعات و الحرف و الاعمال اليدويّه.

و أمّا التجاره فأنّما تصدق على المعاوضه الواقعه بين المالين بقصد الاسترباح. فكأنّها تتقوم بمعاوضتين: إحداهما بالفعل و الأخرى بالقصد، فيعطى رأس ماله و يعاوضه بالفعل بمال آخر بقصد ان يعاوضه فى مكان آخر أو زمان آخر، فيرجع اليه رأس ماله بالربح.

و فى قوله- تعالى: «تجاره عن تراض»، دلالة على اخذ المعاوضه فى مفهومها، اذ التراضى من باب التفاعل، فيكون قائما باثنين فلا تصدق على ما لا معاوضه فيه كالهبة و الصدقه أو لم تكن بين مالين كالصداق و عوض الخلع. كما أنّ الظاهر عدم صدقها على المعاوضه بقصد القنيه كمن اشترى دارا لسكناه.

و هل يشترط فى صدقها كون العوضين عينين أو تصدق أيضا على ما اذا كان المعوض

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

من الحقوق الماليه كمن بادل رأس ماله بمثل حقّ التحجير و نحوه بقصد ان يعاوضه باكثر منه فيربح؟ وجهان.

[لو أعدّ ما تملكه بغير المعاوضه للتجاره و الاسترباح]

و لو أعدّ ما تملكه بغير المعاوضه للتجاره و الاسترباح فهل يصدق عليه بصرف هذا الاعداد و التيه عنوان مال التجاره أم لا؟ فيه كلام بين الاعلام. يظهر من المعتبر صدق ذلك و تبعه الشهيدان و بعض المتأخرين منهم المصنّف، و لكن المشهور بين الفريقين خلاف ذلك. فلنذكر بعض الكلمات فى المسأله.

ففى الشرائع فى تعريف مال التجاره: «هو المال الذى ملك بعقد معاوضه و

قصد به الاكتساب عند التملك. فلو انتقل اليه بميراث أو هبه لم يزكّه. وكذا لو ملكه للقنيه. وكذا لو اشتراه للتجاره ثم نوى به القنيه» (١).

و ظاهر كلامه أنّ مال التجاره اسم للمعوض الذى ملكه فعلا، ولكن الظاهر من الاخبار أنّ موضوع الزكاه المال الذى حرّكه و اضطرب فصار بصورة المعوض بقصد الاسترباح فى مقابل المال الصامت غير المتحرك. فكأنّ المال اسم للنقدين، اذ بهما تقدر ماليه الاشياء. و المال قد يكون ثابتا، و قد يصير متحركا. ففي الأوّل تجب الزكاه، و فى الثانى تستحب. فمن اعطى الدينار و اشترى به الحنطه بقصد الاسترباح فصوره الحنطه غير ملحوظه لديه، و اما ينظر اليها بما أنّها حافظه لما له و مربحه له. ففي بعض الاخبار: «اذا حرّكته فعليك زكاته»، و فى بعضها «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاه»، و فى التجاره بمال الطفل:

«لا يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاه». الى غير ذلك من الاخبار.

قال فى مصباح الفقيه: «الأولى تفسير مال التجاره بأنّه المال الذى عووض بمال آخر و قصد به الاكتساب عند المعاوضه»، اى المال المتّجر به، لأنّ هذا هو الذى اخذ موضوعا للحكم فى الاخبار دون المال الذى وقع عوضا. فتفسيره بالمال الذى ملك بعقد معاوضه كما فى المتن و غيره لا يخلو من مسامحه» (٢).

(١) - الشرائع ١ / ١٥٦.

(٢) - مصباح الفقيه / ٧٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

و كيف كان ففي الشرائع اعتبر وقوع المعاوضه فعلا و مقارنه قصد الاكتساب له. و نحوه فى القواعد و غيره.

و فى زكاه الشيخ الأنصارى «ره»: «المراد بمال التجاره على ما ذكره جماعه ما ملك بعقد معاوضه بقصد الاكتساب

به عند التملك. قيل ان هذا اصطلاح فقهي: وفيه نظر، فانّ الظاهر أنّه معنى عرفي مستفاد من الأخبار الداله على رجحان الزكاه في المال اذا اتّجر فيه، فانّ الظاهر من التجاره بالمال المعاوضه عليه بقصد الاسترباح» (١)، هذا.

و في الخلاف (المسأله ١١٦): «اذا ملك سلعه للقنيه ثم نواها للتجاره لم تصر للتجاره بمجرد التيه. و به قال الشافعي و ابو حنيفه و مالك. و قال الحسين الكرابيسي من اصحاب الشافعي تصير للتجاره بمجرد التيه. و به قال احمد و اسحاق» (٢).

و في المبسوط: «اذا كانت معه سلعه للتجاره فنوى بها القنيه سقطت زكاته. و ان كانت عنده للقنيه فنوى بها التجاره لا تصير تجاره حتّى يتصرّف فيها للتجاره» (٣).

و في المعتبر: «مسأله: يشترط في وجوب الزكاه نيه الاكتساب بها عند تملكها. و هو اتفاق العلماء، و ان يكون اكتسابها بفعله كالابتياح و الاكتسابات المحلّله. و هل يشترط ان يكون تملكها بعوض؟ فيه تردّد. اشبهه أنّه شرط. فلو ملكه بهبه أو احتطاب أو احتشاش لم يجب، لما روى محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله «ع» قال: ان امسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكاه، و ان حبسه و هو يجد رأس ماله فعليه الزكاه بعد ما امسكه بعد رأس ماله، و ما رواه ابو الربيع الشامي، عن ابي عبد الله «ع» قال: ان امسكه التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاه. و هذا يدلّ على اعتبار رأس المال فيه ... فرع: قال الشيخ لو نوى بمال القنيه التجاره لم يدر في حول التجاره بالتيه. و به قال الشافعي و ابو حنيفه و مالك، لأنّ التجاره عمل فلا يصير كذلك بالتيه، كما لو نوى

سوم المعامله و لم يسمها. و قال اسحاق:

يدور في الحول بالتيه. و به روايه عن احمد، لما رواه عن سمره، قال: امرنا رسول الله «ص»

(١)- زكاه الشيخ / ٤٩٤.

(٢)- الخلاف / ١ / ٣١١.

(٣)- المبسوط / ١ / ٢٢٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

ان نخرج الصدقه مما نعدّه للبيع، و بالتيه يصير كذلك. و هذا عندى قوئى، لأنّ التجاره هو ان يطلب به زياده على رأس ماله و ينوى بها البيع كذلك. فيجب الزكاه بظاهر الروايتين اللتين سبقتا و قولهم: التجاره عمل. قلنا لا نسلم أنّ الزكاه تتعلّق بالفعل الذى هو البيع، بل لم لا يكفى اعداد السلعه لطلب الربح؟ و ذلك يتحقّق بالتيه، و لأنّه لو نوى القنيه بأمتعه التجاره صحّ بالتيه انفاقا، فكذا لو نوى الاكتساب» (١).

و فى المدارك بعد نقل ما قواه فى المعبر قال: «و الى هذا القول ذهب الشهيد فى الدروس و الشارح فى جملة من كتبه. و لا باس به» (٢).

و فى الجواهر بعد ذكر مقارنه قصد التكبّب لحال التمامك قال ما حاصله: «ظاهر المصنف و الفاضل فى القواعد و غيرهما ذلك، بل فى المدارك: «ذهب علماؤنا و اكثر العامه الى اعتبارها». و عن المعبر: «أنّه موضع وفاق». لكنّ الذى يقوى فى النظر عدمه، لإطلاق الأدلّه، و لصدق التجاره عليه عرفا بذلك، و لأنّه كما يقدر نيه القنيه فى التجاره فكذا يقدر نيه التجاره فى القنيه، و لأنّ المؤثر حال التملك نيه التجاره فلا فرق».

ثم حكى كلام المعبر، ثم قال: «بل ان لم ينعقد اجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضه لأمكن المناقشه فيه، بصدق مال التجاره على المنتقل بعقد هبه، بل بارث مع نيه التجاره به اذا كان هو كذلك عند المنتقل

منه. و رأس المال الموجود في النصوص لا- يعتبر فيه كونه من مالك العين، اذ المراد به ثمن المتاع في نفسه و ان كان من الواهب و المورث. و ظهور بعض النصوص في ذلك مع أنه مبني على الغالب ليس هو على جهة الشرطية كي ينافي ما دل على العموم» (٣). ثم ذكر روايات محمد بن مسلم، و الكرخي، و شعيب الآتيه دليلا للعموم.

اقول: لا يخفى ان المسأله ليست من المسائل الاصليه المعنونه في الكتب الاصليه حتى تفيد فيها دعوى الاجماع أو الاتفاق. فلا ترى في المقنع و الهدايه و المقنعه و النهايه تعريف مال التجاره و لا مسأله كفايه التيه فيها، نعم، تعرّض لها الشيخ في مبسوطه و خلافه، حيث

(١)- المعتمر / ٢٧٢.

(٢)- المدارك / ٣٠٨.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٢٩٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٧

.....

كانت معنونه عند فقهاء السنه كما عرفت. و الاصل الأوّلي يقتضى عدم الزكاه إلّا فيما ثبت بالدليل. و ثبوت اطلاق الادله أو العموم فيها محل تأمل، كما يأتي.

و عنوان مال التجاره و ان امكن اطلاقه على ما اعدّ للتجاره بعلاقه الأول و المشارفه أو لأنه في الاضافه يكفى ادنى ملابسه و لكنّ اطلاقه ينصرف الى المال المستعمل فعلا في عمل التجاره، لا مطلق ما اعدّ لها، كما يظهر من ملاحظه النظائر كمال الاجاره و المضاربه و نحوهما.

و لو سلّم فليس هذا العنوان موضوعا للحكم في اخبار المسأله، بل هي بين ما هو ظاهر في اعتبار العمل و الاتجار بالفعل و بين ما يكون مورده ذلك.

أما الروايات المستفيضه الوارده في مال اليتيم و المجنون ففي صحيحه محمد بن مسلم منها:

«هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: لا، إلّا ان يتجر به أو تعمل

به». و في خير السمان:

«ليس في مال اليتيم زكاه إلّا ان يتجر به». و في خبر ابي العطار: اذا حرّكته فعليك زكاته»، و في خبر محمّد بن الفضيل: «لا يجب في ما لهم زكاه حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاه، فأما اذا كان موقوفا فلا زكاه فيه». و في صحيحه زراره و بكير: «ليس على مال اليتيم زكاه إلّا ان يتجر به، فان اتجر به ففيه الزكاه». و في صحيحه عبد الرحمن: «ان كان عمل به فعليها زكاه، و ان لم يعمل به فلا». و في خبر موسى بن بكر: «ان كان اخوها يتجر به فعليها زكاه» «١».

فالموضوع في الجميع هو الاتجار أو العمل و الظاهر منها تحقّق العمل و الاتجار خارجا.

و أما اخبار استحباب الزكاه في مال التجاره «٢» فقوله في صحيحه اسماعيل: «نطلب به التجاره» و ان كان يوهّم كفايه الاعداد و التيه و لكن قوله بعد ذلك: «ان كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته...»، يستفاد منه وقوع المعاوضه عليه فعلا بقصد الاسترباح، لشهاده الربح و الوضيعه و رأس المال بذلك.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ و ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٨

.....

و حمل رأس المال على ثمن المتاع في نفسه و ان كان من الواهب أو المورث كما في الجواهر خلاف الظاهر جدّا، و لا سيما مع اضافته الى كاف الخطاب.

و يأتي هذا البيان في اكثر اخبار الباب، مضافا الى كون المورد في بعضها صورته الاشتراء و الكساد، فراجع اخبار الباب. فإنّ المستفاد من رأس المال و

الربح و الفضل و الوضيعه و النقصان و البوار و الكساد المذكور فيها تحقّق المعاوضه فعلا بقصد الاسترباح.

فلا يستفاد منها صورته الاعداد فقط. هذا.

و قد تمسك في الجواهر «١» للعموم كما عرفت بخبر محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره أنه كل ما عمل للتجاره من حيوان و غيره فعليه فيه الزكاه. و بخبر خالد بن حجاج الكرخي، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزكاه فقال: ما كان من تجاره في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا على فضلك فزكاه، و ما كانت من تجاره في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر «٢» و بخبر شعيب، قال: قال ابو عبد الله «ع»: كل شيء جز عليك المال فزكاه، و كل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به «٣».

اقول: أما الأول فمضافا الى كونه مقطوعا و احتمال كونه من فتاوى محمد بن مسلم يرد عليه أنه على الخلاف ادل، اذ الظاهر منه المال الذي وقع العمل عليه خارجا، و المراد من العمل المعاوضه كما يظهر بالتدبر في موارد استعماله. و كذا الكلام في تفسير يونس.

كما ان الظاهر من لفظ التجاره في خبر الكرخي التجاره الفعلية، و من لفظ الفضل فيه الزيادة على رأس ماله الذي عاوض عليه.

و أما خبر شعيب ففيه أولا: ان الظاهر منه وقوع جز المال للربح خارجا، فيراد منه المال الذي عاوض بمال آخر بقصد الاسترباح، ثم وقعت معامله ثانيه على العوض فحصيل الربح فعلا. فهو اخص من المال الذي وقعت التجاره عليه. فيراد من الخبر ان المال الذي جز

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٩١.

(٢) - الوسائل، ج

٤، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨ و ٥.

(٣)- الوسائل، ج ٤، الباب ١٤ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ١٩٩

.....

الربح فعلا- يزكى و ان لم يبق المال الأوّل بشخصه طول السنه، و اما المال الذى ورثته أو وهب لك فلا تتعلّق الزكاه به إلّا اذا بقى بشخصه طول السنه، اعنى زكاه النقدين. هذا على فرض نصب المال.

و ثانيا: ان المحتمل كما يظهر من عنوان الوسائل أيضا رفع المال فاعلا و تقدّم المفعول.

فيكون المراد عدم اعتبار الحول فى الربح زائدا على اصل المال، بل يكون فى الحول تابعا للأصل. كما افتى به بعض السنه و سيجىء البحث عنه. فمفاد الخبر أنّ الربح لا يعتبر فيه الحول بخلاف الهبه و الارث. و لعلّ هذا الاحتمال اظهر، فتدبّر.

و بالجملة الاخبار الثلاثه لا شهاده فيها لما فى الجواهر.

نعم، يمكن الاستدلال للتعميم بموثقه سماعه عن ابى عبد الله «ع» قال: «ليس على الرقيق زكاه إلّا رقيق يبتغى به التجاره، فأنه من المال الذى يزكى» «١»، حيث أنّ الظاهر منها كفايه الابتغاء و الطلب فتشمل الارث و الهبه و القنيه اذا اعدت لأن يتجر بها. و يؤيد ذلك بما رواه ابو داود بسنده عن سمره بن جندب، قال: «اما بعد فإنّ رسول الله «ص» كان يأمرنا ان نخرج الصدقه من الذى نعدّه للبيع» «٢» و قد مرّ ان هذا الخبر عمده ما استدل به الجمهور على وجوب الزكاه فى مال التجاره. و استدلل به احمد على كفايه الاعداد و التيه.

و الحقّ معه فى محيط فقهم. و لا يخفى ان فى نقل الجواهر هذا الخبر عن المعبر اشتباها بينا، حيث

اضاف الى ذيله كلمه: «بالتيه»، فراجع الجواهر «٣» و ما حكيناه عن المعبر في المسأله.

ويمكن ان يقرب التعميم أيضا بادعاء الغاء الخصوصيه و العلم بعدم دخاله سبب التملك و كونه معاوضه و كذا مقارنة قصد التكبس له. بل بالدقه في الاخبار يمكن ان يستفاد ان الملاك كل الملاك هو حبس المال بقصد ازدياد الفضل. فمن له الغنم فعليه الغرم. نظير ما قلنا في زكاه النقدين من انهما وضعا للدوران و الانتاج. فمن حبسهما سنه فجزاؤه ان يزكيهما. و بالجمله لا يرى وجه لدخاله خصوصيه المعاوضه أو مقارنة القصد، بل المؤثر هو تيه

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٢)- سنن ابى داود ٢ / ٩٥، كتاب الزكاه، باب العروض اذا كانت للتجاره، الحديث ١٥٦٢.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٢٩٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٠

الاعداد يدخل في هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملك- بالمعاوضه أو بغيرها- الاقتناء و الأخذ للقنيه.

[لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه و بين غيره]

و لا- فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه المالىه- وجوبا أو استحبابا- و بين غيره كالتجاره بالخضروات مثلا (١)، و لا بين أن يكون من

الاتجار و الاسترباح. و لعله اشار الى هذه النكته في الجواهر حيث قال كما مر: «و لأن المؤثر حال التملك تيه التجاره فلا فرق» (١).

و الحاصل ان الاصل يقتضى عدم التعميم. و عمدته اخبار المسأله أيضا تختص ظهورا أو موردا بصوره وقوع المعاوضه فعلا، و لكن موثقه سماعه ظاهره في كفايه الاعداد و التيه.

و يؤيدها خبر سمره، و تقرب بهذا التقريب الاعتبارى. هذا.

و قد يجاب عن الموثقه كما في مصباح الفقيه أولا، بأن المنساق منها اراده العبد المقصود بتملكه الاتجار، لا

الخدمة. مثل ما يشتريه النحاس الذي عمله الاتجار بالرقيق. و ثانيا.

بانّ سوق الروايه يشهد بكون اطلاقها مسوقا لبيان العقد السلبي، فلا ظهور لها في اراده الاطلاق بالنسبه الى العقد الاثباتي اعنى المستثنى «٢».

اقول: ظاهر الموثقه كون تمام الموضوع نفس الابتغاء. و الانصراف يمكن منعه، فيجب الأخذ بالاطلاق. و لا نسلم عدم كونها في مقام البيان بالنسبه الى العقد الاثباتي، فان تعقيب المستثنى بقوله: «فانه من المال الذي يزكى»، يوجب الظهور في كونها في مقام بيان العقدين معا، فتدبر.

(١) كما صرّح به في المسالك «٣» و يقتضيه اطلاق النصوص. و ليس النظر هنا الى صورته تحقّق شرائط الزكّاتين و تراحمهما، فانّ البحث عنها يأتي في المسأله الاولى الآتية، بل المراد كون جنس مال التجاره من الاجناس التسعه أو من غيرها، كما لا يخفى.

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٩٠.

(٢)- مصباح الفقيه / ٧٦.

(٣)- المسالك ١ / ٥٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠١

الأعيان أو المنافع (١) كما لو استأجر دارا بنيه التجاره.

(١) في البيان: «و لو استأجر دارا بنيه التجاره أو آجر امتعه التجاره فهي تجاره» «١».

و في المسالك: «و يدخل فيه العين و المنفعه و ان كان في تسميه المنفعه مالا خفاء.

فلو استأجر عقارا للتكسب تحققت التجاره» «٢».

اقول: لا- خفاء في كون المنفعه مالا، فانّ المراد بالمال ماله قيمه و يبذل بازائه المال، و انما الخفاء في كون التكسب بها تجاره، لما عرفت من ان الكسب اعم من التجاره و ظاهر التجاره المعاوضه على العين بقصد الاسترباح و شمول قوله في خبر محمّد بن مسلم: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاه» للمنافع كما في المستمسك ممنوع، اذ الظاهر من العمل التجاره كما يظهر من موارد استعماله في الاخبار.

الجواهر بعد نقل ما فى البيان و المسالك: «قلت: قد يناقش فى استفاده ذلك من الأدله، ضروره ظهورها فى الامتعه و نحوها، كما نصّ على ذلك بعض مشايخنا، بل هو الظاهر من المقنعه و غيرها. و حينئذ فما يأتى من مسأله العقار المتخذ للنماء قسم مستقل لا يندرج فى مال التجاره» (٣).

نعم يمكن الاستدلال للاستحباب فى المنافع بعموم قوله - تعالى - : «أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ». و لكن كونه من افراد مال التجاره ممنوع، فتدبر.

(١) - البيان / ١٨٨.

(٢) - المسالك / ١ / ٥٧.

(٣) - الجواهر / ١٥ / ٢٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٢

شروط الزكاه فى مال التجاره

اشاره

و يشترط فيه امور:

١ الأول: النصاب

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد التقدين (١)، فلا زكاه فيما لا يبلغه.

(١) فى الشرائع: «الأول: النصاب، و يعتبر وجوده فى الحول كله، فلو نقص فى اثناء الحول و لو يوما سقط الاستحباب» (١).

و فى الجواهر: «بلا- خلاف اجده فيه، بل عن ظاهر التذكره و غيرها الإجماع عليه، بل عن صريح نهايه الاحكام ذلك، بل فى المعبر و محكى المنتهى و كشف الالتباس و غيرها انه قول علماء الإسلام» (٢).

و فى الحدائق: «احدها بلوغ النصاب، و هو نصاب التقدين ... و هو مجمع عليه من الخاصه و العامه». ثم قال: «و المسأله لا تخلو من اشكال، فان ظاهر الروايات الإطلاق» (٣).

و الإشكال ناش من طريقته بالخدشه فى اصل حجيه الإجماع. هذا.

(١) - الشرائع ١ / ١٥٦.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٢٦٥.

(٣) - الحدائق ١٢ / ١٤٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

و فى المعتبر: «مسأله: بلوغ القيمه نصابا شرط فى الوجوب. و عليه علماء الإسلام.

فلو ملك ما ينقص عن النصاب ثم تم فى اثناء الحول استأنف الحول من حين بلوغه. و هو قول الشافعى، و ابى حنيفه، و احمد، و مالك؛ ثم اختلفوا. و الذى يختار الاصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى آخره ... و به قال الشافعى، و احمد. و قال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فاذا تم الحول و قد كمل نصابا وجبت الزكاه. و قال ابو حنيفه:

يعتبر النصاب فى اول الحول و آخره لا فى وسطه» «١».

و فى المنتهى: «و يشترط فى ثبوت الزكاه بلوغ النصاب، و هو قول علماء الإسلام.

فلو ملك دون النصاب و حال عليه الحول لم يثبت الزكاه اجماعا» «٢».

و كيف كان فاخبار زكاه مال التجاره بكثرتها خاليه

عن ذكر النصاب. و ما قيل او يمكن ان يقال فى مقام الاستدلال عليه امور:

الأول: اصاله عدم الثبوت فيما قلّ عن النصاب.

و فيه عدم المجال للأصل بعد اطلاق الاخبار.

الثانى: اجماع علماء الإسلام كما مرّ فى كلماتهم، و هو العمده و ان استشكل فيه صاحب الحدائق كما مرّ.

الثالث: ان الظاهر من اخبار الباب هو ان هذه الزكاه بعينها زكاه المال و لكن المتحرك منه، فكأن المال المتبلور فى النقدين منقسم الى قسمين: ثابت صامت، و متحرك دائر. ففى الاول تجب الزكاه و فى الثانى تستحب. فقوله: «ليس فى مال اليتيم زكاه إلّا ان يتجر به»، و قوله: «اذا حرّكته فعليك زكاته»، و قوله: «لا- يجب فى مالهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاه، فأمّا اذا كان موقوفا فلا زكاه عليه» «٣»، و قوله: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه» «٤»، و قوله: «كل شىء جزّ عليك المال فزكه، و كل شىء

(١)-المعتبر / ٢٧٢.

(٢)-المنتهى ١ / ٥٠٧.

(٣)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٤

.....

ورثته أو وهب لك فاستقبل به» «١»، الى غير ذلك من الاخبار. يستفاد من ذلك كلّ ان زكاه التجاره هى زكاه نفس المال الأول المتحرك فى التجاره المحفوظه ماليته ضمن ابداله، فهى فى الحقيقه زكاه النقدين فيثبت فيها ما ثبت فيهما و من جمله ذلك النصاب.

الرابع: ان خلوّ النصوص مع كثرتها و كونها فى مقام البيان عن بيان النصاب دال على الاعتماد فى ذلك على نصاب النقدين.

و فيه انه لو ذكر النصاب فيها اجمالا يمكن

الاعتماد فى مقداره على نصابهما، و لكن السكوت المطلق عنه يمكن ان يكون لعدم اعتبار النصاب اصلا.

الخامس: ان الاخبار المستفيضه الداله على عدم الزكاه فى الذهب حتى تبلغ عشرين دينارا، و فى الفضة حتى تبلغ مائة درهم تشمل باطلاقها الاحوالى للزكاه المستحبه أيضا فيما اذا صارتا مال تجاره، فيتّم فى غيرهما بعدم الفصل.

و فيه عدم حجيه ذلك إلما ان يرجع الى القول بعدم الفصل، و على فرض ذلك فلا يزيد هذا الاجماع المركب عن الاجماع البسيط الذى مرّ.

السادس: موثقه اسحاق بن عمّار، عن أبى ابراهيم - عليه السلام - قال: قلت له:

تسعون و مائة درهم و تسعه عشر دينارا أ عليها فى الزكاه شىء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاه لأن عين المال الدراهم، و كلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاه و الديات «٢».

و لا يخفى ان نصاب الغلات بالاوساق، و الانعام بالعدد، فالعرض المردود فى الزكاه الى الدراهم ينحصر فى مال التجاره. فذيل الروايه دال على المقصود. و لعل الذيل يشهد بكون المورد فى الصدر أيضا صوره كون النقدين مال التجاره، و إلما فمن الواضح الثابت بالاخبار و الفتاوى عندنا عدم تتميم نصاب احد النقدين بالآخر. و قد مرّ فى محلّه فى المسأله العاشره من زكاه النقدين.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٥

و الظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضا (١).

و على ما احتملناه من كون الذهب مال التجاره أيضا يمكن ان يحمل صحيحه

محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الذهب كم فيه من الزكاه؟ قال: اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاه «(١)». وإلّا فالذهب له نصاب مستقل.

و كيف كان فاعتبار النصاب فى مال التجاره و كونه عين نصاب النقدين واضح بعد ما ذكرنا و ان توسوس فيه بعض المتأخرين كما فى الجواهر.

(١) كما عن غير واحد التصريح به، و كأنه مفروغ عنه عندنا. نعم، عن الشهيد الثانى التأمل فيه. قال سبطه فى المدارك: «ما ذكره جدّى فى حواشى القواعد من انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثانى هنا و ان العامه صرحوا باعتبار الاول خاصه غير جيد، لان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثانى، و الجمهور انما لم يعتبروا الثانى هنا لعدم اعتبارهم له فى زكاه النقدين كما ذكره فى التذكرة» «(٢)».

أقول: و لقد اجاد فيما افاد. و قد مرّ فى زكاه النقدين ان ابا حنيفه منهم قائل بالنصاب الثانى فيهما، و انكره الباقون، فراجع.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢) - المدارك / ٣٠٨.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٢، ص: ٢٠٦

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠٦

٢: الحول

الثانى: مضى الحول عليه (١).

(١) فى المعتمر: «اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الإسلام. و يؤيده قوله «ص»:»

لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول» «(١)».

و فى المنتهى: «الحول شرط فى زكاه التجاره، سواء قلنا بالوجوب أو الاستحباب: و هو قول علماء الإسلام» «٢».

و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه»

و استدل عليه مضافا الى ذلك بصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله «ع» قال: ...

و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها. فقال: اذا حال عليه الحول فليزكها «٤».

و لا يخفى ان قوله: «يعمل بها» لا صراحه له فى وقوع العمل بالفعل، لاحتمال ان يكون معناه ان الوضع عنده كان للعمل. و حينئذ فيكون المقصود حلول الحول على نفس المال الموضوع عنده قبل ان يعمل به. فالزكاه زكاه النقدين الواجبه لا- زكاه مال التجاره.

و استدل أيضا بخبر محمد بن مسلم أنه قال: كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول «٥».

(١)-المعتبر / ٢٧١.

(٢)-المنتهى ١ / ٥٠٧.

(٣)-الجواهر ١٥ / ٢٧٠.

(٤)-الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٥)-الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٧

من حين قصد التكسب (١).

و ظهوره فى مال التجاره واضح، و لكن الخبر مقطوع. و يحتمل كونه فتوى محمد بن مسلم اخذها من الصحيحه.

و استدل أيضا بصحيحه على بن يقطين، عن ابى ابراهيم «ع» قال: قلت له: أنه يجتمع عندى الشىء (الكثير قيمته) فيبقى نحو من سنه أ نركيه؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء «١» ...

و يمكن ان يقال ان كون ذيل الحديث مرتبًا بزكاه النقدين يمكن ان يصير قرينه على كون المراد بالشىء المسئول عنه احد النقدين، فلا عموم فى الجواب. هذا.

و في سنن ابي داود، عن عليّ «ع» عن النبي «ص»: «ليس في مال زكاه حتى يحول عليه الحول» «٢».

فى التاج، عن ابن عمر، عن النبى «ص»: «من استفاد مالا فلا زكاه عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. رواه الترمذى و ابو داود»
«٣».

و كيف كان فالمسأله واضحه اجمالاً. و انما الاشكال فى ان اللازم بقاء عين السلعه حولاً، أو بقاء رأس المال و ان تبدل بابدال
مختلفه؟ و سيأتى بيانه فى الشرط الرابع.

(١) بناء على كفايه القصد و النيه، كما قواه المصنف. و لو اعتبر وقوع المعاوضه عليه فعلاً بهذا القصد فالابتداء من حين وقوعها.

(١) - الوسائل، ج ٤، الباب ٨ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٢) - سنن ابى داود، ج ٢، باب زكاه السائمه، الحديث ١٥٧٣.

(٣) - التاج، ج ٢، الباب ٣ من ابواب الزكاه، الحديث الاخير.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٠٨

٣: بقاء قصد الاكتساب

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحلول، فلو عدل عنه و نوى به القنيه فى الأثناء لم يلحقه الحكم (١)،

(١) فى المبسوط: «اذا كانت معه سلعه للتجاره فنوى بها القنيه سقطت زكاته» «١».

و فى الشرائع: «فلو نقص رأس ماله، أو نوى به القنيه انقطع الحول» «٢».

و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» «٣».

و فى المعتبر فى الاستدلال على كفايه التيه قال: «و لأنه لو نوى القنيه بأمتعته التجاره صح بالتيه اتفاقاً، فكذا لو نوى الاكتساب»
«٤». و بالجمله ادعى على المسأله الاتفاق و عدم الخلاف، و لكن استكشاف قول المعصوم بذلك مع عدم كون المسأله معنونه
بين القدماء فى الكتب الاصلية مشكل.

و فى المستمسك: «و يقتضيه ما دل على اعتبار الحول، فان الظاهر منه حولان الحول على المال بماله من الخصوصيات المعتبره
فيه التى منها قصد الاسترباح» «٥».

(١) - المبسوط / ١ / ٢٢٢.

(٢) - الشرائع / ١ / ١٥٧.

(٣) - الجواهر / ١٥ / ٢٧٠.

(٤) - المعتبر / ٢٧٢.

(٥) -

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٠٩

و إن عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه (١).

أقول: لأحد ان يقول: ان اشتراط حكم بشروط لا يستلزم اشتراط الشروط بعضها ببعض، فالحول شرط في عرض سائر الشروط. و من المحتمل ان يكون عنوان التجاره بحدوثها كاف في تحقق الحكم و بقاءه. و يقتضيه الاستصحاب أيضا. هذا.

و لكن الظاهر من قوله في خير محمد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» رجوع الضمير المجرور بعلى الى المال مع وصف كونه معمولا به، فتأمل.

(١) بناء على كفايه القصد، و إلا اعتبر وقوع المعاوضه عليه ثانيا و الابتداء منه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٠

٤. بقاء رأس المال طول الحول

الرابع: بقاء رأس المال بعينه (١) طول الحول.

(١) في العبارة احتمالان: الاول: ان يراد اشتراط بقاء عين السلعه المعاوض عليها بقصد الاسترباح أو المقصود بها ذلك في قبال كفايه بقاء المالىه و ان تبدلت العين.

الثانى: ان يراد اشتراط بقاء رأس المال و لو بابداله طول الحول، في قبال فتوى ابي حنيفه القائل بكفايه وجود النصاب في أول الحول و آخره و ان نقص في الوسط.

و الظاهر اراده المصنف الأول بقريته ما يأتى منه في المسأله الثانيه من القول بسقوط زكاه التجاره أيضا بالمعاوضه في اثناء الحول.

و كيف كان فظاهر المفيد و المحقق و المدارك اشتراط بقاء عين السلعه طول الحول و جعله في الحدائق اظهر القولين، و لعله ظاهر الصدوق أيضا.

و صريح العلامه و ولده و الشهيدين كفايه بقاء المالىه و ان تبدلت العين، بل في التذكره و الايضاح الاجماع و الاتفاق على

ذلك، و اختاره في الجواهر و مصباح الفقيه و الشيخ الاعظم في

زكاته، و يظهر من الفقه على المذاهب الاربعه اختيار الشافعيه أيضا لذلك، و هو الاقوى.

فالاولى نقل بعض الكلمات و يظهر فى ضمن الكلام حكم المسأله الثانيه الآتيه أيضا.

ففى المقنع: «و كل متاع فى التجاره طلب من مالكه بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاه ...» (١). فظاهر هذه العبارة حول الحول على

(١) - المقنع / ٤٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١١

.....

عين المتاع.

و فى المقنع: «اذا كان مالك فى تجاره و طلب منك المتاع برأس مالك و لم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول» (١). و نحو ذلك فى الفقيه و فقه الرضا، كما مرّ. فان رجوع الضمير المجرور الى المتاع كان مفاده مثل ما فى المقنع، و لكن من المحتمل رجوعه الى المال، فيكفى بقاء المالىه.

و فى المعبر فى مسألتى اشتراء مال التجاره بالنقدين و يبعه بهما حكم باستيناف الحول.

قال: «لأن الحول معتبر فى السلعه، و اذا نض الثمن كان غيرا لها، فلا يكون حول احدهما حولا للآخر» (٢). و ظاهره اعتبار الحول فى شخص السلعه.

و فى الشرائع: «لو عاوض اربعين سائمه بأربعين سائمه للتجاره سقط وجوب المالىه و التجاره و استأنف الحول فيهما. و قيل بل يثبت زكاه المال مع تمام الحول دون التجاره، لان اختلاف العين لا يقدر فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك و الاول اشبه» (٣).

و الظاهر منه بقريته التعبير بالسقوط كون الأربعين الاولى أيضا للتجاره، فيظهر منه اشتراط بقاء العين فى التجاره و عدم كفايه بقاء المالىه فقط.

و لكن فى المسالك احتمل تعلق الجارّ، اعنى قوله: «للتجاره» بالأربعين الثانيه فقط، و حمل الأولى على القنيه، و حمل سقوط

التجاره على الارتفاع الاصلى و هو انتفاؤها. قال:

«و غايته ان يكون مجازا، و هو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقه، أو يقدر لوجوب التجاره عامل محذوف غير السقوط» «٤».

أقول: ما احتمله هو و غيره توجيهات غير ظاهره لا داعى للالتزام بها.

و ما حكاه الشرائع من القول لعله ناظر الى كلام الشيخ فى المبسوط. قال فيه: «إذا كان عنده اربعون شاه سائمه للتجاره سته أشهر فاشترى بها أربعين شاه سائمه للتجاره كان

(١)- الجوامع الفقيهيه / ١٤.

(٢)- المعتبر / ٢٧٢.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٥٨.

(٤)- المسالك / ١ / ٥٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

حول الاصل حولها فى اخراج زكاه مال التجاره، و لا يلزمه زكاه العين، لأنه لم يحل على كل واحد منهما الحول. و على ما قلناه انه يتعلق الزكاه بالعين ينبغى ان نقول انه يؤخذ زكاه العين، لأنه بادل بما هو من جنسه، و الزكاه تتعلق بالعين و قد حال عليه الحول» «١».

و انت ترى ان الشيخ أيضا ممن لا يعتبر بقاء العين فى زكاه التجاره، و اما فى زكاه المالىه فأفتى أولا باعتبار بقائها حولا ثم ناقش فى ذلك، و اذا فرض وجوب المالىه سقطت زكاه التجاره، لا لانقطاع الحول، بل لما يأتى من عدم وجوبهما معا و تقدم المالىه على التجاره.

هذا.

و يظهر ذلك مما فى التذكرة. قال: «لو اشترى اربعين سائمه للتجاره فعاوض بها فى اثناء الحول بأربعين سائمه للتجاره أيضا فان شرطنا فى المالىه بقاء عين النصاب سقطت و ثبتت زكاه التجاره لعدم المانع، و إلا أوجبنا زكاه المال» «٢».

و فى التذكرة أيضا: «لا يشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجماعا، بل قيمتها و بلوغ القيمة النصاب» «٣».

و فى القواعد: «و لو عاوض اربعين سائمه

بمثلها للتجاره استأنف حول المالىه على رأى» «٤».

قال: فى الايضاح فى شرح العبارة: «و اعلم ان قوله: استأنف حول المالىه، لا يريد به ابطال حول التجاره، فان الفريقين اتفقا على ان حول التجاره باق» «٥».

و فيه أيضا: «اذا كانت الاولى للتجاره و المسأله بحالها ثم عاوضها بمثلها للتجاره أيضا فلا خلاف بين الكل فى بناء حول التجاره على حول الاولى، و انما النزاع فى بناء حول القنيه» «٦».

و بالجملة فى المسأله قولان. و استدلل للقول الاول بظهور ما دل على اعتبار الحول.

(١)- المبسوط ١/ ٢٢٣.

(٢)- التذكرة ١/ ٢٢٩.

(٣)- التذكرة ١/ ٢٢٩.

(٤)- القواعد ١/ ٥٦.

(٥)- الايضاح ١/ ١٨٧.

(٦)- الايضاح ١/ ١٨٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٣

.....

فقوله: «كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه»، يشمل باطلاقه المالىه و التجاره معا، و ظاهره حول الحول على الشخص.

و استدلل عليه أيضا- كما فى المدارك- بان مورد النصوص المتضمنه لثبوت هذه الزكاه السلعه الباقية طول الحول.

ففى صحيحه اسماعيل بن عبد الخالق: «انا نكبس الزيت و السمن نطلب به التجاره، فربما مكث عندنا السنه و السنتين هل عليه زكاه؟ قال: ان كنت تربح فيه شيئا، أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد الا وضيعه فليس عليك زكاه» «١».

و فى صحیحه محمد بن مسلم: «قال: سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه و قد زكى ما له قبل ان يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: ان كان امسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه زكاه و ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاه» «٢».

و فى موثقه سماعه: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع

موضوعاً فيمكنه عنده السنه و السنتين و اكثر من ذلك...» (٣) الى غير ذلك من اخبار الباب: (الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه). هذا.

و لكن الاقوى - كما عرفت - هو القول الثانى، اذ الموضوع للحكم فى هذه الزكاه ليس نفس السلعه التى ملكت بالمعاوضه حتى يعتبر بقاؤها بشخصها و ان اوهم ذلك ما مرّ منهم من تعريف مال التجاره بما ملك بعقد المعاوضه بقصد الاكتساب به عند التملك، بل الموضوع المال الذى يقع عليه العمل و الاتجار و يسمى برأس المال. فكأنّ المال المتبلور فى النقدين على قسمين: ثابت و متحرك، فتجب الزكاه فى الاول و تستحب فى الثانى. و ليس المراد بما يعمل و يتجر به شخصه قطعاً، لان التاجر يدفعه الى صاحب المتاع الذى يشتري.

فبقاؤه حولاً و ثبوت الزكاه فيه لا بد ان يكون بلحاظه عارياً عن خصوصياته، فيراد به ماليتة الساريه فى اعواضه و ابداله.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٤

.....

و السرّ فى ذلك ان التاجر لا نظر له الى المتاع بشخصه، بل الى ماليتة الباقيه مع التبدل أيضاً، و حينئذ فلا يبقى فرق بين تبدل واحد و تبدلات.

و يشهد لذلك قوله «ع» فى خبر محمّد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليّك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» (١)، و الاخبار المستفيضة الواردة فى مال اليتيم و المجنون الحاكمة بعدم الزكاه فيه إلّا ان يتجر به أو يعمل به:

ففى خبر

محمد بن الفضيل: «لا يجب في مالهم زكاه حتى يعمل به، فاذا عمل به وجبت الزكاه» (٢).

و في خبر ابى العطار: «قلت لأبى عبد الله ع» مال اليتيم يكون عندى فأتجر به، فقال: اذا حركته فعليك زكاته. قال: قلت: فانى أحرّكه ثمانيه اشهر و أدعه اربعه اشهر؟

قال: عليك زكاته» (٣)، الى غير ذلك من اخبار البابين: (الباب ٢ و ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاه). و لا تخفى صراحه خبر أبى العطار فى المسأله و إن ضعف سندنا بجهل أبى العطار.

و يشهد له أيضا موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه، هل عليه فى ذلك المال زكاه اذا كان يتّجر به؟ فقال: ينبغى له ان يقول لأصحاب المال زكوه، فان قالوا: انا نركيه فليس عليه غير ذلك، و ان هم امره بان يركيه فليفعّل. قلت: أ رأيت لو قالوا: انا نركيه و الرجل يعلم انهم لا يركونه؟ فقال: اذا هم أقروا بانهم يركونه فليس عليه غير ذلك، و ان هم قالوا: انا لا نركيه فلا- ينبغى له ان يقبل ذلك المال و لا- يعمل به حتى يركيه (يزكوه) (٤). فظاهر قوله: «اذا كان يتّجر به» وقوع التجاره مستمره و متكرره على المال و مع ذلك تضاف التركيه الى هذا المال.

بل يشهد لهذا القول أيضا النصوص التى حملها الأصحاب على نفى الوجوب جمعا بينها

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٣.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ما

تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٥

.....

و بين ما دل على الوجوب، كقول الصادق - عليه السلام -: «ليس فى المال المضطرب به زكاه» (١)، و قول ابى جعفر (ع): «يا زراره: ان ابا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضه يدار به و يعمل به و يتجر به ففیه الزكاه اذا حال عليه الحول. فقال ابو ذر: اما ما يتجر به، أو دير و عمل به فليس فيه زكاه.

انما الزكاه فيه اذا كان ركازا أو كنزا موضوعا ...» (٢).

فدلالة هذه النصوص على كون موضوع البحث فى زكاه التجاره المال الذى تقع عليه المعاوضات و المبادلات واضحه. و هو موضوع الندب عندنا. بل الغالب فى مال التجاره التقلب و الدوران، فحمل الاخبار على الأمتعه الباقية باشخاصها طول السنه حمل على افراد نادره.

و اما ما مرّ من النصوص الظاهره فى كون المورد فى الاسئله السلعه الباقية طول الحول، ففیه ان المورد غير مخصّص، فلا ترفع اليد بهذه النصوص عن الاطلاقات. و لعل وجه السؤال يخيل السائل سقوط الزكاه بالمكث سنه أو سنتين لابتناء مال التجاره على التقلب و التبدل، فاجيب بثبوتها مع عدم الوضيعه و النقصان.

و كيف كان فقد تلخص ممّا ذكرنا ان الحول يعتبر هنا بحسب المالىه أو النصاب، دون شخص السلعه و المتاع، فتدبر جيدا.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٦

٥: ان يطلب برأس المال او بزياده

الخامس: ان يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول (١)، فلو كان

خصوصيه للطلب و ان عيبر به في المقنعه و المقنع و الشرائع و نحوها، و انما أخذ طريقا. فالمراد ان لا تنقص قيمته السوقيه عن رأس ماله، و إلا فقد لا يوجد راغب بالفعل في يوم أو يومين، أو يوجد من يطلبه بأقل و لكن القيمه السوقيه لم تنزل، بحيث لو وجد المشتري اشتراه عاده برأس المال فما زاد، و لا يستفاد من الروايات أكثر من ذلك.

و كيف كان ففي المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاه و استحبابها، فلو نقص رأس المال و لو قيراطا في الحول كله أو في بعضه لم تجب الزكاه و إن كان ثمنه اضعاف النصاب، و عند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. و على ذلك فقهاؤنا أجمع، و خالف الجمهور» (١).

و في التذكرة: «يشترط وجود رأس المال من أول الحول الى آخره، فلو نقص رأس المال و لو حبه في اثناء الحول أو بعضه لم تتعلق الزكاه به، و ان عادت القيمه استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع، خلافا للجمهور كافه» (٢). و نحو ذلك في المنتهى أيضا (٣).

و استدلووا لذلك - مضافا الى الإجماع - باخبار الباب. قال في الجواهر: «لنصوص

(١) - المعتبر / ٢٧٣.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٢٧.

(٣) - المنتهى ١ / ٥٠٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

السابقه التي منها موثق سماعه، فانه كالصريح في كون الشرط على الوجه الذي ذكرها الاصحاب» (١).

أقول: بالرجوع الى كلمات المتأخرين من اصحابنا يظهر تسالمهم على اعتبار هذا الشرط، و على دلالة اخبار الباب عليه، حيث اعتبروا الطلب برأس المال أو زياده طول الحول، و استدلووا عليه بالإجماع و الأخبار. و لم أر من محشئ العروه أيضا من يناقش في ذلك سوى

السيد الاستاذ- مدّ ظله العالی- و لكنی کَلَّمَا تأملت أخبار الباب و كلمات القدماء من الأصحاب لم يظهر لى إلّا دلالتها على اعتبار هذا الشرط اجمالاً و بنحو الاهمال لا تحقّقه طول الحول، بل الظاهر من الأخبار كفايته اجمالاً. نعم، يشترط بقاء النصاب عندنا طول الحول، وفاقاً للشافعى و احمد، و خلافاً لأبى حنيفه و مالك، كما مرّ تفصيله.

ففى المقنعه: «و كل متاع فى التجاره طلب من مالكة بربح أو برأس ماله فلم يبعه طالبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكاه ...، و متى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاه عليه و ان حال عليه حول و احوال» «٢».

و فى النهايه: «فان كان معه مال يديره فى التجاره استحب له اخراج الزكاه منه اذا دخل وقتها و كان رأس المال حاصلًا أو يكون معه الربح، فان كان قد نقص ما له أو كان ما اشتراه طلب بأقل من رأس المال فليس عليه فيه شىء ...» «٣».

و فى المقنعه و الفقيه وفقه الرضا: «اذا كان مالك فى تجاره و طلب منك المتاع برأس مالك و لم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول، فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته» «٤».

و فى الخلاف (المسأله ١٠٥): «و فيهم (أى: فى اصحابنا) من قال فيه الزكاه اذا طلب

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٦٨.

(٢)- المقنعه / ٤٠.

(٣)- النهايه / ١٧٦.

(٤)- الجوامع الفقيهيه / ١٤، الفقيه ٢ / ١١ و فقه الرضا / ٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

برأس المال أو بالربح» «١».

و فى المبسوط: «اذا طلب بربح أو برأس المال، فأما اذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم انه ليس فيه الزكاه» «٢».

بل فى الشرائع

أيضاً: «الثاني: ان يطلب برأس المال أو بزياده، فلو كان رأس ماله مائه فطلب بنقيصه و لو حبه لم يستحب» (٣).

نعم، قال بعد ذلك: «و لا بدّ من وجود ما يعتبر في الزكاه من أول الحول الى آخره» (٤).

و الغرض من نقل هذه الكلمات ان المستفاد من كلماتهم في الكتب المعده للمسائل المتلقاه و غيرها اعتبار وجود رأس المال و زياده، في مقابل ما اذا لم يطلب إلّا بنقيصه، و اما اعتبار وجود رأس المال طول الحول فلا يستفاد. و بالجملة مفادها مفاد القضيّه المهمله، كما هو مفاد الأخبار أيضاً. فقولُه «ع» في صحيحه اسماعيل بن عبد الخالق: «ان كنت تريح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليكَ زكاته، و ان كنت انما تريح به لأنك لا تجد إلّا وضيعه فليس عليك زكاه» (٥)، يظهر من الجملة الاولى منه بقرينه المقابله ان تحقق الربح أو رأس المال في وقت ما يكفي لتعلق الزكاه، و انما المانع عنه تحقق الوضيعه في جميع المدّه.

و كذلك الكلام في سائر أخبار الباب (الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه)، حتى موثق سماعه المذكور في الجواهر. ففيه: «ليس عليه زكاه حتى يبيعه، إلّا ان يكون اعطى به رأس ما له فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه، و ان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه، و ان حبسه ما حبسه ...» (٦).

و بالجملة الظاهر من فتاوى قدماء الأصحاب، و من أخبار المسأله أنّه ان لم يجد إلّا وضيعه و لم يكن اعطى به رأس ماله أصلاً بنحو السلب الكلّي فليس عليه زكاه، و نقيض

(١) - الخلاف ١ / ٣٠٧.

(٢) - المبسوط

(٣)- الشرائع ١ / ١٥٧.

(٤)- الشرائع ١ / ١٥٧.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢١٩

رأس ماله مائة دينار مثلا، فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنه- و لو حَبَّه من قيراط- يوما منها سقطت الزكاه.

و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع (١).

السلب الكلى هو الايجاب الجزئى. فوجود الربح أو رأس المال بنحو الاهمال يكفى فى التعلق.

و كل من الحول و وجود رأس المال شرط مستقل للتعلق، و اشتراط شىء بشروط فى عرض واحد لا يدل على اشتراط بعض الشروط ببعض، اللهم إلا اذا ثبت بدليل آخر، كما التزمنا باشتراط النصاب بالحول، كما مرّ.

و بما ذكرنا يوهن الإجماع المدعى فى المعبر و غيره، فانه نقل لفتاوى الأصحاب، و المفروض عدم دلالة كلمات الأصحاب المأخوذه من الروايات على اعتبار ذلك فى طول الحول، اللهم إلا ان يرجع الإجماع الى اعتبار اصل وجود رأس المال فى قبال العامه الساكتين عنه دون وجوده طول الحول، فانه مما استظهره المحقق و علامه بأنفسهما، و نظير ذلك كثير فى عباراتهم، بل المحقق فى المعبر بعد ادعاء اجماع فقهاءنا قال: «لنا ان الزكاه شرعت ارفاقا للمساكين، فلا تكون سببا لا ضرار المالك، فلا تجب مع الخسران» (١). فنفس هذا الدليل التبرعى أيضا شاهد على ان المانع من التعلق وجود النقيصه فى تمام السنه، فان الإضرار المذكور لا يتحقق إلا فى هذا المورد. و الحاصل ان وجود رأس المال أو الزيادة معتبر اجمالا و راء النصاب، و اما اعتبار تحقّقه طول الحول. فلا دليل عليه. و اطلاق الأخبار ينفى

ذلك، فالأخذ بالإطلاق لازم، فتدبر.

(١) أو قيمه المتاع حين ما قصد الاكتساب به بناء على ما تقدم منه من تعميم الموضوع.

فروع

الأول: الثمن في المعاوضه ان كان من التقدين و الاثمان المتعارفه فهو الملاك اذ به يقدر ماليه الاشياء و الربح و الخسران، و ان كان من العروض كما اذا اشترى حنطه

(١) -المعتبر / ٢٧٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

بالأرز مثلا بقصد التجاره فهل يكون الاعتبار في الربح و الخسران بالارز، كما هو ظاهر المتن لأنه الثمن في المعامله، أو بقيمته من الأثمان؟ يمكن ان يقال انه في التجارات لا نظر الى العروض بما هي هي، بل بحساب ماليتها المعتبره بالنقد الرائج. اللهم إلا اذا فرض في محل عدم الالتفات الى القيم و الأثمان اصلا، و تعارف بينهم مبادله الأجناس بعضها ببعض. و بالجمله فالاعتبار بما يعدّه العرف ملاكا لتشخيص الربح و الخسران، فتدبر.

الثاني: هل يراد برأس المال خصوص الثمن المقابل للمتع في المعاوضه- كما هو ظاهر المصنّف- أو جميع ما يغرمه الانسان في التجاره للاسترباح فيشمل مئونه النقل، و الحفظ، و الثب في الديوان، و الماليات المرسومه المأخوذه، و اجره المقوم، و الدلال و نحو ذلك؟ الظاهر الثاني. فأنه الظاهر من الروايات المفصله بين أن يربح فيه شيئا أو يجد رأس ماله و بين غيره. و التجار في مقام حساب الربح و الخسران يحسبون جميع ذلك، كما لا يخفى.

الثالث: في الجواهر ما حاصله: «ان الأمتعه التي اشترت صفقه واحده و اريد بيعها بتفرقه فرأس المال في كل منها ما خصه من الثمن. نعم، قد يقوى جبر خسران احدها بربح الآخر خصوصا مع اراده البيع صفقه لكون الجميع تجاره واحده، اما اذا كانا تجارتين

فالظاهر عدم الجبر، فلا- يكفى فى ثبوت الزكاه فى ما طلب به بنقيصه طلب الآخر بربح يجبر تلك النقيصه، بل تتعلق الزكاه باحدهما دون الآخر و ان بيعا صفقه واحده. و جبر احدى التجاريتين بالآخرى فى باب الخمس على تقدير التسليم لا يستلزمه هنا بعد ظهور نصوص المقام فى خلافه» (١).

أقول: ان قلنا ان زكاه التجاره تتعلق بخصوص السلعه الباقية بشخصها طول الحول- كما استظهر من عباره المقنعه، و افتى به بعض- فتشخيص الموضوع سهل للتاجر كما لا يخفى، و اما اذا قلنا ان الموضوع لهذه الزكاه المال المتحرك و ان تبدل بابدال مختلفه- كما قويناه و قواه صاحب الجواهر أيضا و ادعى عليه الاجماع العلامه و ولده، كما مرّ- فالسنه حيث لا يعتبرون وجود رأس المال أو الربح فتشخيص الموضوع أيضا سهل لهم، و اما على ما اخترناه من اعتبار وجود رأس المال أو الربح فاذا فرض ان احدا يتجر بماله فى شعب

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٦٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢١

.....

مختلفه و اجناس متفرقه كما هو المتداول كثيرا، فالبزاز يوجد فى دكانه أقمشه مختلفه و كل يوم يشتري نوعا منها و يبيع فى كل يوم من انواع مختلفه، و رب تاجر يوجد فى متجره خمسون نوعا من الأجناس و كل يوم يشتري انواعا و يبيع انواعا فهل يمكن لهذا الشخص ضبط رأس المال، اعنى الثمن المقابل للمتع لكل من الأجناس المشتراه بتبدلاته الطارويه عليه الى آخر السنه، و حساب الربح و الخسران فى كل واحد من هذه المسلسلات؟ و هل لا يقتضى ذلك استخدام كتاب كثيرين؟ و هل الشارع يكلف ذلك و لو ندبا؟.

فلعل المراد برأس المال مجموع المال الذى اعدّه للتجاره

فى متجره و دكانه و ان اشترى به اجناسا مختلفه فى اوقات مختلفه، فالجميع بحكم تجاره واحده، و بحسب الربح و الخسران فى آخر السنه بلحاظ الجميع. و مقتضى ذلك جبر الخسران فى بعضها بالربح فى الاخرى كما قوينا ذلك فى باب الخمس أيضا، فيكون المراد برأس المال الجنس الشامل للمتحرك فى الشعب المختلفه.

نعم، لو فرض جعل التاجر كل شعبه مستقلة بحسب الحساب و الكتاب و الدخل و الخرج امكن القول حينئذ بما فى الجواهر من عدم الجبر، و ان معنا هذا أيضا فى باب الخمس بتقريب ان الموضوع للخمس ربح السنه و غنيمتها فيجبر النقصان فى إحداها بالربح فى الاخرى.

و الحاصل ان الذى لا يشترط بقاء عين السلعه، بل يحكم بالزكاه فى المال المتحرك طول السنه و ان تعاقب عليه تبدلات و معاملات كثيره كيف يحكم بحساب كل تجاره مستقلا مع ان وقت التعلق آخر الحول؟ و هل يمكن ذلك عاده و يمكن التكليف به و لو ندبا؟! هذا.

و اما جبر تلف البعض بربح البعض الآخر أو بالتناج فى تجاره واحده فسيأتى البحث عنه فى المسأله الثالثه.

الرابع: لو كانت قيمه الجنس فى السوق أقل من رأس المال و لكن اشترى منه بمقدار الثمن، أو اكثر للضروره أو لملاحظه شخص البائع فى المسأله احتمالان. و كون الملاك الاشترى الفعلى اقوى، لصدق وجود رأس المال أو الربح، فيصدق قوله «ع»: «ان كنت

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٢

و قدر الزكاه فيه ربع العشر كما فى التقدين (١).

تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته» (١).

الخامس: لو كان الربح أو رأس المال موجودا و هو لم يطلع عليه بل كان يظن الوضيعه فهل الاعتبار بالواقع

أو بعلمه؟ وجهان. و لعل المستفاد من قوله «ع» في موثق سماعه:

«إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاه» (٢)، و في خبر ابي الربيع: «ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاه» (٣) كون الاعتبار بعلم التاجر و اطلاعه، فتأمل.

(١) و ان كان مما فيه العشر أو غيره كالغلات و الانعام الثلاثه اذا صارت مال التجاره. و الظاهر اتفاق الفريقين في المسأله و وضوحها عندهم. و وجه ذلك ما مرّ في اعتبار النصاب فيه و ان نصابه نصاب النقدين. و محصله ان موضوع الزكاه هنا أيضا كأنه النقدان. غايه الامر ان الموضوع هناك المال الثابت، و هنا المال المتحرك الدائر، فراجع ما حررناه هناك.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٣

زكاه مال التجاره تتعلق بالعين

و الأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاه الواجبه (١).

(١) في الخلاف (المسأله ١٠٨): «على مذهب من اوجب الزكاه في التجاره تتعلق الزكاه بالقيمه و تجب فيها. و به قال الشافعي. و قال ابو حنيفه تتعلق بالسلعه و تجب فيها لا بالقيمه، فان اخرج العرض فقد اخرج اصل الواجب» (١).

و في المنتهى: «قال الشيخ: زكاه التجاره تتعلق بالقيمه و تجب فيها. و هو قول احمد و الشافعي في احد قوليه. و قال في الاخرى: هو مخير بين الإخراج من العين و من القيمه. و به قال ابو حنيفه. و قال أبو يوسف و

محمّد الواجب الإخراج من العين» (٢).

و فى الشرائع: «زكاه التجاره تتعلق بقيمه المتاع لا بعينه» (٣).

و فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى المفاتيح نسبه الى اصحابنا» (٤). هذا.

و لكن فى المعبر بعد ما حكى عن ابى حنيفه تعلقها بالعين قال: «ما قاله ابو حنيفه انسب بالمذهب» (٥).

(١) - الخلاف ١ / ٣٠٩.

(٢) - المنتهى ١ / ٥٠٨.

(٣) - الشرائع ١ / ١٥٧.

(٤) - الجواهر ١٥ / ٢٧٢.

(٥) - المعبر / ٢٧٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

و فى التذكرة: «لا بأس بهذا القول» (١). و فى المدارك: «هو حسن» (٢). و عن المفاتيح:

«انه اصح».

و استدلووا للتعلق بالقيمه بوجوه: الاول: الشهره العظيمه، كما فى الجواهر.

الثانى: استصحاب خلوّ العين عن الحق و عدم تعلقه بها.

الثالث: اصاله عدم التعلق بخصوص العين لأنه قيد زائد.

الرابع: ان الاستحباب مناف لملك العين.

الخامس: ان موضوع هذه الزكاه ماليه الشىء لا عينه، كما مرّ.

السادس: أنّ النصاب هنا يعتبر بالقيمه، كما مرّ.

السابع: ما فى الجواهر من إشعار اعتبار البيع فى زكاه سنه واحده فى صوره الوضعيه و النقصان، كما فى موثق سماعه و غيره بذلك، اذ الظاهر عدم الفرق فى كيفيه التعلق فى الجميع و ان اختلف فى السنه الواحده و الأزيد.

الثامن: قوله - عليه السلام - فى خبر اسحاق بن عمّار، عن ابى ابراهيم - عليه السلام:

«لان عين المال الدراهم، و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاه و الديات» «٣». و فى الخلاف (المسأله ١٠٨): «روى اسحاق بن عمّار فى حديث الزكاه اوردناه فى تهذيب الأحكام عن ابى عبد الله «ع» انه قال: كل عرض فهو مردود الى الدراهم و الدنانير». و الظاهر انه عين سابقه و وقع الوهم فى الإمام

المروى عنه، و فى اضافته الدنانير فى آخره. هذا.

و یرد على الوجه الاول ان المسأله ليست من المسائل الأصلية المعنونه فى الكتب المعدّه لذلك، كالمقنعه و النهايه و المقنع و الهدايه و نحوها، حتى تكشف الشهره فيها عن تلقيها عن الأئمه - عليهم السلام - بل هى من المسائل التفريعيه الاستنباطيه، و فى مثلها لا يكون الإجماع حجه فضلا عن الشهره.

(١) - التذکره ١ / ٢٢٨.

(٢) - المدارك / ٣٠٩.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

و یرد على الثانى - مضافا الى معارضته باستصحاب عدم التعلق بالقيمه - انه محكوم بظاهر الأخبار، كما يأتى. و بذلك يجاب عن الثالث أيضا.

و یرد على الرابع ان التعلق بالعين لا - ينحصر فى الملكيه، لاحتمال كونه بنحو الحق أو بنحو التكليف بالاداء منها، و الحق مقول بالتشكيك يتصور فى المستحب أيضا. مضافا الى عدم ورود ذلك على القول بالوجوب، كما فرضه فى الخلاف.

و یرد على الخامس ان هذا لا يقتضى التعلق بالقيمه بنحو الذمه بل بماليه هذا الشىء التى هى وصف قائم به. اللهم إلا ان یراد بالقيمه فى كلماتهم. هذا. و سيأتى توضيحه فى آخر المسأله.

و یرد على السادس عدم الملازمه بين اعتبار النصاب بالقيمه و بين كونها هى المتعلق للزكاه. و بعبارة اخرى الدليل اعم من المدعى.

و یرد على السابع ان الاستحباب فى صورته الوضيعه مقيد بالبيع، بخلاف المقام. فلا يقاس احدهما بالآخر.

و یرد على الثامن - مضافا الى ما قيل من عدم كون صدر الخبر معمولا به إلا مع تأويله بكون النقدين مال التجاره له، كما فى الصيارفه - انه لا يخلو من اجمال، لاحتمال ان يكون المراد رد العرض الى الدرهم لمعرفه

النصاب لا لكونه المتعلق للزكاة.

و استدلووا للتعلق بالعين أيضا بوجوه: الأول: ظواهر أخبار الباب المشرعه لها، اذ مساقها مساق اخبار الزكاة الواجبه. كقوله «ع» فى موثق سماعه: «إلّا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة» «١» و فى خبر محمّد بن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة» «٢» اذ الظاهر منهما طرفيه نفس المال للزكاة. و فى موثق سماعه الآخر الوارد فى المضاربه: «و ان هم قالوا انا لا نركيه فلا ينبغى له ان يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتى يركيه (يزكوه)» «٣». بناء على كون المراد به زكاة

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٦

.....

التجاره. فعدم قبول المال ليس إلّا لكون الزكاة فيه و إلّا فلا وجه لعدم قبوله.

الثانى: ان زكاة التجاره كما مرّ هي زكاة المال أيضا و لكن المال المتحرك، فكما ان زكاة المال تتعلق بالعين فكذلك زكاة التجاره.

الثالث: ان الشارع اذا اوجب صنفا من طبيعه، كالصلاه أو الصوم أو الحج أو الزكاة و نحوها، ثم ندب الى صنف آخر من هذه الطبيعه يتبادر عرفا ان المندوب اليه بحسب الأجزاء و الكيفيات و الشرائط و الموانع مماثل للواجب إلّا ما ثبت خلافه. و على هذا فالزكاة المندوبه مسانحه للواجب بحسب المتعلق و المصرف و الشرائط و غيرها. هذا.

و فى الجواهر اجاب عن الوجه الاول بالفرق بين المقام و

بين أخبار الزكاه الواجبه، ضروره صراحه تلك الأدله فى العين، خصوصا ما جاء منها بلفظ العشر و نصفه و ربع العشر.

و من لحظ الأدله مع التأمل يجد الفرق بين المقامين، حتى لفظ «فى» فى المقام. فانه ليس بذلك الظهور فى اراده العينيه، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ «عليه» و نحوه مما يقتضى خلافه. و موثق سماعه مع انه بلفظ «ينبغى» محتمل لإرادته المال الذى يراد به المضاربه لا مال التجاره، الى آخر ما ذكره فى الجواهر «١».

هذا ما استدلوا به لطرفى المسأله. و قالوا ان فائده الخلاف يظهر على الوجوب فى جواز التصرف فى العين قبل اداء الزكاه من دون ضمان، و فيما لو ارتفعت قيمه بعد الحول، و فى التحاص مع الغرماء و عدمه مع قصور التركه.

قال فى الدروس: «و تتعلق بالقيمه لا- بالعين، فلو باع العين صحت. و لو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر قيمه عند الحول» «٢».

اقول: التحقيق فى المسأله ما فى مصباح الفقيه. «٣» و حاصله بتوضيح منا و تقريب: ان القائلين بتعلقها بالقيمه ان ارادوا بذلك تعلقها بمفهوم كلى متصادق مع النقد المساوى لماليه المتاع متعلق بذمه المكلف- كما هو مقتضى بعض كلماتهم- ففيه ان هذا خلاف

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٧٣.

(٢)- الدروس / ٦١.

(٣)- المصباح / ٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

المنساق من ادلتها، فان الظاهر من اخبار الباب كما عرفت تعلق الزكاه بنفس الأعيان الخارجيه المستعمله فى التجاره و تحقق الزكاه فيها كما هو المستفاد من لفظه: «فى»، و لا ينافى ذلك لفظه: «على» لجواز استعمالها فى كل مكلف و فى كل موضوع، اذا لحكم ثابت على المكلف و على الموضوع و له نحو علو

بالنسبه اليهما.

و ان ارادوا بذلك ان الزكاه و ان تعلقت بالأعيان الخارجيه و لكن لا بما أنّها أنواع خاصه، كما فى زكاه التسعه، بل من حيث ماليتها. و لذا تبقى و ان تبدلت الخصوصيات. فالملحوظ جهه ماليتها لا ذواتها. و الثابت فيها ربع العشر بملاحظه ماليتها بخلاف التسعه، فان الملحوظ ذواتها موضوعا و فريضه، فهو حقّ صريح كما مرّ بيانه فى الشرط الرابع و لكن لا يجدى هذا فى تفريع الفروع الثلاثه التى مرّت، اذ مالیه هذا المال وصف اعتبارى قائم بهذا المال، و لا يمكن اداء الوصف إلّا باداء الموصوف. و ليست القيمه الخارجيه عينها بل بدلها.

و يجرى هذا البيان فى ميراث الزوجه أيضا لو سلم شركه الزوجه فى مالیه البناء و الاشجار و نحوهما، و لذا يمكن الاشكال فى جواز التصرف فيها بدون رضاها، و فى حرمانها من ارتفاع قيمتها ما لم يؤدّ حقها.

بل الامر فى المقام أكد إشكالا من باب ميراث الزوجه، اذ المذكور فى أخبار ارثها ان لها قيمه البناء و نحوه، فيمكن ان تمنع شركتها فى العين و يقال باستقرار القيمه فى ذمّه الوارث، و لكن المذكور فى المقام كون الزكاه فى هذا المال، فيمكن على القول بالوجوب منع التصرف فى العين قبل أداء الزكاه و القول بالشركه فى ارتفاع القيمه، و منع القول بالتحاص. و لازم ذلك عدم ضمان انخفاض القيمه بعد الحول ان لم يكن فزط، و أمّا على القول باشتغال الذمّه بالقيمه عند الحول فهى ثابتة مطلقا ارتفعت بعد ذلك أو انخفضت.

هذا على الوجوب. و اما على الاستحباب فيكون التعلق بالعين بنحو الحق الضعيف أو بنحو التكليف المحض، اذ لا يفرض النذب مع الملكيه. و بهذا أيضا

تفترق الزكاه المندويه عن الواجبه.

فاتضح بما ذكرناه ان الزكاه فى المقام أيضا تتعلق بالعين، كما فى المتن و لكن لا بحسب ذاتها بل بلحاظ ماليتها القائمه بها، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٨

لو بلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر

و اذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر (١).

(١) قد مرّ ان نصاب مال التجاره نصاب احد النقدين، و هما يتلازمان بناء على مساواه الدينار الواحد لعشره دراهم، كما كان فى عصر صدور الروايات، و اما اذا وقع الاختلاف كما تراه فى اعصارنا من صيروره الفضة ارخص فهل يكون الاعتبار بالأدنى، أو الأعلى، أو بما اشترى به المتاع، أو بنقد البلد، أو بالدرهم مطلقاً، أو يفصل؟ فى المسأله وجوه.

قال فى الشرائع: «تفريع: اذا كانت السلعه تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاه لحصول ما يسمى نصاباً» (١).

و فى الخلاف (المسأله ١١٣): «اذا اشترى سلعه للتجاره بنصاب من جنس الاثمان، مثلاً اشترىها بمأتى درهم أو بعشرين ديناراً ثم حال الحول قومت السلعه بما اشترىها به، و لا يعتبر نقد البلد... و وافقنا ابو يوسف فى انه يقوم بالنقد الذى اشترىها به، و قال محمّد:

يقوم بغالب نقد البلد. و به قال ابن الحدّاد. و قال ابو حنيفه: يقوم بما هو احوط للمساكين» (٢).

(١) - الشرائع ١ / ١٥٧.

(٢) - الخلاف ١ / ٣١٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٢٩

.....

و فى المعتمد: «الثانى: اذا حال الحول قومت بالثمن الذى اشترى به، سواء كان نصاباً أو أقل، و لا- يقوم بنقد البلد. و فرق

الشافعي. وقال ابو حنيفه يقوّم بالأحوط للمساكين».

و فى المعتمر أيضا: «لو بلغت السلعه باحد النقدين نصابا و قصرت بالآخر وجبت الزكاه، لأنه بلغ نصابا بأحد

النقدين فتجب فيه الزكاه» (١).

اذا عرفت هذا فنقول: يحتمل في المسأله وجوه: الاول: ما فى الشرائع و المعبر من كون الاعتبار بالأدنى قيمه، لما مرّ من ان النصاب فى مال التجاره يعتبر بأحد النقدين، و المفروض تحقق هذه الطبيعه.

و فيه انه لم يرد هذا العنوان فى آيه او روايه حتى يقال بان الكلى الطبيعى يوجد بوجود فرد مّا من افراده، بل أخبار المسأله بكثرتها ساكته عن ذكر النصاب، و انما ثبت بالإجماع اعتباره اجمالا. و لم ينعقد على لفظ خاص حتى يؤخذ باطلاقه. فلا مجال للأخذ بما يسمى نصابا.

الثانى: ان يكون الاعتبار بالأعلى قيمه، لاستصحاب عدم جعل الزكاه فيما بلغ النصاب بالأدنى.

و فيه ما يأتى من تقدّم العمومات على الاستصحاب.

الثالث: ان يكون الاعتبار بالدرهم مطلقا، و لعله الأدنى غالبا لموثقه اسحاق بن عمّار السابقه و فيها: «لأن عين المال الدراهم، و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاه و الديات» (٢).

و فيه ان صدر الخبر مشتمل على تكميل كل من النقدين بالآخر فى تحصيل النصاب، و هو خلاف الاجماع عندنا، و لو سلم حملة على زكاه مال التجاره و كون النقدين منه فإجماعنا قائم على استقلال كل من الذهب و الفضة فى زكاه مال التجاره و فى الديات أيضا. فالخبر غير معمول به.

(١) - المعبر / ٢٧٣.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

الرابع: ان يعتبر ما اشترى المتاع به من الذهب أو الفضة، بتقريب ان المعبر فى الباب عندنا وجود رأس المال أو الربح، كما فى الروايات، و لا يمكن ان يعرف رأس المال إلّا

ان يقوم بما اشتراه به، كما فى الخلاف.

و فيه أولا ان اعتبار رأس المال و بقاءه امر، و اعتبار النصاب امر آخر. فلعل المقياس فى احدهما غير ما هو المقياس فى الآخر.

و ثانيا يمكن ان يقال ان كلا من النقدين ان كان نقدا متعارفا للبلد و معيارا للماليه عندهم - كما كان فى تلك الأعصار - صح ما ذكر. و اما اذا فرض رواج احدهما و تعارفه، و هجر الآخر و صيرورته كأحد الأمتعه، فلا نسلم كونه مما يعرف به رأس المال. فكما ان الثمن للمعامله لو كان من العروض - كما اذا اشترى الحنطه بالأرز للتجاره - فالمقياس فى تشخيص الربح و رأس المال قيمه هذا العرض حين المعاوضه لا عينه، لما مرّ من ان المعيار لماليه الأشياء النقده الرائج، و فى التجاره لا يلحظ إلّا الماليه فكذلك اذا صار احد النقدين من قبيل أمتعه التجاره، و خرج عن كونه نقدا رائجا تعتبر به ماليه الاشياء.

الخامس: ما فى الدروس. قال: «و العبره فى التقويم بالنقد الذى اشترت به لا بنقد البلد. فلو اشترى بدراهم و باعها بعد الحول بدنانير قومت السلعه بدراهم. و لو باعها قبل الحول قومت الدنانير دراهم عند الحول. و قيل لو بلغت بأحد النقدين النصاب استحبت و هو حسن ان كان رأس المال عرضا» (١).

و ملخص كلامه انه ان اشترى باحد النقدين فيما اشترى به، و ان اشترى باحد العروض فبأدنى النقدين.

و يرد عليه ما ورد على الوجه الاول و الرابع.

السادس: انه ان اشترى المتاع باحد النقدين فيما اشترى به، و ان اشترى بعرض فبالنقد الغالب ان كان و إلّا تخير بين النقدين. هذا.

و الحق ان يقال: ان صح تفسير رأس المال بما اشترى

(١) - الدروس / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

فلاستصحاب يقتضى عدم تشريع الزكاه فى مورد الشك. اللهم إله ان يقال ان النصاب لم يذكر فى اخبار الباب و انما ثبت بالإجماع و هو دليل لبيّ، فعموم الاخبار و اطلاقها يقتضى ثبوت الزكاه فى مورد الشك لجواز التمسك بالعمومات فى الشبهه المصداقيه للمخصص، حينئذ و لا مجال للاستصحاب مع الدليل.

و ناقش فى ذلك فى مصباح الفقيه بان العمومات الوارده فى هذا الباب بظاهرها مسوقه لبيان اصل المشروعيه، فليس لها اطلاق احوالى بالنسبه الى مصاديقها. و لذا لم يقع التعرض فيها لشرطيه النصاب و غيره، فليتأمل.

أقول: هذه المناقشه تجرى فى المطلقات و لا تجرى فى مثل قوله فى خبر محمد بن مسلم:

«كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» (١) لان عموم قوله: «كل مال» يشمل مورد النزاع قطعاً، اذ عموم لفظ كل بالوضع، فلا يحتاج الى مقدمات الحكمه.

و لعله لذا امر بالتأمل. نعم، الخبر مقطوع غير مسند الى المعصوم - عليه السلام - فيمكن التردد فى حجيته. و كيف كان فما فى المتن ان لم يكن اقوى. فلا ريب فى انه احوط.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٢

لو تاجر بنصاب زكوى فهل تجتمع زكاتان؟

[مسأله ١]: إذا كان مال التجاره من النصب التى تجب فيها الزكاه، مثل أربعين شاه، أو ثلاثين بقره، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك فان اجتمعت شرائط كليهما وجب اخراج الواجبه و سقطت زكاه التجاره (١)،

(١) اذا اجتمعت شرائط زكاه العين و زكاه التجاره فى مال واحد فهل تجتمعان معا، أو تسقط إحداهما؟ و على الثانى فايهما تسقط؟.

ففى الخلاف

(المسألة ١١٩): «إذا ملك مالا فتوالى عليه الزكاتان: زكاة العين، و زكاة التجاره ... فلا خلاف انه لا تجب فيه الزكاتان معا و انما الخلاف فى ايّهما تجب؟ فعندنا انه تجب زكاة العين دون زكاة التجاره. و به قال الشافعى فى الجديد. و قال فى القديم تجب زكاة التجاره و تسقط زكاة العين. و به قال اهل العراق» (١). فصريح الخلاف عدم الخلاف فى سقوط إحداهما، و ظاهره اتفاق الشيعة على كون الساقط زكاة التجاره و ان قلنا بوجوبها.

و فى المعتبر: «مسألة: لا تجمع زكاة التجاره و العين فى المال الواحد اتفاقا، و لقوله «ص»:

«لا ثنا فى الصدقه». فلو ملك اربعين شاه للتجاره و حال الحول و قيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجاره سقطت هنا لان الواجب مقدم على الندب، و ان قلنا بالوجوب قال

(١) - الخلاف ١ / ٣١٢.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

الشيخ فى الخلاف و المبسوط: تجب زكاة العين دون التجاره. و به قال الشافعى فى الجديد، لان وجوبها متفق عليه، و لان وجوبها مختص بالعين. و فى القديم: تجب زكاة التجاره. و به قال ابو حنيفه و احمد، لأنها احظ للمساكين، و الحجتان ضعيفتان ...» (١).

و فى التذكرة: «لا تجمع زكاة التجاره و المالىه فى مال واحد اتفاقا» (٢).

و فى المنتهى: «لا تجمع زكاة العين و التجاره فى مال واحد اجماعا» (٣).

و فى الشرائع: «الثانيه: اذا ملك احد النصب الزكويه للتجاره، مثل اربعين شاه، أو ثلاثين بقره سقطت زكاة التجاره و وجبت زكاة المال و لا تجتمع الزكاتان. و يشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجاره. و قيل يجتمع الزكاتان هذه وجوبا و هذه استحبابا» (٤).

و فى المدارك فى شرح العباره:

«هذا القول مجهول القائل، وقد نقل المصنف في المعبر الاجماع على خلافه» (٥).

و في الجواهر في شرحها: «بلا خلاف كما في الخلاف، بل في الدروس و محكى التذكرة و المعبر و المنتهى الاجماع عليه، و في المسالك: ذكر جماعه ان لا قائل بثبوتها» (٦). فهذه بعض كلماتهم في المقام.

و استدل على عدم اجتماع الزكاتين بما مرّ من حكاية عدم الخلاف، و الاجماع، و الاتفاق، و بما رواه الجمهور من قوله «ص»: «لا ثنا في الصدقة».

ففي نهايه ابن الاثير في لغه «ثنا»: فيه (اي: في الحديث): «لا ثنا في الصدقه، اي لا تؤخذ الزكاه مرّتين في السنه».

و في الدعائم: «عن جعفر بن محمّد، عن ابيه، عن آباءه، عن علي - عليه السلام - ان رسول الله «ص» نهى ان تثني عليهم في عام مرّتين، و ان لا يؤخذوا بها في كل عام إلّا مرّه

(١) - المعبر / ٢٧٢.

(٢) - التذكرة / ١ / ٢٢٩.

(٣) - المنتهى / ١ / ٥٠٩.

(٤) - الشرائع / ١ / ١٥٧.

(٥) - المدارك / ٣٠٩.

(٦) - الجواهر / ١٥ / ٢٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

واحد» (١)، و بصحيحه زراره، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل دفع الى رجل مالا قرضاً، على من زكاته: على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً على المقرض. قال: قلت فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» (٢).

أقول: اما الاجماع ففيه مضافا الى احتمال استناد المجمعين الى ما ذكر من الاخبار ان المسأله ليست من المسائل الاصلية

المأثوره، بل من المسائل التفريعيه الاستنباطيه و لذا لم تذكر في مثل المقنعه و النهايه و المقنع و الهدايه و نحوها. و الاجماع في مثلها على فرض الثبوت لا يكشف عن قول

المعصوم - عليه السلام - كما مرّ مرارا.

و اما الخبر فمضافا الى عدم ثبوته عندنا يمكن ان يقال ان مفاده النهى عن تكرار الزكاه فى عام واحد بالنسبه الى موضوع واحد، فلا يفيد فى المقام، لتعدد الموضوع والحكم هنا حيث ان الموضوع لإحداهما العين بذاتها، وللأخرى ماليتها المتبدله، كما ان الفريضه فى إحداهما مصداق من الذات، و فى الاخرى ربع العشر بحسب المالىه.

نعم، التمسك بالصحيحه بلا- اشكال، حيث صرح فيها بعدم تزكيه مال واحد من وجهين كما فى المقام، و ظاهر النفى نفى الحقيقه الشامل باطلاقه للواجب و المندوب. فاحتمال كون المراد من الخبر و معاهد الإجماعات خصوص الواجبين فاسد، كما لا يخفى.

فما حكاه فى الشرائع من القول باجتماع الزكاتين - مضافا الى كونه مجهول القائل - مردود بالصحيحه، و بعمل الاصحاب، و الاجماع المحكيه. و لو لا ذلك لكان اشبه بالقواعد، كما فى مصباح الفقيه. فان مقتضى عموم مثل قوله «ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» «٣»، ثبوت ربع العشر فى مالىه هذا المال بما انه مال معمول به، و مقتضى اطلاق قوله «ع»: «فى اربعين شاه شاه» مثلا وجوب شاه فيها بعد حول الحول. و لا معارضه بين الدليلين و لا تنافى بينهما لو لا قوله: «لا يزكى المال من وجهين»

(١) - دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٥٢، و المستدرک ج ١ الباب ١٢ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٥

.....

فى عام واحد»، لاختلافهما موضوعا و حكما،

إذا لموضوع في احدهما ذوات الاربعين شاه، و في الاخرى ماليتها بما انها تسوى عشرين ديناراً، و الفريضة في إحداهما شاه و في الاخرى ربع العشر.

و بذلك يظهر عدم كون المسألة من قبيل مسأله تداخل الأسباب التي اختلفوا في ان الاصل فيها التداخل أو عدمه - نظير قوله: «إذا بليت فتوضاً»، و قوله: «إذا نمت فتوضاً» - بل هي من قبيل المسببين المختلفين اللذين قد يمكن تصادقهما، نظير قوله: «اكرم عالماً»، و قوله:

«اضف هاشمياً». و في المقام أيضاً يمكن تصادق الفريضتين، كما لو وجد شاه تكون قيمتها ربع عشر النصاب: و لعل اطلاق الدليلين يقتضى الإجزاء في هذه الصورة في مقام الامتثال، اذ المتعلق في كل منهما مطلق غير مقيد بعدم اجتماعه مع الآخر. و كيف كان فإطلاق أدله الزكاتين يقتضى اجتماعهما لو لا التعبد المذكور.

ثم انه بعد الحكم بعدم اجتماعهما يظهر من الاصحاب - منهم المصنف - تعيين سقوط زكاه التجاره. و علّوه بان الواجب مقدم على الندب.

و اورد عليه في الجواهر بما حاصله بتوضيح و تعقيب منا ان ذلك على فرض التزام في الاداء بعد معلوميه وجوب الواجب و نديته المنسوب، لا في المقام الذي اقتضى اطلاق الدليلين ثبوتهما بلا تعارض بينهما بالذات و لكن علمنا بدليل خارجي عدم مشروعيه احدهما المعين في الواقع المبهم عندنا. اذ لا بد حينئذ من دليل معتبر يعين الساقط منهما، و لا يكفي الظن الناشئ من اعتبارات و نحوها. و بالجملة فالمقام مقام تعارض الدليلين و لكن بالعرض بلحاظ الصحيحه و الخبر. و المتّجه حينئذ - ان لم يثبت اجماع - التوقف في الحكم بسقوط احدهما على التعيين، كما أنّ المتّجه الرجوع في العمل الى اصل البراءه، لاحتمال كون الساقط هو الوجوب. كما

انه على القول بالوجوب أيضا يشكل تعيين الساقط منهما.

فيتجه التوقف في الحكم و العمل بالاحتياط، لمعلومه انقطاع البراءة بتعين الشغل، فيؤدى زكاه واحده غيرنا و خصوص احدهما، مقتصرًا على اقلهما قدرًا، لنفى الزائد بالأصل.

فان قلت: العلم بسقوط احد الحكمين في مرتبه الفعلية لا- ينافى حجيه كلا الاطلاقين في الكشف عن المصلحه و الاقتضاء، و حيث ان المصلحه في الواجب شديده، و في الندب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

ضعيفه، فلا محاله يتعين الندب للسقوط.

قلت: ليس الاختلاف بين الوجوب و الندب دائما ناشئا من اختلاف المصلحه بالشده و الضعف، بل ربما يكون ناشئا من الاختلاف في وجود مقتضى الترخيص و عدمه، فان وجد مقتضى الترخيص صار الطلب نديبا و ان كانت المصلحه قويه، و ان لم يوجد المقتضى للترخيص صار الطلب وجوبيا و ان لم تبلغ المصلحه هذه القوه.

هذا، مضافا الى ان المصلحه قد تكون في الجعل لا في المجعول، و قد يكون مقتضى الاباحه اقوى من مقتضى الوجوب أو الحرمة فكيف بمقتضى الاستحباب «١». هذا.

و في المصباح ما حاصله ان كلام صاحب الجواهر انما يصح اذا كان مفاد الصحيحه و الخبر نفى تشريع احدي الزكاتين في مقام الجعل. و لا- نسلم ذلك، بل لعل مفادهما نفى مشروعيه تكرير الصدقه في مقام الامثال، لإمكان ان يكون من باب تداخل المسببات من جهة عدم صلاحية المطلوب للتكرار خارجا. فيكون المقصود بالأصالة من تشريع كل من الزكاتين ايصال شىء من هذا المال المفروض اربعين شاه الى الفقير باى وجه من الوجهين، فاذا دفع ربع عشره بقصد زكاه التجاره، أو شاه منه بقصد زكاه العين فقد حصل الغرض من الامرين و اجزأ عنهما، فيكون حال تركيه المال حال

تطهير الثوب و البدن عن القذارات الشرعيه التي تجب ازاله بعضها و تندب ازاله البعض، كبول الانسان و الدواب في كون الغسل المزيل لأحدهما مزيلا للآخر قهرا، أو كحال الاغسال المتداخلة المجتمعه من الواجبه و المندوبه، حيث انه يجزيه غسل واحد من غير ان يستلزم ذلك ارتكاب تخصيص أو تقييد في شىء من ادلتها.

و الحاصل انه لا- يستفاد من الصحيحه و غيرها ورود تخصيص أو تقييد على اطلاق دليلي الزكاتين و عمومهما، اذ لا مانع من اراده العموم من كل منهما و كون تصادق العنوانين على مورد موجبا لتأكد مطلوبيه الزكاه فيه، كتأكد مطلوبيه غسل الثوب الذى اصابه بول انسان و بول حمار. و لكن كما ان التطهير لا يتكرر خارجا- اذ المطهر لا يطهر- فتركيه المال

(١)- الجواهر ١٥ / ٢٧٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٧

و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها (١).

دون الاخرى.

التي هي نحو تطهير له أيضا لا تتكرر خارجا في مقام الامتثال. فهذا هو مفاد الصحيحه.

فالتشريعان باقيا باطلاقهما. فما ذكره صاحب الجواهر من ان المتجه بناء على الندب الرجوع في مقام العمل الى اصاله البراءه لا يخلو من نظر، فليتأمل.

و كيف كان فالأحوط اتيان مصداق الواجب بقصد بناء على الندب، و على الوجوب يمكن القول بالتخيير بينهما، كما يمكن القول بتقدم زكاه العين، لما قيل من ان وجوبها متفق عليه.

هذا كله فيما اذا اتحد حول الزكاتين، و اما اذا اشتركتا في بعض الحول، كما لو لم نعتبر في زكاه التجاره بقاء العين و كان مبدؤها أول المحرم ثم بدل العين بعد سته اشهر باربعين شاه سائمه للتجاره، فعند انقضاء حول التجاره يتنجز في حقه زكاه التجاره، و بعد

سته اشهر ينقضى حول العين. و بالعكس: لو ملك اربعين شاه للقنيه و بعد سته اشهر نوى بها التجاره بناء على كفايه النيه فحينئذ ينقضى حول العين قبل التجاره فاذا اخرج الزكاه الاولى فعند حول الحول الثانى هل تثبت زكاه اخرى لاختلاف الحولين، أولا لاشتراكهما فى بعض الحول؟ وجهان بل قولان، كما فى الجواهر. و الاقرب كما فى المصباح الثانى فان اختلاف العامين فى البدايه و النهايه فقط لا يجعلهما عامين مستقلين «١»، بدهه ان العام اسم لاثنى عشر شهرا و ظاهر الصحيحه ان الزكاه أمر سنوى. - نظير سائر المالىات المرسومه من قبل الدول - و لازم ذلك تباين العامين و عدم اشتراكهما اصلا، فتدبر.

نعم، لو لم تكن احدى الزكاتين مما يعتبر فيها الحول كالغلات اذا انتقلت اليه للتجاره قبل تعلق الزكاه بها. فالاستدلال لعدم التكرار فيها بالصحيحه مشكل. نعم، يمكن الاستدلال فيها بقوله: «لا ثنا فى الصدقه» اذا اغمضنا عن سنده.

(١) لإطلاق دليلها.

(١) - المصباح / ٨٠ و ٨١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٨

[إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمه]

[مسأله ٢]: إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه فعوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمه، سقط كلتا الزكاتين (١) بمعنى أنه قطع حول كليهما، لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانيه.

[إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال على ربّ المال]

إشاره

[مسأله ٣]: إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال - مع بلوغه النصاب - على ربّ المال (٢).

(١) مرّ شرح المسأله فى ضمن بيان الشرط الرابع، و مرّ ان المعتبر فى زكاه التجاره بقاء المالىه أو النصاب لا بقاء عين السلعه، فراجع «١».

(٢) بلا - خلافاً و لا اشكال كما فى الجواهر لأنّ رأس المال ملك للمالك فتكون زكاته عليه، و يستفاد هذا من اخبار مختلفه أيضا.

ثم ان الأنسب قبل شرح المسأله تقديم امرين:

حكم زياده مال التجاره فى اثناء الحول

الأمر الأول: لو زاد على مال التجاره فى اثناء الحول باشتراء سلعه اخرى للتجاره، أو بالنتاج، أو بزياده متصله كالسمن أو اعتباريه كزياده قيمه فهل للزياده حول مستقل، أو تكون فى الحول تابعه للأصل، أو يفصل بين اقسام الزياده؟.

ففى الشرائع: «و لو مضى عليه مدّه يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياح و حول الزياده من حين ظهورها» (٢). و ظاهره اراده زياده قيمه و اذا كان لمثلها حول مستقل فلغيرها بطريق اولى، كما لا يخفى.

و فى الجواهر: «و لا يبنى حول الربح على حول الاصل بلا خلاف اجده بين من تعرض له منّا لمنافاته لما دل على اعتبار الحول، ضروره ان الزياده مال مستقل يشمله ما دل على

(١) - ص ٢١٣.

(٢) - الشرائع ١/ ١٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٣٩

.....

اعتبار الحول. و الغاء ما مضى من حول الاصل و استينافه للجميع من حين ظهور الربح مناف لحق الفقراء. و تكرار الزكاه للأصل من تمام حوله و عند تمام حول الزياده مناف لمراعاة حق المالك و لما دل على ان المال لا يزكى فى الحول مرتين، فلم يبق إلّا مراعاة الحول لكل منهما كما سمعت نحوه

فى السخال» (١).

و فى الخلاف (المسأله ١٠٦): «على قول من قال من اصحابنا ان مال التجاره فىه الزكاه اذا اشترى مثلا سلعه بمائتين ثم ظهر فىها الربح ففىها ثلاث مسائل: أولىها: اشترى سلعه بمائتين فبقيت عنده حولا فباعها مع الحول بألف لا يلزمه أكثر من زكاه المائتين لأنّ الربح لم يحل عليه الحول. و قال الشافعى حول الفائده حول الأصل قولاً واحداً ... الثالثه:

اشترى سلعه بمائتين فلما كان بعد سته أشهر باعها بثلاثمائة فنضت الفائده منها مائه، فحول الفائده من حين نضت و لا تضم الى الأصل. و به قال الشافعى ...» (٢).

و فى المعتر: «لو كان عنده ما قيمته نصاب فزاد فى اثناء الحول وجبت الزكاه عند تمام الحول فى الاصل و لم تجب فى الزيادة. و قال أبو حنيفه و الشافعى و احمد يزكى الجميع، لان حول الفائده حول الاصل. لنا ان الفائده لم يحل عليها الحول، فلا يجب فىها الزكاه. و قولهم:

حول الفائده حول الاصل دعوى مجرّده عن حجه. و لو قاس على النتاج منعنا الاصل كما نمنع الفرع ...» (٣).

و فى مختصر الخرقى فى فقه الحنابله: «و اذا كان فى ملكه نصاب للزكاه فاتجر فىه فسمى اذى زكاه الاصل مع النماء اذا حال الحول» (٤).

و فى المغنى فى شرح هذه العبارة: «و جملته ان حول النماء مبنى على حول الاصل، لأنه تابع له فى الملك فتبعه فى الحول. كالسخال و النتاج. و بهذا قال مالك و اسحاق و ابو يوسف:

و اما ابو حنيفه فانه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره. و قال

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٦٦.

(٢) - الخلاف ١ / ٣٠٨.

(٣) - المعتر / ٢٧١.

(٤) - راجع المغنى ٢ / ٦٣٢.

الشافعي: ان نضت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب و استأنف حولاً، لقوله «ص»: لا زكاه في مال حتى يحول عليه الحول، و لأنها فائده تامه لم تتولد مما عنده فلم يبين على حوله، كما لو استفاد من غير الربح. و ان اشترى سلعه بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدة و يزكى عن الجميع» (١).

و في المغنى أيضا: «و اذا ملك نصبا للتجاره في اوقات متفرقه لم يضم بعضها الى بعض لما بينا من ان المستفاد لا يضم الى ما عنده في الحول ...» (٢).

و الشيخ في الخلاف تعرض لملكيه السلع في اوقات متفرقه في المسأله «١١٠» و حكم بان لكل منها حولاً. (٣)

و بالجمله المشهور بين فقهاء السنه في النصب المتملكه في اوقات متفرقه عدم ضم بعضها الى بعض، و في النتاج و النماء و زياده قيمه الضم و كون حول الزياده حول الاصل.

و قد عرفت من الجواهر عدم الخلاف منا في عدم الضم في زياده قيمه و لازمه العدم في غيرها بطريق أولى.

و اما ما في البيان من قوله: «و نتاج مال التجاره منها على الاقرب، لأنه جزء منها.

و وجه العدم انه ليس باسترباح. فلو نقصت الأم ففى جبرها به نظر من حيث انه كمال آخر، و من تولده منها. و يمكن القول بان الجبر متفرع على احتسابه من مال التجاره، فان قلنا به جبر و إلّا فلا» (٤).

فالظاهر انه لا يريد بذلك تبعيه النتاج للأصل في الحول، بل يريد بذلك ان نتاج مال التجاره أيضا يعدّ جزء من مال التجاره و من فوائد رأس المال عرفاً بحيث لو سئل التاجر عما صار

اليه رأس ماله عدّ التناج و الفوائد المنفصله أيضا فى عرض زياده القيمه من فوائد تجارته، كما لا يخفى. فيتعلق بها الزكاه أيضا كما يتعلق بالربح. و السرّ فى ذلك ان الموضوع للزكاه هنا ليس نفس

(١)- المغنى ٢ / ٦٣٢.

(٢)- المغنى ٢ / ٦٢٥.

(٣)- الخلاف ١ / ٣٠٩.

(٤)- البيان / ١٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤١

.....

السلعه، بل المال المتحرك الذى وقعت المعاوضه عليه بقصد الاسترباح و الانتفاع. فهو الذى تبدل فى الحقيقه الى السلعه بربحها و نتاجها و فوائدها.

و بعباره اخرى: فوائد مال التجاره أيضا تتلون بلون التجاره عرفا، و كما ان الخسران و النقص فى مال التجاره يجبر بالربح يجبر بالتناج و نحوه أيضا. فهذا ما اراده الشهيد، لا انه يريد التبعية فى الحول أيضا.

و الشاهد على ذلك انه قال فى الدروس: «و نتاج مال التجاره منها و يجبر منه نقصان الولاده» «١»: و مع ذلك قال فى الدروس أيضا: «و لو زاد اعتبر له حول من حين الزيادة» «٢».

و كيف كان فظاهر اصحابنا ان الزيادة لها حول مستقل. و لكن ليعلم ان المسأله ليست من المسائل الأصلية المتلقاه حتى تصير الشهره أو الإجماع حجه فيها، بل هى من المسائل التفريعيه الاستنباطيه. و لذا لا تجدها فى مثل المقنعه و النهايه و كتب الصدوق و نحوها.

و المحتملات فى المسأله خمس:

الأول: ان لا يكون للزيادة حول و لا فيها زكاه بتقريب ان الموضوع للزكاه هنا ما ملك بعقد المعاوضه أو المال الذى عووض بمال آخر للاسترباح، و الربح المتجدد ليس واحدا منهما.

الثانى: ان يكون لكل من الأصل و الزيادة حول مستقل، و اذا تعددت الزيادات فى ازمته متفرقه فلكل منها حول برأسه.

الثالث: ان تكون الزيادة تابعه للأصل فى حوله.

الرابع: ان

يلغى ما مضى من حول الأصل و يستأنف الحول للأصل و الزيادة من حين ظهور الربح.

الخامس: ان يزكى الاصل عند حوله و يزكى الاصل و الزيادة معا عند حول الزيادة.

و قد ذكرت الاحتمالات الأربعة الأخيره فى عباره الجواهر التى مرّت.

(١)- الدروس / ٦١.

(٢)- الدروس / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

و يرد على الأول ان المراد بمال التجاره كما عرفت ليس هو المتاع الموجود، بل المال الذى وقعت المعامله عليه بقصد الاسترباح و الزيادة و يكون محفوظا بحفظ ماليته فى التبدلات المختلفه. و المتاع بماله من قيمه بدل عنه و يزكى لذلك. فالزكاه تتعلق بجميع المتاع جملة واحده فيكون الربح منضمنا الى الاصل فى الزكاه و الحول معا. و هو المستفاد من الاخبار أيضا. و سيأتى توضيح ذلك.

و يرد على الثانى انه لو شرطنا فى زكاه التجاره بقاء عين المتاع حولا- كما هو ظاهر الشرائع و غيرهه، كما مرّ- انحصرت هذه الزكاه فى موارد خاصّه، فامكن ضبطها و ضبط ارباحها.

و اما اذا قلنا بان المعبر بقاء المالىه فقط و ان وقع على المال تبدلات كما اخترنا ذلك فالضبط مشكل جدا.

فلو فرض ان تاجرا جعل رأس ماله فى تجاره البزّ مثلا فاشترى خمسين صنفا من الأقمشه كما هو المتعارف بين البزازين فانت ترى أنّ شراء جميع الأقمشه و بيعها و ارتفاع قيمتها لا يقع فى يوم واحد ليسهل ضبطها، بل يقع كل من الشراء و البيع و ارتفاع قيمه فى كل منها تدريجا و يوما فيوما بل ساعه فساعه، و قد يقع على رأس المال من اول الحول الى آخره تبدلات كثيره فى معاملات متفرقه، و قد يقع فى بعضها خسران و فى بعضها ربح. و لا

يخفى ان ضبط جميع ذلك و جعل الحول لكل واحد من الأصناف و لكل زياده مما يعسر بل يمتنع عادة. و ربما يحتاج الى كتاب كثيرين و دفاتر كثيره. و هكذا في سائر أنواع التجارات و اصنافها.

و كأن المفتين بجعل الحول لكل معامله و لكل زياده حكميه لم يلتفتوا الى ما هو واقع عمل التجار و الكسبه.

فالظاهر ان التاجر كالبنزاز الذى جعل مائة الف درهم مثلا فى تجاره التيز، يعدّ رأس ماله واحدا، و تجارته تجاره واحده و ان تبدلت المعاملات و تدرجت الزيادات. و يشمله قوله «ع»: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» «١». فيكون للمجموع حول واحد، لا انه لكل معامله جزئيه و لكل ارتفاع قيمه حول مستقل. و لا محاله يجبر

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

الخسران فى بعضها، بالربح فى الآخر أيضا.

نعم، لو كان له ثلاثمائة الف درهم مثلا فجعلها فى ثلاث شعب من تجاره و جعل لكل منها حسابا و كتابا مستقلا امكن القول باختلاف الحول فيها و بعدم جبر بعضها ببعض، كما قد يقال هذا فى خمس الأرباح أيضا و ان منعاه و اخترنا الجبر و لو فى الشعب المختلفه، بتقريب ان المدار فى خمس الأرباح ربح السنه و غنيمتها. نظير ما هو المعمول و المتداول فى المالىات و الضرائب السنويه المجعوله من قبل الحكومات العرفيه فى جميع الاعصار و الامصار.

و يرد على الاحتمال الرابع - مضافا الى كونه منافيا لحق الفقراء، كما فى الجواهر - كونه مخالفا لإطلاق ما دل على ثبوت الزكاه فى المال اذا حال عليه الحول.

و يرد على

الخامس ما مرّ من دلاله الصحيحه على عدم تكرار الزكاه فى عام واحد و انها ضريبه سنويه.

فالحق هو الاحتمال الثالث، اعنى تبعيه النماء للأصل فى الزكاه و فى الحول معا. و لعله المستفاد من الأخبار الداله على ثبوت الزكاه فى المال المطلوب به برأس المال أو بالربح فى قبال ما لا يطلب به إلّا بنقيصه، حيث ان الظاهر منها ثبوت زكاه واحده فى المال بربحه اذا حال الحول عليه، لا ان كلا من المال و الربح ملحوظ مستقلا و له حول مستقل.

فقوله «ع» فى روايه الكرخى: «ما كان من تجاره فى يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلا على فضلك فزكّه» «١»، ظاهر فى لحاظ الأصل و الفضل موضوعا واحدا و لا محاله له حول واحد بعد ما دل الدليل على اعتباره.

و بهذا صرّح فى الجواهر أيضا حيث انه بعد نقل كلام الاصحاب قال: «هذا كله مما شاه للأصحاب، و إلّا فقد يتوقف فى اصل الحكم باعتبار ظهور النصوص فى زكاه المال المطلوب برأس المال أو بالربح الشامل للزياده، فلا تحتاج الى حول مستقل» «٢».

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٥.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٢٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٤

.....

ثم استدل بخصوص خبرى شعيب، و عبد الحميد بن عواض. ففى الأوّل قال: قال:

ابو عبد الله «ع»: «كل شىء جزّ عليك المال فزكّه، و كل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» «١» و الظاهر منه بقريته المعامله ان الربح لا يعتبر فيه الحول و لكن الارث و الهبه يعتبر فيها الحول، و لا محاله تكون زكاه النقيدين. و فى الثانى عن ابى عبد الله

«ع» قال فى الرجل يكون عنده المال فىحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الأوّل الحول، قال: اذا حال على المال الأوّل الحول زكاهما جميعا «٢». و اطلاق الخبر و ان شمل زكاه الأنعام و النقدين و لا نقول بذلك فىهما كما مرّ و لكن نقول بمضمونه فى التجاره اذا عدّ عرفا تجاره واحده و شعبه واحده منها. و كذا فى مثل النتاج فى المقام بناء على عدّه من فوائد التجاره و ارباحها، كما مرّ. بخلاف النتاج فى زكاه الانعام، لاستقلاله، كما مرّ فى محله.

و فى الدروس بعد ذكر الخبرين قال: «و فىهما دلالة على ان حول الاصل يستتبع حول الزائد فى التجاره و غيرها إلّا السخال، ففى روايه زراره عنه- عليه السلام- حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج» «٣».

اقول: الظاهر ان حساب السخال فى زكاه العين غير حسابها فى زكاه التجاره، اذ الموضوع فى الاول الشخص و فى الثانى المال و ان تبدل و زاد. و كما يحسب الربح متحدا معه تحسب السخال من فوائده و توابعه أيضا.

و فى مصباح الفقيه ما حاصله: «ان الزيادة الحاصلة فى أثناء الحول ان عدّت عرفا مالا مستقلا اجنيا عن ماله الاصلى الذى تقلب فى التجاره- كما قد يتوهم فى مثل الثمره و النتاج دون الزيادة القيميه التى هى كسمن الدابه- فلا دليل على تعلق الزكاه بها ما لم تكن بنفسها من الاجناس الزكويه، لأنها مال ملكه لا بعقد معاوضه بل بالنماء و الولاده. و ان عدّت تابعه لما انتقل اليه بعقد معاوضه كما هو الحق، فلو سئل عن مال اليتيم يقال انه استعمله فى

ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٣)- الدروس / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٥

.....

التجاره حتى بلغ كذا و كذا مبلغا، فيعدّ مجموع ما ملكه اليتيم باستعماله فى التجاره من الابدال و ثمراتها هو الذى دار اليه ماله، فمقتضاه عدم استقلال ابعاضه بالحوال و دوران تعلق الزكاه بالمجموع مدار حول المال الذى دار اليه «١».

فمن كلامه يظهر اختياره التبعية فى مثل النتاج و الثمر. ففى الزيادة المتصله و الحكميه التبعية اوضح، فتكون تابعه فى الزكاه و الحوال معا. و لعله اقوى كما مرّ، بل تعدّ جميع المعاملات المتدرجه المتشعبه على مال واحد تجاره واحده إلّا اذا جعل لكل من الشعب حسابا و كتابا مستقلا، فتدبر.

كيفيه المضاربه و ربحه

الامر الثانى من الامرين انه لا بد هنا من بيان نكت تتعلق بالمضاربه اجمالا و التفصيل فى محله:

الاولى: المتيقن من المضاربه ان يدفع انسان ماله الى غيره ليتجر به و يكون الربح بينهما بنسبه يتفقان عليها. و لعلها مأخوذه من الضرب فى الارض، لضرب العامل فيها للتجاره، و المالك سبب لضربه، فكأن الضرب تحقق منهما.

و اما لو دفع رأس ماله اليه ليصرفه فى الزراعه أو الصناعه، أو دفع اليه سيّارته ليكريبها أو شبكته ليصيد بها و يكون المستفاد بينهما فهل يكون من المضاربه أولا؟ و على الثانى فهل يصح و ان لم يطلق عليه المضاربه أولا؟.

يمكن أن يقال بصحته، لشيوع هذه المعاملات بين العقلاء، فيشملها عموم قوله - تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

و حمله على العقود المتعارفه حين نزول القرآن بلا- وجه بعد ظهوره فى ان العقد، اعنى العهد الواقع بين اثنين، بطبعه يقتضى الوفاء. فهو قضيه حقيقه لا خارجيه

و لذا نستدل به على صحه عقد التأمين مع كونه حادثا. مضافا الى امكان تعارف بعض هذه العقود فى تلك

(١)- المصباح / ٧٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٤٦

.....

الاعصار أيضا.

و يمكن ان يستأنس للصحه أيضا بالغاء الخصوصيه، فان المضاربه و المزارعه و المساقاه كلها من واد واحد و من قبيل الشركه فى رأس المال و العمل، فبالغاء الخصوصيه نستفيد ان كون رأس المال و الوسيله لأحد و العمل لآخر مما امضاه الشارع. و حكمته ان الفائده نتيجه كليهما، و الناس فى ادامة حياتهم يحتاجون الى هذا القبيل من الشركه، كما يحتاجون الى الشركه فى رأس المال فقط، فتأمل.

الثانيه: المشهور صحه عقد المضاربه و استحقاق العامل الحصه المتفق عليها من الربح.

و اخبارنا متظافره بذلك. و بها قال فقهاء السنه أيضا.

و لكن يظهر من المقنعه و النهايه و تبعهما جماعه ان الربح كله للمالك و يستحق العامل اجره المثل لان النماء تابع للمال، و لجهاله الحصه.

و فيه مضافا الى النقص بالمزارعه و المساقاه انه اجتهاد فى مقابل النص.

الثالثه: اتفقوا على انها جائزه من الطرفين و أنه لو اشترط فيها الاجل لم يلزم. و التفصيل موكول الى مجله.

الرابعه: فى الشرائع: «و العامل يملك حصته من الربح بظهوره و لا يتوقف على وجوده ناضا» «١».

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور بين الاصحاب، بل لا يكاد يتحقق فيه مخالف و لا نقل فى كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ما يخالفه» «٢».

و حكى فى الايضاح «٣» عن والده العلامه اربعة اقوال فى المسأله:

الاول: انه يملك بمجرد الظهور. قال: و هو الأصح. الثانى: أنه يملك بالانضاض.

الثالث: أنه يملك مستقرا بالقسمه. الرابع: ان القسمه كاشفه عن ملك العامل.

و استدل للأول بانه

مقتضى الشرط فى العقد. و بانه مملوك لا بد له من مالك و ليس هو

(١)- الشرائع ١ / ١٤١.

(٢)- المسالك ١ / ٢٨٦.

(٣)- الايضاح ٢ / ٣٢٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٧

و يضم إليه حصته من الربح (١). و يستحب زكاته أيضا اذا بلغ

رب المال فيكون للعامل. و لأنه لو لم يملك بالظهور لم يملك المطالبه بالقسمه لكن التالى باطل اجماعا. و لأنه لو لم يملك لم ينعق عليه ابوه لو اشتراه و ظهر الربح و قد دلت الصحيحه على انعاقه، ففى صحيحه محمد بن قيس قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربه فاشترى اباه و هو لا يعلم؟ فقال: يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق و استسعى فى مال الرجل «١». هذا.

و لكن نوقش هذا القول بان الربح قبل الانضاض مقدّر موهوم، و المملوك يجب ان يكون موجودا خارجا و بانه لو صار ملكا للعامل لم يكن وقايه لرأس المال اذا اتفق الخسران بعد ذلك مع انه وقايه اتفقا ما دامت المضاربه باقيه. و بانه لو صار ملكا له اختص بربح الربح، فلو كان رأس المال عشره فربح فى المعامله الاولى عشرين، و فى الثانيه ثلاثين، و اتفقا على النصف لزم ان يكون له ثلاثون من الربح، و يبقى للمالك عشرون من الربح، مع ان الربحين بينهما بالتناصف، فيكون لكل منهما خمس و عشرون.

و الجواب عن المناقشه الاولى ان الزيادة الحكيمه مما يعتبره العقلاء، و الملكيه امر اعتبارى يكفى فى متعلقها ذلك. و عن الاخيرتين بان الملكيه و ان ثبت بمجرد الظهور و لكنها متزلزله، فان مقتضى الشرط فى العقد كون الربح وقايه و كون مجموع الارباح بينهما و

لا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه. و بعبارة اخرى: ماهية المضاربه يقتضى هذين الامرين:

حكم زكاة مال المضاربه و ربحه

اذا عرفت ما قدمناه من الامرين فى المسأله فلنشرع فى اصل المسأله، اعنى مسأله الزكاه فى ربح المضاربه، و هى معنونه بين العامه أيضا. و الشيخ تعرض لها فى الخلاف فى الزكاه (المسأله ١٢٢) و فى المضاربه (المسأله ١١)، فراجع «٢».

(١) قد مرّ ان زكاه رأس المال على المالك، لأنه ملكه. و اما الربح فحصه المالك

(١)- الوسائل، ج ١٣، الباب ٨ من ابواب المضاربه، الحديث ١.

(٢)- الخلاف ١/٣١٣؛ ٢/١٩٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٨

النصاب و تمّ حوله، بل لا يبعد كفايه مضىّ حول الأصل. و ليس فى حصه العامل من الربح زكاه إلّا اذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط (١)،

تنضم الى اصلها. و قد مرّت الاحتمالات فى زكاه الربح و النماء، و المناقشه فى صدق مال التجاره عليه، و لكن قربنا تبعيه النماء للأصل فى الزكاه و الحول معا بمقتضى الاخبار العامه و خصوص خبر شعيب و عبد الحميد، فراجع.

و على فرض ثبوت الزكاه و عدم التبعيه فى الحول فهل يعتبر فى كل منهما النصاب الاول، او يكفى فى النماء بلوغه النصاب الثانى أو الثالث؟ وجهان. و كيف كان فلو لم يكن الأصل نصابا كَمَل بالربح، و لا محاله تعتبر اول الحول من حين ظهور الربح على ما اخترناه من اعتبار النصاب فى جميع الحول، خلافا لبعض اهل الخلاف.

(١) لو قلنا ببطلان المضاربه و كون جميع الربح للمالك فزكاه الجميع عليه و اجره العامل عليه، كالدين. و هو لا ينفى الزكاه، كما يأتى فى المسأله لآتيه.

و ان قلنا بصحة المضاربه كما هو المختار فان قلنا بعدم ملك

العالم قبل الانضااض أو القسمة فهل تثبت على المالك زكاة حصه العامل اولاً-؟ وجهان: من انها ملك له فعلا، و من عدم استقرارها له قطعاً، لأنها اما ان تصير جابره لرأس المال، أو تصير ملكاً للعامل.

و اما على المشهور من ملكه بمجرد الظهور فالمشهور ان زكاتها على العامل مع اجتماع الشرائط.

قال فى الشرائع: «اذا ظهر فى مال المضاربه الربح كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه، و زكاة الربح بينهما. تضم حصه المالك الى ماله، و يخرج منه الزكاة (قلت أو كثرت) لان رأس المال نصاب. و لا يستحب فى حصه الساعى الزكاة إلا ان تكون نصاباً» (١). و هو اختيار المصنف أيضاً.

و لكن فى جامع المقاصد ان المتجه عدم الزكاة فى حصه العامل (٢). و قواه فى الايضاح (٣).

(١)- الشرائع ١/ ١٥٨.

(٢)- جامع المقاصد ١/ ١٥٠.

(٣)- الايضاح ١/ ١٨٩.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

و استظهره فى المدارك أيضاً (١). و مال اليه بعض آخر.

و جميع ما ذكره لعدم الزكاة فى حصته امور:

الاول: عدم ملكه لها قبل الانضااض أو القسمة.

و فيه ما عرفت من انه يملك بمجرد الظهور. و يدلّ عليه الصحيحه. و به أفتى الأصحاب و كونها وقايه و عدم الاختصاص بربح الربح لا ينافيان ذلك، كما مرّ.

الثانى: عدم تماميه الملك لاحتمال طرؤ الخسران المتدارك بالربح. فهو وقايه لرأس المال. و اصاله عدم طرؤ الخسران لا يرفع التزلزل بالوجدان. فوزانه وزان العين المرهونه.

و فيه ما عرفت من كون المضاربه من العقود الجائزه، فلكل منهما فسخها مهما اراد.

فالعامل حين ما ظهر الربح يقدر على الفسخ و المطالبه بالتقسيم. وقد مرّ أنّ القدره على التمكن من التصرف كافيّه. و لذا ناقشنا في مانعيه الرهن مع القدره على فكه.

الثالث: عدم

امكان التصرف قبل القسمة للشركة.

و فيه ان صرف الشركة لا تمنع من تعلق الزكاه لتعلقها بالمال المشترك اذا بلغ نصيب كل من الشركاء نصابا. و هذا واضح.

الرابع: ما فى مصباح الفقيه من انه و ان صدق على حصه العامل انها مال ملكه بالتجاره و لكنه لا يصدق عليها انها مال ملك بعقد المعاوضه بقصد الاسترباح، بل هى بنفسها ربح التجاره المتعلقه بمال الغير، و قد ملكه العامل بعقد المضاربه لا بعقد المعاوضه.

مثل ما ملكه الاجير «٢».

و ان شئت قلت: انه لا يصدق عليه انه مال اتجر به، أو عمل به. و حصه المالك و ان كانت كذلك و لكنك عرفت فيما سبق ان الأشبه عدم ملحوظيه النماء مستقلا و تبعيته للأصل فى الزكاه و الحول، و إلا فهو بنفسه غير مندرج فى عناوين الأدله.

و اجيب عن ذلك بما مرّ من المصنف من ان مال التجاره اعم من الأعيان و المنافع،

(١) - المدارك / ٣١٠.

(٢) - المصباح / ٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

و عمل العامل من قبيل الثانى.

و يمكن ان يستدل أيضا للتعميم هنا بالغاء الخصوصيه، بل بالأولويه. فان ربح التاجر مع جعل رأس ما له فى معرض الخطر و الخسران - اذا ثبت - فيه الزكاه، فربح العامل بطريق أولى. و الزكاه ضريبه اسلاميه جعلت على عوائد الناس و منافعهم، فتأمل.

الخامس: و هو العمده موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يربح فى السنه خمسمائه و ستمائه و سبعمائه، هى نفقته، و اصل المال مضاربه. قال: ليس عليه فى الربح زكاه «١».

و اجيب اولاً بان الروايه تنفى زكاه الربح مطلقا حتى من المالك و لا نقول به. و قوله:

«اصل المال مضاربه» لا دلالة فيه على كون المراد ربح العامل.

ان ظاهر قوله: «هى نفقته» انه لا يحول عليها الحول، فلا يثبت المدعى.

اقول: الموثقه المذكوره فى الكافى فى ذيل الموثقه الاخرى لسماعه: «قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه» (٢) فلعل الصدر قرينه على كون المراد فى السؤال ربح العامل، لا- مطلق الربح. اللهم إنا ان يقال: ذكرهما معا فى الكافى لا يدل على صدورهما عن الامام «ع» فى مجلس واحد. هذا.

و اما الجواب الثانى فلا- يخلو عن اشكال، اذ ظاهر جواب الامام- عليه السلام- ان كونه ربحا يوجب نفى الزكاه. و حمل اللام على العهد المذكورى- مشيرا بها الى ما هى نفقته- ثم حمل النفقه على عدم بقاء شىء منها طول الحول خلاف الظاهر جدا. فظاهر الموثقه عدم زكاه الربح على العامل و ان بقى حولا، و اما المالك فمقتضى قوله «ع»: فى خبر شعيب:

«كل شىء جرّ عليك المال فزكّه» ثبوت الزكاه فى حصّته، فتدبر.

تنبيه:

لا يخفى أنه يختلج فى الذهن نكته ينبغى ان يتبّه عليها. و هى أنه لو قلنا باختصاص زكاه التجاره بالسلعه الباقية بعينها طول الحول فلا كلام. و اما اذا قلنا بأن

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٥١

[ليس له التأديبه من العين إلا بإذن المالك]

لكن ليس له التأديبه من العين (١) إلا بإذن المالك أو بعد قسمه.

المال المتحرك فى التجاره تتعلق به الزكاه و ان وردت عليه معاملات و تبدلات فزكاه التجاره تتعلق باكثر اموال التجاره، و اكثر التجار و الكسبه. فالحول يعتبر فى اصل المالىه، لا فى خصوص العين و انت ترى ان المعمول المتداول بين التجار و الكسبه اداره مؤنهم اليوميه و حوائجهم التدريجيه من ناحيه الأرباح التدريجيه يوما فيوما، من غير حساب لجزئياتها، و ضبط ما يصرف منها فى المؤن التدريجيه، و انما يحسبون فى آخر السنه ما حصل لهم زائدا على المؤونه، فيقايسونه مع ما كان لهم فى اول السنه من

رأس المال، فيحكمون حينئذ بكون تجارتهم في هذه السنه رابحه أو خاسره. و لازم ذلك كون مؤونه السنه مستثناه في زكاه التجارات، كما هو المعمول و المقرر في خمس ارباح المكاسب و الزام الناس بعدم الاستثناء و حساب ما يصرف من الأرباح في المؤونه يوما فيوما الزام بامر غير متعارف شاقّ، و لم يتعارف ذلك حتّى عند فقهاء السنه القائلين بوجوب زكاه التجارات.

و لا يخفى ان الزكاه ضريبه اسلاميه، و المتعارف في الضرائب المجعوله من قبل الحكومات العاديّه أيضا لحاظ ما حصل لأبناء شعبهم في آخر السنه بعد استثناء مؤنهم

اليوميه، فيجعلون الضرائب على الزائد عن مئونه السنه. و لكن الى الآن لم اجد من افتى باستثناء مئونه السنه فى زكاه التجاره، ففتح.

ثم لا يخفى أيضا ان زكاه التجاره لو قلنا بتكررها كل سنه، كما فى النقدين و الانعام- كما لا يبعد- فمقدارها و ان قلّ بالنسبه الى خمس الأرباح و لكن الخمس لا يتكرر. فالزكاه بتكررها لعلها تبلغ الخمس، أو تزيد عليه.

و لعل القول بوجوب الخمس و الزكاه معا فى مال واحد فى آخر السنه مما يبعد الالتزام به. فلعل خمس الأرباح جعل من قبل ائمتنا- عليهم السلام- بما انهم حكّام من قبل الله، و هم ساسه العباد، بعنوان ضريبه اسلاميه، قابله الانطباق على جميع الاعصار و الامصار، و على جميع عوائد الناس و مناشئ ثرواتهم، و هو يجبر نقص جميع الضرائب الأخر. و عليك بمراجعته ما حررناه فى باب خمس الارباح من كتاب الخمس.

(١) اقول: فى المبسوط: «فاما العامل فلا يجوز له اخراجه بنفسه إلاّ بعد القسمة لان ربحه وقايه لما لعله يكون من الخسران. و لو قلنا ان ذلك له كان احوط، لأن المساكين

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٢

.....

يملكون من ذلك المال جزءا، و اذا ملكوه خرج من ان يكون وقايه للخسران بعرض» (١).

و الظاهر ان ذلك على القول بالوجوب و التعلق بالعين أو بماليتها الخاصه.

و فى الشرائع: «و هل يخرج قبل ان ينضّ المال؟ قيل: لا، لأنه وقايه لرأس المال. و قيل:

نعم، لان استحقاق الفقراء له اخراجه عن كونه وقايه، و هو اشبه» (٢). يريد بذلك انه اشبه بالقواعد بناء على الوجوب و التعلق بالعين، اذ مقتضاه الخروج عن ملك العامل و الدخول فى ملك الفقراء، فتبطل الوقايه ضروره

كونها في ملك العامل أو من بحكمه كالوارث، لا في مال الفقير. و استصحابها مع تغير الموضوع غير متجه.

و لكن في مصباح الفقيه ما حاصله: «و هو لا يخلو عن نظر لان خروجه عن كونه وقايه مناف لما تقتضيه المضاربه، فان مقتضاها كون ملكيه العامل للحصه مراعاة بعدم ورود خساره على رأس المال، فكيف يصح ان يملك الفقير ازيد مما يملكه العامل؟ مع ان ملكيه الفقير متفرعه على ملكيه العامل. فالفقير يستحق جزءا مما يملكه العامل على النهج الذي يملكه، فيكون حق الفقير أيضا مراعى بسلامه رأس المال الى الانضاض و القسمة» (٣).

و بالجمله محصل البحث تنافي حق الفقير و حق المالك و تزاحمهما.

و لكن العلامه في القواعد اراد رفع التنافي فقال: «و الأقرب عدم المنافاه بين الاستحقاق و الوقايه، فيضمن العامل الزكاه لو تمّ بها المال» (٤).

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٢، ص: ٢٥٢

و في الايضاح في شرح عبارته: «لان الوقايه له الآن بالامكان و يمكن ان لا يحصل لعدم الخسران. و سبب استحقاق الفقراء موجود بالفعل الآن و لا مانع إلّا حقّ المالك، و هو يندفع بضمنان العامل اياه. كالمهر اذا حال عليه الحول قبل الدخول. و انما ضمنه العامل لحصول الثواب له. و التحقيق ان النزاع في تعجيل الإخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكاه ليس بمتوجه، لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران باعساره لا يعارض استحقاق

(١)- المبسوط / ١ / ٢٢٤.

(٢)- الشرائع / ١ / ١٥٨.

(٣)- المصباح / ٨٣.

(٤)- القواعد / ١ / ٥٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٣

.....

الفقراء بالفعل، لان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت

الآخر فعلا لما تحقق شىء من الممكنات» (١).

و ردّ عليه آيه الله الميلانى فى زكاته بقوله: «و فيه ان حق الشرط من المالك مقدم على حق الزكاه، فلا- تخرج الزكاه قبل الانضااض» (٢). هذا.

و فى الجواهر: «نعم، قد يتوقف فى تأديتها من خصوص مال المضاربه من غير اذن المالك، باعتبار كونه مشتركا و لا يجوز التصرف فيه من غير اذن الشريك مع احتمالها حينئذ باعتبار كون الزكاه حينئذ من المؤمن التى تلزم المال، كأجره الدلال و الوزان و ارش جنايه العبد و فطرته. لكن قد يدفعه موثق سماعه المشتمل على امره اهل المال بالتركيه، و اجتنابه ان لم يفعلوا. بل يدفعه أيضا وضوح الفرق بين المقامين» (٣). و ما ذكره واضح. و لعله اليه نظر المصنف فالحاصل ان لإثبات هذا الفرع طريقين، و الطريق الاخير اوثق و اوضح.

(١)- الايضاح ١ / ١٨٩.

(٢)- كتاب الزكاه لآيه الميلانى ٢ / ٦٠.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٢٨٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٤

تقدم الزكاه الواجبه على الدين

[الزكاه الواجبه مقدمه على الدين]

[مسأله ٤]: الزكاه الواجبه مقدمه على الدين (١) سواء كان مطالبا به أو لا ما دامت عينها موجوده.

(١) فى الشرائع: «الدين لا يمنع من زكاه التجاره، و لو لم يكن للمالك وفاء إلا منه.

و كذا القول فى زكاه المال لأنها تتعلق بالعين» (١).

و فى الخلاف (المسأله ١٢٤): «إذا ملك نصابا من الأموال الزكاتيه: الذهب أو الفضة أو الابل أو البقر أو الغنم أو الثمار أو الحرث أو التجاره، و عليه دين يحيط به فان كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين فى مقابله ما عدا مال الزكاه، سواء كان ذلك عقارا أو عرضا أو اثنا أو اى شىء كان، و عليه الزكاه فى النصاب. و ان لم

يكن له مال غير النصاب الذى فيه الزكاه فعندنا ان الدين لا يمنع من وجوب الزكاه. و اختلف الناس فيه على اربعة مذاهب» «٢».

ثم حكى عن جماعه منهم الشافعى فى الجديد و الأئم ان الدين لا يمنع وجوب الزكاه، و عن جماعه منهم احمد و اسحاق و الشافعى فى القديم انه يمنع، و عن مالك و الاوزاعى المنع فى الأثمان و مال التجاره و العدم فى غيرهما، و عن ابى حنيفه و اصحابه المنع فى غير الحرث

(١)- الشرائع ١ / ١٥٨.

(٢)- الخلاف ١ / ٣١٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

و الثمار فكأنه يقول: الدين يمنع الزكاه و لكن العشر خراج لا زكاه.

و كيف كان فيظهر من الخلاف اجماع اصحابنا على عدم المنع مطلقا.

و فى التذكرة: «الدين لا يمنع الزكاه عند علمائنا اجمع» «١».

و فى المنتهى: «الدين لا يمنع الزكاه، سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، و سواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، و سواء كانت اموال الزكاه ظاهره كالنعم و الحبوب أو باطنه كالذهب و الفضة. و عليه علماءنا اجمع» «٢». ثم حكى اقوال العامه.

و بالجملة فالمسألة مجمع عليها بين اصحابنا و ان اختلف فيها غيرنا.

و يستدل لها مضافا الى الإجماع بان الزكاه تتعلق بالعين كما مرّ حتى زكاه التجاره لما مرّ من تعلقها بماليه هذه العين لا بالماليه المطلقة حتى تكون فى الذمه، فلا منافاه بين الزكاه و بين اشتغال ذمه المالك بأضعاف أضعاف النصاب من الدين.

و اطلاقات أدله الزكاه فى الموارد المختلفه مع كونها فى مقام البيان من غير اشاره فيها الى استثناء الدين أيضا تقتضى عدم استثناءه.

و فى المنتهى أيضا: «ان سعاه النبى «ص» كانوا يأخذون الصدقات من

غير مسأله عن الدين، و لو كان مانعا لسألوا عنه» (٣). هذا.

مضافا الى صحيحه زراره، عن ابي جعفر و ضريس، عن ابي عبد الله - عليهما السلام - انهما قالا: ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه، و ان كان عليه من الدين مثله و اكثر منه فليزك ما في يده «٤».

نعم، الظاهر ان المال الموضوع في مقابل المال المتحرك، فلا تشمل الصحيحه مال التجاره، بل الظاهر من المال الموضوع خصوص النقدين. و لعل الصحيحه لردّ مثل مالك القائل باستثناء الدين في الأثمان، و اما الحرث و الأنعام فهو أيضا قائل فيهما بعدم

(١) - التذكرة ٢٠٢ / ١.

(٢) - المنتهى ٥٠٦ / ١.

(٣) - المنتهى ٥٠٦ / ١.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

الاستثناء، فتدبر.

و يدل على عدم استثناء الدين أيضا الاخبار المستفيضه الحاكمه بكون زكاه القرض على المقرض مع كونه مديونا للمقرض.
«١»

ففي صحيحه زراره: قلت لأبي عبد الله «ع» رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعه عنده حولا على المقرض.

و في موثقه عبد الرحمن، عن ابي عبد الله «ع» قال: سألت عن رجل عليه دين و في يده مال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكاه «٢» الى غير ذلك من اخبار الباب (الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه).

نعم، في مرسله ابان، عن اخبره قال: سألت احدهما - عليهما السلام - عن رجل عليه دين، و في يده مال و في بدينه، و المال لغيره هل عليه زكاه؟ فقال: اذا استقرض فحال عليه

الحول فزكاته عليه اذا كان فيه فضل «٣». فالظاهر منها ثبوت الزكاه فيما فضل عن الدين.

و احتمال كون المراد مال التجاره، و كون اشتراط الفضل باعتبار انه يشترط فى زكاته وجود رأس المال أو الزيادة خلاف الظاهر، اذ لا يشترط فى زكاته خصوص الفضل. و يحتمل الحمل على التقيه. مضافا الى كون الخبر مرسلا، اللهم إنا ان يقال ان ابان من اصحاب الإجماع. و بالجمله فعمده الدليل على عدم منع الدين عن الزكاه بنحو الإطلاق- مضافا الى اجماع اصحابنا- اطلاقات الأدله فى الأبواب المختلفه.

و لكن هنا اخبار ضعاف تدل على الخلاف. منها ما فى الجعفریات باسناده عن أمير المؤمنين «ع»، قال: من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه، فان كان ماله فضل على مأتى درهم فليعط خمسه دراهم، و ان لم يكن فضل على مأتى درهم فليس عليه شىء «٤». و فى متن الروايه اغتشاش، و لكن نقلها الشهيد فى البيان كما يأتى بنحو آخر، و لعله

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

(٤)- المستدرک، ج ١، الباب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

اصح و لا اغتشاش فيه.

و منها ما رواه الكيدري فى شرح نهج البلاغه فى ذيل الخطبه الشقشقيه قال: قال صاحب المعارج: و وجدت فى الكتب القديمه ان الكتاب الذى دفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل ...، و منها: رجل عليه من الدين

الف درهم، و له فى كىسه الف درهم، فضمنه ضامن له الف درهم، فحال عليهما الحال فالزكاه على اى مالين تجب؟

فقال: ان ضمن الضامن باجازه من عليه الدين فلا زكاه عليه، و ان ضمنه من غير اذنه فالزكاه مفروضه فى ماله «١». وجه الدلاله انه ان ضمن باجازه صار المضمون عنه مديونا للضامن فلا زكاه عليه و ان ضمن بلا اجازة فدينه السابق ارتفع و لم يصر مديونا للضامن فتثبت الزكاه.

و فى المغنى لابن قدامه عند قول المصنف: «و اذا كان معه مأتا درهم و عليه دين فلا زكاه عليه»: روى بسند عن ابن عمر، قال: قال رسول الله «ص»: «اذا كان لرجل الف درهم و عليه الف درهم فلا زكاه عليه».

و لكن الأخبار لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

و يمكن حملها على زكاه مال التجاره و القول بعدم استحبابها أو عدم تاكد استحبابها مع الدين، و لا سيما اذا كان رأس المال بنفسه ديناً، لبعده استحبابها على من كان اصل رأس ماله للناس.

و يؤيده مفهوم قوله فى صحيحه زراره و ضريس «ايما رجل كان له مال موضوع». اذ الظاهر ان المال الموضوع كما مرّ فى مقابل المال المتحرّك فى التجاره.

و قد اشار الى هذا الحمل الشهيد فى بيانه فقال: «و الدين لا يمنع من زكاه التجاره كما مرّ فى العينه و ان لم يمكن الوفاء من غيره لأنها و ان تعلقت بالقيمه فالأعيان مراده ...

نعم، يمكن ان يقال: لا يتأكد إخراج زكاه التجاره للمديون لأنه نفل يضر بالفرض. و فى الجعفریات، عن امير المؤمنين «ع»: من كان له مال و عليه مال فليحسب ماله و ما عليه،

(١) - المستدرک، ج ١، الباب ٩ من ابواب من

تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٨

.....

فان كان له فضل مأتى درهم فليعط خمسه. و هذا نصّ في منع الدين الزكاه. و الشيخ ما تمسك على عدم منع الدين إلا بإطلاق الأخبار الموجبه للزكاه» (١).

و لكن ناقشه في المدارك فقال بعد نقل كلامه: «هذا كلامه. و نحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحا. و ما نقله عن الجعفریات مجهول الاسناد، مع اعراض الاصحاب عنه و اطباقهم على ترك العمل به» (٢).

و في مصباح الفقيه بعد نقل كلام الشهيد قال: «و كأنّ غرضه من الاستشهاد بالروايه الاستدلال لنفى تأكيد الاستحباب في خصوص محل الكلام، اى زكاه التجاره، كما لعله هو المنساق من ألفاظها، لا مانعها الدين عن الزكاه مطلقا حتى في زكاه المال، كما فهمه في المدارك ... و قد اشرنا الى ان خبر الجعفریات بحسب الظاهر وارد في مال التجاره، لا خصوص النقد الموضوع الذي حال عليه الحول كما هو مورد خبر زراره و ضريس فلا معارضه بينهما» (٣) و لا بأس بما ذكره.

ثم ان ما ذكرناه من عدم استثناء الدين و عدم مزاحمته للزكاه انما هو على فرض تعلقها بالعين ملكا أو حقا، و اما بناء على تعلقها بدمه المالك مطلقا أو في خصوص زكاه التجاره فتصير في عرض سائر الديون، و قد تحقق المزاحمه في صورته قصور المال عن الوفاء بالجميع لدى موت المالك او حجره بالإفلاس فيكون مستحق الزكاه كأحد الدائنين في المحاصه، و لكن المبني فاسد عندنا.

تمه

في زكاه المرحوم آيه الله الميلاني - طاب ثراه - ما حاصله: «انه اذا اجتمع الدين و الزكاه فاما ان يكون الدين مطالبا به أولا، و على الاول فاما ان

يمكنه الجمع بين اداء الدين و ايتاء الزكاه اولا فهذه ثلاثه اقسام. و على التقادير فاما ان تكون الزكاه واجبه أو

(١)- البيان / ١٩١.

(٢)- المدارك / ٣١١.

(٣)- المصباح / ٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٥٩

.....

مندوبه فالاقسام سته. فان كان الدين غير مطالب به أو استطاع الجمع بين ادائه و ايتاء الزكاه فمن الواضح عدم معارضه الدين للزكاه- وجبت الزكاه أو استجبت- فهذه اربعة شقوق.

و اما اذا وجبت الزكاه و الدين مطالب به و لم يستطع الجمع بينهما فيختلف الحكم على الأقوال فى كيفية تعلق الزكاه، فان قيل بتعلقها بالعين بنحو الملكيه فمن البديهى عدم منع الدين عن الزكاه لأن الكسر المشاع من العين ملك لأرباب الزكاه فلا معنى لصرفه فى الدين. و كذا على القول بكون الزكاه حقا ماليا.

و ان قيل بتعلقها بالذمه فقد ذهب الأصحاب الى ان القاعده تقتضى التقييد لأنه من موارد التراحم، و حكم المتراحمين فى الامور الماليه التقييد بالحصه، و فى الافعال التخيير.

و هذا صحيح لو كانت القدره شرطا عقليا فى كليهما، فى حين ان الاستفادة من قوله- تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ» ان القدره على الوفاء مأخوذه فى موضوع اداء الدين، و قد قلنا فى مبحث الترتب انه لو اخذت القدره فى موضوع احد المتراحمين فما لم تؤخذ القدره فيه يقدم عليه، و النتيجة هنا تقدم الزكاه على الدين.

و السرّ فى ذلك انه لو اخذت القدره فى الموضوع شرعا فالقدره متقدمه على الحكم فى الرتب و دخيله فى الملاك، فى حين ان القدره العقليه متأخره عن التكليف و لا- دخاله لها فى الملاك و ان كان انعدامها يمنع عن فعلية التكليف. و لمّا كان وجود القدره منوطا

بعدم فعلية المزاحم (لأنه لو أصبح فعليا كان تعجيزا مولويا) فلا يبقى موضوع لذلك التكليف فيسقط و يتقدم ما ليست القدره مأخوذه فيه.

و اما اذا كانت الزكاه مستحبه و الدين مطالبه به و لا يفى المال بكليهما فالقاعدته تقتضى تقدم الدين لأنه واجب و يتوقف على اعطاء هذا المال، فيجب مقدمه. و مع هذا الوجوب المقدمى لا استحباب» «١».

اقول: ما ذكره- قدس سرّه- مع اشتماله على تحقيق لا يخلو من انظار.

(١)- كتاب الزكاه لآيه الميلانى ٢ / ٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

الأول: ان ما ذكره من عدم منع الدين عن الزكاه على فرض كون التعلق بنحو الملكيه أو الحق انما يصح على فرض ثبوت الاطلاق فى دليل الزكاه لمفروض البحث، فكان عليه- قدس سرّه- مضافا الى التشقيق لمقام الثبوت اثبات كون الأدله الوارده فى الموارد المختلفه فى مقام البيان من هذه الجبهه حتى يثبت اطلاقها لصوره مزاحمه الدين.

الثانى: ان القدره إذا اخذت فى موضوع الحكم فهى تنصرف الى القدره العرفيه التكوينيّه، و صرف الأمر بالمزاحم لا يوجب سلب القدره تكوينيا. و ما اشتهر بينهم من ان الممنوع شرعا كالممتنع عقلا لا دليل عليه. فالاستطاعه فى باب الحج مثلا تنصرف الى الاستطاعه التكوينيّه، اعنى المالىه و البدنيه و السربيّه، و اما المزاحمه بواجب أو محرم آخر فلا توجب سلب الاستطاعه عرفا حتى يكون دليله واردا على دليل الحج و رافعا لموضوعه، بل الظاهر ان باب المزاحمه انما يجرى بين وجوب الحج و الواجب أو المحرم الآخر، فتأمل.

الثالث: ان ما ذكره من ان انعدام القدره العقليه يمنع عن فعلية التكليف ممنوع، فان القدره العقليه كالعلم من شرائط التنجز لا الفعلية اذ التنجز من احكام العقل و

هو مشروط عنده بالعلم و القدره لاستحاله انبعث الجاهل و العاجز، و اما فى ناحيه المولى فالحكم تام فعلى بتحقق موضوعه، و ليس للشارع تقييد الموضوع بما لا دخل له فى الملاك فانه جزاف، كما انه ليس للعقل تقييد الموضوع اذ لا معنى لأن يتصرف حاكم فى موضوع حكم غيره كيف و لو كانت القدره العقليه دخيله فى فعليه الحكم جاز إجراء البراءه مع الشك فى القدره بل جاز سلب القدره اختيارا كما يجوز جعل المسافر حاضرا و بالعكس و لا يلتزم بذلك احد.

لا يقال: اذا تعذر الانبعث تعذر البعث أيضا لأنهما متضائفان، و المتضائفان متكافئان قوه و فعلا.

فانه يقال: هذا فى البعث الشخصى بنحو القضييه الشخصيه، و اما الأحكام الكليه القانونيه فلا تتضمن بعثا شخصيا و إراداه شخصيه بالنسبه الى كل فرد فرد، و ليس فى ناحيه المولى و لا سيما مولى الموالى حاله تجدد البعث و الاراده و قبضهما و بسطهما بتطور حالات العبيد بالعلم و الجهل و القدره و العجز، و انما التطور و التجدد فى حكم العقل بالتنجز و صحه

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦١

بل لا يصح و فائده بها بدفع تمام النصاب (١). نعم، مع تلفها و صيرورتها فى الذمه حالها حال ساير الديون (٢).

[زكاه التجاره الدين المطالب به مقدم عليها]

و اما زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدم عليها حيث أنها مستحبه سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه.

و اما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبه أيضا

العقوبه و عدمهما من دون ان تمس كرامه الحكم، و يكفى فى جعل الحكم الكلى و حسن الخطاب به امكان انبعث البعض.

كيف؟! و إلا لزم عدم تحقق التكليف بالنسبه الى الكفار و العصاه

لعدم تحقق الانبعاث منهم.

و يترتب على ما ذكرنا فعليه الحكمين في صورته التزاحم و عدم وجود قصور في الحكم من ناحيه المولى، بل يتنجزان أيضا لقدرة العبد على كل واحد منهما. نعم، مع صرف القدره في الأهمّ يرتفع تنجّز المهم، و في المتكافئين يرتفع التنجز في المتروك منهما اذا صرف القدره في الآخر. هذا و للتفصيل في المسأله محل آخر.

الرابع: ان ما ذكره اخيرا من نفى الاستحباب فيما اذا تزاخم الواجب و المستحب ممنوع جدا، فمن ترك الحج الواجب و صرف وقته في زياره الحسين - عليه السلام - فالزياره المأتى بها مستحبه قطعاً و واجده لملاك الاستحباب و ان عصى بترك الواجب. و المقدمه واجبه بالوجوب العقلي لا الشرعي. و لو سلم فيصير من قبيل مسأله الاجتماع، و لا مانع من كون الشئ ء واجبا بالوجوب المقدمى لوجوب اداء الدين و مستحبا بملاك الاستحباب الكائن فيه لاختلاف العنوان، فتدبر.

(١) لما مرّ من عدم جواز التصرف في النصاب قبل اداء الزكاه. اللهمّ إلّا ان يستفاد من قوله «ع» في موثقه يونس بن يعقوب: «فان انا كتبتها و اثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم لا يضررك» «١» جواز التصرف مع الضمان.

(٢) اللهمّ إلّا ان يقال بتقديمها على الدين لاشتمالها على حق الناس و حق الله معا و لكنه مشكل.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٢

اذا أذاها صحّت و أجزاء (١) و إن كان آثما من حيث ترك الواجب.

(١) لبقاء الاستحباب بفعاليتها اذ المقام من باب التزاحم لا التعارض، كما لا يخفى.

و قد مرّ آنفا بيانه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٣

فروع

[إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه]

[مسأله ٥]: إذا كان مال التجاره أحد النصب

الماليه و اختلف مبدأ حولهما فان تقدّم حول الماليه سقطت الزكاه للتجاره (١)، و إن انعكس

(١) المسأله من لواحق المسأله الاولي. و الفرق بينهما ان مفروض البحث فى المسأله الأولى اتفاق مبدأ الحولين و فى المقام اختلاف مبدأئهما، و الظاهر شمول قوله «ص»:

«لاثنا فى الصدقه»، و قوله: «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد» لهذه المسأله أيضا لما مر فى تك المسأله من ان العام اسم لاثنى عشر شهرا و الزكاه ضريبه سنويه، فظاهر الحديثين ان كل زكاه تقتضى سنه مستقلة، و لازمه اشتراط تباين الحولين و لا يكفى الاختلاف فى المبدأ فقط، فاحدى الزكاتين تسقط قطعاً.

و الظاهر ان مفروض المسأله عند المصنف صورته كون المال أحد التقدين و كون النصاب النصاب الاول بحيث لو أدى احدى الزكاتين نقص المال عن النصاب فلا يبقى موضوع للأخرى اصلاً و لا يحتاج الى الاستدلال بالحديثين.

و الفرق بين زكاه الماليه و زكاه التجاره ان مقدار الزكاه فى الأولى ينتقل بصرف التعلق الى الفقراء فاذا تقدمت لا يبقى النصاب للتجاره فى ملكه، و اما زكاه التجاره فلا تخرج - بناء على الاستحباب - عن ملك المالك ما لم يخرجها، فلو تقدمت فان اعطاها لم يبق النصاب للماليه، و إلّا تعلقت الماليه أيضا بعد حلول حولها، فتقدم الماليه قهراً لتقدم الوجوب على الاستحباب، فافهم.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٤

فان أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليه سقطت، و إلّا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجاره.

[لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول]

[مسأله ٦]: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه (١).

[إذا كان له تجارتان]

[مسأله ٧]: إذا كان له تجارتان، و لكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه و حكمه (٢)، فان حصلت فى إحداهما دون الاخرى استحبت فيها فقط و لا يجبر خسران إحداهما بربح الاخرى.

(١) النصاب عندنا يراعى من اول الحول الى آخره فى الماشيه و الأثمان و التجارات.

و عند ابى حنيفه يراعى فى طرفى الحول و ان نقص فيما بينهما مطلقاً و اصحاب الشافعى على قولين: فعند بعضهم يراعى فى

جميع الحول مطلقا، و عند بعضهم يراعى فى جميع الحول إلاً فى التجارات فيراعى آخر الحول، فراجع الخلاف (المسأله ١١٧). و ظاهر اخبار الحول فى الأنعام اعتبار وجود النصاب فى جميع الحول، فراجع «١». و صريح صحيح زراره فى الدراهم أيضا ذلك، فراجع «٢». و قد مرّ ان نصاب مال التجاره نصاب النقدين، بل عرفت أنه ليس إلاً المال المتحرك. فالمال الساكن تجب فيه الزكاه، و المتحرك تستحب فيه. فالنصاب فيه أيضا يعتبر فى جميع الحول كالنقدين. و على اى حال فالمسأله مما لا خلاف فيها عندنا.

(٢) قد مرّ منا فى المسأله الثالثه انه اذا قلنا فى زكاه التجاره بان المعبر بقاء المالىه و ان وقع على المال تبدلات، كما هو المختار. ففى مثل البزّاز الذى يشتري برأس ماله خمسين صنفا من الاقمشه مثلا و فى كل يوم بل كل ساعه يبيع بعضا منها و يشتري بعضا آخر يكون ضبط كل صنف و ربحه و حوله بالاستقلال مشكلا جدّا.

و المتعارف فى مثله جعل حول واحد للجميع و جبر خسران البعض بربح الآخر بل

الباب ٨ و ٩ من ابواب زكاه الانعام.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٥

.....

اخراج مئونه السنه أيضا من الجميع تدريجا فيعد الجميع تجاره واحده و رأس مال واحد.

نعم، لو كان له ثلاثمائة الف درهم مثلا فجعلها في ثلاث شعب مختلفه مستقله بالحساب و الكتاب كان لكل من الشعب الثلاث حكمها، و لا يجبر الخسران في بعضها بالربح في الآخر، بل يصير كل منها مشمولاً لقوله: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاه اذا حال عليه الحول» (١)، فراجع ما حررناه هناك.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٦

٢- زكاه كل ما يكال او يوزن مما ينبت من الارض

الثاني ممّا يستحبّ فيه الزكاه: كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض (١)، عدا الغلات الأربع فإنّها واجبه فيها، و عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها ففي صحيحه زراره: «عفا رسول الله «ص» عن الخضر. قلت: و ما الخضر؟ قال: كلّ شيء لا يكون له بقاء: البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد».

و حكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاه حكم الغلات الأربع في قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و في السقى و الزرع و نحو ذلك (٢).

(١) قد مرّ البحث عن المسأله مفصلاً في فصل الأجناس التي تتعلق بها الزكاه، و تبين ان المشهور عند فقهاء السنه الوجوب في جميع الحبوب، و المشهور عندنا الاستحباب في غير الاربع. و عن يونس و ابن الجنيّد الوجوب. و السيد المرتضى و صاحب الحدائق و صاحب الوافي حملوا

اخبار المسأله على التقيه، فلا وجوب عندهم ولا استحباب. و منشأ الاختلاف الاخبار، فراجع ما حرزناه هناك «١».

(٢) قد مرّ بيان ذلك في اوائل فصل زكاه الغلات، فراجع «٢».

(١) - كتاب الزكاه ١/١٤٧، ١٦٩.

(٢) - كتاب الزكاه ١/٣٣٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٧

٣- زكاه الخيل الاناث

الثالث: الخيل الاناث بشرط أن تكون سائمه و يحول عليها الحول (١).

(١) في الخلاف (المسأله ٦٢): «لا- زكاه في شىء من الحيوان إلّا في الابل و البقر و الغنم و جوبا. و قد روى اصحابنا ان في الخيل العتاق على كل فرس دينارين، و في غير العتاق ديناراً على وجه الاستحباب. و قال الشافعي: لا زكاه في شىء من الحيوان إلّا في الثلاثه الأجناس. و به قال مالك و الاوزاعي و الليث بن سعد و الثوري و ابو يوسف و محمد.

و قال ابو حنيفه: ان كانت الخيل ذكورا فلا زكاه فيها و ان كانت اناثا ففيه روايتان، اصحهما فيها الزكاه و ان كانت ذكورا و اناثا ففيها الزكاه لا- تختلف الروايه عنه و لا- يعتبر فيها النصاب ... دليلنا اجماع الفرقه فان ما فصلناه مجمع عليه عندهم. و روى ابو يوسف عن غورك السعدى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جابر بن عبد الله ان النبي «ص» قال:

في كل فرس دينار اذا كانت راعيه» «١».

و في المغنى نقل الخبر الأخير هكذا: «في الخيل السائمه في كل فرس دينار»، و ذكر اعتماد ابى حنيفه عليه ثم رده بان غورك السعدى ضعيف. و استدل على عدم الزكاه في الخيل بما رواه ان النبي «ص» قال: «ليس على المسلم في فرسه و غلامه صدقه». و قال أيضا: «عفوت لكم عن صدقه

(١) - الخلاف ١ / ٢٩١.

(٢) - المغنى ٢ / ٤٩١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

و كيف كان فالشيخ فى الخلاف ادعى اجماع الفرقه على التفصيل الذى ذكره.

و فى الغنيه: «و اما المسنون من الزكاه ... و فى الإناث من الخيل فى كل رأس من العتاق ديناران، و من البراذين دينار واحد. و شرائط الاستحباب مثل شرائط الوجوب.

و يسقط فى الخيل اعتبار النصاب ... و ذلك كله بدليل الاجماع الماضى ذكره» «١».

و فى التذكرة: «لا تجب الزكاه فى الخيل باجماع اكثر العلماء» «٢». و غرضه عدم الوجوب إلّا عند ابى حنيفه.

و فى التذكرة أيضا: «اجمع علماؤنا على استحباب الزكاه فى الخيل بشروط ثلاثه:

السوم و الأنوثة و الحول» «٣».

و فى المنتهى ما حاصله: «و يستحب الزكاه فى الخيل. و لها شروط اربعة: الملك و السوم و الحول و الأنوثة» و الثلاثه الاول مجمع عليه بين القائلين بالوجوب أو الاستحباب، و اما الرابع فهو اجماع علمائنا» «٤».

و فى المقنعه: «و تزكى الخيل العتاق الإناث السائمه و البراذين الإناث السائمه سنه غير فريضه» «٥».

و فى النهايه: «و اما الخيل ففيها الزكاه مستحبه اذا كانت إناثا سائمه، فان كانت معلوفه فليس فيها شىء» «٦».

و فى الشرائع: «الخييل اذا كانت اناثا سائمه و حال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران، و فى البراذين عن كل فرس دينار استحبابا» «٧».

و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه» «٨».

(١) - الجوامع الفقيهه / ٥٦٩.

(٢) (٢ - ٣) - التذكره / ١ / ٢٣٠.

(٤) - المنتهى / ١ / ٥١٠.

(٥) - المقنعه / ٤٠.

(٦) - النهايه / ١٧٧.

(٧) - الشرائع / ١ / ١٥٩.

(٨) - الجواهر / ١٥ / ٢٩٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٦٩

.....

و قد تلخص من جميع ما ذكر اجماع اصحابنا على استحباب الزكاه فى الخيل بشروط ثلاثه:

و اما فقهاء السنّه فالمشهور بينهم عدم الزكاه فيها: و قال أبو حنيفه بوجوب الزكاه فيها بشرط السوم و الحول دون الأنوثة، لقوله بالزكاه فى ما اذا كانت ذكرانا و اناثا. فهو يخالفنا فى جهات: الاول انه قائل بالوجوب. الثانى انه لا يشترط الانوثة. الثالث انه لا يفصل فى المقدار، بل يقول بدینار واحد مطلقا. و نحن نفصل بين العتاق و البراذین.

و اعلم انى الى الآن لم اجد فى كلمات اهل السنه بحثا عن الزكاه الاستحبابیه، بل اما يوجبون الزكاه أو ينفونها، فراجع. فهذه هى أقوال المسأله.

و اما الاخبار فمنها صحيحه محمد بن مسلم و زرارہ عنهما- عليهما السلام- قالوا: وضع امير المؤمنين - عليه السلام- على الخيل العتاق الراعيه فى كل فرس فى كل عام دينارين، و جعل على البراذین ديناراً. و رواه المفيد مرسلًا إلا انه قال: و جعل على البراذین السائمه الإناث فى كل عام ديناراً «١».

و لا- يخفى ان مفاد الصحيحه حكاية فعل امير المؤمنين «ع» اجمالاً من غير دلالة على ان وضعه- عليه السلام- كان لزمانه أو لجميع الأعصار، بنحو الوجوب أو بنحو الاستحباب، بعنوان الزكاه أو بعنوان الجزية مثلاً، كما احتمال انه كان فى خيل المجوس جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمراتع المسلمين. فالاستدلال بالصحيحه للاستحباب الشرعى الثابت فى جميع الأعصار مشكل.

ثم لا يخفى ان الصحيحه من الشواهد لما سمعته منا كرارا بنحو الاحتمال من كون اصل ايجاب الزكاه حكماً الهيا شرعياً، و اما ما فيه الزكاه فتشخيصه محوّل الى الحاكم الحق، لتبدل اموال الناس و منابع ثروتهم و اختلاف حوائج الناس و الحكومات باختلاف الأعصار و الأمصار.

و يؤيد ذلك أيضاً التعبير الوارد فى بعض الاخبار.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٠

.....

«فرض الله الزكاه مع الصلاه فى الأموال و سنّها رسول «ص» فى تسعه اشياء، و عفا عما سواهن» «١». و فى بعضها: «وضع رسول الله «ص» الزكاه على تسعه اشياء ... و عفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك «٢» فكأنه «ص» بما انه كان حاكما للمسلمين فى عصره لحظ ما هى عمدته ثروه العرب فى عصره، فوضع الزكاه عليها، و عفا عما سوى ذلك مع وجود الاقتضاء فيه. فهذا احتمال ربما ينقدح فى الذهن، و لكن الاعتماد عليه مشكل، فتدبر.

و من أخبار المسأله أيضا صحيحه زراره، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: هل فى البغال شىء؟ فقال: لا. فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟ فقال: لان البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شىء. قال: قلت: فما فى الحمير؟

قال: ليس فيها شىء. قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل یركبهما شىء؟

فقال: لا، ليس على ما يعلف شىء. انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها عامها الذى یقتنيها فيه الرجل، فاما ما سوى ذلك فليس فيه شىء.

و نحوه عن المفيد فى المقنعه إلاً إنه قال: و ليس على الخيل الذكور اذا انفردت فى الملك و ان كانت سائمه شىء «٣».

و هل ما نقله المفيد فى الموضوعين نقل بالمعنى لما رواه الكليني، أو انه روى من الأصول و الجوامع الأوليه بالفاظها؟ كلاهما محتمل.

و التعبير بالصدقه فى الصحيحه تدل على ان الشىء المسؤل عن ثبوته كان هو الزكاه.

فهى داله اجمالاً على

ان ثبوت الزكاه فى الخيل فى عصر الإمام الصادق - عليه السلام - كان أمرا واضحا مفروغا عنه. فتصير قرينه على ان ما وضعه أمير المؤمنين «ع» أيضا كان هو الزكاه و كان لجميع الأعصار، فتأمل.

و يستفاد من الصحيحه أيضا اعتبار السوم و الحول و الأنوثة.

انما الإشكال فى استفاده الاستحباب. و لعل لكلمه «على» فى الصحيحتين ظهورا ما

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٤

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣ و ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧١

و لا بأس بكونها عوامل (١)، ففى العتاق منها - و هى التى تولدت من عربيين - كلّ سنه ديناران، هما مثقال و نصف صيرفى. و فى البراذين من كلّ سنه دينار: ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى. و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاه بينهما.

فى الوجوب و ان لم يكن بحدّ الظهور الثابت فيما اذا دخلت على المكلف و الشخص. فربما يستدلّ للاستحباب بالإجماعات المنقوله التى مرّت، و بالأخبار المستفيضه بل المتواتره الحاكمه بان الزكاه فى تسعه، و انه ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف، يعنى الابل و البقر و الغنم، و بما رواه الرضا - عليه السلام - عن النبى «ص» قال: «عفوت لكم عن زكاه (صدقه) الخيل و الرقيق»، فراجع الوسائل «١» و قد مرّ نقل الخبر الأخير عن المغنى أيضا.

فان قلت: الأخبار الداله على كون الزكاه فى تسعه و انه ليس فى شىء من الحيوان زكاه غير الثلاثه عام، و اخبار زكاه الخيل خاص فيخصص العام

به فيحكم بالوجوب في الخيل أيضا.

قلت: انما يقدم الخاص على العام لأظهرته في مفاده، وإلا فلم يرد بذلك آيه أو روايه. و في المقام ليس الخاص أظهر في مفاده من العام، بل الأخبار المشار إليها في نفى الوجوب عن غير التسعه و الثلاثه أظهر لما عرفت من ضعف ظهور أخبار الخيل في الوجوب، فتدبر.

(١) قد مرّ اشتراط الاستحباب في الخيل بالسوم و الأنوثة و الحول.

و هل يشترط مع ذلك عدم كونها عوامل، و عدم الاشتراك في واحد، و عدم كون المالك صغيرا أو مجنونا؟ وجهان: من اطلاق الدليل، و من استيناس الاشتراط من الاشتراط في الأنعام الثلاثه.

قال في البيان: «و في اشتراط الانفراد و منع استعمالها عندى نظر. و اشتراطهما قريب

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ و ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

و خصوصا الانفراد، فلو ملك اثنان فرسا فلا زكاه» (١).

و في الدروس: «و الاقرب انه لا زكاه في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس. و في اشتراط كونها غير عامله نظر. اقربه نعم، لروايه زراره» (٢).

و في المسالك: «يشترط مع ذلك ان لا تكون عوامل و ان يكمل للمالك الواحد فرس كامله و ان كانت بالشركه كنصف اثنتين» (٣). و نحو ذلك عن جامع المقاصد و غيره.

أقول: ان كان مراد الدروس بروايه زراره روايته عن احدهما «ع» قال: «ليس في شىء من الحيوان زكاه غير هذه الأصناف الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم، و كل شىء من هذه الاصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء» (٤) كما لعله يظهر من الجواهر (٥).

ففيه - مضافا الى عدم ارتباطها بالخيل - أن المنفى فيها الوجوب، فلا تفيد

فى المقام.

و ان اراد بها قوله فى الصحيحه السابقه: «قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للجرجل ىر كبهما شىء؟ قال: لا!» «٤».

ففيه ان تعقيب ذلك بقوله: «ليس على ما يعلف شىء، انما الصدقه على السائمه المرسله فى مرجها» يدل على ان المانع العلف، لا العمل.

نعم، هنا شىء و هو انك قد عرفت منا الإشكال فى مانعيه العمل فى الأنعام الثلاثه أيضا، فلو فرض سائمه عامله يشكل القول بعدم الزكاه فيها، فراجع ما حررناه هناك. هذا.

و ملخص الكلام فى المقام أن صحيحه زراره و محمد بن مسلم و ان كان ظاهرها الإطلاق و العموم و لكنها كما عرفت فى مقام نقل فعل امير المؤمنين: «ع»، فلا يعلم انه لزمانه أو لجميع الاعصار، و انه زكاه أو جزيه، و انه كان بنحو الوجوب أو الندب. و بالجمله الفعل لا لسان له.

(١) - البيان / ١٩٢.

(٢) - الدروس / ٦١.

(٣) - المسالك / ١ / ٥٩.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٦.

(٥) - الجواهر / ١٥ / ٢٩٤.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

و اما صحيحه زراره فلا إطلاق فيها أصلا اذ المسؤول عنه هى زكاه البغال. نعم، يستفاد منه اجمالا مفروغيه زكاه الخيل. فالقدر المتيقن صورته التكليف و الانفراد فى الملكيه و عدم العمل، مضافا إلى ان اشتراطها فى الزكاه الواجبه يستأنس منه كما عرفت اشتراطها فى المنسوب أيضا، كما مرّ ان المتبادر من الأدله فى باب الصلاه و الصوم و الحج و غيرها كون المنسوب بحسب الماهيه و الشرائط مثل الواجب إلّا ما ثبت بالدليل خلافه.

هذا، مضافا الى ان الظاهر من الأخبار و الفتاوى ان الموضوع الفرس، لا

نصف الفرس، و المكلف الشخص الواحد، فان مجموع الشخصين امر اعتبارى لا يتعلق به تكليف وجوبى و لا استحبابى. فلو كان فرس لشخصين فلا زكاه، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٤

٤- زكاه حاصل العقار و المساكن

اشاره

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها (١).

[كلمات الأصحاب]

(١) فى الجواهر: «لا خلاف اجده ... و ان كان لم يذكره فى الجمل و الوسيله و الغنيه و الإشاره و السرائر» (١).

و لم يذكر فى المقنع و الهدايه و المقنعه أيضا. نعم، ذكره الشيخ و المحقق و العلامه و الشهيدان و آخرون. فلنذكر بعض العبارات.

ففى النهايه: «و كل ما يملكه الإنسان مما عدا التسعه الأشياء التى ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكاه ... و ليس على الانسان زكاه فيما يملكه من خادم يخدمه أو دار يسكنها إلا ان تكون دار غلّه، فان كان كذلك يستحب ان يخرج منها الزكاه» (٢).

و هل يعود الضمير الى الدار أو الغله؟ كلاهما محتمل. و لعل الدار من باب المثال، فيكون المراد كل ما له غلّه.

و فى المبسوط: «العقار و الدكاكين و الدور و المنازل إلا ما كانت للغله فانه يستحب ان يخرج منه الزكاه. و رحل البيت و القماش و الفرش و الآنيه من الصفر و النحاس و الحديد

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٩١.

(٢) - النهايه / ١٧٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٥

و الزبيق، و فى الماشيه البغال و الحمير كل هذا لا زكاه فيه بلا خلاف» «١».

و فى الشرائع: «العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله .. و لو بلغ نصابا و حال عليه الحول و جبت الزكاه. و لا تستحب فى المساكن و لا فى الثياب و الآلات و الأمتعه المتخذة للقنيه» «٢».

و فى التذكرة: «مسأله: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله. و لا يشترط فيه الحول و لا النصاب، للعموم. بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر.

فان بلغ نصابا و حال عليه الحول وجبت الزكاه لوجود المقتضى. و لا تستحب الزكاه فى شىء غير ذلك من الأثاث و الأمتعه و الأقمشه المتخذة للقنيه بإجماع العلماء» (٣).

و فى البيان: «العقار المتخذ للنماء كالدكان و الخان و الدار. و يستحب الزكاه فى حاصله» (٤).

و فى الدروس: «و العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاه فى حاصله ... و لا زكاه فى الفرش و الآنيه و الأقمشه للقنيه» (٥).

و فى المسالك: «العقار المتخذ للنماء كالدكان و الخان و الحمام ملحق بالتجاره، غير ان مال التجاره معدّ للانتقال و التبدل و ان لم يتبدل، و هذا قار» (٦). و ظاهره كون الزكاه فى عين العقار لا فى حاصله.

و فى المدارك: «العقار لغه الأرض، و المراد هنا ما يعمّ البساتين و الخانات و الحمامات و نحو ذلك على ما صرح به الأصحاب. و استحباب الزكاه فى حاصلها مقطوع به فى كلامهم.

و لم أقف له على مستند و قد ذكره العلامة فى التذكرة و المنتهى مجردا عن الدليل» (٧).

(١) - المبسوط / ١ / ٢٢٧.

(٢) - الشرائع / ١ / ١٥٨.

(٣) - التذكرة / ١ / ٢٣٠.

(٤) - البيان / ١٩٢.

(٥) - الدروس / ٦١.

(٦) - المسالك / ١ / ٥٩.

(٧) - المدارك / ٣١١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٦

[ما استدل به على استحباب الزكاه فى المقام]

اقول: و استدل على استحباب الزكاه فى المقام بوجه:

الأول: الاجماع أو الشهره

و فيه مضافا الى منع تحققهما مع عدم تعرّض كثير من الأصحاب للمسأله عدم كونهما بنحو يوثق بفتوى المعصوم - عليه السلام -

الثانى: ما فى الجواهر و يظهر من المسالك أيضا من إلحاقه بمال التجاره و كونه فى الحقيقه قسما منه. قال فى الجواهر: «قلت: قد يقوى فى الذهن انه من مال التجاره بمعنى التكسب عرفا، اذ هى فيه اعم من التكسب بنقل العين و استنمائها،

فان الاسترباح له طريقان عرفا: احدهما بنقل الاعيان، و الثانى باستئنائها مع بقائها. و لذا تعلق فيه الخمس كغيره من افراد الاسترباح. و من ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقه فيه» (١).

و فيه انه ان اراد جعل نفس العقار المتخذ للنماء من مال التجاره فله وجه اذا كان ملكه بالمعاوضه عليه بهذا القصد، و لكن مقتضاه كون الزكاه فى نفس العقار لا فى حاصله، و ان اراد جعل الحاصل من مال التجاره ففساد ذلك ظاهر، فلا يشمله اخبار الزكاه فى مال التجاره.

ثم ان التجاره، كما مرّ فى محله اخص من التكبس، فيمكن منع صدق التجاره اذا كان المقصود الاستفاده بالنماء لا بالربح، فتأمل.

الثالث: خبر شعيب، قال: قال ابو عبد الله «ع»: كل شىء جرّ عليك المال فزكه، و كل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» (٢).
بناء على رفع المال ليكون فاعلا.

و أورد عليه كما فى المصباح (٣) بأن فى الخبرين احتمالين: رفع المال، و نصبه، و على الثانى لا يفيد فى المقام. هذا، مضافا الى عدم افتاء الأصحاب بثبوت الزكاه فى مطلق الأرباح و النماءات. هذا.

و لكن الأظهر فى الخبر الرفع ليصير قوله: «كل شىء» مفعولا. يشهد بذلك سياق قوله:

(١) - الجواهر ١٥ / ٢٩١.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٦ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٣) - المصباح / ٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

«و كل شىء ورثته أو وهب لك فاستقبل به».

الرابع: الآيات و الأخبار العامه. مثل قوله - تعالى: «و مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» * (١)، و قوله:

«أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» (٢)، و قول ابى عبد الله «ع» فى خبر ابى المعز: «ان الله - تبارك و تعالى - اشرك بين

الأغنياء و الفقراء فى الاموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم» (٣).

أقول: اما قوله: أشرك ... فإشاره الى الموضوعات التى شرع فيها الزكاه. و لا يراد به الاشراك فى جميع الأموال. و المقصود بالخبر مفاد ذيله، فيراد به ان الفقراء فى موارد الزكاه شركاء، فلا يجوز ان يصرف حقهم فى غير المصرف.

و اما آيات الإنفاق و رواياته فمفادها غير الزكاه، اذا المراد بالزكاه- واجبه كانت أو مندوبه- المقدار المعين من قبل الشارع من العشر أو نصف العشر أو ربه و نحو ذلك. إلا ترى ان الحق المعلوم و حق الحصاد و الجذاذ مع دلالة الآيات و الروايات الكثيره عليهما و الإفتاء باستحبابهما لم يعدا من الزكاه المندوبه، بل فى موثقه سماعه: «و لكن الله- عز و جل- فرض فى أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاه» (٤).

و قد مرّ عن النهايه و المبسوط و الشرائع و التذكره و الدروس نفى الزكاه فى أشياء مع استحباب الإنفاق فيها قطعا. فالاستدلال بآيات الإنفاق و التصديق و رواياتهما للمقام مشكل.

الخامس: احاديث من بلغ كقوله «ع» فى صحيحه هشام بن سالم قال: «من سمع شيئا من الثواب على شىء فصنعه، كان له، و ان لم يكن على ما بلغه» (٥). بناء على شموله للفتوى الصادر من العلماء، اذ الإخبار بالحكم إخبار بالثواب بالملازمه.

و فيه ان الحكم بالاستحباب الشرعى بمثل ذلك مشكل، اذ الفتوى بالاستحباب مثل

(١)- سورة البقره، الآيه ٣ و ٢٦٧.

(٢)- سورة البقره، الآيه ٣ و ٢٦٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٥)- الكافى ٨٧ / ٢.

و الظاهر اشتراط النصاب و الحول. و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين (١).

الفتوى بالوجوب تحتاج الى دليل شرعى يدل عليه، و مفاد اخبار من بلغ ليس إلا ان العامل بما بلغه لما كان عمله كاشفا عن حاله انقياده و خضوعه للمولى فلا محاله لا يحرمه المولى، بل يشبهه بانقياده. و هذا لا يستلزم صيروره العمل مستحبا شرعيا. و بالجملة اقامه الدليل على الاستحباب فى المسأله مشكله و ان مرّ تقريب دلاله خبر شعيب عليه، فتدبر.

(١) ليس فى النهايه و المبسوط و الشرائع ذكر للنصاب و الحول و المقدار، و مرّ من التذكره قوله: «و لا يشترط فيه الحول و لا النصاب للعموم بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر» (١). و لا يعلم مراده بالعموم هل هو عموم الفتاوى أو عموم خبر شعيب أو آيات الإنفاق و رواياته؟.

ثم انه يمكن ان يورد على المصنف بانه ان كان ملحقا بمال التجاره لزم ثبوت الحول و النصاب و المقدار فيه، و ان لم يكن ملحقا به فما الدليل على ربع العشر.

و فى الدروس: «قيل و لا يشترط فيه النصاب و لا الحول. و المخرج ربع العشر» (٢).

و فى المسالك بعد الحكم بكون المقام ملحقا بمال التجاره فى الاستحباب قال: «و فى إلحاقه به فى اعتبار الحول و النصاب قولان. و عدم اشتراطهما متوجه. و هو خير التذكره» (٣).

و لكن فى البيان: «و الظاهر انه يشترط فيه الحول و النصاب عملا بالعموم. و يحتمل عدم اشتراط الحول اجراء له مجرى الغلات» (٤). و لا يعلم مراده بالعموم. اللهم إلا ان يريد مثل قوله: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه».

و قد ورد مثل هذا المضمون عن النبي «ص» في أخبار السنه.

(١)- التذكره ١ / ٢٣٠.

(٢)- الدروس / ٦١.

(٣)- المسالك ١ / ٥٩.

(٤)- البيان / ١٩٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٧٩

.....

و فى المدارك: «قال فى التذكره: و لا يشترط فيه الحول و لا النصاب للعموم. و استقرب الشهيد فى البيان اعتبارهما. و لا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم» (١).

و عن المصاييح: «ان عدم تعرضهم لذكر قدر هذه الزكاه و وقت الإخراج و كفيته اصلا قرينه على كونها كزكاه التجاره. و كون القدر اى قدر يكون و ان الوقت دائما فى جميع أوقات السنه لعله مقطوع بفساده، بل كون النماء اى قدر يكون لعله كذلك».

قال فى مفتاح الكرامه بعد نقل ذلك: «قلت: قد تعرضوا لذكر قدر هذه الزكاه، ففى التذكره و الدروس و الموجز الحاوى و كشف الالتباس و فوائد الشرائع و مجمع البرهان و غيرها ان المخرج ربع العشر. و صرح فى التذكره و الموجز و شرحه و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و المسالك بعدم اعتبار الحول و النصاب و نسبه فى مجمع البرهان الى الاكثر» (٢).

و فى الجواهر فى ردّ ذلك ان مراد المصاييح عدم التعرض فى جمله من كتب الاصحاب كالكتاب و غيره «٣» فهذه كلماتهم فى المقام.

اقول: لو كان الدليل للزكاه فى المسأله اللاحق بمال التجاره، كما يظهر من المسالك، أو كونه قسما منه كما فى الجواهر لزم اعتبار النصاب و الحول و كون المقدار ربع العشر، و ان كان الدليل لها الآيات و الاخبار العامه أو خير شعيب أو اخبار من بلغ لم يكن دليل على اعتبارهما و لا على المقدار المخرج. اللهم إلا ان يقال بالاعتصار

على القدر المتيقن في ما خالف الاصل هذا.

و لكن ظاهر خبر شعيب بمقتضى المقابله لما ورثه أو وهب له عدم اعتبار الحول.

و كيف كان فيرد على التذكرة ان نفيه للنصاب و الحول يقتضى عدم إلحاقه بمال التجاره، فمن اين حكم بكون المقدار المخرج ربع العشر؟.

(١) - المدارك / ٣١١.

(٢) - مفتاح الكرامه (كتاب الزكاه) ٣ / ١٢٩.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٢٩١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٠

.....

و يرد على المسالك ان حكمه بكونه ملحقا بمال التجاره يقتضى اعتبار النصاب و الحول فلم نفاهما؟.

ثم على فرض اعتبار الحول و النصاب فى الحاصل لو كان الحاصل من النقدين اللذين ثبتت زكاتهما فلا مجال للزكاه المندوبه، اذ لا ثنا فى الصدقه. فتحصّر الزكاه المندوبه فيما اذا كان الحاصل من العروض. اللهمّ إنا ان يحمل الخبر و كذا صحيحه زواره على نفى الثنا فى الزكاه الواجبه، فلا يكون مانع من اجتماع الواجب و المندوب، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨١

٥- زكاه الحليّ

الخامس: الحليّ و زكاته اعارته لمؤمن (١).

(١) ففى مرسل ابن ابى عمير الذى هو بحكم المسند عند اصحابنا عن ابى عبد الله «ع» قال: زكاه الحليّ عاريته «١».

و فى فقه الرضا: «و ليس على الحليّ زكاه و لكن تعيره مؤمنا اذا استعار منك. فهو زكاته» «٢». و لعله الدليل على التقييد بالمؤمن فى المتن. و المرسل لا اطلاق له من هذه الجهه كما لا يخفى، و إنا فلو كان له اطلاق من حيث المصرف لم يحمل المطلق على

المقيد، اذ الحمل انما يكون مع احراز وحده الحكم، فلا- يجرى فى المستحبات لاحتمال تعدد المطلوب و اختلاف مراتب الاستحباب، كما ذكر فى محله.

ثم ان الظاهر ان التعبير بالزكاه فى المقام بنحو من التشبيه و المسامحه.

الوسائل، ج ٤، الباب ١٠ من ابواب زكاه الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢) - فقه الرضا / ٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٢

٤ زكاه المال الغائب أو المدفون

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحبّ زكاته لسنه واحده بعد التمكن (١).

[٧ السابع: إذا تصرّف في النصاب بالمعاضه في أثناء الحول بقصد الفرار]

السابع: إذا تصرّف في النصاب بالمعاضه في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه فإنّه يستحبّ اخراج زكاته بعد الحول (٢).

(١) مرّ البحث عنه في المسأله الرابعه عشره من الشرائط العامه للزكاه، و مرّ الاشكال في الاستحباب فيه، فراجع «١».

(٢) و كذا اذا جعل التقدين حليًا أو سبائكك في اثناء الحول بقصد الفرار. و الدليل عليه اخبار تدل على ثبوت الزكاه فيه المحموله على الاستحباب، جمعا بينها و بين ما تدل على عدم الوجوب، فراجع ما حررناه في المسأله التاسعه من زكاه الانعام «٢».

[٨- الغلات الأربع من غير البالغ]

الثامن من موارد الاستحباب: الغلات الأربع من غير البالغ. و قد مر في المسأله الأولى من الشرائط العامه، و مرّ ان الأقوال في غلاته ثلاثه: الوجوب و الاستحباب و عدم الوجوب و لا الاستحباب، فراجع «٣».

(١) - كتاب الزكاه ١ / ١٢٢ و ١٢٣.

(٢) - كتاب الزكاه ١ / ٢٤٦ و ٢٥٤.

(٣) - كتاب الزكاه ١ / ٥٩ و ٨١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٣

[٩- مال التجاره اذا لم تطلب برأس المال]

التاسع: مال التجاره اذا لم تطلب برأس المال أو بزياده بل طلبت بنقيصه. ففي النهايه:

«فان بقى عنده على هذا الوجه أحوالا ثم باعه اخرج منه الزكاه لسنة واحده» «١». و نحوه فى المقنعه و الشرائع «٢» مسندا الى الروايه.

و يستفاد ذلك من كثير من اخبار زكاه التجاره. فراجع الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاه من الوسائل. ففي ذيل موثق سماعه: «و ان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاه حتى يبيعه و ان حبسه ما حبسه. فاذا هو باعه فانما عليه زكاه سنه واحده». و فى ذيل صحيحه اسماعيل: «و ان كنت انما تربص به لأنك لا تجد إلا و ضيعه فليس عليك زكاه حتى يصير ذهباً أو فضه فاذا صار ذهباً أو فضه فزكاه للسنة اتجرت فيها».

أقول: يأتى فى هذه الأخبار الاحتمالان الآتيان فى الأخبار الحاكمه بزكاه سنه واحده فى المال المفقود بعد وجدانه: احدهما: استحباب زكاته فى آخر السنه فوراً، كما فهمه القوم.

الثانى: وجوب زكاه سنه واحده بعد استجماع الشرائط التى منها الحول. فالمقصود أنه بعد البيع لا تثبت زكاه الأحوال، السابقه بل زكاه سنه البيع فقط. و هذا لا- ينافى اشتراط الحول. كما لا- ينافى اشتراط النصاب. و الزكاه زكاه النقدين الواجب، فراجع ما حررناه بالنسبه الى المال المدفون

فى المسأله الرابعه عشره من الشرائط العامه. و بالجمله فالاستحباب فى هذا الفرع أيضا لا يخلو من اشكال.

[١٠- زكاه الإبل العوامل و معلوفها]

العاشر: زكاه الإبل العوامل و معلوفها لخبر اسحاق بن عمّار، قال: سألت ابا ابراهيم «ع» عن الإبل العوامل عليها زكاه؟ فقال: نعم، عليها زكاه. و خبره الآخر قال:

سألته عن الابل تكون للجمال أو تكون فى بعض الأمصار أ تجرى عليها الزكاه كما تجرى على السائمه فى البريه؟ فقال: نعم «٣». و ظاهرهما و ان كان هو الوجوب و لكن يحملان على الندب جمعا بينهما و بين ما دلّ على عدم الزكاه فى العامل و المعلوف.

[١١- استحباب الزكاه فى الرقيق]

الحادى عشر: استحباب الزكاه فى الرقيق فى كل حول بصاع من تمر، لصحيحه زراره

(١)- النهايه / ١٧٦.

(٢)- المقنعه / ٤٠ و الشرائع / ١ / ١٥٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٨ و ٧.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٤

.....

و محمد بن مسلم، عن ابى جعفر و ابى عبد الله «ع» انهما سألا عما فى الرقيق فقالا: ليس فى الرأس شىء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول. و ليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول «١».

و ظاهرها و ان كان هو الوجوب، و لكن تحمل على الاستحباب جمعاً بينها و بين موثقه سماعه، عن ابى عبد الله «ع» قال: ليس على الرقيق زكاه إلا رقيق يتغى به التجاره، فانه من المال الذى يزكى «٢».

و ظاهرها بقربنه الاستثناء نفى الندب أيضاً، و لكن تحمل بقربنه الصحيحه على نفى التأكد. و احتمال حمل الصحيحه على زكاه الفطره ينافيه اعتبار الحول فيها. اللهم إلا ان يقال انها زكاه سنويه أيضاً غايه الامر كون حلولها ليله الفطره، فتأمل.

[١٢- الحلى المحرم لبسه]

الثانى عشر: قال الشيخ فى الجمل فى عداد ما يستحب فيه الزكاه: «خامسها: الحلى المحرم لبسه، مثل حلى النساء للرجال و حلى الرجال للنساء ما لم يفر به من الزكاه، فان قصد الفرار به من الزكاه وجبت فيه الزكاه» «٣».

وقال فى الحدائق: «الخامس: الحلى المحرم كالخلخال للرجل. ذكره الشيخ و تبعه الجماعة. و لم نقف له على دليل مع ورود الأخبار بانه لا زكاه فى الحلى. و هى مطلقه شامله للمحلل و المحرم» «٤».

فهذه ما وقفنا عليه من موارد استحباب الزكاه. و لو نفينا العاشر بعدم العمل بالخبرين، و الحادى عشر بالحمل على زكاه

الفطره، و الثانى عشر بعدم الدليل يبقى تسعه. فتجب الزكاه فى تسعه، و تستحب فى تسعه. فهذا آخر ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب.

و الحمد لله. و صلى الله على محمد و آله الطاهرين. ٧ شعبان ١٤٠٤ حسين على المنتظرى.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- راجع الرسائل العشر للشيخ / ٢٠٥.

(٤)- الحدائق ١٢ / ١٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٢٨٧

[٦- فصل فى أصناف المستحقين للزكاه]

إشاره

فصل فى أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانيه (١):

(١) بجعل الفقراء و المساكين صنفين، كما هو ظاهر الآيه و اقتضته النصوص و الفتاوى و الاجماع المنقوله. ففى التذكرة: «اصناف المستحقين للزكاه ثمانيه باجماع العلماء» (١).

و فى المنتهى: «مستحق الزكاه ثمانيه اصناف بالنص و الاجماع ... و لا خلاف بين المسلمين فى ذلك» (٢).

و فى الغنيه: «الفقراء هم الذين لهم دون كفايتهم، و المساكين هم الذين لا شىء لهم بدليل الاجماع المشار اليه» (٣).

و فى النهايه: «الذى يستحق الزكاه هم الثمانيه الاصناف الذين ذكرهم الله - تعالى - فى القرآن» (٤).

و بالجملة التعبير بالثمانيه يوجد فى اكثر كتب الفتاوى، حتى المعتبر و المختصر النافع للمحقق.

نعم، فى الشرائع: «اصناف المستحقين للزكاه سبعة: الفقراء و المساكين، و هم الذين

(١) - التذكرة ١ / ٢٣٠.

(٢) - المنتهى ١ / ٥١٧.

(٣) - الجوامع الفقيهه / ٥٦٨.

(٤) - النهايه / ١٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٨

.....

تقصر اموالهم عن مثونه سنتهم. و قيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكويه. ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد. و منهم من فرق بينهما فى الآيه. و الاول أشبه «١». فجعل الفقراء و المساكين صنفا واحدا لترادفهما أو تلازمهما مصداقا.

و ظاهره الاول.

و فى مجمع البيان: «و اختلف فى الفرق بين الفقير و المسكين على قولين: احدهما انهما صنف واحد و ائما ذكر الصنفان تأكيدا للأمر. و هو قول أبى على الجبائى. و اليه ذهب أبو يوسف و محمد، فقالا فى من قال: ثلث مالى للفقراء و المساكين و فلان، ان لفلان نصف الثلث و نصفه الآخر للفقراء و المساكين لأنهما صنف واحد. و الآخر و هو قول الأكثرين أنهما صنفان. و هو قول الشافعى و أبى حنيفة.» (٢).

و يدل على كون المصارف ثمانية- مضافا الى ما ادعى من الاجماع و عدم الخلاف و الى ظاهر الآيه، اذ التأكيد خلاف الأصل- الأخبار الآتية الداله على اختلاف اللفظين بحسب المعنى، و خصوص مرسله حماد الطويله. ففيها بعد ذكر العشر و نصف العشر قوله: «فاخذه الوالى فوجهه فى الجبهه التى وجهها الله على ثمانية اسهم: للفقراء و المساكين ... و لا- يقسم بينهم بالسويه على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا، و لكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية» (٣) و لا ثمره مهمته لهذا الفرع إلا على القول بلزوم البسط على الاصناف.

(١)- الشرائع ١/ ١٥٩.

(٢)- مجمع البيان ٥/ ٤١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٨٩

١ و ٢- الفقير و المسكين

اشاره

الأول و الثانى: الفقير و المسكين (١).

[معنى المسكين و الفقير]

(١) قال الله- تعالى- فى سورة التوبه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْعَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». أى هو عليم بخلافت المسلمين و حوائجهم و يكون تشريعه على طبق الحاجه و المصلحه. فالله- تعالى- حكيم بالحكمه العلميه و العمليه معا. و حيث كان بعض من لا حاجه له ينتظر من الصدقات و يلزم النبي «ص» فيها حصرها الله- تعالى- فى المصارف الثمانية. و اللام للملك أو الاستحقاق.

و حيث ان الاربعه الأول يعطون من الصدقات تملিকা اتى فيها باللام، بخلاف الرقاب و سبيل الله، فانهما بنحو المصرف. و لعل الغارمين أيضا كذلك، اذ لا- يتعين دفع الزكاه الى الغارم بل يجوز اداء دينه بها و يحتمل عطفه على الفقراء أيضا، كما هو المحتمل فى ابن السبيل أيضا فانه ممن يملك. و لكن يبعد الاحتمال الفصل بمدخول فى.

و فى المجمع عن الزجاج ان «فَرِيضَةً» منصوب على التوكيد، لان قوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لَهُؤَلَاءُ» كقولك: «فرض الله الصدقات لهؤلاء» (١).

و يمكن ان يقال ان قوله: «فَرِيضَةً» ليس مصدرا ليكون تأكيدا، بل هو صفة بمعنى مفروضه، فيكون النصب على الحالیه.

(١) - مجمع البيان ٥ / ٤١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٠

.....

قيل و الترتيب فى الثمانيه لبيان الأحق فالأحق، على قاعده فصحاء العرب من تقديم الأهم فالأهم. و اما معنى الفقير و المسكين فى المفردات للراغب: «اصل الفقير هو المكسور الفقار.

يقال: فقرته فاقره، اى داهيه تكسر الفقار ... و قيل هو من الفقره، اى الحفره ... و فقرت الخرز ثقبته، و افقرت البعير ثقت خطمه»

و فيه أيضا: «المسكين قيل: هو الذى لا شىء له. و هو ابلغ من الفقير. و قوله- تعالى: اما السفينه فكانت لمسكين فانه جعلهم مساكين بعد ذهاب السفينه، أو لأن سفينتهم غير معتد بها فى جنب ما كان لهم من المسكنه» «٢».

و فى لسان العرب: «الفقر و الفقر ضد الغنى مثل الضعف و الضعف ... و الفقر: الحاجه و فعله الافتقار و النعت فقير» «٣».

و فيه أيضا: المسكين و المسكين ... الذى لا شىء له و قيل: الذى لا شىء له يكفى عياله. قال أبو اسحاق: المسكين الذى اسكنه الفقر، أى قلّل حركته ...، و اصل المسكين فى اللغه: الخاضع. و اصل الفقير: المحتاج ... الاصل فى المسكين انه من المسكنه. و هو الخضوع و الذل ... قال ابن الاثير: و قد تكرر ذكر المسكين و المساكين و المسكنه و التمسكن. قال:

و كلها يدور معناها على الخضوع و الذله و قله المال و الحال السيئه» «٤».

و المستفاد من مجموع الكلمات و الاستعمالات ان الفقر بمعنى الحاجه فى مقابل الغنى حاجه وجوديه أو علميه أو اخلاقيه أو ماليه أو غيرها و لكن كثر استعماله فى الحاجه الماليه.

و كأنه مأخوذ من الفقره بمعنى الحفره، اذ الفقير كأنه وجد فى حياته و عيشته حفره و خلّه.

و المسكين من اصابه الزمانه و انقطع بذلك من الحركه. فهو مبالغه من السكون كالمنطق، ثم كثر استعماله فى من اصابه الزمانه. بفقد المال، و الغالب فى امثال هؤلاء الخضوع و السؤال لتحصيل المال، فلذا قد يفسر باهل الزمانه، و قد يفسر بالخضوع، و قد يفسر باهل السؤال. و ذكر اللفظ و اراده اللزوم رائج فى استعمالات العرب.

(١)- المفردات / ٣٩٧.

(٢)- المفردات / ٢٤٣.

(٣)- لسان

الفرق بين الفقير و المسكين

اشاره

و الثاني أسوأ حالا من الأول (١).

[دليل القول بكون الفقير أسوأ حالا]

(١) هل الفقير و المسكين مترادفان، أو متغايران مفهوما مع التساوى، أو التباين المطلق أو من وجه، أو العموم و الخصوص المطلق؟.

قد مرّ نفي الترادف، بل التلازم و قلنا انهما صنفان و الظاهر عدم القول بالتباين بقسميه.

فيبقى الأخير، فيكون أحدهما اسما للأسوأ حالا منهما. و هل الفقير أسوأ حالا أو المسكين؟

قولان. فالشيخ ذهب فى النهايه الى كون المسكين أسوأ حالا، و فى الخلاف و المبسوط و الجمل الى العكس.

ففى الخلاف (كتاب قسمه الصدقات، المسألة ١٠): «الفقير أسوأ حالا من المسكين لان الفقير هو الذى لا شىء له، أو معه شىء يسير لا يعتد به. و المسكين الذى له شىء فوق ذلك غير انه لا يكفيه لحاجته و مؤنته. و بما قلناه قال الشافعى و جماعه من اهل اللغة. و قال ابو حنيفه و اصحابه: المسكين أسوأ حالا- من الفقير. فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا، و الفقير على صفة المسكين. و بهذا قال الفراء و جماعه من اهل اللغة» (١).

و فى المبسوط: «قال قوم- و هو الصحيح- ان الفقير هو الذى لا شىء له و لا معه، و المسكين هو الذى له بلغه من العيش لا يكفيه. و فيهم من قال بالعكس من ذلك. و الأول أولى» (٢).

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

و فى الجمل: مستحق الزكاه ثمانيه اصناف: الفقراء و هم الذين لا شىء لهم، و المساكين و هم الذين لهم بلغه من العيش لا تكفيهم» «١».

و لكن فى النهايه: «فاما الفقير فهو الذى له بلغه من العيش. و المسكين الذى لا شىء معه» «٢».

و فى المقنعه: «الفقراء و هم

الذين لا كفايه لهم مع الاقتصاد. و المساكين و هم المحتاجون السائلون لشده ضرورتهم» (٣).

و فى المراسم: «الفقراء و هم المحتاجون الذين لا يسألون و المساكين المحتاجون السائلون» (٤).

و فى الغنيه: «الفقراء و هم الذين لهم دون كفايتهم، و المساكين هم الذين لا شىء لهم بدليل الاجماع المشار اليه» (٥).

و فى التذكرة نسب الى الشيخ و الشافعى و الاصمعى كون الفقير أسوأ حالا، و الى ابى حنيفه و الفراء و تغلب و ابن قتيبه و ابى اسحاق كون المسكين أسوأ (٦).

و نسب الأخير فى المنتهى الى يونس و ابى زيد و ابى عبيده و ابن دريد أيضا، ثم قال:

«و قول هؤلاء حجه» (٧).

و ان شئت تفصيل القائلين باحد القولين و ادله الطرفين فراجع لسان العرب. و نقول اجمالا انه استدل كون الفقير أسوأ، بأنه - تعالى - بدأ به، و الابتداء يدل على شدة الاهتمام فى لغة العرب، و بقوله - تعالى: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» (٨) فسماهم مساكين مع انهم كانوا يملكون سفينه بحريه، و لان الفقير مشتق من كسر الفجار و ذلك

(١) - راجع الرسائل العشر للشيخ / ٢٠٦.

(٢) - النهايه / ١٨٤.

(٣) - المقنعه / ٣٩.

(٤) - الجوامع الفقيهيه / ٦٤٣.

(٥) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨.

(٦) - التذكرة / ١ / ٢٣٠.

(٧) - المنتهى / ١ / ٥١٧.

(٨) - سوره الكهف، الآيه ٧٩.

مهلك، و لان النبي «ص» استعاذ من الفقر و قال: «اللهم احيني مسكينا و امتني مسكينا و احشرنى فى زمرة المساكين» «١»، و لأنه «ص» قال: «ليس المسكين الذى يرده الأكله و الأكلتان و التمره و التمرتان و لكن المسكين الذى لا يجد غنيا فيغنيه و لا يسأل الناس شيئا و لا يفتن به فيتصدق عليه» «٢».

[دليل القول بكون المسكين أسوأ حالا]

و استدل للقول

الآخر بقوله- تعالى: «أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ» (٣). وهو المطروح على التراب لشده حاجته، ولأنه يؤكد به الفقير فيقال: «فلان فقير مسكين»، و لقول الشاعر:

«اما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال و لم يترك له سبد»

. و قال يونس: «قلت لأعرابى أ فقير انت، فقال لا و الله بل مسكين». الى غير ذلك مما سرده الطرفان.

[دليل المشور هو الروايات]

و المشهور بين اصحابنا و المروى عن اهل البيت- عليهم السلام- كون المسكين اجهد.

ففى صحيحه محمد بن مسلم، عن احدهما- عليهما السلام- انه سأله عن الفقير و المسكين، فقال: الفقير الذى لا- يسأل. و المسكين الذى هو اجهد منه الذى يسأل (٤).

و فى صحيحه ابى بصير قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: قول الله- عز و جل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ؟ قال: الفقير الذى لا يسأل الناس. و المسكين اجهد منه. و البائس اجهدهم (٥). و دعوى اختصاص تفسيرهما بباب الزكاه ممنوعه، اذ لا دليل على الاختصاص فى الاولى و الثانیه و ان كان موردها آیه الزكاه، و لكن ذكر البائس قرينه على عدم الاختصاص.

و روى الشيخ، عن على بن ابراهيم فى تفسيره قال: فسر العالم- عليه السلام- فقال:

الفقراء هم الذين لا يسألون و عليهم مئونات من عيالهم. و الدليل على انهم هم الذين لا يسألون قول الله- تعالى: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْشَاءً».

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٠ و لسان العرب ١٣ / ٢١٦.

(٢)- مجمع البيان، ٥ / ٤١، ذيل آیه الصدقه من سوره التوبه.

(٣)- سوره البلد، الآیه ١٦.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٥)- الوسائل،

ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٤

.....

و المساكين هم اهل الزمانات و قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان «١» ...

و فى تفسير على بن ابراهيم: «و المساكين هم اهل الزمانه من العميان و العرجان و المجذومين و جميع اصناف الزمنى: الرجال و النساء و الصبيان» «٢».

فالمسألة واضحة على طريقتنا من حجية اخبار اهل البيت. و الاخبار التى استدلت بها للقول الآخر كلها قابله للتأويل و التفسير. و لا يترتب على تحقيق ان الفقراء و المساكين صنفان أو صنف واحد، و ان الاسوأ أيهما، ثمره فى باب الزكاة بعد عدم وجوب البسط على الأصناف.

و لعل الظاهر من الأخبار و الفتاوى التى حكيناها كون اللفظين متباينين، و لكن الظاهر اراده كون احدهما اخص من الآخر. و بهذا صرح الشيخ الانصارى فى زكاته، فجعل المسكين اخص من الفقير «٣».

و قال فى مصباح الفقيه ما حاصله: «الظاهر الاشهر، بل المشهور نصاً و فتوى ان المسكين أسوأ حالاً لا بمعنى ان بين مفهوميهما المباينه بحيث يصير كل منهما صنفاً مغايراً للآخر، بل الفقر الذى هو فى الاصل بمعنى الحاجه و يطلق عرفاً فى الحاجه الخاصه قد يشتد الى ان يوقعه فى مذلّه السؤال و شبهه، فيقال له المسكين من المسكنه بمعنى الذله. و لا يطلق فى العرف على كل ذليل بل على الذليل من فقره. فالمسكين اخص مورداً فى العرف من الفقير، اذ لا يطلق على الفقير المتعفف، و لا على الفقير الذى يتكفل غيره نفقته بعز لفظ المسكين» «٤».

ثم تعرض للأخبار ثم قال ما حاصله: «و لا يخفى عليك ان المقصود بالأخبار و كلمات الاصحاب بيان المائز بين

اللفظين بأخصيه المسكين من الفقير الموجه لإيراده مورد الافتراق من الاخير لدى اجتماعه مع الاول في اللفظ. و لذا قالوا اذا اجتماعا افترقا، و إلّا فمن

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢) - تفسير على بن ابراهيم (القمى) ١ / ٢٩٨.

(٣) - زكاة الشيخ / ٤٩٧.

(٤) - المصباح / ٨٥.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٥

.....

الواضح عدم صحه سلب اسم الفقير عن لا يملك شيئا اصلا و التجأ الى تحمل ذلك السؤال «١».

و الظاهر صحه ما ذكره. و محصله ان الفقير بمعنى المحتاج، و المسكين عباره عن المحتاج الذى اوقعه الاحتياج فى الذله، فيكون اخص منه. و لذا يؤكد به، فيقال فقير مسكين.

فيكون ذكر المسكين فى الآيه الشريفه بعد الفقير من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام.

[الافتراق بين اللفظين انما هو مع اجتماعهما]

و كيف كان فقد اشتهر بينهم ان الافتراق بين اللفظين بحسب المعنى انما هو مع اجتماعهما، كما فى آيه الزكاة. و اما اذا ذكر احدهما فيدخل فيه الآخر. و عبارته أخصر: اذا اجتماعا افترقا، و اذا افترقا اجتماعا.

قال فى المبسوط: «الفقير اذا أطلق دخل فيه المسكين. و كذلك لفظه المسكين اذا أطلق دخل فيه الفقير، لأنهما متقاربان فى المعنى. فاما اذا جمع بينهما كآيه الصدقه و غيرها ففيه خلاف بين العلماء» «٢».

و فى وصايا المبسوط: «فان اوصى لصنف واحد، مثل ان يقول ثلثى يفرق فى الفقراء، أو اصرفوا فى المساكين فلا خلاف انه يجوز صرفه الى الصنفين معا» «٣».

و فى المسالك: «اعلم ان الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما خاصه دخل فيه الآخر بغير خلاف. نصّ على ذلك جماعه، منهم الشيخ و العلامه، كما فى آيه الكفارہ المخصوصه بالمسكين، فیدخل فيه الفقير. و انما الخلاف فيما لو جمعا،

كما في آية الزكاه لا غير. و الأصحّ انهما حينئذ متغايران، لنصّ اهل اللغه، و صحيحه ابي بصير، عن ابي عبد الله «ع»، قال:

الفقير الذى لا يسأل الناس. و المسكين اجهد منه. و لا ثمره مهمه فى تحقيق ذلك، للاتفاق على استحقاقهما من الزكاه حيث ذكرا، و دخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما.

و انما تظهر الفائده نادرا فيما لو نذر أو وقف أو وصى لأسوتهما حالا، فان الآخر لا يدخل فيه

(١) - المصباح / ٨٥.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٤٦.

(٣) - المبسوط ٤ / ٣٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٦

.....

بخلاف العكس «١».

و فى الروضه: «الاجماع على اراده كل منهما من الآخر حيث يفرد» «٢».

و فى الحدائق: «ظاهر الاصحاب انه متى ذكر احدهما خاصه دخل فيه الآخر بغير خلاف، كما فى آيه الكفار المخصوصه بالمسكين، فدخل فيه الفقير» «٣». هذا.

و لكن استشكل فيما ذكر جماعه، منهم صاحب الحدائق بانه متى ثبت تغاير اللفظين بحسب المفهوم كما هو المشهور فدخول احدهما فى الآخر مجاز لا يصار اليه إلّا بالقرينه.

و قد ذكرنا ان مقتضى الاخبار و كلماتهم كون احدهما اعم من الآخر، فاذا ذكر الاعم دخل فيه الاخص و لا عكس.

و ما ادعوه من الاجماع و عدم الخلاف يمكن منع تحققهما بنحو يكشف بهما حكم الشارع. و لذا قال فى كفارات القواعد: «و هل يجزى الفقراء؟ اشكال إلّا ان قلنا بانهم أسوأ حالا» «٤».

و فى وصايا القواعد: «و لو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين، و بالعكس على اشكال» «٥».

و فى الایضاح: «و الاولى عدم الدخول لانه مشكوك فيه، فيقتصر على المعنى المطابقى» «٦».

و فى وصايا الدروس: «و لو اوصى للفقراء بربع و للمساكين بخمس و جب التمييز. و لو أطلق احد اللفظين

ففى دخول الآخر خلاف سبق» (٧).

و فى البيان: «قال الشيخ و الراوندى و الفاضل يدخل كل منهما فى اطلاق لفظ الآخر.

فان ارادوا به حقيقه ففیه منع» (٨).

(١) - المسالك ١ / ٥٩.

(٢) - الروضه ٢ / ٤٢.

(٣) - الحدائق ١٢ / ١٥٥.

(٤) - القواعد ٢ / ١٤٨.

(٥) - القواعد ١ / ٢٩٤.

(٦) - الايضاح ٢ / ٤٩٧.

(٧) - الدروس / ٢٤٤.

(٨) - البيان / ١٩٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٧

.....

و فى المدارك بعد نقل ما مرّ من المسالك قال: «قوله: ان الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما خاصّه دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل جدّا بعد ثبوت التغاير، لان اطلاق لفظ احدهما و اراده الآخر مجاز لا يصار اليه إلّا مع القرينه، و مع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته ... و ما ذكره من عدم تحقق الخلاف فى ذلك لا يكفى فى اثبات هذا الحكم، لان عدم العلم بالخلاف لا يقتضى العلم بانتفاء الخلاف» (١).

و لكن فى الجواهر و المصباح تصديا لرفع الاشكال. قال فى المصباح ما حاصله: «و الذى ينبغى ان يقال فى حل هذا الاشكال ان اطلاق لفظ المسكين أو الفقير على الأسوأ حالا ليس لكون هذه الخصوصيه مأخوذه فى مفهوم لفظه، بل هما وصفان كليان أخذ أحدهما من الفقر بمعنى الحاجه و الآخر من المسكنه بمعنى الذله، و هما وصفان متلازمان. فاطلاق المسكين فى العرف على

من يسأل بملاحظه ظهور وصف المسكنه و الالتجاء الى الغير فيه، لا كون السؤال مأخوذا في مفهومه. فالفقير المتعفف أيضا هو في نفسه مسكين و ان لم يظهر عليه اثره، اذ الفقر و الحاجه في نفسه من اقوى أسباب الذله. فكل من يحتاج في نفقته الى غيره فهو في نفسه مسكين و ان انصرف عنه اطلاق لفظه في المحاورات العرفيه

ما لم يظهر عليه اثره. و لكن هذا الانصراف العرفي فيما اذا لم يكن المقام مناسباً لإرادته الاعم، كما في موارد الامر بالتصدق على المساكين. حيث ان المناسبه مقتضيه لأن يكون نفس الفقر و الحاجه بنفسها هي الملحوظه بهذا التكليف، لا خصوصيه وصف المسكنه. فمتى اجتمع اللفظان في كلام واحد لا- يتبادر من لفظ المساكين إلّا اراده اهل السؤال و نحوهم ممن ظهر عليه آثار المذله، بخلاف ما اذا انفردت المساكين بالذكر كما في آيه الخمس و الكفاره. فان المتبادر من اطلاقه في هذه الموارد ليس إلّا ما يتبادر من اطلاق الفقير» (٢).

أقول: بعد ما أشار هنا و صرح قبله من كون المسكين أخصّ مورداً في العرف، و أنّه لا يطلق عرفاً على الفقير المتعفف و لا على الفقير الذي يتكفل الغير نفقته بعزّ و جب حمل كلام

(١)- المدارك / ٣١١.

(٢)- المصباح / ٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

الشارع على ما هو المتفاهم من اللفظ عرفاً، لا على الموضوع له بحسب اللغه.

و احتمال كون الموضوع للكفاره خصوصاً الأسوأ حالاً قريب جداً، لقله مقدار الكفاره و احوجّيه المسكين و تعفف غيره منها غالباً. فما ذكره من ان المناسبه مقتضيه لان يكون نفس الفقر و الحاجه بنفسها هي الملحوظه في هذا التكليف قابل للمنع.

نعم، لما كان الخمس عوضاً عن الزكاه ناسب كون المسكين في آيه الخمس يراد به الاعم، و إلا لزم كون الفقير الهاشمي محروماً من الخمس و الزكاه معاً. و هو مقطوع الفساد، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٢٩٩

معنى الفقر و الغنى الشرعي

[القول الأول الفقير الشرعي من لا يملك مئونه السنه له و لعياله]

و الفقير الشرعي من لا يملك مئونه السنه له و لعياله، و الغنى الشرعي بخلافه (١).

(١) الحد المسوّغ لأخذ الزكاه فى الفقراء و المساكين عدم الغنى

الشامل لهما. و الظاهر ان بين الفقر و الغنى تقابل العدم و الملكة. فالغنى من لا خله مالىه فى معيشته و تكون معيشته مليئه. و الفقير من وجد فى معيشته حفره و خله مالىه. فكأنّ الغنى امر وجودى و الفقر عدمى مع الملكة.

و قد يقال انهما متضادان. و لعله اريد التضاد بالمعنى الاعم الشامل للملكة و العدم.

و كيف كان فلا- اشكال فى عدم استحقاق الغنى لهذين السهمين، كما دل عليه مضافا الى وضوحه الاخبار المستفيضه. منها صحيحه زراره، عن ابى جعفر «ع» قال: قال رسول الله «ص»: «لا- تحل الصدقه لغنى، و لا- لذى مرّه سوى، و لا لمحترف، و لا لقوى». فراجع الباب الثامن من أبواب المستحقين من الوسائل.

انما الاشكال فى المراد من الغنى و الفقر شرعا. فالمشهور مطلقا أو بين المتأخرين من الاصحاب ما ذكره المصنف، اعنى كون الفقير من لا- يملك مئونه السنه لنفسه و لعياله، و الغنى بخلافه. و قد ينسب هذا القول أيضا الى محققى المذهب، أو الى عامه الاصحاب عدا النادر منهم.

و الظاهر ان مرادهم الاعم من الملكيه بالفعل أو بالقوه القريبه منه، كمن تفى حرفته،

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

أو نماء ضيعته، أو ربح تجارته بمؤونته. كما ان المراد كون المملوك المال الذى من شأنه ان يصرف فى المؤونه، لا مثل الدار و العقار و رأس المال و نحوها مما تعارف بقاؤها و الاستفاده من منافعها أو نمائها أو ربحها. كما سيأتى بيان ذلك.

[القول الثانى: ان الفقير من لا يملك احد النصب الزكويه]

القول الثانى: ان الفقير من لا يملك احد النصب الزكويه، و الغنى من يملكه.

و حكى عن المفاتيح انه اختار قولاً ثالثاً حاكياً اياه عن المبسوط. و هو ان الفقير من لم يقدر على

كفايته و كفايه عياله على الدوام. و لكن سيأتى توجيه كلام المبسوط و ارجاعه الى القول الاول.

و فى البيان: «الاتفاق واقع على انه يشترط فيهما ان يقصر مالهما عن مؤونه السنه لهما و لعيالهما، أو عن نصاب، أو قيمته على اختلاف القولين. و الاول اقوى» «١». فيظهر منه كون المسأله ذات قولين فقط بالاتفاق.

و كيف كان فى الخلاف (المسأله ٢٤ من كتاب قسمه الصدقات): «حد الغنى الذى يحرم معه الزكاه عليه ان يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته و نفقه من تلزمه النفقه عليه، اوله عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

و فى اصحابنا من احلّه لصاحب السبعمائنه و حرّمه على صاحب الخمسين بالشرط الذى قلناه و ذلك على حسب حاله. و به قال الشافعى إلّا انه قال: ان كان فى بعض معاشه يحتاج ان يكون معه الف دينار أو الفان دينار متى نقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته جاز له ان يأخذ الصدقه. و قال قوم من ملك خمسين درهما حرمت عليه الصدقه. و روى ذلك عن على «ع» و عمر و سعد بن ابى وقاص. و هو قول الثورى و احمد. و ذهب ابو حنيفه الى ان حدّ الغنى الذى يحرم به الصدقه ان يملك نصابا تجب فيه الصدقه، اما مأتى درهم، أو عشرين ديناراً، أو غير ذلك من الاجناس التى تجب فيها الزكاه ... و ذهب قوم من اصحابنا الى ان من ملك النصاب حرمت عليه الزكاه» «٢».

(١) - البيان / ١٩٣.

(٢) - الخلاف / ٢ / ٣٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

و هل المراد بلزوم النفقه فى كلامه و كلام غيره اللزوم الشرعى او العرفى، فيشمل من لا يجب

نفقته من العيال العرفى كالضيف و الاخوه و الاخوات الصغار اذا عدّوا من عائلته؟

وجهان. و لعل الثانى اظهر.

و فى قسمه الصدقات من المبسوط: «و الغنى الذى يحرم معه أخذ الصدقه ان يكون قادرا على كفايته و كفايه من يلزمه كفايته على الدوام. فان كان مكنتيا بصنعه و كانت صنعته ترد عليه كفايته و كفايه من تلزمه نفقته حرمت عليه. و ان كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك. و هكذا حكم العقار. و ان كان من أهل الصنائع (ظ: البضائع) احتاج أن يكون معه بضاعه ترد عليه قدر كفايته. فان نقصت عن ذلك حلّت له الصدقه. و يختلف ذلك على حسب اختلاف حاله، حتى ان كان الرجل بزازا أو جوهريا يحتاج الى بضاعه قدرها الف دينار أو الفا دينار فنقص عن ذلك قليلا حلّ له اخذ الصدقه. هذا عند الشافعى. و الذى رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائيه و تحرم على صاحب الخمسين. و ذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به. و لم يرووا اكثر من ذلك. و فى اصحابنا من قال: ان من ملك نصابا تجب عليه فيه الزكاه كان غنيا و تحرم عليه الصدقه. و ذلك قول أبى حنيفه» «١».

قال فى المختلف: «الظاهر ان مراده بالدوام هنا مئونه السنه» «٢».

أقول: و فيما ذكره بعد. و يحتمل ان يراد الدوام فى مثل العقار و رأس المال المكتفى بنائهما، حيث يتعارف فى مثلهما ملاحظه الدوام. و يحتمل أيضا ان يتعلق قوله: «على الدوام» بقوله «تلزمه» لا- بالكفايه، فيراد من تلزم نفقته على الدوام، فى قبال مثل الضيف و الاجير المشترط نفقته يوما ما مثلا.

و فى السرائر: «اختلف اصحابنا فى من يكون معه مقدار من

المال و يحرم عليه بملك ذلك المال اخذ الزكاه. فقال بعضهم: اذا ملك نصابا من الذهب و هو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكاه. و قال بعضهم: لا تحرم على من يملك سبعين دينارا. و قال بعضهم: لا

(١)- المبسوط ١/ ٢٥٦.

(٢)- المختلف ١/ ١٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٢

.....

اقدره بقدره، بل اذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمثونته طول سنه على الاقتصار فانه يحرم عليه اخذ الزكاه. سواء كان نصابا، أو أقل من نصاب، أو اكثر من النصاب. فان لم يكن بقدر كفايته سنه فلا يحرم عليه اخذ الزكاه. و هذا هو الصحيح. و اليه ذهب شيخنا ابو جعفر فى مسائل خلافه «١».

و فى التذكرة: «مسأله قد وقع الاجماع على ان الغنى لا يأخذ من الزكاه من نصيب الفقراء. للآيه، و لقوله «ع»: لا تحل الصدقه لغنى. لكن اختلفوا فى الغنى المانع من الاخذ.

فللشيخ قولان: احدهما حصول الكفايه حولا له و لعياله. و به قال الشافعى و مالك. و هو الوجه عندى ... و القول الثانى للشيخ ان الضابط من يملك نصابا من الاثمان، أو قيمته فاضلا عن مسكنه و خادمه. و به قال ابو حنيفه ... و قال احمد ان ملك خمسين درهما لم يجز له ان يأخذ. لقوله «ع»: من سأل و له ما يغنيه جاء يوم القيامة و فى وجهه خدوش. قيل يا رسول الله! ما الغنى؟ قال: خمسون درهما. و قال الحسن البصرى و ابو عبيد: الغنى من يملك اربعين درهما. لما روى أبو سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله «ص»: من سأل و له قيمه اوقيه فقد الحف. و الاوقيه اربعون درهما. و لا دلالة

نجف آبادي، حسين علي منتظري، كتاب الزكاه (للمنتظري)، ٤ جلد، مركز جهاني مطالعات اسلامي، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

كتاب الزكاه (للمنتظري)؛ ج ٢، ص: ٣٠٢

أقول: ليس في كلام الشيخ في الخلاف ولا في المبسوط اسم الحول و السنه. بل في المبسوط ذكر الدوام، كما مرّ. ولكن في السرائر و التذكرة نسبا اليه - كما ترى - الحول و السنه. و لعل اطلاق الكفايه عندهما منصرف الى السنه، لان المعتاد و المتعارف تقدير المعيشه بالسنه.

و لا نعلم في ايّ كتاب وجد العلامه القول الثاني من الشيخ؟! و في مفتاح الكرامه:

«نظرت «الخلاف» مره بعد اولي، و كره بعد اخرى فلم اجد فيه تصريحاً بشي ء من التقلين إلّا قوله في باب الفطره: تجب زكاه الفطره على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاه، أو قيمه نصاب. و به قال أبو حنيفه و أصحابه «٣». و على هامش المبسوط كما سمعت أنّ القائل به هو

(١) - السرائر / ١٠٧.

(٢) - التذكرة ١ / ٢٣١.

(٣) - الخلاف ١ / ٣٣١، كتاب زكاه الفطره، المسأله ٢٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

المفيد و السيد. فان صحّت النسبه فلعله في غير ما حضرني من كتبهما «١».

فيظهر من مفتاح الكرامه انه لم يجد القائل بالقول الثاني من اصلا. و كلام الشيخ في الفطره لا يدل على كونه تفسيراً للغنى، اذ لم يصرّح بكون الموضوع المفطره عنده عنوان الغنى.

ثم ان الظاهر من الخلاف و المبسوط كون الملا-ك في القول الثاني مالكيه احد النصب الزكويه. و هذا يخالف ما حكاه في التذكره و كذا البيان من مالكيه النصاب أو قيمته فاضلا عن مسكنه و خادمه. اللهم إنا ان يوجه- كما في المصباح- بانه ليس لخصوصيه تعلق الزكاه بالفعل

و تحقق شرائطه مدخليه في صدق الغنى قطعاً. فيكشف ذلك عن ان من ملك هذا المقدار من المال فاضلاً عن مسكنه و خادمه المحتاج اليهما من اى جنس يكون هو غنى عند الشارع و ان لم يجب الزكاه عليه بالفعل، فتدبر.

و كيف كان ففي المسأله قولان على ما قالوا.

[الدليل على القول الأول]

و استدلل للقول الاول المشهور- مضافا الى ان الكفايه في العرف منصرف الى كفايه السنه، اذ المتعارف بين الناس تقدير المعيشه و الدخل و الخرج بالسنه، فعليها تحمل الأخبار المطلقه- باخبار خاصه:

فمنها صحيحه ابي بصير، قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمائنه اذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمائنه تجب عليه الزكاه. قال: زكاته صدقه على عياله. و لا يأخذها إلا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائنه انفذها في أقل من سنه. فهذا يأخذها. و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه «ع».

و منها ما رواه في العلل بسند صحيح، عن على بن اسماعيل الدغشي، قال: سألت ابا الحسن «ع» عن السائل و عنده قوت يوم أ يحل له ان يسأل؟ و ان اعطى شيئاً من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاه، لأنها انما هي من سنه الى سنه «ع». هكذا في الوسائل. و لكن في العلل المطبوع سابقاً: «قال: يأخذ و عنده قوت شهر و ما يكفيه لسته اشهر من الزكاه. لأنها انما هي من سنه الى سنه». و على بن

(١)- مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب الزكاه / ١٣٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٤

.....

اسماعيل الدغشى مجهول، لم يذكر بمدح ولا قدح. ولكن السند الى صفوان صحيح و هو من اصحاب الاجماع.

و منها ما فى المقنعه، مرسلا عن يونس بن عمّار، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول:

تحرم الزكاة على من عنده قوت السنه. و تجب الفطره على من عنده قوت السنه «١» ...

و المنساق من القوت فى هذه الموارد مطلق المؤونه، لا خصوص المأكول. فيفهم من الحديث و ما قبله عليه الزكاة لمن لم يكن عنده قوت السنه.

لا يقال: لا اعتداد بمفهوم الوصف.

فانه يقال لما كان فى مقام التحديد ناسب اراده الانتفاء عند الانتفاء.

فالمستفاد من هذه الروايات ان الملحوظ مؤونه السنه. فمن وجدها لنفسه و عياله كان غنيا شرعا و تحرم عليه الزكاة و من لم يجد مؤونه السنه بل يكون ما عنده بحيث يصرف فى أقل من سنه كان له اخذ الزكاة.

و يشهد لذلك أيضا قوله فى مرسله حماد الطويله بعد ذكر الزكاة و المصارف الثمانيه:

«يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير» «٢».

بل يمكن حمل المطلقات أيضا على كفايه السنه. حيث ان المعمول و المتعارف بين الناس لحاظ مؤونه السنه و تأمينها.

و الى هذا يرجع التعليل الوارد فى ذيل خبر على بن اسماعيل. حيث ان التعليل يقع بامر مركز عند العقلاء. فمن ملك مؤونه سنته لا يعد فقيرا عندهم، بخلاف من وجد أقل منها، و ان كان لا يخلو هذا من اشكال.

و فى مصباح الفقيه: «لو لا دلالة النصوص و الفتاوى على اندراج من يقصر ماله عن مؤونه سنته لأشكل الجزم

بذلك بالنسبه الى من كان بالفعل مالكا لمقدار معتدّ به من المال، و اف بمؤونه سته اشهر أو سبعة مثلا» (٣).

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٠.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣)- المصباح / ٨٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

و التحقيق ان يقال: ان الفقر بمعنى الحاجه، و كذا الغنى عند العرف مقول بالتشكيك، و هما نسيان بحسب الأزمه و الأمكنه. فالفقير الكامل من لم يجد حتى قوت يومه و احتاج فى الآن الى ما يقوته و ينجيه من الموت. و من وجد قوت يومه فليس فقيرا مطلقا، بل فقير بالنسبه الى ما بعد اليوم. و على هذا فمن وجد قوت السنه أيضا فقير بالنسبه الى ما بعد السنه و لا سيما بالنسبه الى من يظن بقاؤه بعد السنه و تكثر عائلته يوما فيوما. فمن هنا نحتاج الى تحديد شرعى للفقير و الغنى فى باب اخذ الزكاه. و لذا عبر المصنف و غيره بالفقير الشرعى و الغنى الشرعى. و قد دلت الأخبار التى مرّت على ان الملاك عند الشارع وجدان مؤونه السنه لنفسه و عياله. هذا.

[الدليل على القول الثانى]

و اما القول بان الفقير من لم يملك احد النصب الزكويه أو قيمته فاستدل له أيضا بوجوه:

الاول: ما رواه ابن عباس ان النبى «ص» بعث معاذا الى اليمن، فقال: انك تأتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهاده ان لا إله إلاّ الله، و انى رسول الله. فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم و ليله. فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقه فى أموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتردّ

فى فقرائهم. فان هم اطاعوا لذلك فاياك و كرائم أموالهم «١». اذ المستفاد منه ان من تؤخذ منه الزكاه غنى، و باطلاقه يشمل من لم يجد مثونه سنته. و قد ورد بهذا المضمون فى رواياتنا أيضا مستفيضا.

كقوله: «ان الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم». فراجع الباب الأوّل من زكاه الوسائل. و حيث أنّه يقطع بعدم خصوصيه للأجناس التسعه الزكويه، و لا- الوجوب الفعلى للزكاه فى صدق مفهوم الغنى فيثبت بذلك صدق الغنى على من وجد أحد النصب الزكويه، أو قيمته و لو من الأجناس الاخر.

و اجيب عن الروايه أولا: بضعف السند.

و ثانيا: بالحمل على الغلبه. فان الغالب تعلق الزكاه بالأغنياء الواجدين لمثونه سنتهم.

(١)- سنن ابن ماجه ١/ ٥٦٨، كتاب الزكاه، باب فرض الزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

و ثالثا: كما فى المدارك- ان الغنى الموجب للزكاه غير المانع من اخذها. و اطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي.

أقول: ضعف السند لا- يجرى فيما اشرنا اليه من الروايات الوارده بطرقنا. و الاشتراك اللفظي بعيد جدا. فكان الأولى ان يقول بالاشتراك المعنوي، لما عرفت من كون الفقر و الغنى مقولين بالتشكيك. و هما نسيان بحسب الأزمنه و الأزمنه و الأمكنه. فلعل الموجب للزكاه مرتبه من الغنى، و المانع من اخذها مرتبه اخرى منه. و الاحسن ما ذكر من الحمل على الغلبه و الاكثره.

الوجه الثانى: المنافاه بين جواز اخذ الزكاه و وجوب دفعها.

و فيه منع التنافى. كيف؟! و ربما يكون الشخص واجدا للنصاب بقرض و يكون مديونا بأضعافه. و قد عرفت ان الدين لا يمنع القرض. فلو فرض انه استقرض عشرين ديناراً و حال عليها الحول عنده، أو اشترى مقدار النصاب من احدى الغلات قبل بدوّ صلاحها

بشمن في ذمته ثم بدا صلاحها و لم يكن له شيء يفي به دينه، أو يصرف في نفقته فهل يمكن القول بكونه غنيا عند الشارع؟.

الثالث: موثقه زراره، عن أبي عبد الله «ع» قال: لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها، و ان اخذها اخذها حراما «١».

و فيه- مضافا الى عدم الدلالة، اذ المدعى ملكيه النصاب الاول لا الثاني- انه يمكن ان يقال ان المراد بالروايه من كان له كفايه السنه و زاد عليها اربعون درهما. فهو غني بالمعنى الاول قطعا.

الرابع: ذيل صحيحه ابي بصير السابقه، اعنى قوله: «و لا تحل الزكاه لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه» «٢».

و فيه ان الموضوع فيه مركب من الاحتراف و مالكيه النصاب. و لعل المانع من الاخذ

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٧

[من كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش تقوم بكفايته]

فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته و كفايه عياله في طول السنه، لا يجوز له أخذ الزكاه (١). و كذا إذا كان له رأس مال يقوم بربحه بمؤونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنه واحده.

[إذا كان أقل من مقدار كفايه سنه]

و اما إذا كان أقل من مقدار كفايه سنه يجوز له أخذها. و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه و نقص عنه- بعد صرف بعضه في أثناء السنه- يجوز له الأخذ. و لا يلزم أن يصبر الى آخر السنه حتى يتم ما

احترافه، و مالكيه النصاب ذكرت مؤكده لذلك.

و كيف كان فهذا القول ضعيف. و مثله القول بكون الغنى من وجد كفايته على الدوام، كما مرّ عن المفاتيح و ظاهر المبسوط، بتقريب ان الاستفادة من الأخبار ان الغنى من وجد كفايته بنحو الاطلاق. و يظهر ضعف ذلك بما مرّ من اخبار السنه، و حمل

المطلقات أيضا عليها، و ادعاء البيان الاتفاق على القولين، و كون عباره المبسوط ذات احتمالين.

(١) المقصود صورته كفايه نمائها و حاصلها مع بقاء اصلها. و لا اشكال في الحكم.

و يدل عليه مضافا الى ما مرّ موثقه سماعه، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إلّا ان تكون داره دار غلّه فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله. فان لم تكن الغله تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلّت له الزكاه. فان كانت غلّتها تكفيهم فلا «١». اذ المنساق من الكفايه الكفايه طول السنه، لما عرفت من انصراف المطلقات هنا الى

فان المتعارف تنظيم المعيشه سنه فسنه. حيث ان العمده فى الاستفادات كانت هى المحصولات الزراعيه. و هى تحصل سنه فسنه غالبا. و سيأتى البحث عن صوره عدم كفايه النماء أو الربح لمئونه السنه فى المسأله الاولى، فانتظر.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٨

عنده (١)، ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ.

(١) كل ذلك لما مرّ من الأخبار الداله على جواز الأخذ لمن لم يكن عنده قوت السنه.

و لا يتعين مبدأ خاص للسنه بل فى كل وقت رأى ان ما عنده يكون بحيث لو صرف ينفذ فى أقل من سنه فله ان يتممها بالزكاه، كما دلت عليه صحيحه ابى بصير السابقه. فلو اخذ فى اول رمضان مقدار مئونه سنته فبعد انقضاء شهرين لا يوجد عنده إلا ما يكفى لعشره اشهر، فيجوز له اخذ المتمم.

اللهمّ إلا ان يقال- كما اشرنا اليه- ان اعتبار السنه فى تنظيم المعيشه و تقسيم الزكاه كان من جهه ان عمده المحصولات الزراعيه كانت تحصل سنويه. فمبدأ السنه مبدأ حصول المحصولات الزراعيه، و هو المبدأ عند الناس فى ادخار قوت سنتهم. و يشهد لذلك أيضا ما دلّ من أخذ رسول الله «ص» الصدقات و تقسيمها بين أهل البوادي و أهل الحضر بقدر ما يستغنون فى سنتهم. فانه كان فى وقت حصول المحصولات الزراعيه، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٠٩

حكم من كان ذا صنعه او كسب

و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مئونه (١).

(١) هنا مسائل ثلاث: الاولى: من يكون ذا صنعه و حرفه مشغلا بها و يحصل منها مقدار مئونه تدريجا.

الثانيه: من يكون ذا حرفه

أو صنعه و لكنه لا يشتغل بها تكاسلا.

الثالثة: من لا يجيد صنعه و لكنه يقدر ان يتعلمها.

و يشترك الثلاثة فى ان احدا منهم لا يكون بالفعل واجدا لمثونه السنه و لكنه واجد لها بالقوه القريبه أو البعيده. و المصنف تعرض للأولين هنا، و للثالثه فى المسأله السادسه.

اما المسأله الاولى: ففى الخلاف (المسأله ١١ من كتاب قسمه الصدقات): «الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال فى حرمان الصدقه. فاذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج اليه لنفقتة و نفقه عياله حرمت عليه الصدقه. و به قال الشافعى، و فى الصحابه عبد الله بن عمر و بن العاص، و فى الفقهاء ابو ثور و اسحاق. و قال ابو حنيفه و أصحابه: الصدقه لا تحرم على المكتسب، و أنما تحرم على من يملك نصابا من المال الذى تجب فيه الزكاه، أو قدر النصاب من المال الذى لا تجب فيه الزكاه. و قال محمّد: أكره دفع الصدقه الى المكتسب إلا أنه يجزى. و به قال قوم من أصحابنا. دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم».

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

فظاهره ان بعضا من اصحابنا افتى بجواز دفع الزكاه الى المكتسب الذى يكسب فعلا بمقدار مؤنته. و لكنه لم يعلم القائل به، و هو أيضا بلا فصل ادعى اجماع الفرقه على خلافه.

فلعله اراد بالاجماع الشهره، أو اجماع اهل عصره فانه ممن يقول بحجيه اجماع عصر واحد من باب اللطف. أو يريد الاجماع على القاعده، فان مقتضى عقائد الشيعة حجيه قول المعصومين «ع»، و المفروض هنا وجود اخبار تدلّ على خلاف هذا القول.

و كيف كان فيدل على حرمة الزكاه على من له حرفه او صنعه فعليه و افيه بمؤنته - مضافا الى الاجماع المدعى

و الشهره المحققه - خبر محمّد بن مسلم، أو غيره، عن ابي عبد الله «ع» قال: تحلّ الزكاه لمن له سبعمائه درهم اذا لم يكن له حرفه. و يخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقيه اصحابه. و لا تحلّ الزكاه لمن له خمسون درهما و له حرفه يقوت بها عياله «١».

و نحوها موثقه سماعه، عن ابي عبد الله «ع» قال: قد تحلّ الزكاه لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهما. فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال: اذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله. و اما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله «٢».

و يدل عليه أيضا الاخبار الآتية فى الفرع التالى. مضافا الى ان من كان له حرفه لائقه بحاله و افيه بمؤنثه على سبيل الاستمرار لا يعدّ فى العرف فقيرا حتى يشمله الآيه، بل هو لى العرف أغنى من غير المحترف المالك لمئونه سنه أو سنتين فقط من غير أن يكون له ممّر عيشه مستمره.

و لعل القائل بجواز اخذه للزكاه يستدل بانه غير مالك فعلا، لا للنصاب و لا لمئونه سنته، فيكون فقيرا على القولين السابقين فى تعريف الفقير.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١١

[الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا]

و الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا (١).

و يمكن ان يستدل أيضا بذيل صحيحه ابي بصير السابقه، اعنى قوله: «و لا تحل

الزكاه لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاه ان يأخذ الزكاه». بتقريب ان الاستفادة منه عدم كفايه مجرد الاحتراف في حرمانه من الزكاه ما لم يكن مالكا للنصاب.

أقول: قد مرّ ان المراد بالملك لمثونه السنه اعم من الملك فعلا او شأنًا، و لا سيما الشأنيه القريبه من الفعلية. و الفقير مأخوذ من الفقر بمعنى الحاجه. و الكاسب و المحترف الذى يكسب مقدار مؤنته لا يكون محتاجا عرفا. هذا مضافا الى كون هذا اجتهادا فى مقابل النصوص التى مرّت و تأتى. و بهذا يظهر الجواب عن ذيل صحيحه ابى بصير أيضا.

(١) هذه هى المسأله الثانيه من المسائل الثلاث التى أشرنا إليها. فمن كان بناء أو معمارا أو خياطا أو حائكا أو نحو ذلك و يقدر على العمل بنحو يفى بمؤنته و يلبق بشأنه أيضا و لكنه تركه تكاسلا فهل يحل له اخذ الزكاه، أم لا؟.

ظاهر الاخبار و الفتاوى عدم الحليه. و قد نسب الى المشهور. و لكن صاحب الجواهر «١» استظهر من المقنعه و الغنيه و السرائر و غيرها المنع، و من النهايه و التحرير و الدروس و البيان الحليه، و قواها و وجّها بوجوه تأتى. و الاولى نقل بعض الكلمات.

قال فى المقنعه: «و لا تجوز الزكاه فى اختصاص الصنفين إلا لمن حصلت له حقيقه الوصفين، و هو ان يكون مفتقرا اليها بزمانه تمنعه من الاكتساب أو عدم معيشه تغنيه عنها، فيلتجئ اليها للحاجه و الاضطرار» «٢».

و فى المبسوط: «تحرم الصدقه على من يقدر على التكسب الذى يقوم بأوده و أود عياله» «٣».

و فى الغنيه: «و ان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ... بدليل الاجماع المتكرر و طريقه الاحتياط» «٤».

(٢) - المقنعه / ٣٩.

(٣) - المبسوط / ١ / ٢٤٧.

(٤) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٢

.....

و في السرائر: «و ان لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده و سدّ خلّته و أود من يجب عليه نفقته» «١».

و في القواعد: «و يمنع القادر على تكسب المؤونه بصنعه أو غيرها» «٢».

قال في مفتاح الكرامه في شرحه: «هذا مما لا خلاف فيه كما في تخلص التلخيص، إلّا ما حكاه في الخلاف. و هو مع معرفيته نادر، في الخلاف و الناصريه الاجماع على خلافه، كما في الرياض و الغنيه الاجماع عليه» «٣».

و في الشرائع: «و من يقدر على اكتساب ما يمون نفسه و عياله لا يحلّ له، لأنه كالغنى.

و كذا ذو الصنعه. و لو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها» «٤».

قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الاصحاب» «٥».

و في الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده في الأخير. بل يمكن تحصيل الاجماع عليه. بل و الأوّل اذا كان محترفا فعلا» «٦». فهذه العبارات - سوى ما في الجواهر - ربّما يظهر منها المنع في المسأله.

و لكن في نهايه الشيخ: «و لا يجوز ان يعطى الزكاه لمحترف يقدر على الاكتساب ما يقوم بأوده و أود عياله. فان كانت حرفته لا تقوم به جاز له ان يأخذ ما يتسع به على اهله» «٧».

فالمحترف في كلامه ظاهر في المشتغل فعلا. اللهمّ إلّا ان يحمل على الملكه، فيشمل غير المشتغل بحرفته أيضا.

و في الناصريات: «عندنا ان من كان مكتسبا محترفا لقدر كفايته و قادرا لصحّته و قوته على الاكتساب فهو كالغنى في ان الصدقه لا تحل له ... دليلنا الاجماع المتقدم

(١) - السرائر / ١٠٦.

(٢) - القواعد / ١ / ٥٧.

(٣) - مفتاح الكرامه، ج ٣، كتاب

الزكاة / ١٣٥.

(٤) - الشرائع / ١ / ١٥٩.

(٥) - المدارك / ٣١٢.

(٦) - الجواهر / ١٥ / ٣١٢.

(٧) - النهاية / ١٨٧.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

ذكره «١». و ظهوره في المشتغل اقوى.

و في التحرير: «لو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها.» «٢»

و فيه أيضا: «لو كان له كفايه باكتساب او صناعه لم يجوز له اخذ الزكاة» «٣».

و في الدروس: «و يمنع من يكتفى بكسبه و لو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفى به و لو ملك سبعمائه درهم. و كذا ذو الصنعه و الضيعه» «٤».

و في البيان: «و يعطى صاحب الخادم و الدابه مع الحاجه اليهما، و ذو الحرفه و الصنعه اذا قصر اعن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الاقرب» «٥».

و كيف كان فاكثر العبارات تشمل ذا الحرفه غير المشتغل فعلا. و بعضها ظاهر في المشتغل.

و الاقوى في المسأله المنع و ان اصّر صاحب الجواهر على الجواز. و المصنف جعل المنع احوط.

و يدل على الحكم الاخبار المستفيضه الوارده بطرق الفريقين. و لنجعلها ثلاث طوائف:

اما الطائفه الاولى: فمنها ما رواه الكليني بسند صحيح، عن زراره، عن ابي جعفر «ع» قال: سمعته يقول: ان الصدقه لا تحل لمحترف، و لا لدى مرّه سوى قوئى. فتزها عنها «٦».

قال في النهاية: «فيه: لا تحل الصدقه لغنى، و لا لدى مرّه سوى. المرّه: القوه و الشده.

و السوئى: الصحيح الأعضاء». و ليس فى قوله: «فتنزهوا» ظهور فى الكراهه. و لو سلم فظهور قوله: «لا تحلّ» فى الحرمة اقوى.

و منها أيضا ما عن معانى الاخبار بسند صحيح، عن زراره، عن ابى جعفر «ع» قال:

قال رسول الله «ص»: لا تحل الصدقه لغنى، و لا لذى مرّه سوئى، و لا لمحترف، و لا لقوى.

قلنا: ما معنى هذا؟

قال: لا يحلّ له ان يأخذها و هو يقدر على ان يكف نفسه عنها «٧».

(١)- الجوامع الفقيهه / ٢٠٦ (المسأله ١٢٤).

(٢)- التحرير / ١ / ٦٨.

(٣)- التحرير / ١ / ٦٨.

(٤)- الدروس / ٦٢.

(٥)- البيان / ١٩٣.

(٦)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٧)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

و قد ذكر الامام- عليه السلام- في ذيل الحديث ما هو الملاك و الجامع لعدم الحليه.

حيث ان الحرفه و القوه لا موضوعيه لهما. اذ من الممكن كونه مشتغلا قويا و لكن لا يفى كسبه بمؤنته. و ربّما لا يكون مشتغلا و لكنه يقدر ان يشتغل فيكف نفسه عنها. فالملاك كلّ الملاك قدرته ان يكف نفسه عنها و ان لم يكن مشتغلا فعلا و لا واجدا لمؤنته أو للنصاب.

و منها أيضا خبر ابى البخترى، عن جعفر، عن ابيه، عن على «ع» انه كان يقول: لا تحل الصدقه لغنى، و لا لذي مرّه سوى «١».

و فى سنن ابى داود بسنده عن النبى «ص» فى حديث: «لا حظّ فيها لغنى، و لا لقوى مكتسب». و بسنده عن عبد الله بن عمرو، عن النبى «ص» قال: «لا تحل الصدقه لغنى، و لا لذي مرّه سوى». قال أبو داود: «و رواه شعبه، عن سعد. قال: لذي مرّه قوى. و الأحاديث الأخر عن النبى «ص» بعضها: لذي مرّه قوى، و بعضها: لذي مرّه سوى. و قال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو و فقال: ان الصدقه لا تحل لقوى، و لا لذي مرّه سوى» «٢».

و فى سنن ابن ماجه بسند، عن ابى هريره قال: قال رسول الله «ص»: «لا تحل الصدقه

لغنى، و لا لذي مرّه سوى» (٣). فهذا المضمون مروى بطرق الفريقين.

و اما الطائفة الثانيه: فمنها ما رواه الكليني صحيحا، عن معاويه بن وهب، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: يروون عن النبى «ص» ان الصدقه لا تحل لغنى، و لا لذي مرّه سوى.

فقال ابو عبد الله «ع»: لا تصلح لغنى (٤).

و منها ما رواه الشيخ فى الموثق، عن هارون بن حمزه، قال: قلت لأبى عبد الله «ع»:

يروى عن النبى «ص» انه قال: لا تحل الصدقه لغنى، و لا لذي مرّه سوى؟ فقال: لا تصلح لغنى (٥).

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١١.

(٢)- سنن ابى داود ١١٨ / ٢، باب من يعطى الصدقه و حد الغنى.

(٣)- سنن ابن ماجه ٥٨٨ / ١، باب من سأل عن ظهر غنى.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٥

.....

أقول: فى جواب الامام- عليه السلام- فى الخبرين احتمالات:

منها: حصر قول النبى فى ذلك و انه لم يقل إلّا ذلك.

و منها: اناطه الحكم بالغنى، و انه لم يقصد بقوله: «و لا لذي مره سوى» امرا مغايرا له.

حيث ان القوى ان قدر على مئونه نفسه و عياله فهو من مصاديق الغنى أيضا و إلّا جاز له اخذ الزكاه. فاراد الامام- عليه السلام- بيان ان الملاك مطلقا هو الغنى.

و منها: رعايه جهه التقيه مع بيان الحكم الواقعى أيضا. فلعله كان فى محضره- عليه السلام- بعض من اصحاب ابى حنيفه القائل

بان الملاك في منع الزكاه مالكيه النصاب، وان المحترف و ذو المره يجوز له اخذ الزكاه.

و كيف كان

فلا يتعين في جواب الامام الاحتمال الاول حتى يعارض الروايات السابقه و ينفىها.

و اما الطائفه الثالثه: فمنها مرسله الفقيه: قيل للصادق- عليه السلام-: ان الناس يروون عن رسول الله «ص» انه قال: ان الصدقه لا تحل لغنى و لا لذى مره سوى؟ فقال:

قد قال: لغنى و لم يقل: لذى مره سوى «١».

و منها مرسله المعانى، عن الصادق- عليه السلام- انه قال: قد قال رسول لله «ص»: ان الصدقه لا تحل لغنى و لم يقل: و لا لذى مره سوى «٢».

قال فى المصباح: «لا- وثوق بهذا الحديث المرسل، بل الغالب على الظن كما اعترف به فى الجواهر، كونه اشاره الى صحيحه معاويه بن وهب، و روايه هارون بن حمزه» «٣».

و قد عرفت عدم دلالتهما على نفي صدور ذلك الكلام من رسول الله «ص»، بل لعله اراد بيان كون الملاك مطلقا هو الغنى. فصحيحه زواره المرويه فى الكافى و المعانى المؤيده بغيرها مما رواه الفريقان حجه بيننا و بين الله. و يستفاد منها- و لا سيما مع التفسير الذى فى روايه المعانى- ان من يقدر على ان يكف نفسه عن الزكاه لا يحلّ له اخذها. فالحكم فى المسأله

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٩

(٣)- المصباح / ٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٦

.....

واضح. و قد عرفت ظهور اكثر عبارات الاصحاب أيضا فى ذلك. و غيرهم أيضا لم يفتوا بالجواز فيه و لم يصرحوا به. و عرفت اجماع الغنيه و ادعاء الشهره من المدارك، و عدم الخلاف من مفتاح الكرامه أيضا.

و لكن خالف فى المسأله صاحب الجواهر، و قوّى جواز اخذ غير

المشتغل فعلا للزكاه و ان كان قادرا على الاكتساب «١».

و ما قيل للجواز امور: الاول: ما مرّ من ان الغنى من يملك مئونه السنه، أو احد النصب الزكويه على القولين فى حدّه و المفروض فى المقام عدمهما.

الثانى: ان الظاهر من مرسله الصدوق المشتمله على انكاره «ع» ان رسول الله «ص» قال ذلك جواز تناولها لذى القوه.

الثالث: ما ربما يظهر من بعضهم من الاجماع على جواز اعطاء ذى الصنعه اذا أعرض عنها و ترك التكسب بها.

الرابع: اطلاق ما دل على جواز الأخذ لمن لا يملك قوت سنته و ترك الاستفصال فيه عن انه يقدر على التكسب، أم لا.

الخامس: السيره المستمره فى سائر الأعصار و الأمصار على اعطائها للأقوياء القادرين على الاكتساب.

السادس: صدق اسم الفقير عليه بمجرد عدم ملكه لما يمون نفسه و عياله، و عدم تلبسه بما يقوم بذلك.

أقول: يرد على الاول ما مر من ان الملكيه لمئونه السنه اعم من الفعلية و القوه القريبه.

و لذا افتى هو أيضا بالمنع فى المحترف فعلا و ان لم يملك فعلا. مضافا الى ان هذا اجتهاد فى مقابل النصوص التى مرّت.

و يرد على الثانى - مضافا الى ان المرسل لا حجيه فيه و لا يقاوم النصوص التى مرّت - ما مرّ من جريان الاحتمالات الثلاثه فيه.

(١) - الجواهر ١٥ / ٣١٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٧

.....

و يرد على الثالث منع الاجماع. بل ظاهر عبارات الاصحاب المنع كما مرّ.

و يرد على الرابع ان الاطلاق يقيد بالنصوص فى المقام، فيعلم بها كفايه الملكيه بالقوه أيضا و يرد على الخامس منع حجيه السيره إلّا مع احراز اتصالها الى عصر المعصومين - عليهم السلام - و عدم ردعهم عنها. و الاتصال لم يثبت. و لعل النصوص فى المقام

أيضاً كافيهِ في الردع. مضافاً الى ان السيره لعلها كانت في صورهِ حاجتهم الفعليهِ و ان كانت بسبب ترك التكبس المقذور في وقتهِ.

و يرد على السادس المنع عن صدق الفقير عليه شرعاً بما مرّ من النصوص و ان سلّم صدقهِ عرفاً. بل هو أيضاً ممنوع، فتدبر. هذا.

و في مصباح الفقيه بعد تقويته قول المشهور قال: «و لكن قد يشكل ذلك بان مجرد قدرهِ على ذلك ما لم يتلبس بحرفهِ أو كسب لائق بحالهِ واف بمؤونته لا يجعلهُ غنياً، بل لا يخرجهُ عرفاً عن موضوع الفقير ... اللهمّ إلا ان يقال ان هذا انما هو بالنظر الى حال احتياجه و عدم قدرته على ان يكف نفسه عنها، و لا كلام في جواز تناوله منها. و انما الكلام في اباحتها له حال قدرته على تحصيل مقدار حاجته بكسبه، و هو في هذا الحال بحكم الغنى في العرف و لا يعدّ فقيراً. و لكن جعل شيخنا المرتضى محل الاشكال حال عجزهِ عن الاكتساب، فقال ما لفظهِ: و لو ترك المحترف الحرفهِ فاحتاج في زمان لا يقدر عليها- كما لو ترك العمل نهاراً فاحتاج ليلاً، و كما لو ترك البناء عمل البناء في الصيف و احتاج في الشتاء مع عدم حصول ذلك العمل له- فيه اشكال: من صدق الفقير و انه لا يقدر في الحال على ما يكف به نفسه عن الزكاه، فيعمّه ادله جواز الاخذ. و من صدق المحترف و ذى المزه السويّ عليه، فيشملة ادله المنع. و هو الأقوى، لعدم معلوميه صدق الفقير عليه، و إلا لصدق على المحبوس الغنى، و لم يجعل ابن السبيل قسيماً للفقير في الكتاب و السنه. نعم، لا بأس بالصرف اليه من

سهم سبيل الله. لكن الانصاف انه لو لم ينعقد الاجماع على الخلاف قوى القول بجواز الدفع الى كل محتاج في آن حاجته و ان كان عرض له في زمان يسير و لو بسوء اختياره» (١).

(١)- المصباح / ٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٨

.....

أقول: لا- يخفى صحه ما ذكره اخيرا، و كونه انصافا. و لم ينعقد الاجماع و لا الشهره على خلافه. اذ محط نظر الاصحاب في كلماتهم التي مرّ بعضها صورته قدره ذى المره على تحصيل حاجته. و ليس الملاك في المنع عنوان المحترف و ذى المره، بل عنوان الغنى و القدره على كف نفسه عن الزكاه. كما دلّ على ذلك صحيحتا زرارته، و معاويه بن وهب، و غيرهما. و الملاك في الاستحقاق الفقر و المسكنه، كما في الآيه. و قد عرفت ان الفقر بمعنى الحاجه، أو من الفقره بمعنى الخله و الحفره. فالمحتاج في حال احتياجه و اضطراره مشمول للآيه و ان تحقق ذلك بسوء اختياره. و المتبادر من قوله: «ذى مرّه» من امكن له إعمال مرّته و قدرته. نعم، في صورته القدره لا- تحلّ له، كما قويناها. فلا- يجوز دفعها الى البطالين، و اهل السؤل القادرين على كثير من الصنائع و الحرف اللائقه بحالهم في حال قدرتهم و تهيؤ الأسباب لهم.

بل يشكل دفعها الى من امكن له تعلم الصنعه و الحرفه بلا مشقه و حرج. و هى المسأله الثالثه من المسائل الثلاث التي ذكرناها في صدر البحث، و يتعرض لها المصنف في المسأله السادسه، فانتظر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣١٩

هل تعطى الزكاه لمن كان له رأس مال أو ضيعه؟

اشاره

[مسأله ١]: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته، لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤونته بل يجوز

له ابقاؤه للاتجار به و أخذ البقيه من الزكاه. و كذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمؤونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤونه بل يبقياها و يأخذ من الزكاه بقيه المؤونه (١).

(١) قد مرّ ان الفقير الشرعى من لا يملك مؤونه السنه له و لعياله، و الغنى الشرعى بخلافه. و استدللنا لذلك بصحيحه ابى بصير، و خبر على بن اسماعيل، و مرسله يونس بن عمّار. مضافا الى استيناس ذلك من العرف أيضا.

و لكن ناقش في هذا التحديد صاحب المدارك و الحدائق. ففي المدارك: «لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق مناف لما صرح به الأصحاب، كالشيخ و المصنف في النافع و العلامه و غيرهم من جواز تناول الزكاه لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعه يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفايه. اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقيرا و ان كان بحيث لو انفق رأس المال المملوك له لكفاه طول سنته.

و المعتمد ان من كان له مال يتجر به، أو ضيعه يستغلها فان كفاه الربح أو الغله له و لعياله لم يجز له اخذ الزكاه، و ان لم يكفه جاز له ذلك و لا- يكلف الانفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعه. و من لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤونه السنه له

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

و لعياله» (١). و نحو ذلك في الحدائق (٢) أيضا.

أقول: قد مرّ ان مرادهم بالمملوك في الحددين المال الذى من شأنه أن يصرف في المؤونه، لا المال الذى يتوقّف تعيشه عادتا على حفظه

والتعيش بنمائه، كرأس المال والضيعة وآلات الكسب.

والمحكى عن المحقق الأردبيلي انه نسب الى الاصحاب جواز تناول اذا لم يكف الربح و ان كان رأس المال يكفيه. و قد مرّ من الخلاف و المبسوط ان الملاك في رأس المال و العقار كفايه الربح و النماء. و يدل على ذلك اخبار مستفيضه.

اما العقار فيدل عليه موثقه سماعه. قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إلا ان تكون داره دار غلّه فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله. فان لم يكن الغله تكفيه لنفسه و لعياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلّت له الزكاه. فان كانت غلّتها تكفيهم فلا «٣». و لا خصوصيه للدار. فتشمل كل ملك ثابت له نماء أو اجره. و اطلاقها يقتضى جواز اخذ الزكاه لصاحب الدار التي لا تفي غلّتها بالمشونه، سواء كانت عينها على فرض البيع و افيه بها أم لا.

و يدل على حكم آلات الكسب خبر اسماعيل بن عبد العزيز، عن ابيه قال: دخلت انا و ابو بصير على ابي عبد الله «ع» فقال له ابو بصير ان لنا صديقا و هو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال: من هذا يا با محمد! الذى تركيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح.

فقال: رحم الله الوليد بن صبيح. ماله يا با محمد؟ قال: جعلت فداك دار تسوى اربعه آلاف درهم، و له جاريه، و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعه سوى علف الجمل، و له عيال. أله ان يأخذ من الزكاه؟ قال: نعم. قال: و له

هذه العروض؟! فقال يا ابا محمد! فتأمرني ان آمره ببيع داره و هي عزه و مسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذى يقيه الحرّ و البرد و يصون وجهه و وجه عياله، أو آمره ان يبيع غلامه و جملة و هي

(١)- المدارك / ٣١٢.

(٢)- الحدائق ١٢ / ١٥٧.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

معيشته و قوته؟ بل يأخذ الزكاة و هي له حلال. و لا يبيع داره، و لا غلامه، و لا جملة «١».

و اطلاقه أيضا يشمل كون قيمة الجمل و الغلام على فرض البيع و اياها بمؤونه السنه أم لا.

و يدل على حكم رأس المال صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم، أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها. أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقيه من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها «٢».

و موثقه هارون بن حمزه قال: قلت لأبى عبد الله «ع»: يروى عن النبى «ص» انه قال:

لا- تحل الصدقه لغنى، و لا- لذى مرّه سوى. فقال: لا تصلح لغنى. قال فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعه و له عيال، فان اقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها.

قال: فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله «٣».

و الظاهر ان التعبير فى الروايتين تعبير عرفى لا يراد به التفكيك بين مصارف الربح و مصارف الزكاة التى

يأخذها و يراعى لكل منهما حساب مستقلّ.

و صحيحه ابي بصير قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل له ثمانمائه درهم، و هو رجل خفاف و له عيال كثير. أله أن يأخذ من الزكاه؟ فقال: يا ابا محمّد! أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟ قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لا ادرى. قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا- يأخذ الزكاه، و ان كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاه. قال: قلت: فعليه فى ماله زكاه تلزمه؟ قال: بلى. قال: قلت: كيف يصنع؟

قال: يوسّع بها على عياله فى طعامهم و كسوتهم، و يبقى منها شيئاً يناوله غيرهم. و ما أخذ من الزكاه فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس «٤».

و حيث ان ماله مما يدار و يتّجر به فلعل زكاته كانت زكاه التجاره غير الواجبه. و لذا امر بصرفها فى التوسعه على العيال. أو لعل التوسعه عليه مما تجوز مطلقاً، كما تدل عليه

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

اخبار. و زياده نصف القوت أيضا لعلها كانت للتوسعه عليهم، أو لسائر المصارف غير القوت من اللباس و الدواء و غيرهما. فكأن المتعارف فيها كان مقدار نصف القوت، أو لعلها كانت ذخيره للمصارف الاتفاقيه التى تحدث قهرا فى طول السنه.

و كيف كان فدلاله الأخبار الثلاثه على كون الاعتبار فى مالكيه مئونه السنه بالربح لا باصل رأس

و الظاهر ان اطلاقها يشمل صورته كون رأس المال بانفراده بمقدار مئونه السنه أو اكثر.

و لا يعارض ذلك قوله «ع» في صحيحه ابى بصير السابقه: «و لا يأخذها إلا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائنه انفذها في أقل من سنه» (١) اذ ليس فيها كون السبعمائنه رأس المال الذى يتجر به، بل الظاهر منها خلافه. هذا.

و لكن فى المستمسك بعد روايه هارون بن حمزه: «لكن الظاهر منه صورته كفايه رأس المال بضميمه الربح، لان موضوع السؤال الدرهم المشغوله بضاعه، فلا يشمل صورته كفايه رأس المال وحده فى مئونه السنه. و الظاهر ان مثله صحيح معاويه بن وهب ... و اما خبر ابى بصير فظاهره مخالف للإجماع» (٢).

أقول: أما أولاً فقوله: «الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعه» مطلق يشمل كونها بمقدار مئونه السنه أو أكثر أو أقل. و ترك الاستفصال يفيد العموم. و قوله: «اكلها عياله» لا يدل على أكلها مع ربحها فى سنه، بل هذا التعبير عرفى يراد به ان الربح اذا لم يف بمؤونته فلا محاله يجبر النقص من رأس المال فينفد رأس المال بالأخره.

و ثانيا اذا فرض كفايه رأس المال بضميمه الربح لمئونه السنه و مع ذلك جاز له اخذ الزكاه فليس ذلك إلا لأن المعتبر و الملحوظ هو الربح فقط دون رأس المال. و على هذا فلا فرق بين هذه الصوره و بين كفايه رأس المال فقط. اذ الملاك هو عدم كفايه الربح و كون رأس المال مما يبقى و لا يصرف عاده، فتأمل.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - المستمسك ٢١٦ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٣

فروع

[الاول: فيما لو باع رأس المال كفى فى نفقته]

الاول: يظهر من قوله «ع» فى

خبر اسماعيل بن عبد العزيز: «أو أمره ان يبيع غلامه و جملة و هي معيشته و قوته؟» ان آلات الكسب، أو الارض، أو رأس المال اذا لم تكن مؤثره في معيشته و قوته- بان كانت الآلات كثيره، أو رأس المال كثيرا و اتفق لجهات قله نمائها و ربحها بحيث لا يفي بمؤونته و لكن يمكن بيع بعضها بقيم كثيره و تأمين المعيشه منها ما دام العمر أو السنين من دون نقص فاحش في الربح أو النماء- لم يجز له اخذ الزكاه. بل لا يطلق على مثل هذا الشخص عنوان الفقير. و كذا اذا فرض ان نماء ارضه أو غله داره لا تفي بمؤونته و لكن كانت قيمه ارضه أو داره نظرا الى موقعها كثيره، بحيث يمكن له تبديلها بأضعاف منها بحسب الاصل و النماء، بحيث لا يحتاج اصلا الى اخذ الزكاه.

و قد تعرض لهذا الفرع في الجواهر، و في زكاه الشيخ «١»، فراجع.

[الثاني: اعتبار الاستنماء الفعلي من الأرض]

الثاني: ان الظاهر من الاخبار و الفتاوى هو اعتبار الاستنماء الفعلي من الأرض أو الآلات أو رأس المال في كونها مستثناءه، لا مجرد القابليه و ان لم يعمل بها و لم يستفد منها للعجز أو التكاثر. فلو فرض عدم الاسترباح و الاستنماء منها و كونها متروكه و تكفي قيمتها لمؤونه سنته يشكل له اخذ الزكاه ما دامت هي موجوده و امكنه بيعها و صرفها.

[الثالث: لو فرض في منطقه من الارض كون الاشجار مثمره في سنه دون اخرى]

الثالث: لو فرض في منطقه من الارض كون الاشجار مثمره في سنه دون اخرى، و الارض مزروعه سنه و متروكه اخرى فتعارف ان الناس يدخرون قوتهم لسنتين - بحيث يعسر للشخص تأمين المعيشه في رأس كل سنه- فهل يكون الملاك في الغنى و الفقر في مثل هذه البلاد أيضا من سنه الى سنه، أو ان ذكر السنه كان من جهه الغلبه و التعارف، فاذا تعارف رعايه السنتين في مكان فالغنى و الفقر أيضا يلحظان كذلك؟ فقله: في مرسله حماد: «يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقدير» «٢» كان من

(١)- الجواهر ١٥ / ٣٢٠؛ زكاه الشيخ / ٤٩٨.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٤

.....

جهه انه في رأس السنه كان يوجد الحاصل الجديد، و إلا فالوالى يقسم بينهم على نحو ما تعارف من ادخار الناس لمؤونتهم.

لا يبعد الثاني. و يمكن اسراء هذا الامر الى باب الخمس بالنسبه الى استثناء المؤمنه أيضا، فتدبر.

[الرابع: الظاهر التعميم الى من يعدّ من عائلته عرفا]

الرابع: قد يظهر من تعبير الخلاف و المبسوط و غيرهما عن العيال ب «من تلزمه نفقته» انحصاره في واجب النفقه شرعا. و لكن الظاهر التعميم الى من يعدّ من عائلته عرفا بحيث يلزمه في العاده اداره معيشته، كالضيوف، و الإخوه الصغار اذا مات ابوهم و لم يكن لهم كفايه، و غير ذلك. فانه المتبادر من لفظ العيال المذكور في الأخبار السابقه و غيرها.

[الخامس: هل المراد بالسنة هنا القمريه، أو الشمسيه؟]

الخامس: هل المراد بالسنة هنا القمريه، أو الشمسيه؟ وجهان: من تعارف القمريه في لسان الشرع، و من ان تأمين مؤونه السنه كان من جهه ان المحصولات الزراعيه الغذائيه كانت سنويه، و من المعلوم كونها شمسيه. و يمكن الارجاع الى المتعارف في كل بلد و صقع، فيختلف باختلافها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٥

قدر ما يعطى الفقير من الزكاه

[يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعه]

[مسأله ٢]: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعه، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونه سنه واحده (١).

(١) قد مرّ ان مصارف الزكاه ثمانيه و منها الفقراء فلا يجوز اعطاء هذا السهم للغنى.

و الظاهر ان التقابل بينهما بنحو العدم و الملكه. و الغنى عرفا من له التمكن المالى. و له عندهم مراتب كثيره. و له اصطلاح شرعى أيضا.

و قد مرّ ان اصحابنا في معنى الغنى الشرعى على قولين: فالمشهور انه من يملك مؤونه السنه لنفسه و عياله. و استدلل له بأخبار ابى بصير، و على بن اسماعيل، و يونس بن عمّار، فراجع الوسائل «١». و نسب الى قوم من اصحابنا انه من يملك احد النصب الزكويه. و قد مرّ البحث عن ذلك.

و اما فقهاء السنه فمنهم من عرفه بمن يملك الكفاف. و منهم من عرفه بمن يملك اربعين درهما. و منهم من عرفه بمن يملك خمسين درهما. و منهم من عرفه بمن يملك احد النصب الزكويه. و استندوا في هذه الاقوال الى روايات.

اذا عرفت هذا فنقول: هنا مسألتان تعرض لهما الاصحاب في كلماتهم معا، اعنى أقلّ ما يعطى الفقير و اكثره. فناسب لنا أيضا

التعرض لهما معا. و المصنف أيضا تعرض لهما فى

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٧ و ١٠.

كتاب الزكاة

المسألة الثامنة عشره من فصل بقيه احكام الزكاه، و لكن هنا تعرض للثانيه فقط.

و الجمهور لم يتعرضوا للمسألة الاولى. و اقوالهم في المسألة الثانيه ثلاثه:

الاول: انه يعطى دون حد الغنى. و هو احد الروايتين عن احمد.

الثانى و هو المشهور بينهم: انه يعطى الى حد الغنى.

الثالث: انه يجوز ان يعطى فوق حد الغنى. و به قال اصحاب الرأى.

و اما اصحابنا فقالوا انه لا حدّ لأكثره. و قد يعبرون بانه يعطى ما يغنيه و ما يزيد على غناه.

بل فى السرائر: «و ليس لأكثر ما يعطى الفقير حد محدود، بل اذا اعطاه دفعه واحده فجاز له ما اراد و لو كان الف قنطار» «١». و ظاهر اكثر كلماتهم كون المراد بالغنى هنا العرفى منه لا الشرعى.

و اما فى طرف الاقل فالمشهور بين اصحابنا انه لا يعطى أقل مما يجب فى النصاب الاول إما فى جميع الاجناس، أو فى خصوص النقدين.

و قد يقال بجواز ان يعطى ما يجب فى النصاب الثانى من النقدين.

و قد يقال بانه لا يحد فى طرف القله أيضا بحدّ. و به قال ابن ادریس «٢» و حكاه عن السيد المرتضى أيضا فى جمل العلم و العمل.

فلنذكر بعض العبارات. قال فى المقنع: «و أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاه المفروضه خمسه دراهم فصاعدا، لأنها أقلّ ما يجب فى الحد الاول من الزكاه. و ليس لأكثره حدّ مخصوص، لتفاوت الناس فى كفاياتهم، و جواز اخراج غنى الفقير اليه من الزكاه» «٣».

و فى النهايه: «و أقلّ ما يعطى الفقير من الزكاه خمسه دراهم، أو نصف دينار. و هو اول ما يجب فى النصاب الاول. و ليس لأكثره حدّ. و لا بأس ان يعطى الرجل

زكاته لواحد يغنيه بذلك» «٤».

(١) - السرائر / ١٠٧.

(٢) - السرائر / ١٠٧.

(٣) - المقنعه / ٤٠.

(٤) - النايه / ١٨٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٧

.....

و في المقنع: «و لا يجزى في الزكاه ان يعطى أقل من نصف دينار» «١». و مثله في الفقيه «٢» عن رساله ابيه.

و في فقه الرضا: «و لا يجوز في الزكاه ان يعطى أقل من نصف دينار» «٣».

و قد استظهرنا كون فقه الرضا رساله ابيه، كما مرّ منا مرارا.

و في الانتصار: «مسأله: و مما انفردت به الاماميه القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاه المفروضه أقل من خمسه درهم. و روى ان الاقل درهم واحد. و باقى الفقهاء يخالفون في ذلك و يجيزون اعطاء القليل و الكثير من غير تحديد. و حجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفه، و طريقه الاحتياط، و براهه الذمه أيضا» «٤».

و في الغنيه: «و اما مقدار المعطى منها فاقله للفقير الواحد ما يجب في النصاب الاول، فان كان من الدنانير فنصف دينار، و ان كان من الدراهم فخمسه دراهم. و كذا في الأصناف الباقية بدليل الاجماع. و طريقه الاحتياط ... و يجوز ان يدفع اليه منها الكثير و ان كان فيه غناه بدليل الاجماع المذكور» «٥».

فالسيدان ادعيا في المسأله الاجماع على خمسه دراهم. و مورده في الغنيه جميع الأصناف التسعه.

نعم، في المختلف، عن السيد المرتضى في المسائل المصريه: «أقل ما يجزى من الزكاه درهم، للاحتياط، و اجماع الفرقه المحقه» «٦».

و عنه في الجمل: «و يجوز ان يعطى من الزكاه الواحد من الفقراء القليل و الكثير.

وقد روى انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاه المفروضه أقل من خمسہ دراهم. وقد روى ان الاقل درهم واحد» (٧).

(١) - الجوامع الفقيهه / ١٤.

(٢) - الفقيه

(٣) - فقه الرضا / ٢٢.

(٤) - الجوامع الفقيهيه / ١١٢.

(٥) - الجوامع الفقيهيه / ٥٦٨.

(٦) - المختلف / ١ / ١٨٦.

(٧) - المختلف / ١ / ١٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٨

.....

و فى المراسم: «أقلّ ما يجزى اخراجه من الزكاه ... اقله ما يجب فى نصاب. فمن اصحابنا من قال: اقله نصف دينار، أو خمسه دراهم. و منهم من قال: اقله قيراطان، أو درهم. فالأولون قالوا بوجوب النصاب الاول، و الآخرون قالوا بالثانى. و الأثبت الاول.

و كذلك فى سائر ما تجب فيه الزكاه. فاما اكثر ما يعطى فلا حدّ له. و يجوز ان يعطى الفقير غناه و يزداد على ذلك إلّا انه يعطى ضربه واحده، لأنه اذا استغنى لم يجز صرف الزكاه الواجبه اليه» «١».

و فى الوسيله لابن حمزه: «و لا- يجوز ان يعطى من زكاتها (النقدين و المواشى) المستحق باقل من نصاب. و يجوز ان يعطى قدر غناه» «٢».

و فى الشرائع: «السادسه: أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول: عشره قراريط، أو خمسه دراهم. و قيل ما يجب فى النصاب الثانى، و هو قيراطان، أو درهم. و الأول أكثر. و لا حدّ للأكثر اذا كان دفعه. و لو تعاقب العطيه فبلغت مئونه السنه حرم عليه الزائد» «٣».

و فى المنتهى: «و أقلّ ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول و هو خمسه دراهم، و نصف دينار. قاله الشيخان، و ابنا بابويه، و اكثر علمائنا. و قال سلّار يجوز الاقتصار على ما يجب فى النصاب الثانى، و هو درهم، أو قيراطان. و به قال ابن الجنيد. و لم يقدر علم الهدى، و لا الجمهور. و الأشهر فى الروايات ما ذكره الشيخان» «٤». و نحو ذلك فى المعبر.

و فى المنتهى أيضا: «يجوز ان

يعطى الفقير ما يغنيه، و ما يزيد على غناه. و هو قول علمائنا اجمع. و به قال اصحاب الرأى. و قال الثورى. و مالک، و الشافعى و ابو ثور يعطى قدر ما يغنيه من غير زياده. و به قال احمد فى احدى الروايتين. و فى الأخرى: لا يجوز ان يدفع اليه قدر غناه بل دونه «٥». و قريب من ذلك ما فى المعتبر «٦».

(١) - الجوامع الفقيهه / ٦٤٣.

(٢) - الجوامع الفقيهه / ٦٨١.

(٣) - الشرائع / ١ / ١٦٦.

(٤) - المنتهى / ١ / ٥٣٠.

(٥) - المنتهى / ١ / ٥٢٨.

(٦) - المعتبر / ٢٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

و لا يخفى ان احمد ممن فسّر الغنى بان يملك خمسين درهما، و ابا حنيفة فسره، بمن يملك حدّ النصاب، اعنى مأتين. فمقتضى الروايه الثانيه عن احمد انه لا يجوز ان يعطى فقير واحد خمسون درهما. و المروى عن اصحاب الرأى و امامهم ابى حنيفة انه يجوز ان يعطى الفا و اكثر اذا كان محتاجا، فشرط الاحتياج فى ذلك.

و فى المعتبر و المنتهى «١» و كذا فى التذكره عن سلّار ان الاعتبار فى الاقل بالنصاب الثانى.

مع انك عرفت من المراسم انه قال: «و الأثبت الأول». فلعله ذكر ما حكوه فى كتاب آخر لا نعرفه.

و أيضا فى الكتب الثلاثه ان علم الهدى لم يقدره بقدر كالجدهور. مع انك عرفت انه فى الانتصار اختار الاعتبار بالنصاب الاول، و ادعى عليه الاجماع. و فى المسائل المصريه اختار الاعتبار بالدرهم، و ادعى عليه الاجماع. نعم، فى الجمل اختار عدم التقدير.

ثم ان ظاهر كلمات اكثر الاصحاب كون التقدير بنحو الوجوب و التعين. بل صرح فى المراسم بالوجوب. و صرح بعضهم بانه لا يجزى الاقل، أو لا يجوز، كما مرّ. حتى ان الظاهر من علامه

فى منتهاه أفضا ذلك.

و لكننه قال فى التذكره: «و لا- حدّ للإعطاء، إلما انه يستحب ان لا- يعطى الفقير أقلّ مما يجب فى النصاب الاول، و هو خمسسه دراهم، أو عشره قراريط. قاله الشيخان، و ابنا بابويه، و اكثر علمائنا. لقول الصادق «ع» لا يعطى احد من الزكاه أقلّ من خمسسه دراهم. و قال سلاز: أقلّ ما يجب فى النصاب الثانى، و هو درهم، أو قيراطان، و به قال ابن الجنيد.

و لم يقدره علم الهدى، و لا الجمهور بقدر. و ما قلناه على الاستحباب، لا الوجوب اجماعا ...

و اما الا- كثر فلا- حدّ له. فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعه و دفعات بلا خلاف، لان المقتضى الحاجه، و ما دون الغنى حاجه، فجاز الصرف فيها، و لقول النبى «ص»: خير الصدقه ما ابقت غنى ...» «٢».

(١)- المعتبر/ ٢٨٤ و المنتهى ١ / ٥٣٠.

(٢)- التذكره ١ / ٢٤٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٠

.....

أقول: هذه بعض كلماتهم فى المسألتين. و الاصل فىهما الأخبار الوارده. فلنتعرض لهما، و لأخبارهما.

أقلّ ما يعطى الفقير

اشاره

اما المسأله الاولى، اعنى التحديد فى ناحيه الاقل فاخبارها طائفتان:

الاولى: ما دلت على خمسسه دراهم. كصحيحه ابى ولّاد الحناط، عن ابى عبد الله «ع» قال:

سمعتة يقول: لا يعطى احد من الزكاه أقلّ من خمسسه دراهم. و هو أقلّ ما فرض الله- عز و جل - من الزكاه فى اموال المسلمين. فلا تعطوا احدا من الزكاه أقلّ من خمسسه دراهم فصاعدا «١».

و خبر معاويه بن عمّار، و عبد الله بن بكير جميعا عن ابى عبد الله «ع» قال: لا يجوز ان يدفع من الزكاه أقلّ من خمسسه دراهم

فانها أقلّ الزكاه «٢» و ظهورهما- و لا سيما الثاني- فى كون الحكم بنحو الالتزام و

عدم جواز الاقل واضح.

و مفاد التعليل فى الخبرين هو ان الخمسه دراهم هى أقلّ مصداق الزكاه المفروضه، و الاقل منها ليس زكاه، فلا يجزى دفعه الى المستحق. اذ الواجب دفع ما يكون زكاه. هذا.

و فى قبال هذين الخبرين صحيحه محمد بن ابى الصهبان، قال: «كتبت الى الصادق- عليه السلام: هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكاه الدرهمين، و الثلاثه الدراهم. فقد اشتبه ذلك علىّ؟ فكتب: ذلك جائز.

و فى الفقيه عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحاق الى على بن محمد العسكرى- عليه السلام: اعطى الرجل من اخوانى من الزكاه الدرهمين، و الثلاثه؟ فكتب: افعلى ان شاء الله- تعالى «(٣).

و اعلم ان ابا الصهبان كنيه عبد الجبار. فمحمد بن ابى الصهبان هو بعينه محمد بن عبد الجبار. فاحتمال بعض الأعلام ان يكون المراد ببعض اصحابنا فى المكاتبه الثانيه محمد بن ابى الصهبان لترح المكاتبتان بذلك الى واحده واضح البطلان. و الرجل من

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥ و ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣١

.....

الطبقه السابعه المعاصره للإمام الهادى- عليه السلام- فلعله عبر عنه «ع» بالصادق تقيه. اذ لا يمكن نقله عن الامام الصادق- عليه السلام- بلا واسطه. و يحتمل كون كلمه: «كتبت» مصحف «كتب» مجهولا. فبذلك ترجع المكاتبتان الى واحده.

و كيف كان فصراحه المكاتبتين فى اجزاء الاقل من خمسه دراهم واضحه. ففى التهذيب حمل المكاتبه على النصاب الذى يلى النصاب الاول. قال: «لان النصاب

الثانى والثالث و ما فوق ذلك ربما كان الدرهمين و الثلاثة حسب تزايد الأموال، فلا بأس باعطاء ذلك لواحد. فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه» (١). و نحوه ما فى الاستبصار (٢). و مراده لا- محاله صورته كون وقت التعلق للنصاب الثانى متأخرا عن وقت النصاب الاول، كما لا يخفى.

و فى المعبر رجح الطائفة الاولى بانها مشافهه و اقوى سندا. ثم احتمل ما ذكره الشيخ، ثم قال: «و اما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستند اليه. و الاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض اقتراح» (٣).

و فى الوسائل حمل المكاتبه على الجواز، و الطائفة الاولى على الكراهه (٤). و به قال كثير من المتأخرين. و لكن لا يخفى ان حمل قوله: «لا- يجوز» على الكراهه مشكل جدا و الجمع بين الخبرين يجب ان يكون بنحو يساعد عليه العرف. و العرف يرى التنافى بين الجواز و عدم الجواز.

و قد يحتمل حمل المكاتبين على التقية، لما عرفت من اتفاق اهل الخلاف على عدم التقدير فى ناحيه الاقل. و يؤيد ذلك قوله- عليه السلام- فى المكاتبه الثانیه: «ان شاء الله- تعالى». فانه يدل على وجود نحو تزلزل فى الحكم.

أقول: قد رأيت ان القدماء من اصحابنا قد تعرضوا للمسألة فى كتبهم المعده لنقل الاصول المتلقاه عن المعصومين، كالمقنع و المقنعه و النهايه و المراسم و الغنيه و غيرها، و اعتبروا التقدير بخمسه دراهم. و ادعى فى الغنيه و الانتصار عليه الاجماع. و ظاهرهم كون الحكم

(١)- التهذيب ٤ / ٦٣.

(٢)- الاستبصار ٢ / ٣٨.

(٣)- المعبر / ٢٨٤.

(٤)- الوسائل، ج، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

بنحو الالزام. و هو الظاهر من التهذيب و

المعتبر و المنتهى أيضا. و لذا صاروا بصدد التأويل للمكاتبه. و جعل فى المعتبر الإعراض عن النقل المشهور اقتراحا. فرفع اليد عن ظاهر صحيحه ابى و لَمَاد، و خبر معاويه بن عمّار، و هذه الفتاوى المذكوره فى هذه الكتب المؤيده بالإجماع المنقول فى الكتابين بالمكاتبين المحتمل فيهما التقيه غير المعتنى بهما عند القدماء فى مقام العمل مشكل جدّا. و قاعده الشغل أيضا تقتضى رعايه الاحتياط. فلا يترك الاحتياط إلّا اذا كان الواجب عليه أقلّ من خمسه، كما اذا حال الحول على النصاب الثانى بعد ما ادى فريضه النصاب الاول. هذا.

و فى الجواهر «١»- بعد استظهار تعيين الخمسه دراهم من عبارات الاصحاب و معقد اجماعى الانتصار و الغنيه، و نقل اجماع التذكره على الندب، و الاشكال عليه بكونه خلاف ظاهرهم جميعا بل صريح بعضهم كسلّار و ابن حمزه- جعل التحقيق الندب. وفاقا للمرتضى فى جملة، و ابن ادريس، و الفاضل فى جملة من كتبه، للأصل، و اطلاق الادله، و اجماع التذكره، و المكاتبين، و قوله فى حسن عبد الكريم بن عتبه، عن الصادق- عليه السلام- «ليس عليه فى ذلك شىء موقت موظف» «٢»، و فى مرسل حماد: «ليس فى ذلك شىء موقت و لا مسمى و لا مؤلف. أنّما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسدّ كلّ فاقه كلّ قوم منهم» «٣»، و فى حسن الحلبي، عن أبى عبد الله «ع» قال: قلت: له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام و لا يقدر له شىء «٤».

أقول: الاصل مقطوع بالدليل. مضافا الى ما مرّ من ان الاصل هنا الاشتغال. كما ان الاطلاق على فرض وجوده يقيد بالدليل. و ما فى الجواهر من قصور

الخبرين عن معارضه الاصل و الاطلاق عجيب. اللهم إلهما ان يراد سقوط الخبرين بمعارضه المكاتبين، فيرجع الى الاصل و الاطلاق.

و اما اجماع التذكرة، فمضافا الى معارضته بظاهر اجماعى الانتصار و الغنيه يرد عليه كونه

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٤٨ و ٤٤٩.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٣.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٣.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

خلاف ظاهر الاصحاب، بل خلاف تصريح بعضهم، كما مرّ. و قد مرّ حمل المكاتبين على التقية.

و مورد حسن الحلبي هو المصدق، لا الفقير. و كلام الاصحاب فى الفقير. مضافا الى ان المصدق من العاملين، و حقوقهم اكثر من خمسة دراهم اضعافا مضاعفه. كما لا يخفى.

و كلامه - عليه السلام - فى حسن عبد الكريم فى مقام نفى القول بوجوب البسط على الأصناف الثمانية بالتساوى، على ما ادعاه عمر و بن عبيد. و كذا فى مرسل حماد، فراجع.

اللهم إلهما ان يقال كما فى الجواهر ان الحكم كلى، و المورد غير مخصص. و لكن الاطمينان بالشمول لمورد البحث مشكل، فتدبر. هذا بالنسبه الى القول الاول.

و اما التقدير بدرهم كما عن الاسكافى، و المرتضى فى المصرىات، بل نسب الى سلار أيضا كما مرّ فلم اجد له دليلا، كما فى الجواهر «١».

تنبيهات

اشاره

و ينبغي التنبيه على امور:

[الاول: هل تعين الخمسه دراهم بنحو الوجوب]

الاول: قد عرفت ان الظاهر من الخبرين و الفتاوى تعين الخمسه دراهم، و كون الحكم بنحو الوجوب. و هو المصرح به فى بعض الفتاوى. و لكن فى التذكره «٢» ادعى الاجماع على الندب، و نسبه فى المسالك «٣» الى الشهره. و لم نر فى كلمات القدماء من يصرح به. نعم، ظاهر كلام ابن البراج الندب، حيث قال كما فى المختلف:

«أقل ما ينبغي دفعه من الزكاه الى مستحقها هو ما يجب فى نصاب واحد» «٤». بناء على ظهور «ينبغي» فى الاستحباب.

[الثانى: هل خمس دراهم تساوى بنصف دينار]

الثانى: المذكور فى اكثر كلمات الأصحاب و فى الخبرين التعبير بخمسه دراهم. و فى بعض الكلمات التعبير بنصف دينار تعيينا، أو تخيرا بينه و بين خمس دراهم. و لعله

(١) - الجواهر ١٥ / ٤٤٨.

(٢) - التذكره ١ / ٢٤٤.

(٣) - المسالك ١ / ٦٢.

(٤) - المختلف ١ / ١٨٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

لتساويهما قيمه فى تلك الاعصار. كما يظهر من الابواب المختلفه، و منها تقدير الديه. و لكن الظاهر كون الاعتبار بخمسه دراهم، فانها المذكوره فى الدليل.

[الثالث: خمس دراهم و نصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكاه النقدين]

الثالث: قال فى المسالك: «والتقدير بخمسه دراهم و نصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكاه النقدين، فلا يتعدى الحكم الى غيرها و ان فرض فيه نصاب اول و ثان، و إلا لزم اخراج قيمه أو استحبابه و لا يقولون به. و قيل: يتعدى. فلا يدفع للفقير أقل مما فى النصاب الاول أو الثانى على حسبه. و يحتمل تقدير أقل ما يعطى بقدر زكاه النقدين، عملا بظاهر الخير، فيعتبر قيمه المخرج ان لم يكن من النقدين باحدهما. و هذا هو الاجود ...

و لو لم يكن للمال الانصاب واحد كالغلات ففى اعتبار المخرج بقيمه النقدين كما مرّ الوجهان» «١».

أقول: فالاقوال فى المسأله ثلاثه. اختار الاول بعض المتأخرين فقال: «التحقيق فى المقام ان يقال بعدم التحديد فى ما عدى النقدين، لعدم ورود الروايه فى ذلك. فيؤخذ باطلاق وجوب ايتاء الزكاه» «٢».

و ظاهر بعض العبارات هو القول الثانى. اى الاعتبار بالنصاب الاول من كل شىء بحسبه. ففى اشاره السبق: «و أقل ما يعطى مستحقها ما يجب فى اول نصاب من انصبتها» «٣».

و هو الظاهر مما مرّ من ابن البراج أيضا و مال اليه فى الجواهر أيضا.

و اما ما فى الغنيه حيث قال: «و كذا فى الاصناف

الباقية» (٤)، و ما فى المراسم: «و كذلك فى سائر ما تجب فيه الزكاه» (٥) فمحمتم لذلك و للقول الثالث، كما لا يخفى.

و يمكن ان يستدل لهذا القول بالتعليل الواقع فى الخبرين، بتقريب كون مفاده أقلّ ما يجب دفعه الى الفقير هو الاقل فرضا فى كل شىء. اذا الاقل منه ليس زكاه، و الواجب دفعه يجب ان يكون مصداقا للزكاه المفروضه. فالخمسه دراهم فى الخبرين ذكرت من باب المثال.

و اما القول الثالث الذى جعله فى المسالك اجود فهو الظاهر عندى من الخبرين. اذ

(١) - المسالك ١ / ٦٢.

(٢) - راجع كتاب الزكاه لآيه الله الميلاى ٢ / ١٨٨.

(٣) - الجوامع الفقهيّه / ٨٣.

(٤) - الجوامع الفقهيّه / ٥٦٨.

(٥) - الجوامع الفقهيّه / ٦٤٣.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

الزكاه فى قوله: «لا يعطى احد من الزكاه» و نحوه مطلق يعم زكاه التقدين و غيرهما. و ليس قوله: «خمسه دراهم» قرينه على اختصاص الحكم بزكاه التقدين. فان التقدير فى جميع الاشياء قد تعارف بالدنانير و الدراهم، كما هو المتعارف فى اعصارنا أيضا حيث يقدرون الاشياء كلها بالأثمان المتعارفه. و ليس مقتضى ذلك وجوب اخراج القيمه أو استحبابه على ما فى المسالك. اذ المراد بخمسه دراهم مقدارها، و قد اخذت لا بشرط. فمن اعطى شاه فقد اعطى مقدار خمسه دراهم قطعاً، حيث ان الشاه فى تلك الاعصار كانت تساوى عشره دراهم. و هكذا التبيع، و الابل، و نصف الوسق من الغلّات. فخمسه دراهم أقلّ المقدرات المفروضه بعنوان الزكاه. فالمقصود من الخبرين تعيين إعطاء مقدار خمسه دراهم عينا أو قيمه و لا يجرى الاقل، فانها أقلّ ما فرضه الله بعنوان الزكاه. و قد اختار هذا الاحتمال الاستاذ المرحوم، آيه الله البروجردى - قدس سرّه فى حاشيته على العروه

حيث قال: لا يترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقا عينا أو قيمه»، فتدبر.

[لو فرض ان ما عنده أقل من خمسة دراهم]

الرابع: لو فرض ان ما عنده أقل من خمسة دراهم، كما اذا حال الحول على النصاب الثانى من النقدين بعد ما ادى فريضه النصاب الاول، أو وجب عليه شاه لا تساوى خمسة دراهم، اكتفى بدفع ما عنده من غير كراهه و لا تحريم. و وجهه واضح.

اكثر ما يعطى الفقير

فاما المسأله الثانيه، اعنى التحديد فى ناحيه الاكثر فقد عرفت ان الاقوال فيها عند فقهاء السنه ثلاثه:

الأول: تعيين الاعطاء دون حد الغنى. و هو احدى الروايتين عن احمد.

الثانى: جواز الاعطاء بمقدار الغنى. و به قال أكثرهم.

الثالث: جواز الاعطاء فوق حد الغنى كالألف و الاكثر اذا كان محتاجا اليه. و به قال اصحاب الرأى كما فى المغنى «١» و لا يخفى ان حد الغنى عند احمد هو ان يملك خمسين درهما،

(١) - المغنى ٢ / ٥٢٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

و عند اصحاب الرأى ان يملك مأتى درهم.

و اما اصحابنا فالمشهور عندهم انه لا حدّ للأكثر. فيجوز ان يغنيه بالغنى العرفى مطلقا.

و هو مقول بالتشكيك، فيشمل ما فوق الكفايه أضعافا مضاعفه.

و قد مرّ عن ابن ادريس جواز ان يعطى الف قنطار، و عن المراسم: «يجوز ان يعطى الفقير غناه و يزداد على ذلك» «١»، و عن التذكرة: «جواز ان يعطى اكثر من غناه دفعه» «٢»، و عن المنتهى: «ما يغنيه و ما يزيد على غناه و هو قول علمائنا اجمع» «٣».

و لم يفرق المشهور فى كلماتهم بين المتكسب و غيره، و لا بين واجد الشىء و فاقده، و هو المختار للمصنف أيضا. و اختار بعض المتأخرين عدم جواز الزيادة عن مئونه السنه مطلقا.

و هو الأحوط. فيحمل الغنى فى الاخبار و بعض الفتاوى على الغنى الشرعى، أعنى ملك مئونه السنه.

و هنا قول

ثالث فصل بين المتكسب وغيره: ففي البيان: «و يأخذ الفقير و المسكين غناهما دفعه، و ذو التكسب القاصر على خلاف. و قيل يأخذ التتمه. و هو حسن. و ما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقه محمول على غير المتكسب» «٤».

و فى المنتهى: «لو كان معه ما يقصر عن مؤنته و قوته و قوت عياله حولا جاز له اخذ الزكاه، لأنه محتاج و لا يتقدر بقدر. و قيل انه لا- يؤخذ زائدا عن تتمه المؤونه حولا- و ليس بالوجه» «٥». فلعل هذا القول المحكى فى المنتهى بضميمه ما مر منه من الاجماع يكون تفصيلا بين واجد الشىء و فاقده.

و كيف كان فاستدل للقول المشهور- مضافا الى الاجماع المحكى فى المنتهى و غيره، و اطلاق ادله ايتاء الزكاه- باخبار كثيره مستفيضه: كصحيحه سعيد بن غزوان، عن ابى

(١)- الجوامع الفقيهيه / ٦٤٣.

(٢)- التذكره / ١ / ٢٤٤.

(٣)- المنتهى / ١ / ٥٢٨.

(٤)- البيان / ١٩٣.

(٥)- المنتهى / ١ / ٥١٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٧

.....

عبد الله «ع» قال: سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكاه؟ قال: «اعطه من الزكاه حتى تغنيه» «١».

و صحيحته الأخرى، عنه «ع» قال: «تعطيه من الزكاه حتى تغنيه» «٢». و المظنون اتحادهما.

و موثقه اسحاق بن عمار، عن ابى الحسن موسى «ع» قال: قلت له: اعطى الرجل من الزكاه ثمانين درهما؟ قال: نعم و زده. قلت: اعطيه مائه؟ قال: نعم و اغنه ان قدرت ان تغنيه «٣».

و خبر اسحاق بن عمار، قال: قلت: لأبى عبد الله «ع»: اعطى الرجل من الزكاه مائه درهم؟ قال: نعم. قلت: مأتين؟ قال: نعم. قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم. قلت: أربعمائة؟

قال: نعم. قلت: خمسمائه؟ قال: نعم حتى تغنيه «٤».

و موثقه عمّار بن موسى، عن ابي عبد

اللّٰه «ع» انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاه؟

قال: قال ابو جعفر «ع»: اذا اعطيت فاغنه «٥».

و عن المقنعه عن ابى جعفر «ع»: انه قال: اذا اعطيت الفقير فاغنه «٦».

و خبر زياد بن مروان، عن ابى الحسن موسى «ع» قال: اعطه الف درهم «٧».

و مرسله بشر بن بشار، قال: قلت للرجل، يعنى ابا الحسن «ع»: ما حدّ المؤمن الذى يعطى من الزكاه؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثه آلاف. ثم قال: أو عشره آلاف. و يعطى الفاجر بقدر. لان المؤمن ينفقها فى طاعه اللّٰه، و الفاجر فى معصيه اللّٰه «٨».

و «بشر» من اصحاب ابى الحسن الهادى - عليه السلام - و حاله مجهول.

و تقريب الاستدلال بهذه الاخبار ان الظاهر من الغنى فيها هو المعنى اللغوى و العرفى منه. و هى حقيقه ذات مراتب. و اطلاقه يشمل جميعها. مضافا الى ان اطلاق المقادير المذكوره فى الروايات يشمل كونها بقدر مئونه السنه، أو ازيد. بل الظاهر فى مثل ثلاثه

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٥) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١١.

(٧) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

(٨) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

آلاف، أو عشرة آلاف كونها ازيد منها. كما ان اطلاقها و اطلاق كلمات الاصحاب يشمل المتكسب و غيره،

و واجد شىء و فاقده.

و قد تؤيد هذه الروايات بصحيحه ابى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله «ع» ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين و هو محتاج، فقال له عيسى بن اعين: اما ان عندى من الزكاه و لكن لا اعطيك منها، فقال له: و لم؟ فقال: لأنى رأيتك اشترت لحما و تمرا، فقال: انما ربحت درهما فاشترت بدانقين لحما و بدانقين تمرا، ثم رجعت بدانقين لحاجه. قال: فوضع ابو عبد الله «ع» يده على جبهته ساعه، ثم رفع رأسه، ثم قال: ان الله نظر فى اموال الاغنياء، ثم نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به. و لو لم يكفهم لزادهم. بلى، فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج «١». اذ ليس فيها اسم للسنة. فتدل باطلاقتها على جواز اعطاء مقدار الاكتفاء لسنين متعدده و ان ظهر منها عدم جواز الاعطاء لما فوق الكفاف.

و فى المستمسك انها غير ظاهره فى سهم الفقراء. و فيه ان ذكر الفقراء فى قبال الاغنياء فى الروايه ربما يستفاد منه كون المعطى من سهم الفقراء.

و توهم عدم جواز اعطاء مقدار الحج و التصدق من سهم الفقراء مدفوع بان الفقير يعطى مقدار مؤنثه العرفيه بحيث يعيش كسائر الناس. و الحج و التصدق المتعارفان يعدان من المؤنثه عرفا. ألا ترى استثناءهما من غنائم السنه و ارباحها بقوله: الخمس بعد المؤنثه، فتأمل. هذا.

و فى قبال هذه الروايات اخبار يستفاد منها عدم جواز الاعطاء إلا لمؤنثه السنه.

منها صحيحه معاويه بن وهب، قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الرجل يكون له ثلاثمائه درهم، أو أربعمائه درهم و له عيال،

و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكبّ فأكلها و لا يأخذ الزكاه، و يأخذ الزكاه؟ قال: لا. بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقيه من الزكاه و يتصرف بهذه لا ينفقها «٢».

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

و نحوها موثق سماعه، عن ابي عبد الله «ع» و فيه: «اذا كان صاحب السبعمائنه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله» «١» و موثق هارون بن حمزه، عنه «ع» فيمن له بضاعه لا يكفيه ربحها قال «ع»: «فلينظر ما يفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» «٢».

اذ الظاهر من هذه الاخبار هو الرخصه في اخذ البقيه خاصه من الزكاه.

نعم، موردها المحترف و من له بضاعه ما. و من المحتمل الفرق بين ذلك، و بين من لم يجد شيئاً، كما مرّ من البيان و ما حكاه في المنتهى مضافا الى ما في المستمسك من ان الامر باعفاء نفسه، أو نفسه و بعض عياله فيها محمول على الاستحباب اجماعا. اذ لا كلام في جواز تناوله من الزكاه لنفسه أيضا. و يشير الى ذلك التعبير بالعفه في موثقه سماعه.

فاستفاده المحدوديه في طرف الكثره من هذه الاخبار لا يخلو من اشكال.

و منها ما دلت على كون المعطى مقدار مئونه السنه. كقول الصادق «ع» في خبر عبد الرحمن بن الحجاج: «فان الناس انما يعطون من السنه الى السنه، فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و

يكفى عياله من السنه الى السنه» (٣).

و خبر على بن اسماعيل الدغشى، قال: سألت ابا الحسن «ع» عن السائل و عنده قوت يوم أ يحلّ له ان يسأل، و ان اعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله؟ قال: يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاه، لأنها انما هي من سنه الى سنه «٤».

و فى مرسله حماد بن عيسى الطويله، عن العبد الصالح «ع» فى تقسيم الوالى للزكاه:

«يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فان فضل من ذلك شىء رُدّ الى الوالى ... و كان رسول الله «ص» يقسم ... و لكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانيه على قدر ما يقيم (يغنى) كل صنف منهم بقدر سنته» (٥).

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٩.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٥) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

و منها الاخبار المستفيضه الداله على ان الله فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يسعهم، و لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم «١».

اذ استفاد منها انه - تعالى - لم يجعل لهم ازيد من مقدار حاجتهم. و لو فرض جواز اعطاء الف قنطار مثلا لفقير واحد و عدم المحدوديه فى جانب الكثره اصلا لم يكن المجعول بحسب التشريع بنحو يسع جميع الفقراء.

و الانصاف ان دلالة مجموع هذه الاخبار الكثيره على وجود محدوديه

ما فى جانب الكثره، بل عدم جواز الاعطاء ازىء من مؤونه السنه واضحه غير قابله للمنع. فىء حمل الغنى فى الطائفه الاولى من الاخبار على الغنى الشرعى المفسر بمؤونه السنه، لا العرفى المقول بالتشكىك بمراتبه حتى ىشمل الف قنطار من الذهب مثلا، كما مرّ من السرائر.

و لو سلم فىحمل على الغنى بمعنى الاكتفاء، لا بمعنى اليسار الذى له مراتب فوق حدّ الاحصاء.

و بالجمله لىس ظهور الطائفه الاولى فى الغنى بمعنى اليسار بمراتبه بأقوى من ظهور الطائفه الثانيه فى اعتبار مؤونه السنه، بل الثانيه اظهر أو صرىحه، فىفسر بها الاولى.

فما فى المصباح بعد ذكر الطائفه الثانيه من الاخبار من قوله: «و يتوجه على جمىع ما ذكر انه لا ىنبغى الالتفات الى شىء من مثل هذه الاشعارات الغير البالغه مرتبه الدلاله فى مقابل المعتره المستفىضه المتقدمه. و لو سلمت دلالتها على المدعى فغايتها الظهور الغير الناهض لمكافئه تلك الاخبار التى كادت تكون صرىحه فى جواز دفع الزائد عن مؤونته» (٢) واضح المنع.

فكىف سمى «قده» الدلالات الواضحه بالاشعارات؟! و كىف حكم بصراحه الطائفه الاولى؟! مع جعل الملاك فى استحقاق الزكاه و عدم استحقاقه فى اخبار ابى بصير، و الدغشى، و ىونس بن عمّار عدم وجدان مؤونه السنه و وجدانه. و هما الملاك فى الفقر

(١) - راجع الوسائل، ج ٤، الباب ١ من ابواب ما تجب فىه الزكاه (باب وجوبها).

(٢) - المصباح / ٩٠.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

و الغنى الشرعىين، كما مرّ شرح ذلك عند تعرض المصنف لهما فراجع.

و الغنى فى كلمات القدماء من اصحابنا أيضا ىمكن ان ىحمل على الغنى الشرعى أو على الكفايه، لا اليسار بمراتبه حتى ىشمل مثل الف قنطار.

و قولهم: «لىس لأكثره حدّ» لعلّه بقرىنه

المقابل له لحدّ القله، اعنى خمسہ دراهم. يراد به عدم تحديد الكثره بمقدار خاص و عدد مخصوص كأربعين أو خمسين أو مأتى درهم مما فسر بها الغنى فى كلمات فقهاء السنه. و لا يراد به جواز اعطاء آلاف ألوف مثلا لفقير واحد.

و يشهد بذلك قول الصادق «ع» فى خبر محمد بن مسلم، أو غيره: «تحل الزكاه لمن له سبعمائنه درهم اذا لم يكن له حرفه ... و لا تحل الزكاه لمن له خمسون درهما و له حرفه يقوت بها عياله» «١».

و بالجمله حيث ان المشهور بين فقهاء السنه كان جواز الاعطاء بقدر الغنى مع تفسيره بأربعين أو خمسين أو مأتى درهم اراد الاثمه- عليهم السلام- و كذا الفقهاء ردّ هذا المعنى و انه فى طرف الكثره لا يوجد حدّ و لا مقدار مخصوص كما فى طرف القله، بل الملاك حصول الغنى فيحمل على معناه الشرعى أو اللغوى بمعنى الكفايه.

نعم، من ذكر منهم الغنى و ما يزيد عليه، أو فرق بين الاعطاء دفعه أو دفعات فهو لا محاله يحمل الغنى فى الاخبار. على المعنى العرفى منه لا الشرعى.

و كيف كان فالجمع بين الاخبار يقتضى الاقتصار على اعطاء مئونه السنه لا ازيد من دون فرق بين المكتسب القاصر و غيره، و بين واجد شىء و فاقده، لإطلاق الاخبار و كلمات الاصحاب، كما مرّ. و اما اجماع المنتهى و غيره على جواز الاعطاء للزياه فمع احتمال كون مدركه ما استظهره بنفسه من الكلمات و الاخبار من اراده الغنى العرفى بمراتبه يسقط عن الاعتبار قهرا.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٢

[الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤونه سنه]

و كذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه

بمؤونه سنته، أو صاحب الضيعة التي لا تفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤونه سنته.

و لا يلزم الاقتصار على اعطاء التتمه (١) بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل

(١) قد مرّ عن البيان التفصيل بين المكتسب وغيره، فقال: «و ما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقه محمول على غير المكتسب» (١).

و في المدارك: «هذا الحمل ممكن إلا انه يتوقف على وجود المعارض، و لم نقف على نص يقتضيه. نعم، ربما اشعر به مفهوم قوله «ع» في صحيحه معاويه بن وهب: و يأخذ البقيه من الزكاه. لكنها غير صريحه في المنع من الزائد» (٢).

أقول: مرّ ان اخبار الاغناء، و كذا ما دل على انها من سنه الى سنه و انهم يعطون ما يستغنون به في سنتهم، و كذا كلمات الاصحاب كلها مطلقه لم يفرق فيها بين المكتسب القاصر و بين غيره و ان الجمع بين الاخبار يقتضى الاقتصار على مؤونه السنه مطلقا، فراجع.

و في زكاه الشيخ الاعظم بعد تقويه اعطاء التتمه فقط للمكتسب قال ما حاصله:

«لكن الانصاف انه لو قلنا بجواز اعطاء غير المكتسب زائدا على مؤونه السنه لم يكن فرق بينه و بين المكتسب، إلا ان يفرق بينهما بان اغناء غير المكتسب باعطائه مؤونه سنتين أو ثلاث سنين لا- ينافي كون الزكاه موضوعه لقوت الفقراء، اذ لا فرق في نظر الشارع بين اعطائه مؤونه السنه الثانيه في السنه الاولى أو في نفس السنه الثانيه، بخلاف المكتسب فان فتح باب اعطائه الزائد يوجب جواز ان يأخذ ما يغنيه عن كسبه فلا يجبر على التمسك في بقيه السنه الثانيه، فانحصر منعه عن التصرف في قوت الفقراء بازيد من مقدار فقره في منعه عن

ازيد من تتمه سنه واحده حتى يشتغل في كل سنه لبعضها و يؤخذ الزكاه للباقي» «٣».

(١)- البيان / ١٩٣.

(٢)- المدارك / ٣١٣.

(٣)- زكاه الشيخ / ٤٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٣

يجوز جعله غنيا عرفا و إن كان الأحوط الاقتصار (١). نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز- بعد ان حصل عنده مئونه السنه- ان يعطى شيئا و لو قليلا ما دام كذلك (٢).

(١) لا يترك الاحتياط بالاقْتِصَارِ على مئونه السنه مطلقا من غير فرق بين المكتسب و غيره. و قد مرّ وجهه.

(٢) لصيرورته بذلك غنيا شرعيا.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٤

مسائل حول ما يعطى الفقير

[الأمور المحتاج إليها بحسب حاله لا يمنع من اعطاء الزكاه و أخذها]

[مسألة ٣]: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله- و لو لعزّه و شرفه- لا- يمنع من اعطاء الزكاه و أخذها (١)، بل و لو كانت

(١) فى التذكرة: «لا نعلم فيه خلافا» «١». و فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه» «٢».

و يدل على ذلك اخبار مستفيضه مذكوره فى الباب التاسع من ابواب المستحقين للزكاه من الوسائل.

ففى موثقه سماعه «قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن الزكاه هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: نعم، إلّا ان تكون داره دار غله، فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله. فان لم يكن الغله تكفيه لنفسه و لعياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم

من غير اسراف فقد حلت له الزكاه. فان كانت غلتها تكفيهم فلا».

ولا يخفى كون الدار و الخادم من باب المثال. فالمراد كل ما يحتاج اليه من مرافق الحياه و التعيش. و لا محاله تختلف ذلك باختلاف الاشخاص و الاعصار و الامكنه.

و فى صحيح ابن اذينه، عن غير واحد، عن ابى جعفر و

(١) - التذكرة ١ / ٢٣٦.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣١٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٥

متعدده مع الحاجه اليها. وكذا الثياب و الألبسه الصيفيه و الشتويه، السفريه و الحضريه و لو كانت للتجمل، و أثاث البيت، من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج اليه، فلا يجب بيعها فى المؤونه.

بل لو كان فاقدا لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاة لشرائها. و كذا يجوز اخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميه و نحوها مع الحاجه

الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل الزكاة؟ قالوا: نعم، ان الدار و الخادم ليسا بمال».

و كأن المراد بالمال ما كان يقع عليه التبادل و التعامل و كان يبذل بازائه المال و الدار و الخادم من جهه الاحتياج الى عينهما ليسا مما يتعامل عليهما و يشتري بهما لوازم التعيش حتى يصير الانسان بهما غنيا. و التعليل يسرى الى كل ما يحتاج الانسان الى بقاء عينه من لوازم التعيش و الحياه.

و فى خبر سعيد بن يسار «قال سمعت ابا عبد الله «ع» يقول: تحل الزكاة لصاحب الدار و الخادم. لان ابا عبد الله «ع» لم يكن يرى الدار و الخادم شيئا». و الظاهر ان التعليل من الراوى.

و فى خبر على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر «ع» «قال: سألته عن الزكاة أ يعطاها من له الدابه (المائه - بحار)؟ قال: نعم، و من له الدار و العبد، فان الدار ليس نعدّها مالا».

و فى خبر اسماعيل بن عبد العزيز، عن ابيه، قال: «دخلت انا و ابو بصير على ابى عبد الله «ع» فقال له ابو بصير ان لنا صديقا (الى ان قال:) و

له دار تسوى اربعة آلاف درهم، و له جاريه، و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعه سوى علف الجمل، و له عيال أله ان يأخذ من الزكاه؟ قال: نعم. قال: و له هذه العروض؟

فقال: يا با محمد! فتأمرنى ان آمره ببيع داره و هى عزّه و مسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله، أو آمره ان يبيع غلامه و جملة و هو معيشته و قوته؟ بل يأخذ الزكاه، فهى له حلال. و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة». و بالجمله المسأله واضحه نصا و فتوى.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٢، ص: ٣٤٦

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٤٦

اليها (١). نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - و جب صرفه فى المؤونه (٢)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته و جب بيعه (٣).

(١) لأنها من النفقه و المؤونه.

(٢) اى لا يجوز له اخذ الزكاه مع وجوده و كفايته. و كذا صاحب الدار الزائده. و اما و جب صرف الزائد، أو و جب بيعه فلا وجه له إلا اذا توقف عليه حفظ النفس او الانفاق الواجب عليه.

(٣) الزيادة إما ان تكون منفردة مستقلة، و إما ان تكون جزء من مقدار الحاجه، كما اذا اشتملت الدار على اربعة بيوت مثلا و كفاه ثلاثه، و إما ان تكون الزيادة بحسب قيمه فقط. لا اشكال فى عدم جواز اخذ الزكاه فى

الصورة الاولى مع كفايه الزيادة و انما الاشكال فى الاخيرتين.

قال فى التذكرة: «أ: لو كانت دار السكنى تزيد عنه و فى بعضها كفايه له ففى بيعه بسبب الزيادة اذا كانت قيمتها تكفيه حولا اشكال. ب: لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمه لم يكلف بيعها و شراء الادون. و كذا فى العبد و الفرس» «١».

و فى المدارك: «و لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمه الزيادة حولا و امكنه بيعها منفرده فالظاهر خروجه بذلك عن حد الفقر. اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمه فالظاهر انه لا يكلف بيعها و شراء الادون، لإطلاق النص، و لما فى التكليف بذلك من العسر و المشقه. و به قطع فى التذكرة. قال و كذا الكلام فى العبد و الفرس» «٢».

أقول: قد عرفت ان الصور ثلاث. ففى الاولى، اعنى ما اذا كان الزائد مستقلا منفردا و لو مثل البناء العالى و السافل المستقلين- كما فى اعصارنا- لا اشكال فى الحكم.

(١)- التذكرة ١ / ٢٣٦.

(٢)- المدارك / ٣١٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٧

بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه، فالأحوط بيعها (١) و شراء الأدون. و كذا فى العبد، و الجاربه، و الفرس.

[إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه]

[مسأله ٤]: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه، كما لو كان قادرا على الاحتطاب و الاحتشاش غير اللاتقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه (٢). و كذا إذا كان عسرا و مشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف

و اما فى الاخيرتين- و لا سيما الاخير- فوجوب افراز الزائد، أو تبديل اصل العين غير واضح، بل الظاهر عدم الوجوب إلا اذا خرجت الزيادة العينيه، أو زياده القيمه عن المتعارف بحيث

يعدّ الإبقاء اسرافاً و يخطئه العقلاء في عمله. فلو فرض ان داره أوسع من دار جاره، أو كانت في وسط البلد و قريبه من مرافقها فتكون ازيد قيمه فهل يجوز لنا ان نحكم عليه بتبديلها بدار بعيده أو كانت له امه جميله، أو فاضله فهل يحكم عليه بوجوب تبديلها بالأدون منها؟ نعم، لو فرض الاحتياج الى داره لبناء معمل تجارى مثلا و صارت قيمتها ازيد من دار مثلها قريبه منها بأضعاف مضاعفه بحيث يخطئه العقلاء في عدم التبديل ففي مثله لا يصدق على هذا الشخص انه فقير محتاج.

(١) قد مرّ أنفا عدم الوجوب إلّا في ما اذا عدّ عدم التبديل اسرافاً منه. ثم الاولى التعبير بعدم جواز اخذ الزكاه لا وجوب البيع، اذ لا وجه له كما مرّ إلّا مع توقف حفظ النفس أو الانفاق الواجب عليه.

(٢) قال في المصباح: «و اما القدره على الكسب و الصنعه الغير اللائقين بحاله فليست مانعه عن تناولها جزماً، فلا يكلف الرفيع بيع الحطب و الحرث و الكنس و خدمه من دونه في الشرف و اشباه ذلك مما فيه مذله في العرف و العاده، فان ذلك اصعب من بيع خادمه و داره الذي قد سمعت في خبر اسماعيل المتقدم التصريح بعدم لزومه مع ما فيه من الحرج المنفى بادلته» (١).
أقول: ما ذكره صحيح في الجملة.

(١) - المصباح / ٨٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٨

فلا يجب عليه التّكسب حينئذ (١).

[إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]

[مسأله ٥]: إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات، أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاه (٢).

و لكن ليعلم ان كثيرا من الشئون من الامور الموهومه، التي يخطؤها العقل و العقلاء.

و قد

توهمها ضعفه النفوس و جعلوها اغلالا على انفسهم! أ لم يكن النبي «ص» و امير المؤمنين و الائمة- عليهم السلام- من الشرفاء؟ و قد ورد ان امير المؤمنين- عليه السلام- اعتق الف مملوك من كدّ يده، و ان ابا الحسن، موسى بن جعفر «ع» كان يعمل فى ارض له قد استتفعت قدماه فى العرق، فقيل له اين الرجال؟ فقال: قد عمل باليد من هو خير منى و من ابى فى ارضه. فقلت: و من هو؟ فقال: رسول الله «ص» و امير المؤمنين «ع» و آبائى كلهم كانوا قد عملوا بايديهم، و هو من عمل النسيين و المرسلين و الاوصياء و الصالحين.

و فى روايه الشيبانى، قال: رأيت ابا عبد الله «ع» و بيده مسحاه و عليه إزار غليظ يعمل فى حائط له، و العرق يتصاب عن ظهره، فقلت جعلت فداك: أعطني أكفك فقال: انى احبّ ان يتأذى الرجل بحرّ الشمس فى طلب المعيشه.

و فى صحيحه هشام بن سالم، عن ابى عبد الله «ع» قال: كان امير المؤمنين «ع» يحتطب و يستقى و يكنس، و كانت فاطمه تطحن و تعجن و تخبز. الى غير ذلك من الأخبار، فراجع «١».

(١) وجهه واضح بعد فرض كونه عسرا و مشقه. و ليس المراد بالقدره فى قوله «ع»:

«لا- يحل له ان يأخذها و هو يقدر على ان يكف نفسه عنها» «٢» القدره العقلية، بل العاديه العرفيه. كيف؟ و صاحب الدار و الخادم و الغلام و الجمل يقدر عقلا على ان يكف نفسه عنها و مع ذلك جاز له ان يأخذ الزكاه، كما مرّ.

(٢) لصدق الفقير عليه. و مع فقد الآلات جاز اخذها لكل من الآله أو المؤونه إلّا اذا كان احدهما

انفع لبيت المال و أقل ضررا له، فالأحوط تقديمه حينئذ.

(١) - الوسائل، ج ١٢، الباب ٩ و ما بعده من أبواب مقدمات التجاره.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٤٩

[إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقه]

[مسأله ٦]: إذا لم يكن له حرفه و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقه، ففي وجوب التعلّم (١) و حرمة أخذ الزكاه بتركه اشكال (٢)؛ و الأحوط التعلّم و ترك الأخذ بعده.

نعم ما دام مشتغلا بالتعلّم لا مانع من أخذها (٣).

[من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلا في يوم]

[مسأله ٧]: من لا يتمكن من التكسب طول السنه إلا في يوم أو

(١) لا دليل على وجوب التعلّم إلا اذا توقف عليه الواجب من حفظ النفس أو الانفاق الواجب، كما مرّ نظيره.

(٢) قد مرّ ان الفقير الشرعى فى مقابل الغنى الشرعى، و ان الغنى الشرعى من يملك مئونه سنته إما بالفعل أو بالقوه، و ان للقوه ثلاث مراتب: قريبه و متوسطه و بعيده. فالقريبه هو المحترف الشاغل بالفعل، و المتوسط هو العالم بالحرفه غير الشاغل تكاسلا، و البعيده الجاهل بها مع التمكن من تعلمها بمراتبه. و قلنا ان المحترف الشاغل بالشغل الكافى لا يجوز له الاخذ بلا اشكال و ان اختار ابو حنيفه الجواز اذا لم يملك فعلا مقدار النصاب.

و استظهرنا فى المحترف التارك تكاسلا أيضا عدم الجواز، و قد نسب الى المشهور أيضا، و جعله المصنف احوط. و خالف فيه صاحب الجواهر و ذكرنا ادله الطرفين بالتفصيل. فعلى قوله يجوز الاخذ فى المقام أيضا، بل بطريق اولى. فهو على مبناه فى سعه فى هذه المسأله و المسألتين التاليتين.

و اما على ما قلناه من جعل الملاك قوله - عليه السلام - فى صحيحه زواره: «لا يحل له ان يأخذها و هو يقدر ان يكف نفسه عنها» (١)، فى المقام أيضا يشكل الاخذ، بل لا يبعد عدم الجواز اذا سهل التعلّم و قلّ زمانه، لتحقق القدره عرفا.

(٣) لو صدق عرفا انه يقدر ان يكف نفسه عنها و

لو بالاستدانه بلا منّه لسهوله الوفاء بعد التعلم مع قرب المده فجواز الاخذ مشكل.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٠

اسبوع مثلا (١) و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونه السنه، فتركه و بقى طول السنه لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه (٢) و إن قلنا أنه عاص (٣) بالترك في ذلك اليوم أو الاسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

(١) كمن شغله التطوييف في ايام الحج مثلا أو الصيد في شهر خاص من السنه.

(٢) يشكل الاخذ لمن كان بناؤه على ذلك. نعم، لو اتفق له ذلك صدقه جاز له الأخذ.

(٣) العصيان فرع الوجوب. و قد مرّ الاشكال فيه إلّا اذا توقف الواجب كحفظ النفس مثلا عليه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥١

هل يجوز لطالب العلم اخذ الزكاه؟

[مسأله ٨]: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاه إذا كان ممّا يجب تعلمه عينا أو كفايه، و كذا إذا كان ممّا يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهادا أو تقليدا (١).

(١) هل يجوز له اخذ الزكاه مطلقا، كما هو الاقوى و سيأتي بيانه، أو لا يجوز مطلقا، أو يفصل بين العلم الواجب و غيره، أو بين الواجب عينا و غيره، أو بين الواجب أو المستحب و بين غيرهما؟ وجوه، بل لعلها اقوال:

قال في المنتهى: «و لو كان التكسب يمنعه من التفقه فالوجه عندي جواز اخذها، لأنه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله» (١). و قوله: «مأمور به» و ان كان ظاهرا في الوجوب و لكن يمكن حمله على الاعم منه و من الندب، اذ ليس التفقه واجبا على

كل من

يقدر.

و فى التحرير: «لو كان كسبه يمنعه عن التفقه فى الدين فالاقرب عندى جواز اخذها» (٢).

و فى الدروس: «و لو اشتغل بالفقه و محصّلاته عن التكسب جاز الأخذ» (٣).

(١) - المنتهى ١ / ٥١٩.

(٢) - التحرير ١ / ٦٨.

(٣) - الدروس / ٦٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

و فى البيان فى بيان من يعطى من الزكاه: «و ذو الحرفه و الصنعه اذا قصرنا عن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الاقرب» (١).

و فى الروضه: «و لو اشتغل عن الكسب بطلب علم دينى جاز له تناولها و ان قدر عليه لو ترك». (٢)

و الظاهر من الجميع عدم الفرق بين العلم الواجب و المستحب. نعم، ظاهرهم الاقتصار على الفقه و العلوم الدينيه فقط، مع ان غيرها كالطب و غيره أيضا قد يجب و لو كفايه.

و عن نهايه الإحكام: «لو كان لا- يتأتى له تحصيل العلوم لبلادته لم تحلّ له الزكاه مع القدره على التكسب. و كذا لو اشتغل بنوافل العباده...» (٣).

و المصنف اخذ هذه المسأله عن المستند، و تبعه فى تقسيم العلم الى ثلاثه اقسام و التفصيل بين الواجب أو المستحب و بين غيرهما. ففى المستند بعد الحكم بجواز الاخذ لمن اشتغل بالعلم الواجب، و عدم الجواز لمن اشتغل بما لا يجب و لا يستحب قال: «و ان كان يستحب كالتفقه فى الدين تقليدا أو اجتهادا فظاهر الذخيره عدم جواز الاخذ. و هو ظاهر حواشى القواعد للشهيد الثانى. و عن التحرير و المنتهى و الدروس و البيان و الروضه و المسالك و حواشى النافع للشهيد الثانى و المهذب جوازه. و هو الاقرب، للأمر به و لو استحبابا المستلزم لطلب ترك الحرفه المستلزم لجواز اخذ الزكاه. و كذا مقدمات علم التفقه»

و ردّ عليه الشيخ الاعظم في زكاته. و الاولى نقل كلامه بطوله. قال: «الاشكال في حرمه الاخذ حال قدره على التكسب إلاً اذا ترك التكسب للاشتغال بامر واجب و لو كفايه كتحصيل علم. و يحتمل تعين الواجب الكفائي على من لا يحتاج الى الكسب، لان المحتاج اليه مشغول الذمه بواجب عيني. و لو كان طلب العلم مما يستحب في حق الطالب فالظاهر انه لا- يسوغ ترك التكسب كما في سائر المستحبات، لصدق الغنى و المحترف

(١)- البيان / ١٩٣.

(٢)- الروضه ٢ / ٤٥.

(٣)- مفتاح الكرامه ٣ / ١٣٥ (كتاب الزكاه).

(٤)- المستند ٢ / ٤٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٣

.....

و القادر على ما يكف نفسه عن الزكاه. و الإذن في طلب العلم، بل الامر الاستجابي به لا يوجب الاذن في ترك التكسب. بل طلب تركه المستلزم لجواز اخذ الزكاه- كما عن بعض مشايخنا المعاصرين- لا- وجه له. اذ بعد عمومات تحريم الزكاه على القادر على التكسب يصير واجبا لأجل حفظ نفسه و عياله. فلا يزاحمه استحباب ذلك، لان المستحب لا يزاحم الواجب اجماعا. و دعوى ان تسليم حرمه الاخذ المستلزم لوجوب التكسب مبنى على تقدم ادلتها على ادله استحباب ذلك المستحب، لم لا يجوز العكس؟ مدفوعه اجمالا بان المقرر في محله ان استحباب المستحب لعموم دليله لا يزاحم عموم وجوب الواجبات ... «١».

أقول: الاقوى كما يظهر من المصباح أيضا جواز اخذ المشتغل بالعلم النافع غير المحرم، و ان فرض عدم وجوبه و لا استحبابه، و حصر العلم النافع في العلوم الدينيه بعيد ممن توجه الى احتياجات البشر، و لا سيما في العصر الحاضر.

و قد حرّر المسأله في المصباح و بينها بوضوح، فلنذكر حاصل ما ذكره بتوضيح و تعقيب منّا.

قال «قده» بعد نقل كلام الشيخ الاعظم ما محصله: «لا يخفى عليك ان حفظ النفس لا يتوقف على خصوص الاكتساب، فضلا عن كونه بمقدار يخرج عن حدّ الفقر، فانه يكفي في حفظ النفس تحصيل قوت يسدّ به رمقه. سواء كان بالاكتساب، أو الاستدانه، أو الاستعطاء من الاصدقاء و الاقارب، أو الالتقاط من حشيش الارض، أو بيع داره و غيرها. فلا يتنجز عليه التكليف بخصوص الاكتساب مقدمه لحفظ نفسه إلّا اذا علم بكون الاخلاص به موجبا لتلفها. و متى احرز ذلك لم يجز له الاشتغال بالواجبات العينيه أيضا فضلا عن الكفائيه. و اما من لم يحرز ذلك و كان عنده مقدار ما يسدّ به رمقه فيجوز له ترك التكسب و الاشتغال بالاعمال المباحه، فضلا عن المستحبه و لا سيما تحصيل العلوم الدينيه. و ليس يختص وجوب التفقه أو استحبابه بالاغنياء و الفقراء العجزه فقط. فاذا ترك القادر على الاكتساب كسبه، و قنع باقل القوت، و صبر على الفاقه، و اشتغل بتحصيل العلوم و تهذيب الاخلاق و العمل بالآداب الشرعيه فقد زهد في دنياه و فاز في آخرته. فهذا

(١) - زكاه الشيخ / ٤٩٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

مما لا مجال للارتياح في رجحانه.

و لكن لا ملازمه بينه و بين جواز اخذ الزكاه، اذ لا ينفي ذلك قدرته على الاكتساب كي يحل له اخذ الصدقه. فيصير حاله كحال كثير من الفقراء المشغولين بالعلم الذين لا يعطيهم احد شيئا من الزكاه و مع ذلك لا يموتون من الجوع. هذا.

و لكن لمانع ان يمنع اطلاق مانعيه القدره على التكسب عن اخذ الزكاه على وجه يتناول المقام، إذ لا يراد بالقدره في قوله: «و هو يقدر ان يكف نفسه عنها»

القدره العقليه، و إلا لم يجز اخذها لصاحب الدار و الغلام و الجاربه و الجمل. بل المراد كونه بالفعل مع الوضع العقلاني الذي انتخبه لنفسه من الاشغال الإنتاجيه أو العلميه المتعارفه عند العقلاء متمكنا من القيام بنفقتة و نفقه من يعوله بحيث يراه العرف غنياً أو بحكمه.

فمثل طلبه العلم الذين جعلوا شغلهم التحصيل للعلوم النافعه غير المحرمه شرعا اذا قصر ما لهم عن مئوتهم غير مندرجين في هذا الموضوع.

و قدرتهم على ان يكفوا انفسهم عن الزكاه باشتغالهم بالكسب بعد ما اتخذوا تحصيل العلم حرفه لأنفسهم كقدره ارباب الحرف التي يقصر ربهم على تغيير الكسب و اتخاذ حرفه اخرى، غير ملحوظه لدى العرف في اعتبار الغنى و الفقر» (١).

و اما القادر على الكسب التارك له تكاسلا بلا عذر عقلائي و اشتغال علمي فيعدّ قادرا عرفا على ان يكف نفسه عن الزكاه.

فالموضوع للمنع، القدره العرفيه للشخص مع وضعه الفعلي العقلاني المستحسن عندهم.

و نظير طالب العلم من جعل نفسه وقفا لخدمه المساجد و المعابد و الخدمات الاجتماعيه و الرفاهيه و نحو ذلك. فانهم مع كون أشغالهم أشغالا مستحسنه محترمه لدى العقلاء لو احتاجوا مع الوضع الفعلي في معيشتهم جاز لهم اخذ الزكاه و الخمس قطعا.

و بالجملة الفقر و الغنى يعتبران بلحاظ الوضع المشروع العقلاني الفعلي الذي انتخبه الانسان لنفسه بحسب ذوقه و سليقتة.

(١) - المصباح / ٨٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٥

و إن كان ممّا لا يجب و لا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض و العلوم الأدبيه (١) لمن لا يريد التفقه في الدين (٢) فلا يجوز أخذه.

هذا كله على فرض كون الاداء بلحاظ الفقر. و اما اعطاؤه من سهم سبيل الله فلا اشكال فيه اذا

كان العلم راجحا شرعا، بناء على كون المراد به كل قرينه. كما انه لا اشكال في المسأله على ميني صاحب الجواهر من جواز الاعطاء لتارك الشغل و لو تكاسلا، كما مر منه، فتدبر.

و في المستمسك فصيل بين وجوب الاشتغال بالعلم عليه عينا و بين غيره. قال ما حاصله: «لان الوجوب كذلك يوجب صدق كونه غير قادر على ان يكف نفسه عنها، اذ المراد من القدره ما يعم القدره الشرعيه. و لذا يجوز اخذها لمن لا يقدر على المال الحلال و ان كان يقدر على المال الحرام. و مجرد الاستحباب فضلا عن الاباحه غير كاف في سلب القدره» «١». و قد ظهر مما ذكرنا الجواب عما ذكره.

و اما القول بالمنع مطلقا فوجهه إما حمل القدره على التكويني فقط و المفروض وجودها لطالب العلم و اما لكون حفظ النفس اهم، فيقدم على العلم الواجب أيضا، فيثبت قهرا القدره على الكسب تكوينيا و شرعا.

و كيف كان فالمشتغل بالعلوم و لا سيما الدينيه منها يجوز له اخذ الزكاه قطعا ما دام مشتغلا بها مع الاحتياج. و الله العالم.

(١) في اكثر الامثله مناقشه. فانها علوم نافعه للبشر، بل كثير منها مبتلى بها في تحكيم المعارف الاسلاميه، و كذا في نظام الحياه الاجتماعيه، فعدم الاعتناء و الاهتمام بها بعيد، و لا سيما من صاحب المستند الذي كان هو بنفسه اهلا لها و مستفيدا منها. و المصنف اخذ العبارة و الامثله من المستند «٢».

(٢) يظهر منه حصر وجوب المقدمه أو استحبابها فيما اذا اتى بها بقصد الايصال، لا مطلقا.

(١) - المستمسك ٢٢٧ / ٩.

(٢) - المستند ٤٥ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٦

هل يجوز لمن شك في كفايه ما بيده اخذ الزكاه؟

[مسأله ٩]: لو شك في ان ما بيده كاف لمؤنه سنته

أم لا (١) فمع سبق وجود ما به الكفايه لا يجوز الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث ما يشك في كفايته (٢) يجوز، عملا بالأصل في صورتين.

(١) للشك في بقاء ماله كما كان، أو تلف بعضه، أو احتمال الغلاء في لوازم الحياه فيما يأتي الى آخر السنه، أو كثره العائله و الاضياف فيما يأتي، أو غير ذلك. و الاستصحاب حجه مطلقا و لو بالنسبه الى الآتيه، و لو رجع في بعض الصور الى الشك في المقتضى.

(٢) كاحتمال كفايه ما ملكه جديدا بضميمه ما عنده و كموت بعض العائله، أو خروجه عن عيلولته، أو احتمال سقوط قيمه في لوازم الحياه، أو موت بعض الأرحام و الوراثة منه فيما يأتي الى آخر السنه، أو غير ذلك.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٧

هل يقبل قول من ادعى الفقر؟

اشاره

[مسأله ١٠]: المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و إن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء (١) إلّا مع الظنّ بالصدق خصوصا في الصوره الاولى.

[كلمات الأصحاب في المسأله]

(١) في الشرائع: «و لو ادعى الفقر فان عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه.

و ان جهل الامران اعطى من غير يمين، سواء كان قويا أو ضعيفا. و كذا لو كان له اصل مال. و قيل بل يحلف على تلفه» (١).

و في المدارك- في شرح قوله: «و ان جهل الامران»:- «هو المعروف من مذهب الاصحاب، بل ظاهر المعبر و العلامه في جمله كتبه الثلاثه انه موضع وفاق» (٢).

و في الجواهر: بلا خلاف معتدّ به اجده فيه» (٣).

و في الحدائق: «و ان جهل حاله فالمشهور، بل ظاهرهم الاتفاق عليه انه يصدق في دعواه و لا يكلف يمينا و لا يبيّنه» (٤).

(١)- الشرائع ١١ / ١٦٠.

(٢)- المدارك / ٣١٣.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٢٠.

(٤)- الحدائق ١٢ / ١٦٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٨

.....

أقول: الظاهر ان المسأله ليست من المسائل الاصليه المأثوره عن الائمه- عليهم السلام- بل من المسائل التفريعيه الاستنباطيه. و لذا لا- تجدها في الكتب الموضوعه لنقل المسائل المأثوره كالنهييه و المقنعه و الهدايه و المقنع و المراسم و الغنيه و نحوها. و انما تعرض لها الشيخ في خلافه و في مبسوطه الموضوع للتفريعات على ما صرح به في اول المبسوط. و قد ذكرنا غير مره عدم حجيه الإجماع و الاتفاق في هذا السنخ من المسائل المستنبطه من القواعد و الاصول باعمال النظر، نظير المسائل العقليه النظرية. فتمام المسأله من طريق الاجماع و الاتفاق فضلا عن الشهره

مشكل.

و العجب من صاحب الحدائق مع انكاره لحججه الاجماع من رأس ذكر من ادله المسأله هنا اتفاق الاصحاب على الحكم، فراجع.
و كيف كان ففي الخلاف (كتاب قسمه الصدقات، المسأله ١٢): «اذا طالب من ظاهره القوه و الفقر، و لا يعلم انه قادر على التكسب اعطى من الزكاه بلا يمين. و للشافعي فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه، و الثاني انه يطالب بالبينه على ذلك. دليلنا ما قلناه في المسأله الاولى سواء» (١).

و في المسأله ١١ قال: «دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم» ٢. و لكن لا ربط لتلك المسأله بمسألتنا.

و المعتاد من الشيخ ارجاع احدي المسألتين الى الاخرى اذا كانتا متناسبتين، و كأنهما شقا مسأله واحده. فمن المحتمل سقوط مسأله هنا، فقد كان قبل مسألتنا هذه مسأله مطالبه الشخص الذى ظاهره الضعف، ثم عنون هنا مطالبه من ظاهره القوه.

و في المبسوط: «الفقراء و المساكين اذا ادعى انسان انه منهم و طلب ان يعطى من الصدقه فان لم يكن عرف له مال فالقول قوله و يعطى من غير بينه و لا استحلاف، لان الاصل عدم المال. و ان عرف له مال و ادعى ذهابه و تلفه لم يقبل قوله إلا ببينه، لان الاصل بقاء المال» (٣).

(١) (١-٢) - الخلاف ٢ / ٣٥٠.

(٣) - المبسوط ١ / ٢٥٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

و فيه أيضا: «اذا جاء رجل الى الامام أو الساعى و ذكر انه لا مال له و لا كسب و سأله ان يعطيه شيئا من الزكاه فان عرف الامام صدقه اعطاه. و ان عرف كذبه لم يعطه.

و ان جهل حاله نظر، فان كان جلدا فى الظاهر اعطاه. و قيل انه يحلف لأنه يدعى امرا يخالف الظاهر. و قيل

انه لا- يحلف و هو الاقوى. و اما اذا كان ضعيفا فى الظاهر فانه يعطيه من الصدقه و لا يحلفه، لان الظاهر موافق لما يدعيه. فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقه لأجل عياله فهل يقبل قوله؟ قيل فيه قولان: احدهما يقبل قوله بلا بينه. و الثانى لا يقبل إلّا بينه، لأنه لا يتعذر. و هذا هو الاحوط. هذا فيمن لا يعرف له اصل مال، فاذا عرف له اصل مال فادعى انه تلف و انه محتاج لا يقبل قوله إلّا بينه، لان الاصل بقاء المال» (١).

و قد تعرض للمسأله فى المعبر و التذكرة و المنتهى و المختلف بالتفصيل، فراجع (٢).

و مما فى المنتهى قوله: «و لو ادعى المريض أو الشيخ أو الشاب الذى هو ضعيف البنيه للعجز عن الحركة و الاكتساب قبل قوله اجماعا، لأنه يدعى ما يشهد له الظاهر بصدقه».

و ظاهره كون المراد بالإجماع اجماع المسلمين. و كأنه يظهر من الكلمات التسالم على قبول الدعوى اجمالا فى الضعيف بالنسبه الى نفسه مع عدم سبق المال، و كأنهم متفقون فى هذه الصوره.

و انما الخلاف فيمن سبق له المال، و فى القوي، و فيمن طالب الصدقه لعياله. هذا.

و فى المقنع لابن قدامه: «ان ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلّا بينه، و ان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله، لان الاصل عدم الغنى» (٣).

[استدلوا لقبول الدعوى بوجوه]

فاذا عرفت بعض الكلمات فى المقام فنقول استدلوا لقبول الدعوى بوجوه كثيره.

الاول: اصاله عدم المال، كما فى المبسوط و المنتهى.

و فيه اولاً: عدم الأطراد، لعدم جريانه فيمن كان له مال فادعى تلفه.

(١)- المبسوط ١/ ٢٤٧.

(٢)- المعبر/ ٢٧٨؛ التذكرة ١/ ٢٣١؛ المنتهى ١/ ٥٢٦؛ المختلف ١/ ١٨٥.

(٣)- المغنى

.....

و ثانيا: ان عدم المال و ان كان له حاله سابقه فى الازل و لكنه انتقض غالبا، اذ يبعد جدًا عدم تمويل الشخص بمال الى حين ادعائه. و لعل اول مال تمويله كان بحد الغنى.

و ثالثا: ان الموضوع للحكم ليس هو المال و عدمه بل الفقر و الغنى. و اللازم كون مصبّ الاصل ما هو موضوع الحكم. فالأولى تبديله باصالة عدم الغنى.

و رابعا: انه مثبت، فان الفقر ليس صرف عدم المال أو عدم الغنى بالسلب المحصل بل بنحو المعدوله، اذ التقابل بين الغنى و الفقر بالملكه و عدمها عمن من شأنه ان يكون كذلك.

فالغنى من له مال فعلا- أو قوه، و الفقير من عدم ذلك مع شأنيته. و من المحتمل أيضا ان يكون الامر بالعكس، فالفقير من فى معيشتة خلّجه، و الغنى بخلافه. و كيف كان فاثبات الفقر باصالة العدم مشكل. نعم، لا- يرد هذا الإشكال على من يجعل الاستصحاب اماره، كالقدماء من اصحابنا.

الثانى: اصالة العدالة فى المسلم، كما فى المعبر و المنتهى.

و فيه ان العدالة عباره عن ملكه وجوديه محتاجه الى الاثبات، و استصحاب عدم العصيان لا يثبتها. اللهم إلا ان يمنع ذلك، و تجعل عباره عن حسن الظاهر، أو يجعل حسن الظاهر اماره لها. و لكن هذا أيضا اخص من المدعى، اذ المدعى قبول قول المدعى و ان لم يتصف بحسن الظاهر، فتدبر.

الثالث: اصالة الصحه فى دعوى المسلم و اخباره. و مرجعه الى اصالة الصحه فى عمل المسلم، فان القول من الاعمال أيضا. و استدل بها فى التذكرة فى رد الشيخ القائل بالاحتياج الى البيئه فيمن كان له مال فادعى تلفه.

و فيه ان عمل المسلم لو

كان موضوعاً لحكم شرعى لنا فإصالة الصحة فى عمله نرتب الاثر الشرعى. كما لو شككنا فى صحة عقده و فسادة حملناه على الصحة. و لو شككنا فى صحة صلاته جاز الاقتداء به.

بل لا تختص الصحة بعمل المسلم، اذ العقلاء يرتّبون على العقود و المعاملات الواقعة بين الناس من ائى مله كانوا آثار الصحة، كما يشهد به سيرتهم فى تجاراتهم و معاشراتهم.

و لكن الموضوع للحكم فى المقام ليس هو قول المدعى و عمله، بل الفقير، فيجب

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦١

.....

احرازه. ثم ليس صدق المدعى و كذبه صحة و فساداً لدعواه، كما لا يخفى.

الرابع: ان مطالبه المؤمن بالبينه أو اليمين اذلال له، و هو منهى عنه.

و فيه انه لا الزام لنا بمطالبته البينه أو اليمين، بل لا نعطيه إلا اذا ثبت قهراً استحقاقه و فقره.

الخامس: انه مسلم ادعى ممكناً و لم يظهر ما ينافى دعواه، كما فى المعتبر و التذكرة.

و بعبارة أخرى: هو مدّع بلا- معارض، فيسمع دعواه، كما دل على ذلك خبر منصور بن حازم، عن ابي عبد الله «ع» قال: قلت: عشره كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم: هو لى، فلمن هو؟

قال: للذى ادعاه «١».

و فيه ان الكيس فى مفروض الحديث ليس لأحد عليه يد، و ليس فى ضمان احد بخلاف المقام، فان الزكاه امانه فى يد المالك و هو مأمور بإصالة الى اهله، فيجب عليه احرازه. و قد يقال: ان الكيس فى يد الجميع، و منهم المدعى، فاذا سقط ايدى غيره بانكار الملكيه حكم بملكيه المدعى بمقتضى يده. و لكن الأظهر فى الجواب ما قلناه.

السادس: ان

الفقر و الغنى من الحالات التي يتعذر إقامه البينه عليها غالبا، و لا تعرف عادة إلّا من قبل نفس الشخص، نظير دعوى المرأه كونها خليه من الزوج أو الحيض، أو محلله بالزواج بعد التطليق ثلاثا، أو دعوى الانسان اخراج زكاه ماله أو خمسسه، أو ابدال النصاب أو بعضه في اثناء الحول، أو كون المال انقص من مقدار الخرص، أو كونه مديونا لزيد مثلا و لم يكذبه غريمه، أو الكتابه و لم يكذبه السيد، و نحو ذلك فيكون قول الشخص و دعواه حجه في هذه الموارد.

قال في الحدائق: «و قد انهى شيخنا الشهيد الثانى جمله منها تزيد على عشرين موضعا، ثم قال: و ضبطها بعضهم بان كل ما كان بين العبد و بين الله و لا يعلم إلّا منه و لا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق به الحدّ أو التعزير» (٢).

(١) - الوسائل، ج ١٨، الباب ١٧ من ابواب كيفيه الحكم، الحديث ١.

(٢) - الحدائق ١٢ / ١٦٧.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

أقول: ففي خبر ميسر «قال: قلت: لأبى عبد الله «ع»: القى المرأه بالفلاسه التى ليس فيها احد فاقول لها لك زوج؟ فتقول: لا، فاتزوجها؟ قال: نعم، هى المصدقه على نفسها» (١).

و فى خبر الاشعري «قال: قلت للرضا «ع»: الرجل يتزوج بالمرأه فيقع فى قلبه ان لها زوجا؟ فقال: و ما عليه؟ أ رأيت لو سألتها البينه كان يحد من يشهد ان ليس لها زوج؟» (٢).

و فى صحيحه بريد بن معاويه ان امير المؤمنين - عليه السلام - امر مصدقه ان يقول لصاحب الاموال: هل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه؟ فان قال لك قائل: لا، فلا تراجع (٣) ...

و فى صحيحه حمّاد، عن ابى

عبد الله «ع» فى رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها، فقال لها: انى اريد مراجعتك فتزوجى زوجها غيرى، فقالت له قد تزوجت زوجها غيرك و حللت لك نفسى، أ يصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: اذا كانت المرأه ثقه صدقت فى قولها «٤». هذا و لكن اشترط قبول الدعوى فى هذه الروايه بكونها ثقه. و لعله لاستصحاب عدم التحلل.

و فى الحدائق: «قال بعض مشايخنا «رض»: المراد بكونها ثقه اى موثوق باخبارها غير متهمه، لا الثقه بالمعنى المصطلح. و هو كذلك» «٥». اقول: لم يظهر لى مرادهما و هل الثقه بالمعنى المصطلح غير ما ذكره من المعنى؟.

و كيف كان فالظاهر ان هذا الدليل بضميمه السيره المتصله الى عصر المعصومين - عليهم السلام - اقوى الأدله فى المسأله. و سنعود اليه فى آخرها.

السابع: استمرار السيره خلفا عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعى الاستحقاق بلا مطالبه بالبينه أو اليمين.

و هذا فى الجمله واضح، و لكن جريانها فيمن ظاهره القوه و لا سيما مع سبق الغنى مشكل.

(١) - الوسائل، ج ١٤، الباب ١٠ من ابواب المتعه، الحديث ١.

(٢) - الوسائل، ج ١٤، الباب ١٠ من ابواب المتعه، الحديث ٥.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ١.

(٤) - الوسائل، ج ١٥، الباب ١١ من ابواب اقسام الطلاق، الحديث ١.

(٥) - الحدائق ١٢ / ١٦٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٣

.....

الثامن: استلزام العسر و الحرج على الفقير لو كلف باقامه البيئه.

التاسع: ما رواه فى الفقيه، قال: و قال النبى «ص»: المؤمن وحده حجه، و المؤمن وحده جماعه «١» و هذا التعبير من الصدوق يدل على وثوقه بصدور الخبر و الا لقال: «روى عنه».

أقول: ليس مفاد الخبر حجه قول المؤمن

و وجوب ترتيب الاثر عليه، بل لعل المراد ان وجود المؤمن في قريه أو منطقته حجه على اهلها، بحيث لا- يمكنهم مع وجوده ادعاء القصور و عدم اطلاعهم على الأحكام الشرعيه.

العاشر: ما جعله في الحدائق أمتن الأدله و اظهرها. و محصله ان مورد البينه و اليمين الدعوى الجاريه بين اثنين، و في الاخبار الكثيره: البينه على المدعى و اليمين على من انكر.

و لا- دلالة في الأخبار على تكليف من ادعى شيئاً و ليس له من يقابله و ينكر دعواه بالبينه أو اليمين. قال في المسالك بعد نقل خبر منصور بن حازم الوارد في حكم الكيس: و لأنه مع عدم المنازع لا- وجه لمنع المدعى منه، و لا- لطلب البينه منه، و لا لإحلافه، اذ لا خصم له حتى يترتب عليه ذلك «٢».

أقول: يرد عليه اولاً- ان حججه البينه في باب الترافع و المخاصمات لا- تنافي حجيتها في غيرها أيضاً. و بناء الفقهاء في الابواب المختلفه، كإحراز العدالة و الطهاره و النجاسه و غيرها، على الاعتماد عليها. و تدل على حجيتها مطلقاً موثقه مسعده بن صدقه الحاكمه بحليّه ما شك في حرمة، و فيها: «و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينه» «٣».

و ثانياً ان البحث في حجيه دعوى الفقر و الدين و الكتابه و غيرها، لا في حجيه البينه و اليمين. فلو فرض عدم حجيتها فهذا لا يدل على حجيه نفس الدعوى، اذ لأحد نفى حجيه الجميع. و حيث ان موضوع الحكم هو الفقير و نحوه بوجوده الواقعي فلا محاله يجب احرازه بالعلم أو الوثوق المتأخم له.

(١)- الوسائل، ج ٥، الباب ٤ من ابواب صلاه الجماعه، الحديث ٥.

(٢)- الحدائق

(٣) - الكافي، ج ٥، باب النوادر من كتاب المعيشه، الحديث ٤٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

□
الحادى عشر: قوله - تعالى: «قُلْ أَدُنُّ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» (١) بضميمه ما ورد فى تفسيره من الخبرين. ففى احدهما، عن ابى عبد الله «ع» قال: «انى اردت ان استبضع بضاعه الى اليمن، فاتيت ابا جعفر «ع» فقلت له: انى اريد ان استبضع فلانا، فقال لى: اما علمت انه شرب الخمر؟ فقلت: قد بلغنى من المؤمنين انهم يقولون ذلك، فقال لى:

صدقهم، فان الله يقول: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين» (٢).

و فى الآخر ان ابا عبد الله «ع» قال لابنه اسماعيل: يا بنى ان الله - عز و جل - يقول فى كتابه: يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين. يقول يصدق الله و يصدق للمؤمنين، فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» (٣).

و فيه ان المورد مما يقتضى الاحتياط فيه ترتيب الاثر على قول القائل، و لعل بناء العقلاء أيضا على الاحتياط فيمن يريدون تسليطه على اموالهم. و لكن الاحتياط فى المقام بالعكس، كما لا يخفى فتأمل.

الثانى عشر: الاخبار الوارده فى حكم من نذر جاريه للكعبه، فراجع الوسائل ج ٩ الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف.

منها ما عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبه؟ فقال: مر مناديا يقوم على الحجر فينادى الا- من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفذ ثمن الجاريه».

اذ استفاد من هذه الاخبار قبول دعوى المدعى من دون احتياج الى مثبت من يمين أو بينه.

و فيه اولا: انه جاء فى خبر منها: «قم

على الحجر فناد هل من منقطع به، و هل من محتاج من زوارها؟ فاذا أتوك فسل عنهم و اعطهم و اقسم فيهم ثمنها». و هذا تقييد لبقية الاخبار.

(١) - سورة التوبة، الآية ٦١.

(٢) - نور الثقلين، ٢/ ٢٣٧، الحديث ٢١٨.

(٣) - نور الثقلين، ٢/ ٢٣٧، الحديث ٢١٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٥

.....

و القول بأن السؤال عنهم لتشخيص كونهم من الزوار في قبال اهل مكة، لا لتشخيص احتياجهم دعوى بلا دليل.

و ثانيا: انه يحتمل الخصوصية للمورد، فلا- يتعدى منه الى باب الزكاه، اذ لعل الحجاج وافدون الى الكعبة، فلهم مطلقا نحو انتساب اليها، فيجوز اعطاؤهم مما نذر لها، نظير الإطعامات المتعارفه في المشاهد المشرفه. فيكون الاحتياج و الفقر فيها بنحو الداعي، لا التقييد. و هذا بخلاف المقام المقيد بالفقر و نحوه من الموضوعات الواقعيه التي يجب احرازها.

الثالث عشر: الأخبار الحاكيه لعمل النبي «ص» و الائمة- عليهم السلام- حيث كانوا يقسمون الصدقات و يعطونها لمن ادعى الفقر، أو الغرم بلا مطالبه باليمين أو البيئه:

ففي خبر عامر بن جذاعة، قال: جاء رجل الى ابي عبد الله «ع» فقال له: يا ابا عبد الله «ع» قرض الى ميسره، فقال له ابو عبد الله «ع»: الى غله تدرك؟ فقال الرجل: لا و الله. قال:

فالى تجاره تؤب؟ قال: لا و الله. قال: فالى عقده تباع؟ فقال: لا و الله، فقال ابو عبد الله «ع»: فأنت ممن جعل الله له فى اموالنا حقا، ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضه، ثم قال له: اتق الله و لا تسرف و لا تقتر و لكن بين ذلك قواما، ان التبذير من الإسراف. قال الله- عزّ و جلّ: و لا تبذر تبذيرا «١».

و

لا يخفى انه قضيه فى واقعه خاصه. فلعله كان فى البين قرينه داله على صدق الرجل، و الامام- عليه السلام- وثق بقوله. و «الحق» لا- يتعين فى الزكاه، فان الله فرض فى اموال الاغنياء حقوقا غير الزكاه، كما فى موثق سماعه «٢». و ذلك مثل حق الحصاد و الجذاذ و الحق المعلوم، كما مرّ فى اوائل الزكاه. هذا.

و فى مرسله العزرمى، عن ابى عبد الله «ع» قال: جاء رجل الى الحسن و الحسين- عليهما السلام- و هما جالسان على الصفا فسألتهما فقالا: ان الصدقه لا تحل إلا فى دين موجه، او غرم مفضع، أو فقر مدقع «٣» ففيك شىء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه. و قد كان الرجل سأل

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٢.

(٣)- المدقع: المذلّ.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

عبد الله بن عمر و عبد الرحمن بن ابى بكر فاعطياه و لم يسألاه عن شىء فرجع اليهما فقال لهما:

ما لكما لم تسألانى عما سألتنى عنه الحسن و الحسين «ع»، و اخبرهما بما قالوا فقالا: انهما غديا بالعلم غداء «١».

و هل المراد بالصدقه فى الخبر الزكاه أو الاعم؟ كلّ محتمل.

و استشكل فى الذخيره عليها بضعف السند، و عدم موافقه الحصر المفهوم منها لما ثبت بالادله.

و اجاب فى الحدائق عن الاول بانا لا نرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث، و بانه مجبور بالشهره بل الاتفاق، و عن الثانى بان

المراد الحصر بالنسبه الى هذا السائل لا مطلقا «٢». هذا.

و فى سنن ابى داود عن عبيد الله بن عدى بن خيار، قال: اخبرنى رجلان انهما

اتيا النبي «ص» فى حجه الوداع و هو يقسم الصدقه فسألاه منها، فرفع فينا البصر و خفضه، فرآنا جليدين فقال: ان شئتما اعطيتكما، و لا حظّ فيها لغنى و لا لقوى مكتسب «٣». و لعل الظاهر من الخير اعطاؤه «ص» اياهما بلا تصريح بذلك.

و لكن فى التذكرة روى هذا المضمون ثم قال: «و دفع اليهما و لم يحلفهما» «٤». الى غير ذلك من الاخبار الحاكية لصدقات النبي «ص» و الأئمة- عليهم السلام- الخاليه عن مطالبتهم اليمين أو البيئه، فيعلم بذلك قبول دعوى الفقر و نحوه بلا- احتياج اليهما فتأمل.

الرابع عشر: ما فى الحدائق، و محصله «انه لو كانت البيئه أو اليمين شرطا لخرج عنهم- عليهم السلام- فيه خير دالّ على ذلك و لنقل لكثرة الابتلاء به و ليس، فليس. و هذا يرجع الى الاستدلال بالبراءه الاصليه على ما قدمناه فى غير موضع. و محصله ان المحدث الماهر اذا تتبع الأخبار الوارده فى مسأله لو كان فيها حكم مخالف للأصل لاشتهر لعموم البلوى بها و لم يظفر بذلك يحصل له العلم أو الظن المتأخم له بعدم ذلك الحكم» «٥».

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٢)- الحدائق ١٢ / ١٦٤.

(٣)- سنن ابى داود ١١٨ / ٢ كتاب الزكاه باب من يعطى من الصدقه.

(٤)- التذكرة ١ / ٢٣١.

(٥)- الحدائق ١٢ / ١٦٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٧

.....

أقول: صدر كلامه لا- بأس به، و اما ارجاعه الى البراءه الاصليه فواضح البطلان. اذ الاصل فى المقام هو الاشتغال لا البراءه، اذ ليس المجعول فى باب الزكاه شركه الفقير فقط من دون تكليف على صاحب المال، بل هو مأمور بايصال الزكاه الى اهلها و هى فى يده امانه لا

يخرج عن عهدها ما لم يعمل بوظيفته فيها.

و العجب من صاحب الجواهر حيث قال ما محصله: «الثابت من التكليف ايتاء الزكاه، لا ايتاؤها للفقير مثلا، و قوله تعالى: انما الصدقات الى آخره لا يفيد إلّا كونها لهم فى الواقع، لا ان المكلف يجب عليه احراز الصفات فى الدفع. فهى فى الحقيقه كالمال المطروح الذى لا يد لا حد عليه» (١).

و بطلانه ظاهر، كما لا يخفى.

فهذه اربعة عشر دليلا ذكروها لقبول دعوى الفقر و نحوه بلا احتياج الى يمين أو بينه.

و اكثرها و ان كان قابلا- للخدشه كما مرّ و لكن الفقيه الذى خلا ذهنه من الوسوسه ربما يطمئن بالتأمل فى مجموعها بصحه المدعى، و لا سيما مع فرض حصول الظن من مشاهدته حال المدعى، لكثرة الابتلاء بهذا الموضوع و تعذر اقامه البينه أو تعسيرها غالبا، فيجرى دليل الانسداد الصغير بمقدماته، بل لا نحتاج الى الظن أيضا اذ الزكاه شرعت لسدّ الخلات بحيث لو اعطى الناس زكواتهم لم يبق فقير و لا- غارم، كما نطقت به الاخبار، و لا تترتب هذه المصلحه العامه اذا فرض التضييق فى مقام الاعطاء و التقسيم، اذ يبقى الأعفَاء محتاجين و محرومين كما لا يخفى.

نعم، يشكل الامر مع الظن بالخلاف و لا سيما مع سبق غنى المدعى و قوته.

و قال فى مصباح الفقيه: «و عمدته ما يصح الاعتماد عليه فى اثبات المدعى هى ان إخبار الشخص بفقره أو غناه كإخباره بسائر حالاته من الصحه و المرض معتبر عرفا و شرعا، و إلّا فلا طريق لتعرّف حاجه المحتاجين فى الغالب سوى اخبارهم، فلو لم يقبل دعوى الفقر من اهله لتعذر عليه غالبا اقامه البينه عليه أو اثباته بطريق آخر غيرها اذ الاطلاع

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٢٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٨

.....

الغير و عدم كونه مالكا لما يفى بمؤننته من غير استكشافه من ظاهر حال مدّعيه أو مقاله فى الغالب من قبيل علم الغيب الذى لا يعلمه إلّا الله، فلو بنى على الاقتصار فى صرف الزكاه و سائر الحقوق التى جعلها الله للفقراء على من ثبت فقره بطريق علمى أو ما قام مقامه من بينه و شبهها لبقى جلّ الفقراء و المساكين الذين شرّح لهم الزكاه محرومين عن حقوقهم، و هو مناف لما هو المقصود من شرعها بل لا- ينسب عرفا من الامر بصرف المال الى الفقراء فى باب الاوقاف و النذور و نظائرها الا اراده صرفه فيمن يظهر من حاله او مقاله دعوى الفقر، كأرباب السؤال و نظائهم ... و لذا استقرت السيره خلفا عن سلف على صرف الصدقات فيمن يدعى الاستحقاق من غير مطالبه بالبينه ...» (١). و قد أدّى «قده» فى عبارته هذه حق المسأله فتدبر.

ثم انه قد مرّ من الشرائع قوله: «و كذا لو كان له اصل مال، و قيل بل يحلف على تلفه» (٢). و ظاهره وجود القائل بالحلف منّا، و قد ينسب الى الشيخ أيضا. و لكن المذكور فى المبسوط كما عرفت لزوم البينه فى الفرض، لا اليمين (٣).

نعم، فى التذكرة و المنتهى عن الشافعى لزوم الاحلاف فى المدعى القوى البنيه (٤).

و قد يستدل على حجيه اليمين فى المقام بما دل على وجوب الرضا باليمين، كخبر ابى ايوب الخزاز، عن ابى عبد الله «ع» قال: من حلف بالله فليصدق، و من لم يصدق فليس من الله فى شىء، و من حلف له بالله فليرض، و من لم يرض فليس

من الله. ونحوه غيره فراجع الوسائل ج ١٦ الباب ٦ من كتاب الإيمان.

و لكن يرد عليه كما في زكاه الشيخ الا-عظم ان هذا لا- يتم و إنما لثبت كثير مما يتأمل في ثبوته بقول مخبر مدع أو غير مدع بمجرد حلفه، و هذا يفتح بابا عظيما كأنه معروف الانسداد عند الفقهاء «٥».

(١)- المصباح / ٩١.

(٢)- الشرائع / ١ / ١٦٠.

(٣)- المبسوط / ١ / ٢٥٣.

(٤)- التذكرة / ١ / ٢٣١ و المنتهى / ١ / ٥٢٦.

(٥)- زكاه الشيخ / ٥٠٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٦٩

.....

فالظاهر ان المراد بالحلف في هذه الروايات الحلف في الموارد المقرره له، فيختص بمقام المخاصمه فتأمل.

و قد اطلنا البحث في المسأله، و لعله أوجب الملل للقراء، و لكن المسأله مورد للابتلاء جدًا في باب مصارف الزكاه و الخمس و الوصايا و الاوقاف و النذور و نحوها، فهي جديره بالبسط و الاهتمام بجوانبها المختلفه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٠

جواز احتساب الدين زكاه

اشاره

[مسأله ١١]: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حيًا أو ميتًا (١).

[كلمات الأصحاب]

(١) المسأله باب سهم الغارمين انسب. و المصنف ذكرها هنا و اعادها فى ذيل سهم الغارمين فى المسائل ٢٤ و ٢٥ و ٢٦. و لعل غرضه من تعرضها هنا جواز الاحتساب من سهم الفقراء أيضا بناء على وجوب التقسيط بين الاصناف الثمانية.

و لا يخفى ان الغارمين فى الآيه الشريفه ذكروا بعد قوله: «وَ فِي الرَّقَابِ»[□]، فالظاهر كونهم بعنوان المصرف و لا يلزم التملك لهم. و يحتمل بعيدا كونه عطفا على الفقراء فيدخل عليه لام الملك.

فعلى الاول لا يقع الاشكال فى اداء دين الغارم حيا و ميتا بلا اذن منه.

و اما على الثانى فيمكن الاشكال بان الملكيه تقتضى تملك الغارم ليؤدى بنفسه دينه.

و كيف كان ففي المقنع: «فان احببت ان تقدم من زكاه مالك شيئا تفرج بها عن مؤمن فاجعله دينا عليه، فاذا حلت عليك الزكاه فاحسبها زكاه فتحسب لك من زكاه مالك» (١).

و فى المقنعه: «و لا بأس ان يقضى بالزكاه عن المؤمن فى حياته و بعد موته الديون» (٢).

(١) - الجوامع الفقيهيه / ١٤.

(٢) - المقنعه / ٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

فظاهر المقنع صورته كون الدين لمن عليه الزكاه، فيحسب نفس الدين زكاه من باب القيمه. و ظاهر المقنعه صورته كون الدين لغير من عليه الزكاه، فتصرف نفس الزكاه فى اداء دينه.

و الشيخ فى النهايه تعرض لجميع الصور فقال: «و اذا كان لك على انسان دين و لا يقدر على قضائه و هو مستحق له جاز لك ان تقاصه من الزكاه. و كذلك ان كان الدين على ميت جاز لك ان تقاصه منها. و ان كان على اخيك المؤمن دين

و قد مات جاز لك ان تقضيه عنه من الزكاه. و كذلك ان كان دين على والدك أو ولدك أو والدتك جاز لك ان تقضيه عنه من الزكاه» (١). فلم يفرق بين كون الدين لمن عليه الزكاه أو لغيره، و بين واجب النفقه و غيره.

و الظاهر من المقاصه ان يعين بعضا مما فيه الزكاه للزكاه و يجعلها للمدين ثم يأخذها مقاصه عماله عليه، كما فى المسالك (٢). و هذا بخلاف الاحتساب، اذ المراد به جعل نفس الدين زكاه من باب القيمه.

و فى المدارك فيير المقاصه بالقصد الى اسقاط ما فى ذمه الفقير للمزكى من الدين على وجه الزكاه، ثم حكى تفسير الشهيد و استبعده (٣).

أقول: ظاهر المقاصه ما ذكره الشهيد، و الاستبعاد بلا وجه مع قيام الدليل. هذا.

و فى الشرائع: «و كذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه. و كذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه و ان يقاص. و كذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا و ميتا، و ان يقاص» (٤).

و قال فى المدارك: «و هذا الحكم، اعنى جواز مقاصه المديون بما عليه من الزكاه مقطوع به فى كلام الاصحاب، بل ظاهر المصنف فى المعبر، و العلامه فى التذكرة و المنتهى انه لا

(١) - النهايه / ١٨٨.

(٢) - المسالك / ١ / ٦٠.

(٣) - المدرک / ٣١٧.

(٤) - الشرائع / ١ / ١٦١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

خلاف فيه بين العلماء» (١).

و لعله اراد بالعلماء العلماء من اصحابنا، و إلا فبعض فقهاء السنه يخالف بالنسبه الى الميت.

قال فى المعبر: «و يجوز ان يقضى الدين عن الحى، و ان يقاص بما عليه للمزكى.

و يقضى الدين عن تجب نفقته مع عجزه عنه

لدخوله تحت العموم و لان القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المدين. و كذا لو كان الدين على ميت قضى عنه. و قال احمد و جماعه من الجمهور: لا يقضى، لان الغارم هو الميت و لا يمكن الدفع اليه، و الغريم ليس بغارم فلا يدفع اليه» «٢».

أقول: يظهر منه انه جعل الغارمين فى الآيه معطوفا على قوله: «فى الرقاب»[□]، فيكون الغارم مصرفا. و كان احمد جعله معطوفا على الفقراء فادخل عليه لام الملك. و يظهر من تعبيره أيضا انه اراد بالمقاصه ما ذكره فى المدارك كما لا يخفى.

و كيف كان فالظاهر انه لا اشكال عندنا فى اصل المسأله، بل فى الجواهر بالنسبه الى الميت: «بلا خلاف اجده فى ذلك بل الاجماع بقسميه عليه» «٣».

[الاجبار الوارده]

اشاره

و العمده هى الاخبار الوارده، و هى على طوائف: الاولى: ما وردت بالنسبه الى الحى.

الثانيه: ما وردت بالنسبه الى واجب النفقه.

[الاولى: ما وردت بالنسبه الى الحى]

اما الاولى: فمنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن الاول- عليه السلام- عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه و هم مستوجبون للزكاه هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاه؟ قال: نعم» «٤».

و منها موثقه سماعه، عن ابي عبد الله «ع» قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاه. فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين،

(١)- المدارك / ٣١٧.

(٢)- المعبر / ٢٨٠.

(٣)- الجواهر ١٥ / ٣٦٥.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٣

من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجوان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاه أو يحتسب بها، فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه بشيء من الزكاه» (١).

و ما فى هذه الروايه من التفصيل - كالأمر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص - محمول على الاستحباب جزما. و قد خير فيها بين المقاصه و الاحتساب، و قد عرفت الفرق بينهما.

و لو لا هذه الروايه امكن الاشكال فى المقاصه، فان الزكاه ما لم تصر ملكا للغارم لم يصدق التقاص منه. و ولايه الشخص على تمليك الزكاه للغارم، ثم الاخذ منه مقاصه بلا اذن منه و لا امتناع من قبله لأداء الدين خلاف الاصل.

و الاولى اختيار

الاحتساب، لان الدين من اموال من عليه الزكاه و هو مقبوض للغارم، و قد مرّ عدم تعيين اداء الزكاه من العين و جواز الاداء من القيمة و بتمليكه زكاه يسقط الدين قهرا. و المصنف أيضا عبّر بالاحتساب، كالمقنع. و لكن الشيخ و المحقق عبّرا بالمقاصه، كما مرّ.

و من الروايات أيضا خبر عقبه بن خالد قال: دخلت انا و المعلى و عثمان بن عمران على ابي عبد الله «ع» فلما رأنا قال: مرحبا مرحبا بكم. و جوه تحبنا و نحبها. جعلكم الله معنا فى الدنيا و الآخرة، فقال له عثمان جعلت فداك، قال ابو عبد الله «ع»: نعم مه؟ قال: انى رجل موسر، فقال له: بارك الله لك فى يسارك. قال: و يجرى الرجل فيسألنى الشىء و ليس هو ابان زكاتى؟ فقال له ابو عبد الله «ع»: القرض عندنا بثمانيه عشر، و الصدقه بعشره.

و ما ذا عليك اذا كنت - كما تقول - موسرا اعطيته، فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاه. يا عثمان! لا تردّه، فان ردّه عند الله عظيم الحديث «٢».

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

و منها أيضا مرسل الصدوق قال: و قال الصادق «ع» نعم الشىء القرض، ان أيسر قضاك، و ان أعسر حسبته من الزكاه «١».

[الثانيه: ما وردت بالنسبه الى واجب النفقه]

و أمّا الطائفه الثانيه: فمنها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن «ع» عن رجل عارف فاضل توفى، و ترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف، و لا معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟

قال: نعم «٢».

و منها خبر ابراهيم بن السندي، عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول:

قرض المؤمن غنيمه و تعجيل أجر «خير»، ان أيسر قضاك، و ان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاه «٣».

و منها خبر ابراهيم بن السندي عن أبي عبد الله «ع» قال: قرض المؤمن غنيمه و تعجيل خير، ان أيسر اذى، و ان مات احتسب من زكاته «٤». و الظاهر اتحاد الخبرين و سقوط يونس من سند الثاني، كما لا يخفى.

و منها خبر هيثم الصيرفي و غيره، عن ابي عبد الله «ع» قال: القرض الواحد بشمانيه عشر، و ان مات احتسب بها من الزكاه «٥».

و منها خبر موسى بن بكر، عن ابي الحسن «ع» في حديث قال: من طلب الرزق فغلب عليه فليستدن على الله - عزّ و جل - و على رسوله ما يقوت به عياله، فان مات و لم يقض كان على الامام قضاؤه، فان لم يقضه كان عليه وزره، ان الله يقول: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْغَارِمِينَ**، فهو فقير مسكين مغرم «٦».

و كيف كان فالمسأله واضحه بعد ما مرّ من الاخبار، فيجوز قضاء دين الغارم و الاحتساب عليه حيّا و ميتا. و تدل عليه الآيه الشريفه أيضا بعد ما مرّ من عطف الغارمين على الرقاب و كونهم بعنوان المصرف، فلا يجب تملكهم و تملكهم حتى يشكّل الأمر

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١٦.

(٢) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٤) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٥) - الوسائل، ج ٦،

الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٦) - الوسائل، ج ٦، الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٥

لكن يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه (١) و إلا لا يجوز.

بالنسبه الى الاموات أو الاحياء بلا اذن منهم، فتدبر.

[الثالثه من الاخبار ما وردت بالنسبه إلى واجب النفقه]

و اما الطائفة الثالثه من الاخبار: فتأتى فى الحاشيه التاليه.

(١) كما عن المبسوط و الوسيله و التذكره و التحرير و الدروس و البيان و المدارك التصريح به، خلافا لصريح المختلف و ظاهر المنتهى و نهايه الشيخ و ابن ادريس و الشرائع و اللمعه، فجوزوا الوفاء مطلقا كما قيل.

ففى المبسوط بعد ما حكم بدخول قضاء الدين عن الحى و الميت فى سبيل الله قال:

«و سواء كان الميت الذى يقضى عنه اذا لم يخلف شيئا كان ممن يجب عليه نفقته فى حياته أو لم يكن» (١).

و فيه أيضا فيما اذا استسلف الوالى بغيرا لزميلين، قال: «و ان ماتا قبل الحول و قبل الوجوب فان الزكاه لا تقع موقعها إلا ان يكون لم يخلفا شيئا فعندنا يجوز ان يحتسب به من الزكاه» (٢).

و فى التحرير: «و الظاهر ان جواز المقاصه انما هو مع قصور التركه» (٣).

و فى الدروس: «و يجوز مقاصه غريم المستحق حيا و ميتا اذا لم يترك ما يصرف فى دينه» (٤).

و لكن قال فى المختلف: «قال ابن الجنيد: و لا بأس أيضا ان يحتسب المزكى بما كان اقرضه الميت من ماله من الزكاه اذا عجز الميت عن اداء ذلك. و الأقرب عندى عدم الاشتراط. لنا عموم الامر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاه، و لأنه بموته انتقلت التركه الى ورثته فصار فى الحقيقه عاجزا» (٥). و

الظاهر مما حكاه عن ابن الجنيّد عجز تركه الميت لا عجزه بنفسه عند حياته.

و كيف كان ففي المسأله قولان: الاول: ما ذكره المصنف تبعاً للشيخ وغيره من

(١) - المبسوط / ١ / ٢٥٢.

(٢) - المبسوط / ١ / ٢٢٩.

(٣) - التحرير / ١ / ٦٩.

(٤) - الدروس / ٦٢.

(٥) - المختلف / ١ / ١٨٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

الاشتراط، و هو الاقوى.

و يدل عليه صحيحه زواره قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل حلّت عليه الزكاه و مات ابوه و عليه دين، أ يؤدي زكاته في دين ابوه و للابن مال كثير؟ فقال: ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاة من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته، و ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احقّ بزكاته من دين ابوه، فاذا اذاهها في دين ابوه على هذه الحال اجزأت عنه «١».

هذا مضافا الى ان الظاهر من الآيه الشريفه و المنساق منها كون المراد بالغارم الغارم الذى ليس له بازاء دينه ما يوفّى به، فلا يشمل الغارم المتمكن من اداء دينه بلا تعب و مشقه. و حيث ان مفاد آيات الميراث كون رتبه الارث بعد الدين و الوصيه فتركه المتوفى اذا كانت و افيه بدينه فلا محاله تقع بازائه، من غير فرق بين كونها من مستثنيات الدين و غيرها، و بين احتياج الورثه و غيره. فان المستثنيات انما هى بالنسبه الى الأحياء المحتاجين، و لا تجرى بالنسبه الى الميت. و احتياج الورثه لا يوجب انتقال الارث اليهم قبل الدين و الوصيه، فيجب صرف التركه فى الدين و تأمين الورثه من بيت المال.

هذا.

و كون مورد الصحيحه واجب النفقه لا يوجب الاختصاص به. و استثناء واجب النفقه من

مصرف الزكاه انما هو بالنسبه الى سهم الفقراء و المساكين دون الغارمين، اذ ليس اداء الدين من النفقه الواجبه على القريب، كما يدل على ذلك موثقه اسحاق بن عمّار أيضا قال: سألت ابا عبد الله «ع» عن رجل على ابيه دين و لأبيه مئونه أ يعطى اباه من زكاته يقضى دينه؟ قال نعم، و من احقّ من ابيه؟ «٢».

و اما القول الثانى فهو مختار العلامه فى المختلف، و يقتضيه اطلاق الفتاوى فى النهايه و الشرائع و اللمعه و غيرها و ان لم يصرحوا بالاطلاق. و قد مرّ استدلال العلامه عليه بوجهين:

الاول: عموم اخبار الاحتساب، بتقريب انها فى مقام البيان، فلو كان عدم التركه

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٧

نعم لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثه أو غيرهم- فالظاهر الجواز (١).

شرطا له لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. بل قلّ ما لا يوجد شىء ما للميت، فحمل الأخبار على صورته عدم التركه، حمل على فرد نادر.

الثانى: ما ذكره على مناه من انتقال جميع التركه الى الوارث، فيكون الميت عاجزا.

و يرد على الاول منع كون اخبار الاحتساب فى مقام البيان من كل جهه. و لو سلّم فالاطلاق فيها يقيد بصحيحه زواره. و بناء الفقه فى جميع الابواب على تخصيص العمومات، و تقييد المطلقات و ان كان العام و المطلق فى لسان النبى «ص» مثلا و الخاص و المقيد فى لسان العسكرى «ع».

و يرد على الثانى منع انتقال مقدار الدين و الوصيه الى الوارث، بل هو يبقى على ملك الميت.

و قد حققناه فيما سبق. و لو سلم فلا يكون مقدارهما ملكا طلقا للوارث، بل يجب اخراج الدين و الوصيه منه قطعاً بمقتضى آيات الارث، و يكون رهنا عليهما. فلا تفاوت بين القولين من هذه الجبهه. هذا.

و مقتضى اطلاق كلام المختلف جواز الاداء و ان كانت تركه الميت آلاف ألوف، و كان الورثه متمكنين جدا و باذلين غير مستنكفين. و الالتزام بذلك مشكل جداً، بل يبعد جدا التزام العلامه أيضا بذلك.

(١) فى البيان: «نعم لو اتلف الوارث المال و تعذر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب و القضاء» «١».

و فى المسالك: «نعم لو لم يعلم الوارث بالدين و لم يمكن للمدين اثباته شرعا، أو اتلف الوارث التركة و تعذر الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء و مقاصه» «٢». و نحو ذلك فى الروضه. و نفى عنه البعد فى الجواهر اقتصارا فى تقييد المطلق على محل اليقين.

(١) - البيان / ١٩٥.

(٢) - المسالك / ١ / ٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٨

.....

و اورد عليه فى المستمسك «بان التقييد لم يكن بدليل لى ليقصر فيه على محل اليقين، بل انما كان بدليل لفظى فيجب الاخذ باطلاقه، و هو شامل للفرض، إلا ان يكون المراد دعوى الانصراف الى صورته اقدام الورثه على الوفاء» «١».

أقول: و الانصراف ظاهر، اذ المال الذى لا يستفاد منه استفاده ماليه يكون وجوده كالعدم. و لو فرض كون الحى مالكا لآلاف ألوف و لكن تسلط عليها الظالم و حجه عنها و لم يمكن له انقاذها فهل لا يجوز اعطاؤه من الزكاه لمثونته، أو دينه؟ و اذا فرضنا الجواز فى الحى ففى الميت اولى، اذ الحى له قدره ما على احقاق حقه و اعلان الظلم الواقع عليه، و الميت

عاجز عن ذلك، فلو منعنا الجواز في الميت لزم كونه أسوأ حالا من الحي، و هو كما ترى.

(١) - المستمسك ٩ / ٢٣٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٧٩

هل يجب اعلام الفقير أنّ ما أعطاه زكاه؟

اشاره

[مسأله ١٢]: لا يجب اعلام الفقير أنّ المدفوع اليه زكاه (١)، بل لو كان مّمن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق، يستحب دفعها اليه على وجه الصله ظاهرا، و الزكاه واقعا.

[كلمات الأصحاب]

(١) كما عن جمع كثير التصريح به، بل عن غير واحد الاجماع عليه. كذا في المستمسك «١».

و قال في النهايه: «فان عرفت من يستحق الزكاه، و هو يستحق من التعرض لذلك، و لا يؤثر ان تعرفه جاز لك ان تعطيه الزكاه و ان لم تعرفه انه منها، و قد اجزأت عنك» «٢».

أقول: و يدل على عدم وجوب الإعلام مضافا الى اطلاق الادله صحيحه ابى بصير قال: قلت لأبى جعفر - عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحيى ان يأخذ من الزكاه فاعطيه من الزكاه و لا اسمى له انها من الزكاه؟ فقال: اعطه و لا تسم له، و لا تدلّ المؤمن «٣».

و سند الكليني فيه سهل، و لكن الامر فيه سهل. و سند الصدوق صحيح.

و دعوى ضعفه باشتراك ابى بصير بين الثقه و غيره يردّها - مضافا الى منع ذلك، كما

(١) - المستمسك ٩ / ٢٣٢.

(٣) - الوسائل، ج ٦، الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

قيل - ان الراوى عنه هنا عاصم بن حميد، فيتعين بذلك اراده ليث المرادى منه، و هو ثقه قطعاً.

و كيف كان فاصل عدم وجوب الإعلام مما لا اشكال فيه. و يدل عليه اطلاق الادله و صحيحه ابى بصير، و لا يعارضها فى ذلك شىء.

نعم فى المستمسك بعد نقل الصحيحه قال: «نعم يعارضه مصحح ابن مسلم: قلت لأبى جعفر «ع» الرجل يكون محتاجاً فيبعث اليه بالصدقه فلا يقبلها على وجه الصدقه، يأخذه من ذلك

ذمام و استحياء و انقباض، فيعطيهما اياه على غير ذلك الوجه و هي منا صدقه؟ فقال: لا اذا كانت زكاه فله ان يقبلها، و ان لم يقبلها على وجه الزكاه فلا تعطها اياه، و ما ينبغي له ان يستحيي ممّا فرض الله، انما هي فريضه الله له فلا يستحيي منها «١».

لكن اعراض الاصحاب عنه مانع عن صلاحيته للمعارضه، مع ان الاول نص في الجواز، فلا يقوى الثانى على صرفه و ان كان ظاهرا في المنع كما لا يخفى «٢».

اقول: لا ادري اى معارضه بين الصحيحتين حتى يحمل الظاهر على النص؟ فان الشرط في التعارض كون مصبّ الاثبات و النفي امرا واحدا و ليس الامر هنا كذلك. اذ المرخص فيه فى الاولى عدم الإعلام، و الممنوع عنه فى الثانية الإعطاء على غير وجه الزكاه، كالصله و نحوها. و المنع عن ذلك لا يلازم وجوب الإعلام.

نعم ربما يقتضى اطلاق الاولى جواز الاعطاء على غير وجه الزكاه أيضا، و لكنه صرف اطلاق بدوى، تعارضه صراحة الثانى فى المنع.

و اجاب فى الحدائق عن صحيح محمّد بن مسلم بما حاصله: «انه غير معمول به على ظاهره و لا قائل به، بل الاخبار و كلام الاصحاب على خلافه، و لا يعول عليه و ان صح سنده، مع مخالفته للأخبار و كلام الاصحاب بل اتفاقهم. و الصحه فى التحقيق، انما هي باعتبار المتون و مطابقتها للقواعد الشرعيه و الاخبار المرويه و اتفاق الاصحاب، فلا بد من

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢)- المستمسك ٩/ ٢٣٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨١

.....

ارتكاب التأويل فى الخبر المذكور. و الأظهر حمل قوله فى الجواب: «لا» على الاضراب عن الكلام

السابق، لا- على نفى اعطائها اياه على غير ذلك الوجه، و يكون ما بعد «لا» بيان ما هو الاولى، فبين انها اذا كانت زكاه فله ان يقبلها و لا- ينبغي له ان يستحيى، فان لم يقبلها على هذا الوجه فلا- تلزمه بها و تعطيها اياه على وجه الزكاه. و يفهم منه جواز الاعطاء لا على الوجه المذكور» (١).

و فى المدارك حمل الصحيحه على الكراهه «٢» و حملها فى الوسائل على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج و انتفاء الاستحقاق «٣».

و عن الوافى: «انه انما نهى عن اعطائها اياه لأنه ان كان مضطرا اليها فقد وجب عليه اخذها، و ان لم يأخذها فهو عاص، و هو كمانع الزكاه و قد وجبت عليه، و ان لم يضطر اليها و لم يقبلها فلا وجه لإعطائها اياه» «٤».

أقول: الحمل على الكراهه خلاف الظاهر لا- يصار اليه إلّا بدليل. و ما فى الوسائل خلاف ما فرضه الراوى من كون الرجل محتاجا.

و يرد على ما فى الوافى ان الاحتياج أعم من الاضطرار الموجب للأخذ بحيث يكون تركه عصيانا كما لا يخفى.

و اما ما فى الحدائق ففيه انه لو ثبت الإعراض عن الصحيحه فهو، و اما مخالفتها للأخبار و اتفاق الاصحاب بحيث تسقط بذلك عن الحجية فغير واضح، اذ صحيحه ابى بصير كما مرّ لم يذكر فيها إلّا عدم وجوب التسميه و الاعلام، و لم تتعرض لجواز الإعطاء بغير وجه الزكاه.

كما ان الاصحاب أيضا فى كتبهم الموضوعه لنقل المسائل المأثوره لم يتعرضوا لجواز ذلك، فقد رأيت ان الشيخ فى نهايته لم يتعرض إلّا لعدم وجوب الإعلام.

(١) - الحدائق ١٢ / ١٧٢.

(٢) - المدارك / ٢١٣.

(٣) - الوسائل ٦ / ٢١٩.

(٤) - الوافى ٢ (م ٦) / ٣١.

نعم قال فى مبسوطه الذى وضعه لبيان المسائل التفرعيه: «و يجوز ان يعطى الزكاه لمن كان فقيرا و يستحى من اخذه على وجه الصله و ان لم يعلم انه من الزكاه المفروضه» «١».

و فى الشرائع: «و لا- يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاه، فلو كان ممن يترفع عنها و هو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصله» «٢».

و فى التذكرة: «و لا- يجب إعلام المدفوع اليه انها زكاه، فلو استحى الفقير من اخذها علانيه استحب ايصالها اليه على وجه الهديه و لا يعلم انها زكاه لما فى الإعلام من اذلال المؤمن و الاحتقار به، و لان أبا بصير ... و لا نعلم فى ذلك خلافا» «٣»

و لا يخفى ان دليله، و كذا خبر ابى بصير لا يستفاد منهما إلّا عدم وجوب الإعلام. فمن المحتمل رجوع عدم الخلاف أيضا الى ذلك، لا الى استحباب الايصال على وجه الهديه.

و كيف كان فجواز الإعطاء على وجه الصله و الهديه أو استحبابه ممّا لم نجد فيه خيرا و لا فتوى من القدماء فى الكتب المعدّه لنقل المسائل المأثوره حتى يثبت فيه الإجماع أو الاتفاق المفيد.

و قد عرفت منا مرارا عدم حجيه الاجماع و الاتفاق فى المسائل التفرعيه، مضافا الى عدم احرازهما فى المقام.

و العجب من الحدائق، فانه لا يعنى بالإجماعات المتحققه فى المسائل الاصليه المأثوره، و يدعى عدم حجيتها- كما فصل ذلك فى مبحث صلاه الجمعة- فكيف اعتنى هنا بما سماه اتفاق الاصحاب، و ترك العمل بصحيحه محمد بن مسلم الصريحه فى عدم جواز الاعطاء على غير وجه الزكاه كالصله و الهديه و نحوهما «٤».

و لا ادرى باى دليل افتى العلامة فى التذكرة، و المصنف فى المقام

بالاستحباب؟! مع ان الاستحباب كالوجوب حكم شرعى يحتاج الى دليل معتبر يدل عليه، و صحيحه ابى

(١)- المبسوط ١/ ٢٤٧.

(٢)- الشرائع ٢/ ١٦٠.

(٣)- التذكرة ١/ ٢٣٧.

(٤)- الحدائق ١٢/ ١٧٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٣

.....

بصير لم تدل إلا على عدم وجوب التسميه فقط.

[تتمه: شقوق المسأله فى كلام السيد الميلانى]

تتمه: اعلم ان المرحوم، آيه الله الميلانى - طاب ثراه - انهى شقوق المسأله الى اثنى عشر قسما، قال: لان الدافع اما ان يعطى بعنوان الزكاه و يسميها، أو لا يسمى الزكاه و لكنه يقصدها، أو يعطى بعنوان الصله و يقصد الزكاه، أو يعطى بعنوان الصله. فهذه اربعة اقسام. و الآخذ اما ان يترفع عن الزكاه سميت أو لم تسم، أو لا يترفع عنها و ان سميت، أو يترفع عن التسميه و لكنه يقبل الزكاه. فهذه ثلاثه، تضرب فى الاربعه «١».

و الشيخ الاعظم فى زكاته ذكر خمس شقوق ترجع الى سته، فقال ما حاصله: «حاصل صور المسأله خمس: احدها: ان يدفعها على وجه الزكاه على وجه الإعلام، و يأخذ القابض كذلك. و لا اشكال فيه.

الثانيه: ان يدفعها بقصد الزكاه من غير إعلام بانها زكاه، و يأخذها القابض عالما بانها زكاه. و لا اشكال فيها أيضا.

الثالثه: ان يدفعها بقصد الزكاه بعنوان الصله و الهديه، و يأخذها القابض على وجه الزكاه. و لا اشكال فيها، و لا فى استحبابها من جهه استحياء الفقير.

الرابعه: الصوره بحالها و لكن يأخذها القابض بالعنوان الذى دفع اليه، فان كان ممن لا- يمتنع عنها اذا اطلع على كونها زكاه فمقتضى العمومات الجواز، بناء على ان قبض الزكاه ليس كالقبول الفعلى للعقود يعتبر فيه المطابقه للإيجاب، بل المقصود قبول

تملكه على اى نحو كان. و ان امتنع اذا اطلع على كونها زكاه

فهذا هو الذى دلت الحسنه على النهى عن اعطائه، فان اخذنا بظاهرها و لم نحملها على الكراهه أشكل الامر فى هذا القسم، بل القسم الاول منها، لاشتراك القسمين فى وقوع القبول على غير وجه الصدقه و إن امكن الفرق بينهما بان القابض فى القسم الاول قبض المدفوع اليه على وجه مطلق التمليك و التملك المطلق، بخلاف القسم الثانى فانه يقصد التملك الخاص المقابل لوجه الزكاه.

الخامسه: ان يدسها فى مال الفقير من غير اطلاعة. و مقتضى بعض ما يستفاد منه ان

(١)- كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى ٩٦ / ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٤

.....

المقصود الوصول الى المستحق، و ما دل على انها بمنزله الدين هو الجواز، إلا انه يشكل من جهه عدم تملك الفقير له، فهو مال المالك» (١).

أقول: لا اشكال فى صحه الأوليين، لما مرّ من دلالة الاطلاقات و صحيحه ابى بصير على عدم وجوب التسميه و الاعلام.

و كذا فى اصل صحه الثالثه، لقصد كليهما وجه الزكاه. نعم فى جواز اظهار عنوان الصله قولاً أو عملاً مع كونه كذباً محرماً بصرف استحياء الآخذ- فضلاً عن استحبابه- كلام بل منع. اذ ارتكاب المحرم لا يجوز إلا مع تحقق مصلحه ملزمه اقوى أو مساويه لمفسده المحرم، و الاستحباب يحتاج الى دليل شرعى كما مرّ، و لكن لا يضر ذلك بصحة الزكاه كما لا يخفى.

و اما الرابعه فان فرض صيروره عنوان الصله داعياً لقبول الآخذ و تملكه المطلق بلا تقييد فالظاهر الصحه، لعدم الدليل على وجوب قصد الآخذ خصوص الزكاه. و اما اذا فرض قبوله بنحو التقييد بعدم كونه زكاه فيصير وزانه وزان الصوره الخامسه فى عدم تحقق التمليك و التملك. المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم

المنع من الإعطاء على غير وجه الزكاه، و مقتضاه اعتبار قصد القابض للزكاه و لو اجمالا، بحيث ينافيه قصد العنوان المباين لها.

اللهم ان يقال باعراض الاصحاب عن الصحيحه، و اننا لا نحتاج فى باب الزكاه و كذا الخمس و المظالم و نحوها الى التملك و التملك اصلا، بل يكفى صرفها فى المصارف المعينه، و لا سيما بملاحظه شيوع استعمال الصدقه فى الاوقاف العامه و الخاصه و الكفارات الحاصله بالاشباع. فمفاد الصدقه التى منها الزكاه تتحقق بصرف المال فى كل وجه خيرى، سواء كان بنحو التملك، أو الصرف بنفسه، أو بمنافعه. و لذا جاز الاحتساب على الحى و الميت كما مرّ. و اللام فى الآيه ليست للتملك بل لبيان المصرف فقط، و لذا لا يجب التوزيع على الاصناف أيضا. فيكفى أيضا الدس فى مال الفقير و ان لم يتوجه اليه اصلا. هذا.

و لكن رفع اليد عن ظاهر الصحيحه مشكل، و قد عرفت عدم منافاتها لمفهوم صحيحه ابى بصير.

(١) - زكاه الشيخ / ٥٠١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٥

[لو اقتضت المصلحه التصريح بعدم كونها زكاه]

بل لو اقتضت المصلحه التصريح كذبا بعدم كونها زكاه جاز (١) إذا لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاه بل قصد مجرد التملك (٢).

و قد يستدل لكفايه صرف الوصول الى المستحق باى عنوان كان - كما اشار اليه الشيخ - بموثقه سماعه، عن ابى عبد الله «ع» قال: اذا اخذ الرجل الزكاه فهى كما له، يصنع بها ما يشاء. قال: و قال: انّ الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء فريضه لا يحمدون بأدائها، و هى الزكاه فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزله ماله، يصنع بها ما يشاء. فقلت:

يتزوج بها و يحجّ منها؟ قال: نعم، هى ماله ... «١».

و لا يخفى

ضعف الاستدلال، اذ الموثقه فى مقام بيان عدم محدوديه الفقير فى الصرف، لا فى كفايه صرف الوصول بأى نحو كان فتدبر.

(١) قد مرّ عدم كفايه كل مصلحه لتسويغ الكذب الذى هو احد الكبائر. اللهم إنا ان تكون مصلحه ملزمه.

(٢) يظهر من المصنف الاعتماد على صحيحه محمد بن مسلم، حيث شرط عدم قصد القابض لعنوان آخر، و هو الاحوط. و لكن منع كثير من المحشين دخاله قصد القابض و كون قصد عنوان آخر مضرا، فراجع.

(١)- الوسائل، ج ٤، الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٦

لو دفعها باعتقاد الفقر فبان كونه غنيا

اشاره

[مسأله ١٣]: لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا، فان كانت العين باقيه ارتجعها (١)، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما

[وظيفه الآخذ]

(١) وجوبا اذا تعين كون المدفوع زكاه بالعزل و نحوه، أو توقف عليه اداء الزكاه لانحصار ماله فيه، و جوازا فى غيرهما.

و كيف كان فلا وجه لعدم جواز الارتجاع مع بقائها و عدم انتقالها الى الآخذ و ذلك لتيه الدافع الزكاه و عدم كونه مصرفا لها، سواء صرفها اليه بعنوان الصله، أو اجمل وجهها، أو صرح بكونها زكاه. و اظهار خلاف وجهها الواقعى يجعله معذورا فى التصرف، لا منتقلا اليه الملك حقيقه.

و لكن فى المبسوط: «فان شرط حاله الدفع انها صدقه واجبه استرجعها، سواء كانت باقيه أو تالفه ... و اما ان دفعها مطلقا و لم يشترط انها صدقه واجبه فليس له الاسترجاع، لان دفعه محتمل للوجوب و التطوع، فما لم يشترط لم يكن له الرجوع» «١». و نحو ذلك فى المنتهى أيضا «٢».

و فى المعبر: «فان عرفه انها زكاه ارتجعت ... و ان دفعها مطلقا لم ترتجع، لان الظاهر انها صدقه» «٣».

(١) - المبسوط ١ / ٢٤١.

(٢) - المنتهى ١ / ٥٢٧.

(٣) - المعتمد / ٢٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٧

بكونها زكاه (١).

و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى (٢)، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها

و لكن یرد علی ذلك انّ التعویل علی الظاهر فضلا عن الاحتمال انّما هو فی مرحله الظاهر، و الكلام انّما هو فی وظيفه الدافع وجوبا أو جوازا بحسب الواقع.

نعم لو وقع التخاصم بينهما فادّعى القابض انها كانت صدقه مندوبه، أو هبه لازمه بمقتضى الظاهر أو اصاله الصحه، و ادعى الدافع كونها زكاه امکن القول بتقديم قول الآخذ، اخذا بالظاهر أو

اصل الصحه. كما يمكن القول بتقديم قول الدافع، لأنه أبصر بتيته، و لا تعرف إلّا من قبله.

و لكن البحث فى المقام انما هو فى حكم الواقعه بنفسها، لا فى مرحله التخاصم.

و لعلّ نظر الشيخ و العلامه و المحقق فيما ذكروه الى مرحله التخاصم.

و يؤيد ذلك ان الشيخ فى المبسوط ذكر التفصيل المذكور فيما اذا كان الدافع هو المالك، و قال فيما اذا كان الدافع هو الامام: «فان كانت الصدقه باقيه استرجعت، سواء كان الامام شرط حال الدفع انها صدقه واجبه، أو لم يشرط» (١). حيث ان التخاصم و الترافع يقع مع المالك دون الامام، فانه هو الحاكم المحكم.

و كيف كان ففى صورته بقاء العين ترتجع و جوبا أو جوازا بلا اشكال، من غير فرق بين شقوقه: سواء كان دفعها بعنوان الصلّه، أو الزكاه، أو بنحو الاجمال، و سواء علما بحرمتها للغنى، أو جهلا ذلك، أو جهل احدهما، أو اشتبه لهما أو لأحدهما مفهوم الغنى، فتدبر.

(١) لقاعده الإلتلاف لو اتلف، و لعموم قوله: «على اليد ما اخذت حتى تؤدى» المسلم عند الفريقين، و ان لم يوجد بطرقنا. نعم رواه سمره عنه «ص» كما فى كتاب البيوع من ابى داود و الترمذى، و كتاب الصدقات من ابن ماجه. و يؤيده كون مضمونه مرتكزا عند العرف و العقلاء، كما لا يخفى.

(٢) اذا الجهل بالحكم الشرعى لا- يمنع من عموم دليل الضمان و ان منع عن الإثم بالقبض اذا كان عن قصور. و مثله لو كان جاهلا بكونه غنيا للشبهه الحكميه، أو الموضوعيه

(١)- المبسوط ١ / ٢٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٨

زكاه فانه لا ضمان عليه (١). و لو تعدّر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم

يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا، فعليه الزكاه مره اخرى (٢).

كما فى المستمسك «١».

(١) مقتضى عموم قاعده الإلتلاف و قاعده اليد الضمان هنا أيضا، غاية الامر انه لو كان مغرورا من قبل الدافع كما اذا اعطاها بعنوان الصله استقر الضمان على الغاز.

و كذا لو كان مغرورا من قبل الثالث. و لا يخفى عدم صدق الغرور فى بعض موارد الجهل، كما اذا دفعها و لم يسم كونها زكاه أو صله.

[وظيفة الدافع]

(٢) أقول: الكلام فى المسأله تاره فى حكم الآخذ و وظيفه الدافع بالنسبه اليه، و تاره فى حكم الدافع نفسه و انه يضمن الزكاه أم لا. اما الاول فقد مرّ.

و اما الثانى فنقول: الدافع قد يكون هو الامام أو نائبه، و قد يكون هو المالك. و يظهر منهم عدم الاختلاف فى الاول، و انه لا ضمان و سيجى ء.

و اختلفوا فى الثانى على اقوال ثلاثه: فاختار المفيد و الحلبي الضمان مطلقا. و الشيخ و المحقق فى الشرائع عدمه مطلقا، و فى الجواهر: «قيل انه المشهور» «٢». و فى المعبر و المنتهى التفصيل بين صوره الاجتهاد و غيرها، و فى الجواهر: «لعله المشهور بين المتأخرين» «٣». فلنذكر بعض العبارات.

ففى المقنعه: «و من اعطى موسرا شيئا من الزكاه و هو يرى انه معسر ثم تبين بعد ذلك يساره فعليه الإعاده، و لم يجزه ما سلف فى الزكاه. و من اعطى زكاته رجلا من اهل الخلاف لم يجزه، و كان عليه الاعاده، إلّا ان يكون اجتهد فى الطلب فاعطاها على ظاهر الايمان ثم علم بعد ذلك بالخلاف، فلا شى ء عليه» «٤».

و فى الكافى لأبى الصلاح الحلبي: «فان اخرجها الى من يظن به تكامل صفات

(١)- المستمسك ٢٣٦ / ٩.

(٢)- الجواهر

(٣) - الجواهر / ١٥ / ٣٣١.

(٤) - المقنعه / ٤٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

مستحقها ثم انكشف له كونه مختل الشروط رجع عليه بها، فان تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغنى وجب اعادتها ثانيه، و ان كان غير ذلك فهي مجزيه» «١». و يظهر منهما - رحمهما الله - الاعتماد و الاخذ بمرسله حسين بن عثمان الآتيه كما لا يخفى.

و قال في الخلاف كتاب قسمه الصدقات (المسأله ٢٨): «اذا دفع صاحب المال الصدقه الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في الباطن لا ضمان عليه. و به قال ابو حنيفه. و للشافعي فيه قولان منصوبان: احدهما: لا ضمان عليه كالإمام، و الثاني:

عليه الضمان. دليلنا ان ايجاب ذلك يحتاج الى دليل، و الاصل براءة الذمه».

و (المسأله ٢٩): «اذا دفعها الى من ظاهره الإسلام ثم بان انه كان كافرا، أو الى من ظاهره الحرّيه فبان انه كان عبدا، أو دفعها الى من ظاهره انه ليس من آل النبي «ص» ثم بان انه كان من آله لم يكن عليه ضمان، سواء كان المعطى الامام، أو رب المال. و قال ابو حنيفه: عليه الضمان في جميع ذلك. و للشافعي فيه قولان... دليلنا ما قلناه في المسأله الاولى سواء. و انما قلنا ذلك لان المأخوذ عليه ان لا يعطى الصدقه إلّا لمن ظاهره الفقر و الإسلام و الحرّيه. و البواطن لا - طريق اليها، فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل الأمر به. و ايجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل، و الاصل براءة الذمه» «٢».

أقول: و لم يعنون فيه مسأله دفع الامام الى من ظاهره الفقر ثم ثبت غناه، فيظهر من ذلك عدم الخلاف فيها بين جميع المسلمين

فضلا

عن عدم الخلاف فيها بيننا، كما سيأتي.

ثم ان التمسك بالبراءة فى المقام مع كون الانسان مكلفا بايتاء الزكاه و ايصالها الى اهلها و المفروض عدم تحققه مشكل. و المأخوذ على المكلف اعطاؤها لواجد الشرائط واقعا لا لواجدتها ظاهرا و انما العلم و الامارات طرق الى الواقع و ليست مأخوذه جزءا للموضوع أو تمام الموضوع.

(١)- الكافى / ١٧٣.

(٢)- الخلاف / ٢ / ٣٥٤.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩٠

.....

نعم يمكن القول بالإجزاء فى الاصول الشرعيه و الامارات المجعوله شرعا الوارده فى اجزاء الموضوعات الشرعيه و شرائطها و موانعها و كفياتها، لاستظهار الإجزاء من ادله جعلها و حجيتها فى مقام الاثبات، فيكون لسانها لسان توسعه الموضوعات مثل الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و نحوها، و تكون حاكمه على الادله الاوليه المتعرضه للإجزاء و الشرائط كما قربنا ذلك فى كتاب نهايه الاصول «١».

و لكن لا- يجرى هذا البيان فى العلم و لا- فى الامارات العقلانيه التى لا جعل فيها شرعا، فالقول بالإجزاء فيها بلا وجه، و عدم التقصير و القصور لا- يوجب الإجزاء مع كشف الخلاف كما فى سائر موارد تخلف الطرق عن الواقع، مثل ما لو كان عليه دين لزيد فشهدت البيئه بان هذا زيد فدفع المال اليه ثم انكشف خلافه.

و بالجمله فاستدلال الشيخ لعدم الضمان مخدوش و ان اخذ به كثير من اتباعه أيضا.

و قال فى المبسوط: «و اذا تولى الرجل اخراج صدقته بنفسه فدفعها الى من ظاهره الفقر ثم بان انه غنى فلا ضمان عليه أيضا، لأنه لا دليل عليه» «٢».

و فى الشرائع: «و لو دفعها على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن. و ان تعذر كانت ثابتة فى ذمه الآخذ و لم يلزم الدافع

ضمانها، سواء كان الدافع المالك أو الامام أو الساعي» (٣).

و في المنتهى: «لو كان الدافع هو المالك قال الشيخ في المبسوط: لا ضمان. و به قال الحسن البصرى و ابو حنيفة. و قال ابو يوسف: لا- يجزيه. و به قال الثورى و الحسن بن صالح بن حى و ابو المنذر. و للشافعى قولان. و عن احمد روايتان. و الاقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد، و ثبوته مع عدمه. لنا انه امين، فى يده مال لغيره، فيجب عليه الاجتهاد و الاستظهار فى دفعها الى مالكها» (٤). و نحو ذلك فى المعتبر أيضا (٥).

(١)- نهاية الاصول / ١٢٩.

(٢)- المبسوط / ١ / ٢٦١.

(٣)- الشرائع / ١ / ١٦٠.

(٤)- المنتهى / ١ / ٥٢٧.

(٥)- المعتبر / ٢٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٣٩١

.....

قال فى المدارك: «ان اريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع و لو بسؤال الفقير فلا ريب فى اعتباره إلّا ان مثل ذلك لا يسمّى اجتهادا، و مع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ فى المبسوط من انتفاء الضمان مطلقا، و ان اريد به البحث عن حال المستحق زياده على ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله جماعه» (١).

و فى الجواهر: «قد يقال: لا منافاه بين عدم وجوبه و ترتب الضمان على عدمه» (٢).

أقول: ما فى الجواهر صحيح فى حد نفسه. و نظيره عدم وجوب الاستظهار على من يريد الصوم مع الشك فى بقاء الليل و مع ذلك لا يجب القضاء مع الاستظهار، و يجب بدونه.

و لكنك ترى ان ظاهر المنتهى و كذلك المعتبر وجوب الاجتهاد و الاستظهار، فلا- يكون كلامهما تفصيلا فى المسأله، اذ البحث فىمن ادى وظيفته بحسب الظاهر و لم يقصر.

و كيف

كان فالمسأله ذات قولين، أو ثلاثه، و اختلف فيها السنه أيضا.

و استدل القائل بعدم الضمان بما مرّ من الخلاف من ان المأخوذ عليه ان لا يعطى الصدقه إلّا لمن ظاهره الفقر و الإسلام و الحره. و البواطن لا طريق اليها، فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل المأمور به.

و قد مرّ الجواب عن ذلك بان الإجزاء على القول به أنّما يجرى فيما اذا كان هنا حكم ظاهري مجعول، كما فى الاصول العمليه و الامارات المجعوله شرعا، فلا يجرى فى العلم و الامارات العقلانيه اذا انكشف الخلاف.

و لكن قد يقال كما فى المصباح: «ان المنساق من الامر بصرف الزكاه الى اهل الولايه أو العداله أو الفقراء أو غير ذلك من المتصفيين باوصاف لا طريق غالبا الى العلم بواقعها اراده الموصوفين بها فى الظاهر، لا بأن يكون للظاهر موضوعيه و لو مع العلم بمخالفته للواقع، بل من باب الطريقيه للواقع. فالظاهر بما انه طريق اخذ موضوعا، حيث ان انحصار الطريق

(١) - المدارك / ٣١٤.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٣١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٢

.....

لدى العرف و العقلاء و تعذر التكليف بالمتصفيين بالصفات فى الواقع أوجب صرف أدله التكليف الى اراده الموصوفين بها فى الظاهر، و لذا ينسب من الامر باحضار الفقراء أو المؤمنين أو العدول مثلا، أو الامر باكرامهم أو صرف ثلث ماله فيهم اراده من كان فى الظاهر مندرجا تحت هذه العناوين بالطرق الظاهريه. و لا ينافى ذلك ما تقرر فى محله من ان الامر الظاهري لا يقتضى الإجزاء مع انكشاف الخلاف، لان هذا فيما اذا كان هناك امر واقعي وراء ما تحققت اطاعته، و المفروض هنا ان المنساق من الادله كون الموضوع للأمر الواقعي هو المتصف

بهذه الصفات بحسب الظاهر أصاب أم أخطأ، وقد أتى بما كلف به فيكون مجزيا قطعاً. و لا ينافى ذلك الالتزام بوجوب ارتجاع العين مع الامكان، لان ذلك بحكم العقل بعد الالتفات الى تخلف الطريق عن الواقع و كونه قادرا على تداركه بارتجاع الحق و ايصاله الى مستحقه» (١)

أقول: اثبات ذلك مشكل، فانه خلاف ظاهر الأدله حيث ان الظاهر منها كون الاحكام ثابتة للموضوعات الواقعيه بواقعيتها و الطرق العقلانيه طرق محضه.

و لو سلم فلا تجرى فى جميع الصفات، بل فى الصفات الخفيه التى يتعذر الاطلاع على واقعها غالباً، فلا يجرى فى مثل كونه من غير واجبي النفعه مثلاً فتدبر.

ثم ان ما ذكره فى الذيل من قوله: «و لا ينافى ذلك ...» يهدم ما أسسسه، اذ لو فرض ان الظاهر بما انه طريق اخذ موضوعاً يكون هذا حكماً واقعياً، فكما لا ضمان مع التخلف لا يجوز الارتجاع أيضاً معه و بالجمله فعدم المنافاه ممنوع.

[دليل القائل بالضمان مطلقاً]

و استدلل القائل بالضمان مطلقاً كما فى زكاه الشيخ الاعظم (٢) و غيره باصالة اشتغال الذمه، و بعموم ما دل على كون الزكاه كالدين فلا تسقط ما لم تصل الى مستحقها، و بمقتضى قاعده الشركه فى العين، و بان الموضوع فى غير موضعه بمنزله العدم، و بما دل من الروايات المستفيضه على وجوب اعاده المخالف زكاته، معللاً بانه وضعها فى غير موضعها (٣).

(١) - المصباح / ٩٤.

(٢) - زكاه الشيخ / ٥٠٢.

(٣) - راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٣

.....

و بمرسله الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن ابى عبد الله «ع» فى رجل يعطى زكاه ماله رجلاً- و هو يرى انه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجرى عنه

«١». و الراوى عن ابن عثمان هو ابن ابى عمير، و الظاهر انه المرسل، و مراسيله كالمسانيد عند الاصحاب، و قد رأيت اعتماد المفيد و الحلبي فى المقنعه و الكافى على هذه المرسله.

و يؤيد ذلك أيضا موثقه ابى المعز، عن ابى عبد الله «ع» قال: ان الله - تبارك و تعالى - أشرك بين الاغنياء و الفقراء فى الاموال، فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم «٢».

أقول: اكثر ما ذكر كما قيل قابل للخدشه، اما اشتغال الذمه فان اريد به اشتغالها بالاداء فهو فرع بقاء موضوعه و هو الزكاه، و ان اريد اشتغالها بالعين فهو مبنى على كونها فى الذمه لا فى العين الخارجيه.

و اما كونها كالدين مطلقا فممنوع، و انما دلّ النص على كونها بمنزله الدين فى الاخراج من اصل التركه اذا انتقلت الى ذمه المالك باتلافها. ففى خبر عباد بن صهيب، عن ابى عبد الله «ع» فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاه حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاه ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟ قال: جائز.

يخرج ذلك من جميع المال. انما هو بمنزله دين لو كان عليه ليس للورثه شىء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاه «٣».

و اما قاعده الشركه فانما تقتضى المنع من التصرف فى المشترك بدون اذن الشريك، و المفروض فى المقام جواز ذلك للمالك، فانه المأمور بدفع الزكاه، غايه الامر خطأه فى الدفع قصورا. و اقتضاء ذلك للضمان أول الكلام.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ٤ جلد، مركز جهانى مطالعات اسلامى، قم - ايران، دوم، ١٤٠٩ هـ
ق

كتاب الزكاه (للمنتظرى)؛ ج ٢، ص: ٣٩٣

و كون الموضوع

فى غير محله بمنزله العدم المحض مطلقا ممنوع، لاحتمال الإجزاء مع امتثال التكليف الظاهرى.

نعم تبقى المرسله بضميمه عموم التعليل فى اخبار اعاده المخالف زكاته.

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٤

.....

و يؤيد ذلك ما عن الجعفرىات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا- عليه السلام- كان يقول: الزكاه مضمونه حتى توضع مواضعها «١».

و ما عن الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: الزكاه مضمونه حتى يضعها من وجبت عليه موضعها «٢».

مضافا الى ان الزكاه بعد تعلقها و كونها فى العين أو فى الذمه فسقوطها بالاداء لغير المستحق يحتاج الى دليل قوى، فاستصحاب بقاء التكليف محكم.

نعم يقع البحث فيما اذا كانت معزوله، و سيأتى الكلام فيه.

[دليل القائل بالتميز]

و استدلووا للتميز بين ما اذا اجتهد فى الطلب و اخطأ، و بين غيره، بصحيحه عبيد بن زرار، عن ابي عبد الله «ع» (فى حديث) قال: قلت له: رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا، هل عليه ان يؤديها ثانيه الى اهلها اذا علمهم؟ قال: نعم. قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلا- فلم يؤدها، أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها الى اهلها لما مضى. قال: قلت له: فانه لم يعلم اهلها فدفعتها الى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد، ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه ان يؤديها مره اخرى. و عن زرار مثله غير انه قال: ان اجتهد فقد برئ،

فان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا «٣».

أقول: المحتملات في صدر الحديث بحسب النظر البدوي ثلاثة:

الاول: ان يكون ادى زكاته الى غير اهلها عن علم.

الثاني: ان يكون اداها عن اشتباه و جهل بالشبهه الموضوعيه.

الثالث: ان يكون اداها لشبهه حكميه.

و لعل الأؤل خلاف الظاهر، اذ لا يعطى الانسان زكاته لمن يعلم بعدم كونه اهلا لها، فيدور الامر بين الاخيرين. و الظاهر هو الثالث، بقرينه قوله: «اذا علمهم». اذ الانسب في الشبهه الموضوعيه ان يقال: «اذا عرفهم». و الظاهر من قوله: «رجل عارف» انه ادى

(١)- المستدرک، ج ١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه.

(٢)- دعائم الإسلام، ١ / ٢٥١. و المستدرک، ج ١، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٢ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١ و ٢.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٥

.....

زكاته الى غير العارف، فيكون السؤال عن العارف الذي ادى زكاته الى غير العارف جهلا بالمسأله.

و المحتملات في الذيل أيضا ثلاثة ترجع الى سته.

الأؤل: ان يراد انه حيث لم يعرف و لم يجد لها اهلا- اداها الى غير الاهل مع العلم بكونه غير الاهل، كمن اجتهد في طلب من يعرف فلما لم يجد من يعرف اداها الى غيره بتخيل جوازه.

الثاني: انه اداها الى غير الاهل اشتباها بالشبهه الموضوعيه، بان تخيل كونه ممن يعرف ثم بان خلافه.

الثالث: انه اداها الى غير الاهل اشتباها بالشبهه الحكميه، بان لم يعلم ان مصرفها من يعرف فاداها الى غير من يعرف ثم بان له الحكم.

و فى كل من الثلاثة اما ان يراد بالاهل و غير الاهل مطلقهما فيشمل الفقير و الغنى أيضا، و اما ان يراد بقريته السياق خصوص من يعرف و من لا يعرف.

الاستدلال بالحديث لمسألتنا، اعنى من اعطى بظن الفقر فبان غنيا، يتوقف على ترجيح الاحتمال الثانى و حمل الاهل و غير الاهل على مطلقهما، فيكون الحديث دليلا على التفصيل بين من اجتهد و غيره.

و لكن يرد عليه أولا: عدم الدليل على ترجيح الاحتمال الثانى.

و ثانيا: انه لو سلم فالظاهر من السياق اراده خصوص من يعرف و من لا- يعرف، لا- مطلق الشروط. و بعبارة اخرى: النظر فى الحديث صدرا و ذيلا الى شرط الايمان فقط، و قد رأيت ان المفيد فى المقنعه أيضا حمل الحديث على الشبهه الموضوعيه بالنسبه الى شرط الايمان، فلا يعارض الحديث للمرسله لاختلاف موردهما.

و ثالثا: لو سلم الاطلاق فالنسبه بين الحديث و المرسله عموم من وجه. و فى ماده اجتماعهما و هو الاشتباه فى الاهليه من حيث الفقر مع الاجتهاد تقدم المرسله، لأظهريتها، و على فرض التكافؤ تتساقطان، فيرجع الى اصاله الاشتغال، و عموم التعليل بانه وضعها فى غير موضعها.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٦

.....

و بالجمله فالاستدلال بالحديث ساقط.

و قد يتوهم حمل الحديث على الاحتمال الاول و استفاده المقام منه بالفحوى و الاولويه بتقريب انه اذا اجزأ الاداء الى غير الاهل مع العلم بكونه غيره فمع الاشتباه اولى.

و فيه انه من الممكن اجزاء الاداء الى غير المؤمن مع فقد المؤمن واقعا، بخلاف صورته اشتباه الفقر فانه لا- يجزى مع كشف الخلاف، فتأمل.

ثم ان الظاهر من الاحتمالات فى الحديث هو الاحتمال الثالث، و كون المورد خصوص شرط الايمان. اذ قوله: «فانه لم يعلم اهلهما» ظاهر فى الجهل بالحكم، و إلا قال: «فانه لم يعرف اهلهما». و السياق شاهد على كون المورد شرط الايمان فقط، فيرجع ذيل الحديث الى صدره، و يكون تفصيلا

فيه بين من اجتهد فى الحكم ثم بان خلافه، و بين من لم يجتهد.

نعم يمكن ان يقال كما اختاره الشيخ بعدم التفرقة بين الشبهتين، فاذا قلنا بالاجزاء فى الشبهه الحكيمه مع الاجتهاد و كشف الخلاف قلنا به فى الشبهه الموضوعيه أيضا، بل هى اولى بالمعذوريه. اذ الجهل بالحكم الشرعى لا يخلو عن تقصير ما و ان اجتهد، و لكن مع ذلك لا يرتبط الحديث بمسأله الفقر و الغنى فتدبر.

تتميم: قد ظهر ان مقتضى مرسله حسين بن عثمان، و عموم التعليل فى اخبار اعاده المخالف زكاته- مضافا الى اصاله الاشتغال- هو الضمان مطلقا.

نعم يمكن ان يقال بانه لو اعتمد على اصل شرعى أو اماره مجعوله شرعا كان الظاهر من دليل حجتيه هو الإجزاء و عدم الضمان كما بين فى محله. و لا- يجرى هذا فيما لا جعل فيه كالعلم و الامارات العقلانيه. و قوله فى المرسله: «و هو يرى انه معسر» لعل الظاهر منه هو العلم، فلا يشمل الاصول الشرعيه و الامارات المجعوله. و قد اختار هذا التفصيل الاستاذ- مدّ ظله .. فى حاشيته على المتن، فراجع.

و فى المستمسك بعد تقريب العمل بالمرسل قال ما حاصله: «نعم لو كانت الزكاه معزوله فضمامها بالدفع المذكور الذى لا تفریط فيه لكونه جريا على القواعد الشرعيه الظاهريه غير ظاهر و مثله دعوى الضمان بالإتلاف، اذ لا إتلاف بالدفع المذكور و المتحصل انه لو كانت الزكاه متعينه فلو دفعها الى غير المستحق اعتمادا على حجه فالاصل البراءه من

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٧

[لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه]

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه (١) و لا على المالك الدافع إليه.

ضمامها، و لو كانت غير متعينه بل

كانت فى ذمته أو فى النصاب فدفعتها الى غير المستحق فالاصل يقتضى عدم حصول التخليص بذلك. و ظاهر المرسل الضمان فى جميع الصور» (١).

و ما ذكره من التفصيل بين الزكاه المعزوله و غيرها تفصيل آخر.

و يرد عليه اجمالا- صحه الدعوى التى اشار اليها من الضمان بالاتلاف أو الحيلوله و ان كانت الزكاه معزوله، نظير ما اذا كان كتاب زيد عنده امانه فاداه الى عمر و اشتباها و لو بحجه شرعيه ثم بان الاشتباه، فان الظاهر ثبوت الضمان لو تلف الكتاب أو لم يمكن ارجاعه.

و استثناء اليد الأمينه مع عدم التعدى و التفريط انما هو فى ضمان اليد الثابت بالتلف فى يده، لا فى ضمان الإلتلاف كما لا يخفى. هذا.

و لكن يمكن ان يستأنس لعدم الضمان بالاخبار المستفيضه الداله على عدم الضمان فيما اذا بعث زكاه. ماله لتقسم فضاقت، و قد دل بعضها على عدم الضمان مطلقا، و بعضها على عدمه ان لم يجد عنده من يدفعها اليه و لا سيما تعليل عدم الضمان فى صحيحه محمد بن مسلم بقوله: «لأنها قد خرجت من يده». فراجع الوسائل ج ٦ الباب ٣٩ من ابواب المستحقين.

و اطلاقها يشمل المعزوله و غيرها. اللهم إنا ان يقال بتحقيق العزل بذلك قهرا فتدبر.

(١) قال فى المبسوط: «اذا دفع الامام الصدقه الواجبه الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا فى تلك الحال فلا ضمان عليه، لأنه امين و ما تعدى، و لا طريق له الى الباطن» (٢).

و فى المنتهى: «و لو دفع الامام أو نائبه الى من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع و لا المالك بلا خلاف. اما المالك فلانه ادى الواجب و هو الدفع الى الامام فيخرج

(١) - المستمسك ٢٣٨ / ٩.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٨

.....

العهد، و اما الدافع فلائنه نائب عن الفقراء و امين لهم لم يوجد منه تفريط من جهه فلا يضمن، و لأنه فعل المامور به لان الواجب الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهد. و لا نعلم فيه خلافا» (١)

و فى زكاه الشيخ الاعظم: «ان كان الدافع هو الامام أو نائبه الخاص أو العام أو وكيلهم فالظاهر عدم الضمان، لأصالة البراءة، و كونهم مأذونين من المالك الحقيقى و من طرف الفقراء فى هذا الدفع الخاص، و لا يترتب على التلف الحاصل من دون تفريط منهم ضمان، مع ان الضمان لو كان ففى بيت مال المسلمين فيكون الغرامه أيضا فى مال الفقراء ... و الوجود الاعتماد على الاجماع كما يظهر من علامه. هذا كله بالنسبه الى الدافع، و اما المالك فلا اشكال فى براءه ذمته من الزكاه، لإيصالها الى يد وكيلهم فبرئت ذمته» (٢).

و فى المصباح: «لان يده يد امانه و احسان فلا يتعقبه ضمان ما لم يكن هناك تعدد أو و تفريط، و قد رخص شرعا فى دفعها الى من ثبت لديه فقره بطريق ظاهرى، و قد عمل على وفق تكليفه» (٣).

أقول: الظاهر عدم الخلاف فى المسأله بيننا كما فى المنتهى، بل بين عامه المسلمين كما يظهر من عدم عنونها فى الخلاف مع عنوانه الفرع السابق فيه. و لكن الادله المذكوره فى كلماتهم قابله للخدشه كما يظهر من الشيخ أيضا، اذ المقام مقام اصاله الاشتغال لا اصاله البراءة. و عدم ضمان اليد الامينه انما هو فى ضمان اليد لا فى الاتلاف أو الحيلولة. و مثله قاعده

الاحسان المستفاده من قوله- تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. فلو قبل زيد امانه من عمرو لحفظها فأدّاها الى بكر بزعم انه عمرو بحجه شرعيه و لم يمكن استرجاعها، أو اتلفها فى حال النوم مثلا فهل يمكن الالتزام بعدم ضمان زيد بتقريب انه امين و محسن؟

و قد بينا ان الدفع الى من يظهر منه الفقر بعنوان الطريقه لا الموضوعيه، فلا اجزاء مع

(١)- المنتهى ١ / ٥٢٧.

(٢)- زكاه الشيخ / ٥٠١.

(٣)- المصباح / ٩٣.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٣٩٩

.....

كشف الخلاف. اللهم إنا فى الاصل الشرعى و الاماره الشرعيه كما مرّ بيانه.

نعم، يمكن ان يقال- كما اشار اليه الشيخ- ان الزكاه و كذا الخمس من بيت المال و اموال الحكومه الاسلاميه، و الامام ولى امر المسلمين، و كذا الفقيه فى عصر الغيبه و هو المتصدى لأخذ أموال الحكومه و تقسيمها، و كأنه صاحبها و مالکها، و الفقراء و نحوهم مصارف لها. فالمالك اذا ادى الزكاه الى الامام أو نائبه فكأنه أدّاها الى مالکها و ولى امرها فبرئت ذمته. و ولى امرها اذا صرفها بلا تفريط فكأنه صرف مال نفسه فانه ولى امرها فلا مالک غيره حتى يضمن له.

نعم، لو اداها المالك الى المجتهد لا- بما انه ولى امرها، بل و كله فى ايصالها الى الفقراء و ساير المصارف من قبل المالك، فحينئذ حكمه حكمه، كما لا يخفى.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٠

فرع لو دفع الزكاه الى غنى جاهلا بحرمتها عليه

[مسأله ١٤]: لو دفع الزكاه الى غنى جاهلا- بحرمتها عليه أو متعمدا استرجعها مع البقاء (١)، أو عوضها مع التلف (٢) و علم القابض، و مع عدم الامكان يكون عليه مرّه اخرى (٣). و لا فرق فى ذلك بين المعزوله و غيرها. و كذا فى المسأله

السابقه (٤). و كذا الحال لو بان ان المدفوع إليه كافر، أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله (٥).

(١) وجوبا أو جوازا بلا اشكال لعدم ملكه لها بالقبض.

(٢) أو الإتلاف لقاعده اليد، و لقاعده الإتلاف. و كذا مع احتمال القابض لكونها زكاه. نعم لو دفعها بعنوان الصله مثلا فلا ضمان على الآخذ لصدق الغرور. و بالجمله الضمان ثابت مطلقا إلّا مع صدق الغرور.

(٣) مرّ تفصيل ذلك في المسأله السابقه، و ان الجهل بالحكم الشرعى لا يمنع من عموم دليل الضمان و ان منع عن ثبوت الاثم مع القصور.

(٤) و قد مرّ عن المستمسك التفصيل بين المعزوله و غيرها «١»، و مرّ الاشكال عليه فراجع.

(٥) الظاهر وحده الملاك و الحكم في جميع الشرائط. فكل ما مرّ في مسأله الفقر

(١) - المستمسك ٢٣٨ / ٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

و الغنى يجرى في هذه الشروط أيضا. و الشيخ أيضا في الخلاف «١» و كذا في المبسوط ساوى بين الجميع، و حكم في الجميع بعدم الضمان فراجع ما مرّ من المسألتى ٢٨ و ٢٩ من الخلاف.

و فى المبسوط بعد ذكر مسأله الفقر و الغنى قال: «و اذا دفعها الى من ظاهره الإسلام ثم بان أنّه كان كافرا، أو الى من ظاهره الحره فبان انه عبد، أو الى من ظاهره العدالة ثم بان أنّه كان فاسقا، أو بان انه من ذوى القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه فى المسأله الاولى» «٢».

و فى الشرائع أيضا بعد ما حكم بعدم الضمان فى مسأله الفقر و الغنى قال: «و كذا لو بان ان المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو

ممن تجب نفقته، أو هاشمى و كان المدفوع اليه من غير قبيله» (٣).

و لكن يظهر من علامه فى المختلف كون الاولى مختلفا فيها، و كون هذه اجماعيه. قال فى مقام الاستدلال على عدم الضمان فيمن ظهر غناه: «و لأَنَّ القول بعدم الإجزاء هنا مع القول بالإجزاء فى باقى الشرائط مما لا يجتمعان، و الثانى ثابت بالإجماع فينتفى الاول» (٤).

و يظهر من كثير من المتأخرين الاعتماد على هذا الاجماع.

و لكن لا يخفى - مضافا الى منع تحقق الاجماع، لعدم كون المسأله معنونه فى كثير من الكتب - ان المسأله ليست من المسائل الاصليه المأثوره حتى يفيد فيها الاجماع أو الشهره، بل من المسائل التفريعيه التى أرادوا اثباتها بالقواعد من اجزاء الامتثال الظاهري، أو كون الظاهر موضوعا للحكم الواقعى، أو قاعده الاحسان، أو نحو ذلك. و قد مرّ الاشكال فى جميعها. و قد يستدل للإجزاء فيما اذا ظهر عدم الايمان بصحيحتى زواره و عبيد السابقتين، و يلحق به غيره بالإجماع المركب، أو الاولويه، كما فى زكاه الشيخ (٥). و لكن فيه اولا ما مرّ

(١) - الخلاف ٢ / ٣٥٤.

(٢) - المبسوط ١ / ٢٤١.

(٣) - الشرائع ١ / ١٦٠.

(٤) - المختلف ١ / ٢٠.

(٥) - زكاه الشيخ / ٥٠٢.

كتاب الزكاه (للمتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٢

[إذا دفع الزكاه باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا]

[مسأله ١٥]: إذا دفع الزكاه باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فاسقا: أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمروا، أو نحو ذلك، صحّ و اجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق (١)، و لا يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقيه (٢). و أمّا

من احتمال كون المراد بهما اعطاء الزكاه لغير المؤمن لعدم وجدانه للمؤمن، فلا ترتبطان بصوره الاشتباه. و لو سلم فالظاهر

كون المراد بهما الشبهه الحكميه، لا الموضوعيه. اللهم إلاً ان يقطع باتحاد حكم الشبهتين، بل كون الموضوعيه اولى بالمعذوريه، كما مرّ.

و ثانيا بمنع الاجماع المركب بنحو يفيد، اعنى القول بعدم الفصل، اذ لا يفيد صرف عدم القول بالفصل كما ان الاولويه أيضا ممنوعه،

و كيف كان فالظاهر كون المسأله كسابقتها حكما و ملاكا، فتدبر.

(١) الظاهر ان الصور أربع:

الاول: ان يقصد الدفع لهذا الشخص الخاص الخارجى و كان اعتقاد الوصف المتوهم اعتقادا مقارنا فقط من دون كونه داعيا أو قيدا.

الثانى: ان يقصد ذلك و لكن كان الوصف المتوهم داعيا بوجوده العلمى من دون دخاله فى الموضوع.

الثالث: ان يقصد الدفع للمتصف بالوصف فيكون معتبرا قيدا و لكن بنحو تعدد المطلوب، فينحل قصده الى قصدين: قصد اعطاء الزكاه مطلقا، و قصد اعطائه للمقيد ليكون افضل مثلا.

الرابع: ان يكون كذلك بنحو وحده المطلوب بحيث لا- يريد الامتثال إلاً مقيدا و بنحو التبويض فى الامتثال، و يرجع الى عدم قصد اعطاء الزكاه لفاقد الوصف بل قصد عدمه.

لا- اشكال فى الصحه فى الاوليين، بل الثالثه أيضا. اذ الواجب وقوع الاعطاء بالنيه مع القربه و كون الآخذ اهلا لها شرعا، و المفروض تحقق ذلك و اما فى الرابعه فالظاهر عدم الصحه، لاعتبار النيه و القصد، و المفروض ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

(٢) لخروجها عن ملكه و وصولها الى المصرف فخرجت عن اختياره

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٣

إذا كان على وجه التقييد (١) فيجوز، كما يجوز نيتها مجددا مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا، بان كان عالما (٢) باشتباه الدافع و تقييده.

(١) بنحو وحده المطلوب بحيث يرجع الى عدم قصد الامتثال مع فقد الوصف.

(٢) بل

و ان كان محتملا لذلك. و بالجمله الضمان ثابت إلّا مع صدق الغرور، كما مرّ.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٤

٣- العاملون

اشاره

الثالث: العاملون عليها، و هم المنصوبون من قبل الامام (١)، أو نائبه الخاص، أو العام (٢) لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و ايصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب اذنه (٣)، فان العامل يستحق منها سهما في مقابل

[كلمات الأصحاب في العاملين]

(١) بلا خلاف و لا اشكال. و يشهد به سيره الرسول «ص» و الأئمه «ع» و الروايات التي يأتي بعضها.

(٢) لعدم سقوط هذا السهم في عصر الغيبه كما يأتي من المصنف و يأتي شرحه.

(٣) في المقنعه: «وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَ هُمُ السَّعَاءُ فِي جَابِئِهَا» (١).

و في النهايه: «هم الذين يسعون في جبايه الصدقات» (٢). و نحو ذلك في المبسوط و الغنيه و المراسم و نحوها من كتب القدماء.

و لكن في البيان: «و هم السعاده في جبايتها بولايه و كتابه و قسمه و حساب و عرافه و حفظ» (٣).

و في اللمعه و شرحها: «و هم السعاه في تحصيلها و تحصينها بجبايه و ولايه و كتابه و حفظ

(١)- المقنعه / ٣٩.

(٢)- النهايه / ١٨٤.

(٣)- البيان / ١٩٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٥

عمله و إن كان غنيا (١).

و حساب و قسمه و غيرها» (١).

فقد فُصِّلا و ذكر المصاديق و منها القسمه. و نحو ذلك كتب المتأخرين.

و الظاهر من القسمه انها القسمه بين الفقراء و غيرهم من المصارف، و ان احتمال بعيدا اراده القسمه مع المالك.

و فى الجواهر عن شرح الفاضل: «و القسمه مما لها مدخلية فى ذلك، لأنها تحصيل الزكاه لمستحقيها و تحصين لها عن غيره و عن استبداد البعض بجمعها» (٢).

و كيف كان فالظاهر صدق لفظ العمل على جميع من ذكر. و التعديده ب «على» من جهة ان الموضوع لجميع هذه الاعمال هو الزكاه. و بالجمله فعموم اللفظ فى

الآية و الاخبار و الفتاوى يشمل جميع ذلك حتى القسمة.

و فى الجواهر ان قوله- عليه السلام- فى خبر على بن ابراهيم المروى عن تفسيره:

«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمُ السَّعَاءُ وَ الْجِبَاهُ فِي اخِذِهَا وَ جَمْعُهَا وَ حِفْظُهَا حَتَّى يُؤَدَّوْهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا» (٣) ظاهره خروج القسمة عن العمل (٤). و لكن الظاهر حمل ما فى الخبر على المثال، اذ لا وجه للتخصيص بعد اطلاق لفظ العمل. و لعل التقسيم و التوزيع فى تلك الاعصار كان بتصدى نفس النبى «ص» و الاثمه لقله الزكوات الواصلة اليهم فلم يحتاجوا الى المقسم، بل فى خبر محمد بن خالد قال له ابو عبد الله «ع»: مر مصدقك ... فاذا اخرجها فليقسّمها فيمن يريد (٥). فيعلم منه ان التقسيم أيضا ربما كان من أعمال نفس المصدق.

(١) هنا مسألتان متعانتان تعرض لهما المصنف:

الاولى: ان ما يأخذه العامل صدقه و زكاه استحقها بجعل الشارع له، لا اجره للعمل.

الثانية: عدم اشتراط الفقر فيه.

(١)- الروضة البهية ٢ / ٤٥.

(٢)- الجواهر ١٥ / ٣٣٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٧.

(٤)- الجواهر ١٥ / ٣٣٣.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٦

.....

فالاولى، مختار اصحابنا و اكثر فقهاء السنه. و خالف فيها ابو حنيفه.

و الثانية، كأنها اجماعيه لا خلاف فيها.

قال فى الخلاف (كتاب قسمة الصدقات، المسأله ٢٣): «خمسه اصناف من اهل الصدقات لا يعطون إلا مع الفقر بلا خلاف، وهم الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و الغارم فى مصلحه نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره. و اما العامل يعطى مع الفقر و الغنى بلا خلاف. و عندنا انه يأخذ الصدقات صدقه دون الاجره. و به

قال الشافعي. و قال ابو حنيفه: يأخذه اجره ... دليلنا اجماع الفرقه و عموم الآيه ... و اما الدليل على ان سهم العامل صدقه دون الاجره انه لا خلاف ان آل الرسول لا يجوز ان يتولوا الصدقه، و لو كان ذلك اجره لجاز لهم ان يتولوها كسائر الاجارات».

و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه: «ما يستحقه العامل انما يستحقه بطريق العماله، لا بطريق الزكاه. بدليل انه يعطى و ان كان غنيا بالإجماع. و لو كان ذلك صدقه لما حلت للغنى. و بدليل انه لو حمل زكاته بنفسه الى الامام لا يستحق العامل منها شيئا» (١).

اقول: لا يخفى الخدشه فى دليبه. اذ المحرم للغنى هو سهم الفقير و المسكين لا مطلقا، و لذا لا يشترط الفقر فى سبيل الله و ابن السبيل أيضا. و الموضوع هو العامل، و مع انتفاء العمل ينتفى الموضوع قهرا.

و استدل فى المعبر على كونها صدقه بالآيه الشريفه، قال: «فمقتضى النص التسويه بين الفقراء و العاملين فى الاستحقاق. و لأنها لو كانت اجره لافتقر الى تقدير العمل أو المده أو تعيين الاجره، و كل ذلك منفى بعمل النبى «ص» و الأئمه «ع» بعده. و لأنه لو كان اجره لما منع منها آل الرسول» (٢).

و كيف كان فظاهر الآيه و الروايات و فتاوى الاصحاب ان سهم العامل كسهم الفقير صدقه و زكاه استحقها بجعل الله - تعالى. و كونه فى قبال عمله لم يخرج عن عنوان الصدقه

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ٤٤.

(٢) - المعبر / ٢٧٨.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٧

.....

و لونها. بل ما ذكره ابو حنيفه اجتهاد فى مقابل النص، فتدبر.

[عدم اشتراط الفقر فى العامل]

و اما المسأله الثانيه، اعنى عدم اشتراط الفقر فى العامل فالظاهر كما عرفت

كونها اتفاقه بين الفريقين.

و يدل عليه مضافا الى ذلك عموم الآيه. اذ ظاهر العطف المغايره، و لو اشترط الفقر كان من قبيل عطف الخاص على العام و هو خلاف الظاهر.

و يدل عليه أيضا خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آباءه عن رسول الله «ص» انه قال: لا تحل الصدقه لغنى إلّا لخمسه: عامل عليها، أو غارم و هو الذى عليه الدين، أو تحمل الحمله، أو رجل اشترها بماله، أو رجل اهديت اليه «١». هذا. و لكن يمكن ان يتوهم اشتراط الفقر فيه و يستدل له بوجه:

الأول: الاخبار الناطقه بان الله - تعالى - أشرك بين الاغنياء و الفقراء، و انه جعل الزكاه خمسه و عشرين فى كل الف اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفى به الفقراء، و انه حسب الاموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسه و عشرين «٢».

الثانى: الخبر المروى بطرق الفريقين مستفيضا من قوله: «ان الصدقه لا تحل لغنى» «٣».

الثالث: قول الحسين «ع» لمن سألهما: «ان الصدقه لا تحل إلّا فى دين موجه، أو غرم مفتح، أو فقر مدقع» «٤».

الرابع: قاعده الشغل. لدوران الامر بين التعيين و التخيير، و الاصل فيه الاشتغال.

و يرد على الاول، ان صدور هذه الاخبار من جهه كون الفقراء عمد المصارف و اهمها، و الا لوقع النقض بابن السبيل و فى سبيل الله أيضا.

و بذلك يظهر الجواب عن الثانى أيضا.

و عن الثالث، ان الحصر غير حاصر قطعا. و لعله كان بلحاظ حال السائل، حيث انه

(١) - دعائم الإسلام ١ / ٢٦١، و المستدرک، ج ١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه.

(٢) - راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٣ من ابواب زكاه الذهب و الفضة.

(٣) - راجع الوسائل، ج

٤٠٨، الباب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة.

(٤) - الوسائل، ج ٤، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤٠٨.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٨

[لا يلزم استيجاره من الأول]

و لا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضا ان لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه (١).

لم يحتمل في حقه إلا العناوين الثلاث المذكوره.

و عن الرابع، ان الاصل لا يقاوم الدليل من عموم الآيه و نحوها.

فتلخص مما ذكرنا كون ما يأخذه العامل صدقه، و انه لا يشترط فيه الفقر. و لا يريد المصنف من قوله: «في مقابل عمله» خروجه عن كونه صدقه و وقوعه اجره محضه، و ان أو همت عبارته ذلك. بل المراد كون السهم للعامل و لا يسمى عاملا حتى يقع منه العمل.

مضافا الى ان الإعطاء اجره لا ينافي عنوان الصدقه، كما يأتي.

(١) ليست المسألة من المسائل الاصلية المعنونه في الكتب المعدّه لنقل المسائل الاصلية المأثوره، و انما عنوانها في الكتب المعدّه لذكر التفريعات الاستنباطيه.

ففي المبسوط: «فالامام في العامل بالخيار ان شاء استأجره مدّه معلومه و ان شاء عقد معه عقد جعالة، و اذا و في العمل دفع اليه العوض الذي شرط له» (١).

و في الشرائع: «و الامام مخير بين ان يقدر لهم جعالة مقدره أو اجره عن مدّه مقدره» (٢).

و في المدارك (٣) بعد نقله: «لا- ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث و هو عدم التعيين و اعطائهم ما يراه الامام كباقي الاصناف، لما رواه الكليني في الحسن عن ابي عبد الله «ع» قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الامام و لا يقدر له شيء» (٤).

اقول: و يقرب من الروايه ما رواه في

الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع» انه قال في قول الله - عزّ وجل: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، قال: هم السعاه عليها، يعطيهم الامام من الصدقه بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه «٥». هذا.

(١)- المبسوط ١ / ٢٤٨.

(٢)- الشرائع ١ / ١٦١.

(٣)- المدارك / ٣١٥.

(٤)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٥)- المستدرک، ج ١، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٠٩

.....

وقد مرّ عن المعتمد في ردّ ابي حنيفه قوله: «و لأنها لو كانت اجره لافتقر الى تقدير العمل أو المده أو تعيين الاجره، و كل ذلك منفي بعمل النبي «ع» و الأئمه بعده».

و المصنف أيضا كما ترى خير بين الاستيجار و الجعالة و عدم التعيين. و هو الاقوى، بل مما لا ريب فيه كما في المدارك. هذا.

و لكن يظهر من الجواهر التنافي بين ما ذكرناه سابقا من كون سهم العامل صدقه و بين التعيين بنحو الأجره، قال: «حيث تقدر للعامل اجره يخرج عن كونه مصرفا للزكاه، ضروره ملكه لها بعقد الاجاره، و لذا وجب الإتمام من بيت المال. بل لو لم يأت بشيء، أو ذهب ما جاء به اخذ من الامام «ع» ما يستحقه. و من المعلوم ان المراد من الآيه اعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقه، و هو الذي لم يقدر له شيء» (١).

و توهم هذا التنافي و اوضحه و فصّله في المستمسك بما حاصله: «ان مقتضى الآيه الشريفه- و لا سيما بقريته السياق- كون استحقاق العامل منها بجعل الشارع فيعطى مجانا، لا بجعل الامام بعنوان المعاوضه. و حينئذ فلو جعل الامام للعامل شيئا بطريق الجعالة أو الاجاره لم يكن ذلك مما هو مجعول

بالآيه الشريفه، بل كان تصرفا منه نافذا حسب ولايته، نظير اجره المكان و قيمه العلف. و حينئذ يشكل ما ذكره الاصحاب من التخيير بين الاجاره و الجعاله، و لا- سيما بملا-حظه ما فى صحيح الحلبى ... و العمل فى الآيه يراى منه الولايه الخاصه المجانيه، كما يقتضيه سياقها و اجماع الاصحاب على اعتبار شروط خاصه فيه، و إلاً فلا ينبغى التأمل فى جواز استيجار من يفقد جميع هذه الشروط. و الولايه هنا كسائر الموارد نظاره على العمل، لا نفس العمل الذى يبذل بازائه الاجر و الجعل. و يشهد له تعديته ب «على». فهذه الولايه من شئون ولايه الامام ليست ملحوظه مالا ليبذل بازائها المال، و إلاً كان حال العامل حال السائس و الراعى و البيطار و نحوهم ممن اجره عمله كأجره المكان و اجره النقل من المصارف التى لا يعطى مالها بقصد التصدق عليه بل بقصد أداء حقه» (٢).

(١)- الجواهر ١٥ / ٣٣٨.

(٢)- المستمسك ٩ / ٢٤١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

أقول: ما ذكره من التنافى ممنوع فان الزكوات و الاخماس و غيرهما من المالىات الاسلاميه و ان جعلت و شرّعت لها مصارف خاصه من قبل الله- تعالى- و لكن كلها ضرائب للحكومه الاسلاميه، و جعل ولى امر المسلمين ولىا عليها، و اليه فوّض كيفيه صرفها فى مصارفها حسب ما يراه من المصلحه. كما تدل عليه الاخبار، كصحيحه الحلبى و خبر الدعائم المتقدمين و غيرهما. و لذا وجب فى عصر النبى «ص» و الأئمه «ع» تحويلها اليهم و لم يجز للمالكين الاستبداد بصرفها إلاً باذنهم.

و على هذا فيجوز للإمام ان يستأجر العامل، و ان يجعل له جعلا، و ان يعطيه صله و هديه بعد ما عمل

تبرعا و نحوه الفقيه فى عصر الغيبه، فان الحكومه الاسلاميه لا تتعطل و يجب تشكيلها و ادارتها فى كل عصر و مكان، و يصدق على جميع انحاء الصرف أنها صرف هذه الضريبه الخاصه. فلو فوّض الى احد اداره مؤسسه، أو حوزة علميه، أو جامعه علميه، و جعل لذلك ميزانيه وسيعه، و جعلت تحت اختياره فهو يصرفها فيها على حسب ما يراه مصلحه، فقد يستأجر الصناع أو الاساتذه أو الأمكنه، و قد يجعل لهم جعاله، و قد يهدى الى عظمائهم منها بعد ما عملوا امرا مهما. و كل ذلك يصدق عليه انه صرف لهذه الميزانيه.

و كأننا لتعودنا على عدم البرنامج و النظم فى امورنا، نتوهم ان اداره الحكومات و المؤسسات و صرف ميزانياتها يجب ان تكون بلا-نظم و ترتيب و حساب، و ان التعيين و التقدير لمده الاعمال أو الاجور ينافى طبع الميزانيات المعينه و صرفها فى مصارفها الخاصه.

مع ان نطاق الحكومه اذا اتسعت فلا مجال لترك البرنامج و النظم فيها.

و لا يراد بصحيحه الحلبي ان الإمام يجب ان يعطى اجر المصدق بلا تعيين، بل المراد ان الشارع لم يقدر له مقدارا خاصا لا يزيد و لا ينقص.

و لعل النظر فى هذه الصحيحه و روايه الدعائم و نحوهما الى ردّ ما افتى به الزهرى و غيره و تبعهم الشافعى من تعين الثمن للعامل و أنه يجب البسط على الاصناف الثمانيه على السواء.

و بالجمله التنافى بين كون ما يعطى للعامل زكاه و بين كونها بنحو الأجره أو الجعل ممنوع، فان التعيين يعود الى ولى امر الزكاه، و الاصناف الثمانيه مصارف للزكاه لا ملاك لها. و لو سلّم فمالكيتهم نظير مالكيه الصغار حيث ان اختيار اموالهم بيد

القيم لهم، يصرّفها

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١١

.....

فيهم بنحو ما يراه مصلحه.

و ما في المستمسك من جعل العمل ولايه خاصه و حصره في الأمين العام و الناظر المتصدى للأمر و النهى فقط ممنوع، بل يشمل جميع الاعمال المرتبطه بالزكاه الواقعه عليها من نظاره و جبايه و حساب و وزن و حفظ و حمل و قسمه و نحوها، كما مرّ. و في الجميع يصدق الاستعلاء، فان موضوع جميع هذه الاعمال هي الزكاه، و الاعمال واقعها عليها. و اعتبار الشروط في العمال يأتي البحث عنه. و الاجماع فيها ممنوع كما يأتي.

و لو استأجر الامام على الزكاه، أو جعل لأحد جعلاً ثم تلفت الزكاه وجب اداء الأجره، أو الجعل من بيت المال. و هذا لا يدل على عدم صدق الزكاه لو فرض ادائهما من نفس الزكاه كما لا يخفى، فتدبر.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٢

شروط العاملين

اشاره

و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الايمان، بل العداله و الحريه أيضا على الأحوط (١).

[كلمات الأصحاب حول المسأله]

(١) في المبسوط: «و اذا اراد الامام ان يولّى رجلا على الصدقات احتاج ان يجمع ست شرائط: البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام و الامانه و الفقه، فان اخلّ بشىء منها لم يجز ان يولّيه» «١».

و في الشرائع: «و العاملون، و هم عمال الصدقات. و يجب ان يستكمل فيهم اربع صفات: التكليف و الايمان و العداله و الفقه. و لو اقتصر على ما يحتاج فيه جاز. و ان لا يكون هاشميا. و في اعتبار الحريه تردّد» «٢».

و لا يخفى ان الشيخ لم يذكر الايمان و العدالة، و انما ذكر بدلها الإسلام و الامانه.

قال فى المدارك فى شرح عبارته الشرائع: «لا ريب فى اعتبار استجماع العامل لهذه الصفات، لان العماله تتضمن الاستيمان على مال الغير، و لا امانه لغير العدل. و لقول امير المؤمنين - عليه السلام - فى الخبر المتقدم: «فاذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا امينا حفيظا. و انما يعتبر الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه. و المراد منه معرفته بما يحتاج اليه من

(١) - المبسوط ١ / ٢٤٨.

(٢) - الشرائع ١ / ١٦٠.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

قدر الواجب و صفته و مصرفه. و يختلف ذلك باختلاف حال العامل بالنسبه الى ما يتولاه من الأعمال. و يظهر من المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه فى العامل و الاكتفاء فيه بسؤال العلماء، و استحسنة فى البيان. و لا بأس به. انتهى ما فى المدارك «١».

و مراده بقول امير المؤمنين «ع» ما فى صحيحه بريد، قال: سمعت ابا عبد الله «ع» يقول:

بعث امير المؤمنين «ع» مصدقا من الكوفه الى

باديتها فقال له: يا عبد الله انطلق ... و كن حافظا لما ايتمتك عليه، راعيا لحق الله فيه، حتى تأتي نادى بنى فلان ... حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا قبضته «٢» ...

و فى نهج البلاغه: «و لا تأمن عليها إلّا من تثق بدينه، رافقا بمال المسلمين، حتى يوصله الى وليهم فيقسمه بينهم. و لا توكل بها إلّا ناصحا شفيقا و امينا حفيظا غير معنف و لا مجحف ...» «٣».

و لا يخفى عدم دلالة الصحيحه على اعتبار التكليف و لا العدالة المصطلحه، بل على اعتبار الأمانه و كون الشخص حفيظا للمال. نعم قوله «ع» فى نهج البلاغه: «و لا تأمن عليها إلّا من تثق بدينه» لعله يدل على اعتبار العدالة بالمعنى الاخص الذى يعتبر فيه الايمان أيضا، مضافا الى الإسلام.

و فى الجواهر بالنسبه الى اعتبار التكليف قال: «بلا- خلاف اجده فيه و لا اشكال. فلا يجوز عماله الصبى و المجنون و لو باذن وليهما، لأنها نيابه عن الإمام فى الولاية على قبض مال الفقراء و حفظه لهم، و هما قاصران عن ذلك».

و بالنسبه الى اعتبار الإيمان قال: «لعدم جواز هذه الولاية لغيره، اذ هى غصن من شجره العهد الذى لا يناله الظالمون، مضافا الى عموم ما دل على عدم جواز اعطائهم الصدقات و الى عدم عدالتهم» «٤».

(١)- المدارك / ٣١٥.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ١.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ١٤ من ابواب زكاه الانعام، الحديث ٧.

(٤)- الجواهر ١٥ / ٣٣٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٤

.....

و حكى عن الروضه و المفاتيح ادعاء الاجماع على اعتبار العدالة فى العاملين.

و فى مصباح الفقيه ما حاصله: «قد يظهر من كلماتهم التسالم على اعتبار

هذه الشرائط، فان تم الاجماع فهو، و إلاً فالأظهر إناطته بنظر الوالى، فان كان الامام الاصل فهو اعرف بوظيفته، و ان كان غيره كالفقيه فى زمان الغيبه فاذا رأى صيباً، أو فاسقاً بصيراً بالامور حاذقاً بامر السياسة و الرئاسة و جزم بكونه ناصحاً شفيقاً اميناً حفيظاً و ان كان فاسقاً غير متحرز عن جمله من المعاصى فلا مانع من نضبه لجبايه الصدقات و ضبطها و كتابتها و غير ذلك اذ رأى المصلحه فى ذلك» «١».

أقول: هذه عمدته كلماتهم فى المقام بنحو يظهر منها مشربهم و ادلتهم.

و لكن يجب ان يلتفت الى امرين:

الأول: ان هذه الشرائط للعمال لم تذكر فى الكتب المعده لنقل المسائل المأثوره الاصليه كالمقنعه و المقنع و النهايه و نحوها، و انما تعرض لها اولاً الشيخ فى مبسوطه الذى وضع للمسائل التفريعيه الاستنباطيه، و تبعه المتأخرون له فى التعرض لها.

و قد عرفت منا مرارا ان الإجماع الكاشف عن تلقى المسأله عن المعصومين - سلام الله عليهم - انما يتحقق فى المسائل المأثوره، فىكون حجه فيها، بل يعتمد فيها على الشهره أيضاً.

و اما المسائل التفريعيه التى اعلم فيها الاجتهاد و الاستنباط فوزانها وزان المسائل العقليه، فلا يفيد فيها الاجماع و لا الشهره. فالتمسك بالإجماع فى المقام بلا وجه.

الثانى: ان العامل فى المقام لا ينحصر فى الذى جعله الإمام اميناً عاماً للزكوات و الأحماس، نظير وزير المالىات فى الحكومات الدارجه، و ان كان يوهم ذلك بعض كلماتهم التى مرّت و مرّ من المستمسك أيضاً، بل المراد بالعامل كل من له عمل واقع على الزكاه من حينما تؤخذ من المالك الى ان تصل الى المستحقين. فيشمل الأمين العام، و الجابى، و الحاسب، و الكاتب، و الوزان، و المحافظ،

و القسام، و نحو ذلك. فلو فرض كون الأوّل غصنا من شجره العهد و الولاية فلا يصدق على من بعده عنوان الولاية حتى لا يجوز

(١) - المصباح / ٩٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٥

.....

للموئى عليه أو لغير المؤمن تصديها.

إذا عرفت هذا فلنرجع الى بيان الشرائط التي تعرض لها المصنف، و الاستدلال عليها.

فنعول:

[ما استدل به على اعتبار التكليف]

اما التكليف فاستدل على اعتباره، أولا: بالإجماع. و ثانيا: بان العماله و لايه، فلا يتصدى لها من يكون محجورا موئى عليه. و ثالثا: بعدم كونه حفيظا، و قد اشترط فى صحيحه بريد و عباره نهج البلاغه.

أقول: قد مرّ الاشكال فى الاجماع، و فى كون جميع اقسام العمل من قبيل الولاية.

و عدم الحفظ فى المراهق، بل و بعض أقسام المجانين ممنوع.

[ما استدل به على اعتبار الايمان]

و اما الايمان، فاستدل عليه اولاً بالإجماع. و ثانيا بان العماله نيابه عن الامام و غصن من شجره الولاية التي لا ينالها الظالمون. و ثالثا بعدم العدالة. و رابعا بالأخبار المستفيضة الداله على اشتراط الايمان، و المنع عن وضع الزكاه فيمن لا يعرف.

أقول: قد مرّ الجواب عن الاولين. و يرد على الثالث توقفه على اشتراط العدالة بالمعنى الا-خص. و سيأتى البحث عنها و على الرابع ظهور الأخبار فى كون محطّ النظر فيها سهم الفقراء و المساكين، فلا- تشمل العمّال عليها، فراجع الوسائل ج ٦ الباب الخامس من ابواب المستحقين.

نعم، ربما يستفاد من صحيحه زراره، و محمد بن مسلم اعتبره في العمال أيضا، فانهما قالا لأبي عبد الله - عليه السلام: أ رأيت قول الله - تبارك و تعالی: أنما الصدقات ...

أكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة. قال زراره: قلت فان كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زراره لو كان يعطى من يعرف دون من لا- يعرف لم يوجد لها موضع، و انما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فاما اليوم فلا تعطها انت و اصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفه قلوبهم و سهم

(١)- الوسائل، ج ٦، الباب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

كتاب الزكاة (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٦

.....

يظهر من الصحيحه ان الامام يعطى من لا- يعرف من سهم المؤلفه و ان سهم غير المؤلفه و الرقاب خاصّ بخصوص من يعرف فسهم العاملين أيضا يختص بمن يعرف. و احتمال كون المراد العموم و الخصوص بحسب الإسلام و الكفر خلاف ظاهر السياق فتدبر.

[ما استدل به على اعتبار العدالة]

و اما العدالة، فاستدل عليها تاره بما حكى من الاجماع، و اخرى بعدم كون الفاسق امينا مع وضوح اشتراط الأمانه، و اشتراطها صريحا في صحيحه بريد و عباره نهج البلاغه.

أقول: قد مرّ الكلام في الإجماع. و استلزام الامانه للعداله ممنوع، اذ قد يفرض كون الشخص امينا موثوقا به مع ارتكابه لبعض المعاصي غير المرتبطه بعمله.

نعم، يمكن دلالة قوله «ع» في نهج البلاغه: «و لا تأمن عليها إلّا من تثق بدينه» على اعتبار العدالة بالمعنى المصطلح، بل على اعتبار الايمان أيضا. فالاحوط اعتبارهما.

و لكن يمكن ان يقال ان المستفاد من عباره اعتبار العدالة و الايمان فيمن يستأمن على المال، و يجعل زمام اختياره بيده، فلا تشمل العمال الذين لا مساس لهم مستقيما بنفس المال و لا يتمكنون من سرقتها و الخيانه فيها، فتدبر.

[ما استدل به على اعتبار الحرّيه]

و اما الحرّيه، فقد مرّ عن المبسوط اعتبارها، و عن الشرائع التردد فيه. و في المعتمر:

«و عندى فى اشتراط الحرّيه و الفقه تردّد، اذ الغرض يحصل باذن المولى و سؤال العلماء. لا يقال: العامل يستحق نصيبا، و العبد لا يملك، و مولاه لم يعمل. لأننا نقول: عمل العبد كعمل المولى» (١).

و فى المختلف: «شرط الشيخ فى المبسوط كون العامل حرًا، و الاقوى عدم الاشتراط. لنا انه نوع اجاره، و العبد من اهلها، فجاز من العامل ان يكون عبدا» «٢».

أقول: ما يمكن ان يستدل به على اعتبار الحريه امور:

الأول: ما مرّ فى نظيرها من ان العماله ولايه فلا تناسب الرقيه، مع كون الرق بنفسه مؤلى عليه.

(١) -المعتبر/ ٢٧٩.

(٢) -المختلف ١/ ١٨٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٧

نعم لا بأس بالمكاتب (١).

[يشترط معرفه المسائل المتعلقة بعملهم]

و يشترط أيضا معرفه المسائل المتعلقة بعملهم

و فيه عدم كونها بمراتبها من الولايه، كما مرّ. مضافا الى منع عدم تناسب الرقيه للولايه.

الثانى: ان العبد لا يملك، فكيف يملك سهم العاملين؟ و قد ذكر هذا الدليل فى عبارته المعتبر كما مرّ.

و فيه اولاً: منع ذلك، بل نفس الاخبار المستفيضه الحاكمه بعدم الزكاه فى مال العبد تدلّ على مالكيته «١» نعم مالكيته فى طول مالكيه المولى، فهو بنفسه يملك ماله، و مولاه يملك نفسه و يملك ماله من طريق ملك نفسه. نظير مالكيته - تعالى - لنا و لما نملكه تكويننا بفعالنا.

و ثانياً: لا يجب كون اعطاء الزكاه بنحو التمليك، بل يجوز بنحو الصرف فيه. و الأصناف الثمانية مصارف للزكاه.

و ثالثاً: ما اشار اليه المعتبر و المختلف، و هو ان سهم العامل فى مقابل العمل. فكل من يملك العمل يملك هذا السهم، و حيث ان عمل العبد ملك لمولاه

فيصير المولى مالكا لهذا السهم.

الثالث: موثقه اسحاق بن عمّار، عن ابي عبد الله «ع» و فيها: «و لا يعطى العبد من الزكاه شيئا» (٢) و فى خبر على بن جعفر، عن اخيه قال: سألته عن المملوك يعطى من الزكاه؟ فقال: لا (٣).

و فيه كما فى المصباح (٤) ان المنساق من الخبرين الاعطاء مجانا من حيث الفقر، كما يؤمى اليه قوله- عليه السلام- فى صحيحه ابن سنان: «و لو احتاج لم يعط من الزكاه شيئا» (٥).

و كيف كان فالإفتاء باشتراط الحرّيه مشكل، و ان افتى به فى المبسوط كما مرّ. و لعل الاقوى كما فى المختلف عدم الاشتراط.

(١) فى الجواهر: «اما هو فلا ريب فى جواز عمالته، لأنه صالح للملك

(١)- راجع الوسائل، ج ٦، الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاه.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٤.

(٤)- المصباح / ٩٥.

(٥)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢ و الباب ٤ من ابواب من تجب عليه الزكاه الحديث ١.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٨

اجتهادا أو تقليدا (١)،

[يشترط ان لا يكونوا من بنى هاشم]

و ان لا يكونوا من بنى هاشم (٢).

و التكب» (١).

(١) مرّ عن المبسوط و الشرائع اعتبار الفقه فى العامل، و عن الشرائع جواز الاقتصار على ما يحتاج فيه، و عن المعبر التردد فى اعتباره لحصول الغرض بسؤال العلماء، و قال فى المدارك: «استحسنه فى البيان، و لا بأس به» (٢).

و كيف كان فاللازم العلم بما يتوقف عليه العمل الصحيح اجتهادا أو تقليدا و لو بالسؤال حين العمل. و اما اعتبار كونه فقيها فلا دليل عليه و لا سيما

إذا اريد به كونه مجتهدا، بل يبعد جدًا اعتباره مع سعه العمل و كونه ذا مراتب كما مرّ.

(٢) بلا خلاف اجده كما فى الجواهر «٣». و فى المبسوط: «فان كان من اهل ذوى القربى، فانه لا يجوز ان يتولى العماله، لأنه لا يجوز له ان يأخذ الصدقه. و قال قوم: يجوز ذلك، لأنه يأخذ على وجه العوض، فهو كسائر الاجارات. و الاول اولى، لان الفضل بن عباس، و المطلب بن ربيعه سألا النبى «ص» ان يوليّهما العماله فقال لهما: الصدقه انما هى اوساخ الناس، و انها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد» «٤».

قال فى المختلف: «الظاهر ان القوم الذين نقل الشيخ عنهم من الجمهور. اذ لا اعرف قولاً لعلمائنا فى ذلك، و اكثرهم منع من اعطاء بنى هاشم مطلقاً» «٥» و الخبر الذى رواه الشيخ مروىّ فى كتاب الزكاه من صحيحى مسلم و النسائى، و فيهما: «عبد المطلب بن ربيعه»، فراجع.

و كيف كان فيدل على اعتبار عدم كون العاملين من بنى هاشم - مضافا الى عدم الخلاف فيه بيننا، و ما مرّ من قصه الفضل و عبد المطلب - خصوص صحيحه عيص بن القاسم، عن ابى عبد الله «ع» قال: ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله «ص» فسألوه ان

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٣٦.

(٢) - المدارك / ٣١٥.

(٣) - الجواهر ١٥ / ٣٣٥.

(٤) - المبسوط ١ / ٢٤٨.

(٥) - المختلف ١ / ١٨٤.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

يستعملهم على صدقات المواشى، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله - عزّ و جل - للعاملين عليها، فنحن اولى به، فقال رسول الله «ص»: يا بنى عبد المطلب (هاشم)! ان الصدقه لا تحلّ لى و لا لكم، و لكنى قد وعدت الشفاعة (الى ان قال):

أ ترونى مؤثرا عليكم غير كم «١»؟.

هذا، مضافا الى الأخبار المطلقة المستفيضة، بل المتواتره اجمالا، المرويه بطرق الفريقين، الحاكمه بعدم حليه الصدقه على بنى هاشم أو آل محمّد، المعمول بها عند الفريقين. فان اطلاقها يشمل العاملين أيضا.

و النسبه بينها و بين كل واحد من الاصناف كالعاملين مثلا و ان كانت بنحو العموم من وجه فيتعارضان فى مورد الاجتماع اعنى العامل الهاشمى مثلا و مقتضى القاعده سقوطهما.

و لكن يمكن ان يجاب عن ذلك اولا بان الاصل بعد التسايط هنا الاشتغال.

و ثانيا بان الظاهر ملاحظه النسبه بين هذه الأخبار و بين مجموع الاصناف الثمانيه و لحاظها موضوعا موحدا، فيصير موضوع هذه الاخبار خاصا بالنسبه اليها، و الا لزم طرح هذه الاخبار و عدم بقاء مورد لها. نظير ما ذكره فى ملاحظه النسبه بين ادله نفى العسر و الحرج و الضرر، و بين الادله الاوليّه على فرض انكار حكومتها عليها. و قد يعبر عن ذلك بالتوفيق العرفى بين الدليلين، أو تقديم ظهور الخاص على العام.

و لعله الى ما ذكرنا اشار فى الجواهر حيث قال: «و التعارض بينه و بين الآيه و ان كان من وجه لكن يرجح عليه من وجوه» «٢».

و يحتمل ان يكون مراده كون الآيه عامه بالنسبه الى الهاشمى و غيره، و خاصه بالصدقه الواجبه، و الأخبار عامه بالنسبه الى الواجبه و المندوبه، و خاصه بالنسبه الى الهاشمى، فيقع التعارض فى الصدقه الواجبه بالنسبه الى الهاشمى.

(١) - الوسائل، ج ٦، الباب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاه، الحديث ١.

(٢) - الجواهر ١٥ / ٣٣٥.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٠

نعم يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره (١)، كما يجوز عملهم

و لكن فيه منع كون الآيه خاصه بالصدقه الواجبه فقط،

اذ المورد غير مخصص.

ثم انه يظهر من صحيحه عيص، بعد تطبيقه «ص» قوله: «ان الصدقه لا تحل لى و لا لكم» على العاملين ان هذه العبارة الواردة فى اكثر أخبار الباب لا تختص بالفقراء، بل تكون عامه. و مقتضاه حرمه سائر السهام أيضا على الهاشمى. نعم يشكل الالتزام بذلك فى سهم سبيل الله، فلو فرض بناء مسجد، أو مستشفى، أو عماره طريق من الزكاه فهل يمكن الالتزام بعدم جواز استفاده الهاشمى منه؟ و هل يمكن الالتزام بعدم جواز استيجار البناء الهاشمى له من الزكاه؟ اللهم إلا ان يفرق بين صورته الإعطاء و التمليك، و بين صرف الزكاه فى المصرف. و لا- تمليك فى سبيل الله، بل هو مصرف محض. و هذا بخلاف العامل و ابن السبيل مثلا. و لعلنا نعود الى المسأله عند بيان شرائط المستحقين، فانتظر.

(١) يعنى من غير الزكاه لما مرّ فى إعطاء الزكاه للعامل من عدم الفرق بين انحاء الإعطاء من التعيين بنحو الاستيجار، أو الجعالة، أو الإعطاء بعد العمل مجانا. و لكن فى الجواهر فى ذيل البحث عن اعتبار الحريه ما لفظه: «كما انه ينبغى ان يعلم ان المراد فى المقام و نظائره صيرورته عاملا مندرجا فى آيه الزكاه، لا انه غير قابل لأصل العمل فى الزكاه، فانه لا اشكال فى صحه استيجاره من بيت المال، و تبرّعه لو اذن له سيّده بلا عوض، بل قد يقال بجواز اجارته من الزكاه، بل من الزكاه التى يستأجر للعمل فيها، لعدم كونه من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاه. و كذا الكلام فى الهاشمى. ضروره عدم كون ذلك اخذا من الزكاه على وجه التصديق بها عليهم، بل هى اجره على عمل قد وقعت

ممن له الولايه على الفقراء. و هو واضح بادنى تأمل، كوضوح عدم البأس فى العبد و غيره حتى الصبيان اذا كانوا من تواع العمل و ليسوا بعمّال نواب من الامام «ع» أو نائبه بحيث يندرجون فى مصارف الزكاه» «١».

أقول: قد مرّ منا ان العامل لا ينحصر فى الولي و الامين العام المنصوب مستقيما من قبل الامام بل له مراتب كثيره، فكل من صدر عنه ادنى عمل على الزكاه من حين تؤخذ من المالك الى ان

(١) - الجواهر ١٥ / ٣٣٦.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢١

تبرعا (١).

تصل الى مصرفها يصدق عليه عنوان العامل، فكأن الشارع اراد بجعل السهم للعاملين ان لا تكون الزكاه محتاجه الى مثونه خارجه عن ذاتها بل تكون كافيه بنفسها لنفسها، نظير ما يراعى فى الموقوفات أيضا. و يصدق على الأنحاء الثلاثه من الإعطاء كون الزكاه مصروفه فيها، كسائر الميزانيات التى تعين لمصارف خاصه كما مرّ شرح ذلك فراجع.

(١) اذ المحرم أخذهم من الزكاه لا نفس العمل، بل هو راجح شرعا اذا وقع تبرعا بقصد الخدمه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٢

عدم سقوط سهم العاملين فى زمان الغيبه

و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه (١) مع بسط يد نائب الامام «ع» فى بعض الاقطار.

(١) قال الشيخ فى النهايه: «و يسقط سهم المؤلفه قلوبهم و سهم السعاه و سهم الجهاد، لان هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الامام. لان المؤلفه قلوبهم انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه، و السعاه أيضا انما يكونون من قبله فى جمع الزكوات، و الجهاد أيضا انما يكون به أو من نصبه الامام فاذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه فرّق فى من عداهم» «١».

و فى المبسوط: «و سهمهم (المؤلفه) مع سهم

اقول: اطلاق العاملين يشمل المنصوب من قبل النائب العام أيضا بعد تسليم نيابته.

و التخصيص بحال الظهور بلا- وجه بعد الالتزام بولاية الفقيه في عصر الغيبة، و عدم تعطل الحكومه الاسلاميه و احكامها و ميزانياتها التي منها الزكاه بحسب اصل الشرع. و التعبير بالامام في بعض النصوص و الكلمات اما باعتبار كونه الولي الاصلى، أو باعتبار معناه اللغوي الشامل للحاكم مطلقا، كما لا يبعد اراده ذلك في كثير من ابواب الفقه. بل

(١)- النهايه / ١٨٥.

(٢)- المبسوط / ١ / ٢٤٩.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٣

.....

لو لم يوجد الفقيه و تصدى عدول المؤمنين لإداره شئون الحكومه و تنظيم المجتمع بقدر الامكان- بناء على وجوب ذلك حسبه، كما لا- يبعد- جاز لهم تعيين العمال لجمع الزكوات و ايصالها الى مصارفها التي منها بعض مصارف الحكومه، بل قد يجب ذلك اذا توقف حفظ نفوس الفقراء، أو الدفاع عن بيضه الإسلام مثلا على ذلك، و لا محاله يعطون اجر العمال من الزكاه. بل لو لم يتصدوا لإداره شئون الحكومه و لم يقدروا عليها و لكن قدروا على جمع الزكوات في منطقته خاصه و صرفها في مصارفها امكن القول بوجوب ذلك حسبه، اذ ليس تأمين الفقراء مثلا باهون عند الشارع من سائر الامور الحسبيه الجزئيه.

و لقد اجاد في المستند في المقام فقال ما ملخصه: «و اما زمان الغيبه فعلى القول بوجوب دفع الزكاه الى النائب العام يجوز له نصب العامل و تشريكه للفقراء، بل قد يجب. و كذا على القول باستحبابه. و اما على غير ذلك فان علم النائب بتقصير في اداء الزكاه، أو في تقسيمها جاز له نصب العامل من باب الامر بالمعروف و الاعانه على البر،

بل قد يجب و يجعل له نصيبا من الزكاه. بل يجوز ذلك، أو يجب لأحد المؤمنين أيضا. بل يجوز لشخص علم ذلك عمله بنفسه و اخذ اجره عمله من الزكاه. و اما بدون العلم بذلك ففيه اشكال، و لا يبعد جوازه للنائب العام، أو عدول المؤمنين سيما اذا كان فيه نوع مصلحه للأصل و تشريكه للإطلاق» (١).

أقول: و يمكن الاستدلال على جواز ما ذكره بشقوقه- مضافا الى ما ذكره من ادله الامر بالمعروف، و آية التعاون- بالخبر الصحيح عن رسول الله «ص»: «كل معروف صدقه» (٢).

و لكن يجب ان يلتفت الى ان اعمال ما ذكر كثيرا ما يستلزم الهرج و سوء استفاده بعض العناصر غير الصالحة و تسلطهم على اموال الناس باسم اخذ الزكوات و الاخماس. فهذا وجه آخر من وجهى الموضوع و المسأله. فتشخيص موارد الجواز التى لا يترتب عليها مفسده اهم، يحتاج الى مزيد دقه و إعمال كياسه، فتدبر.

(١)- المستند ٢/ ٤٦.

(٢)- الوسائل، ج ٦، الباب ٤١ من ابواب الصدقه.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٤

نعم يسقط بالنسبه الى من تصدّى بنفسه (١) لإخراج زكاته و ايصالها الى نائب الامام- عليه السلام- أو الى الفقراء بنفسه.

(١) اذ يجب عليه بنفسه ايصال الزكاه الى مصرفها، فلا عمل له غير ايتاء الزكاه الواجب بنفسه. هذا، مضافا الى انصراف العاملين عن مثله. اللهم إلاً يعمم الحكم له بالملاك.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين- ٥ ربيع الثانى ١٤٠٥- تم المجلد الثانى من كتاب الزكاه و يتلوه إن شاء الله المجلد الثالث.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٥

مراجع التحقيق

لما كانت أكثر مصادر بحثنا ذات طبعات مختلفه مما قد يتعب القارئ فى

الرجوع الى المصادر، رأينا ادراج المصادر في آخر الكتاب مع ذكر طبعاتها و خصوصياتها.

الاستبصار للشيخ الطوسي، في اربع مجلدات، طبع ايران دار الكتب الاسلاميه، الطبعة الثالثه ١٣٩٠ هـ. ق.

الايضاح «ايضاح الفوائد في شرح القواعد» لفخر المحققين، في اربع مجلدات، طبع قم مطبعة العلميه، الطبعة الاولى ١٣٨٨-١٣٨٩ هـ. ق.

الام للشافعي، سبعة اجزاء في اربع مجلدات، «و بهامشه مختصر ابي اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي» طبع القاهره دار الشعب ١٣٨٨ هـ. ق.

بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني الحنفي، في سبع مجلدات، طبع بيروت دار الكتاب العربي، الطبعة الثانيه ١٣٩٤ هـ. ق.

البيان للشهيد الاول، طبع قم مجمع الذخائر الاسلاميه «بخط محمد حسن الكلبيگاني ١٣٢٢ هـ. ق.»

التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول للشيخ منصور علي ناصف، في خمس مجلدات، طبع بيروت دار احياء التراث العربي.

التحرير «تحرير الاحكام» للعلامه الحلبي، طبع ايران مؤسسه آل البيت «بخط محمد

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٦

حسن بن محمد علي الكلبيگاني ١٣١٤ هـ. ق.»

التذكرة «تذكرة الفقهاء» للعلامه الحلبي، في مجلدين، طبع ايران المكتبة المرتضويه لإحياء الآثار الجعفرية.

تفسير القمي «تفسير علي بن ابراهيم»، في مجلدين، طبع النجف منشورات مكتبة الهدى.

التهذيب «تهذيب الاحكام» للشيخ الطوسي، في عشر مجلدات، طبع ايران دار الكتب الاسلاميه، الطبعة الثالثه ١٣٩٠ هـ. ق.

جامع المقاصد للمحقق الكركي، في مجلدين، طبع طهران انتشارات جهان «من طبعه سنه ١٣٩٥ هـ. ق.»

الجوامع الفقهيه لعهده من الفقهاء المتقدمين، طبع طهران انتشارات جهان «بخط محمد رضا الخوانساري و ابنه محمد علي ١٢٧٦ هـ. ق.»

الجواهر «جواهر الكلام» للشيخ محمد حسن النجفي المشهور بصاحب الجواهر، في اثنين و اربعين مجلدا، طبع ايران دار الكتب الاسلاميه ١٣٩٢-١٤٠٠ هـ. ق.

حاشيه الكمياني علي المكاسب للشيخ محمد حسين الغروي

الاصفهانى، فى جزءين، طبع ايران «بخط محمد على بن الحاج ميرزا محمود التبريزى الغروى ١٣٦٣-١٣٦٤ هـ. ق.».

الحدائق «الحدائق الناصره» للشيخ يوسف البحرانى، خرج منه حتى الآن اثنان و عشرون مجلدا من اول كتاب الطهاره الى آخر كتاب الوصايا، سنه ١٣٧٦-١٤٠٥ هـ. ق.

خمس الشيخ «كتاب الخمس» للشيخ الانصارى، المطبوع فى اواخر كتاب الطهاره، طبع ايران «بخط احمد الطباطبائى الاردستانى ١٢٩٩ هـ. ق.».

كتاب الخمس للمؤلف، طبع قم مؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرسين، الطبعة الاولى.

الخلاف للشيخ الطوسى، فى ثلاث مجلدات، طبع ايران.

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٢٧

الدروس للشهيد الاول، طبع قم انتشارات صادقى، تصحيح و تعليق السيد مهدي اللازوردى الحسينى «بخط ابو القاسم محمد صادق الحسينى ١٢٦٩ هـ. ق.».

دعائم الإسلام للفاضل ابى حنيفه النعمان بن محمد التميمى المغربى، فى مجلدين، طبع القايره دار المعارف.

الرسائل للإمام الخمينى «مدّ ظلّه»، فى جزءين، طبع قم، الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ. ق.

الرسائل العشر للشيخ الطوسى، طبع قم مؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرسين.

الروضه البهيه «الروضه» للشهيد الثانى، فى عشر مجلدات، طبع منشورات جامعه النجف الدينيه، باشراف من السيد محمد كلانتر، الطبعة الثانيه ١٣٩٥-١٣٩٦ هـ. ق.

زكاه الشيخ «كتاب الزكاه» للشيخ الانصارى، المطبوع فى اواخر كتاب الطهاره، طبع ايران «بخط احمد الطباطبائى الاردستانى ١٢٩٨ هـ. ق.».

كتاب الزكاه لآيه الله الميلانى، فى مجلدين، طبع ايران، الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ. ق.

كتاب الزكاه للمؤلف، المجلد الاول، طبع قم مكتب الاعلام الاسلامى، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ. ق.

السرائر لابن ادريس الحلّى، طبع ايران انتشارات المعارف الاسلاميه، الطبعة الثانيه ١٣٩٠ «بخط السيد حسن الموسوى ١٢٧٠ هـ. ق.».

سنن ابن ماجه، فى مجلدين، طبع بيروت دار احياء التراث العربى ١٣٩٥ «تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي».

اربع مجلدات، طبع دار احياء السنه النبويه «تعلق محمد محيي الدين عبد الحميد».

الشرائع للمحقق الحلبي، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الآداب في النجف الاشرف، الطبعة المحققة الاولى ١٣٨٩ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٢٨

شرح نهج البلاغه لابن ابي الحديد، في عشرين مجلدا، طبع القايره دار احياء الكتب العربيه، الطبعة الاولى ١٣٧٨-١٣٨٣ هـ. ق.

الصحيح للجوهري، في ست مجلدات، طبع بيروت دار العلم للملايين «تحقيق احمد عبد الغفور عطار»، الطبعة الثانيه ١٣٩٩ هـ. ق.

صحيح البخاري، ثمانية اجزاء في اربع مجلدات، طبع دار الفكر «مصور من طبعه دار الطباعه العامره باستانبول ١٣١٥ هـ. ق.».

العروه الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، في مجلدين، «و بهامشها تعليقات اعلام العصر و مراجع الشيعة الاماميه» طبع ايران المكتبه العلميه الاسلاميه ١٣٩٩ هـ. ق.

فرائد الاصول للشيخ الانصاري، طبع ايران مكتبه المصطفوي ١٣٧٦ هـ. ق. «بخط مصطفى النجم آبادي ١٣٢٦ هـ. ق.».

فقه الرضا، طبع ايران دار الطباعه ١٢٧٤ هـ. ق.

فوائد الاصول للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، اربعة اجزاء في مجلدين، طبع ايران من منشورات مكتبه المصطفوي، بخط احمد الزنجاني ١٣٥٢ هـ. ق.

القواعد «قواعد الاحكام» للعلامه الحلبي، جزء ان في مجلد واحد، طبع قم منشورات الرضى «الجزء الاول بخط الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا علي نقى المدرس الحسنى اليزدي سنه ١٣٣٠ و الجزء الثاني بخط محمد بن الميرزا عبد العلي سنه ١٣١٥ هـ. ق.

الكافي للكلينى، في ثمانى مجلدات الاصول و الفروع و الروضه، طبع ايران دار الكتب الاسلاميه «تصحيح و تعليق على اكبر الغفارى».

كشف الغطاء للشيخ كاشف الغطاء، طبع اصفهان منشورات المهدي.

لسان العرب لابن منظور، مع الملحقات في ستة عشر مجلدا، طبع قم نشر ادب الحوزه ١٤٠٥ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)،

المبسوط للشيخ الطوسي، ثمانية اجزاء، طبع ايران المكتبة المرتضويه، الطبعة الثانية ١٣٨٧-١٣٩٣ هـ. ق.

مجمع البيان للشيخ الطبرسي، في خمس مجلدات، طبع قم «مصور من طبعه صيدا في مطبعة العرفان ١٣٥٦ هـ. ق».

المحلى لابن حزم الاندلسي، احدى عشر جزءا في ثمانى مجلدات، طبع بيروت دار الفكر.

المختلف «مختلف الشيعه في احكام الشريعة» للعلامة الحلبي، جزء ان في مجلد واحد، طبع ايران بتصدى الشيخ احمد الشيرازي ١٣٢٣-١٣٢٤ هـ. ق.

المدارك للسيد محمد بن السيد على الطباطبائي المشهور بصاحب المدارك، طبع ايران «بخط السيد حسين بن محمد الحسيني الخوانساري ١٣٢٢ هـ. ق. مع تصحيح رقم صفحاته».

المسالك «مسالك الافهام في شرح شرايع الإسلام» للشهيد الثاني، في مجلدين، طبع ايران «بخط كلب على بن عباس الشرندي القزويني ١٣١٣ هـ. ق».

المستدرک «مستدرک الوسائل» للحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي المشهور بالمحدث النوري، في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الاسلاميه بطهران و المكتبة العلميه بالنجف، طبع مصور في مطبعة الاسلاميه سنه ١٣٨٢ هـ. ق. «بخط محمد صادق بن محمد رضا التويسر كاني ١٣١٨ هـ. ق».

المستمسك «مستمسك العروه الوثقى» لآية الله الحكيم، في اربعة عشر مجلدا، طبع قم دار الكتب العلميه «مصور من طبعه النجف بمطبعة الآداب».

المستند «مستند الشيعه» للمولى احمد النراقي، في مجلدين، طبع ايران منشورات المكتبة المرتضويه ١٣٢٥ هـ. ق.

مسند احمد بن حنبل «و بهامشه منتخب كنز العمال» في ست مجلدات، طبع بيروت المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. ق.

كتاب الزكاه (للمنتظري)، ج ٢، ص: ٤٣٠

المصباح «مصباح الفقيه» للفقيه الهمداني، كتاب الزكاه، طبع قم مكتبة المصطفوي «بخط طاهر بن عبد الرحمن، خوشنويس، ١٣٦٤ هـ. ق».

المعتبر في شرح المختصر للمحقق الحلبي، طبع ايران منشورات مجمع الذخائر الاسلاميه، مصور من طبعه سنه ١٣١٨

هـ. ق.

المعنى لابن قدامه على مختصر ابي القاسم الخرقى و يليه الشرح الكبير على متن المقنع، فى اثنى عشر مجلدا، طبع بيروت دار الكتاب العربى ١٣٩٢ هـ. ق.

مفتاح الكرمه للسيد محمد جواد الحسينى العاملى، فى عشر مجلدات، طبع منه ثمان مجلدات فى مصر و اثنان آخران فى ايران ١٣٢٤-١٣٧٦ هـ. ق.

المفردات للراغب الاصفهانى، طبع طهران المكتبه المرتضويه.

مقابس الأنوار للشيخ اسد الله الدزفولى الكاظمى، طبع ايران مؤسسه آل البيت «مصوره من طبعه سنه ١٣٢٢ هـ. ق. بخط ميرزا عبد الله الحائرى الطهرانى».

المقنعه للشيخ المفيد، طبع قم منشورات مكتبه الداورى «مصوره من طبعه سنه ١٢٧٤ هـ. ق. فى دار الطباعة الآقا محمد تقى التبريزى بخط احمد بن على الخوانسارى».

المكاسب للشيخ الانصارى، طبع التبريز مطبعه الاطلاعات، الطبعه الثانيه «بخط طاهر ابن عبد الرحمن، خوشنويس، ١٣٧٦ هـ. ق.».

المنتهى «منتهى المطلب» للعلامه الحلى، فى مجلدين، طبع ايران سنه ١٣٣٣ هـ. ق.

من لا يحضره الفقيه «الفقيه» للشيخ الصدوق، فى اربع مجلدات، طبع طهران دار الكتب الاسلاميه، الطبعه الخامسه ١٣٩٠ هـ. ق.

نور الثقلين للشيخ عبد على الحويزى، فى خمس مجلدات، طبع قم دار الكتب العلميه، «تصحیح و تعليق الحاج السيد هاشم الرسولى المحلاتى».

نهايه الاصول للمؤلف، طبع قم مطبعه الحكمه ١٣٧٥ هـ. ق.

النهايه «النهايه فى مجرد الفقه و الفتاوى» للشيخ الطوسى، طبع بيروت دار الكتاب العربيه

كتاب الزكاه (للمنتظرى)، ج ٢، ص: ٤٣١

١٣٩٠ هـ. ق.

الوافى للفيض الكاشانى، فى ثلاث مجلدات، طبع طهران المكتبه الاسلاميه «بخط محمد حسن بن محمد على الاصفهانى ١٣٢٣ هـ. ق.».

الوسائل «وسائل الشيعه» للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملى، فى عشرين مجلدا، طبع طهران المكتبه الاسلاميه ١٣٨٣-١٣٨٩ هـ. ق.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الزکاه (للمنتظری)، ۴ جلد، مرکز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩